

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٧)



الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

جمع وإعداد الفقير لعفو ربه ورضاه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته وللمسلمين

المجلد الثالث

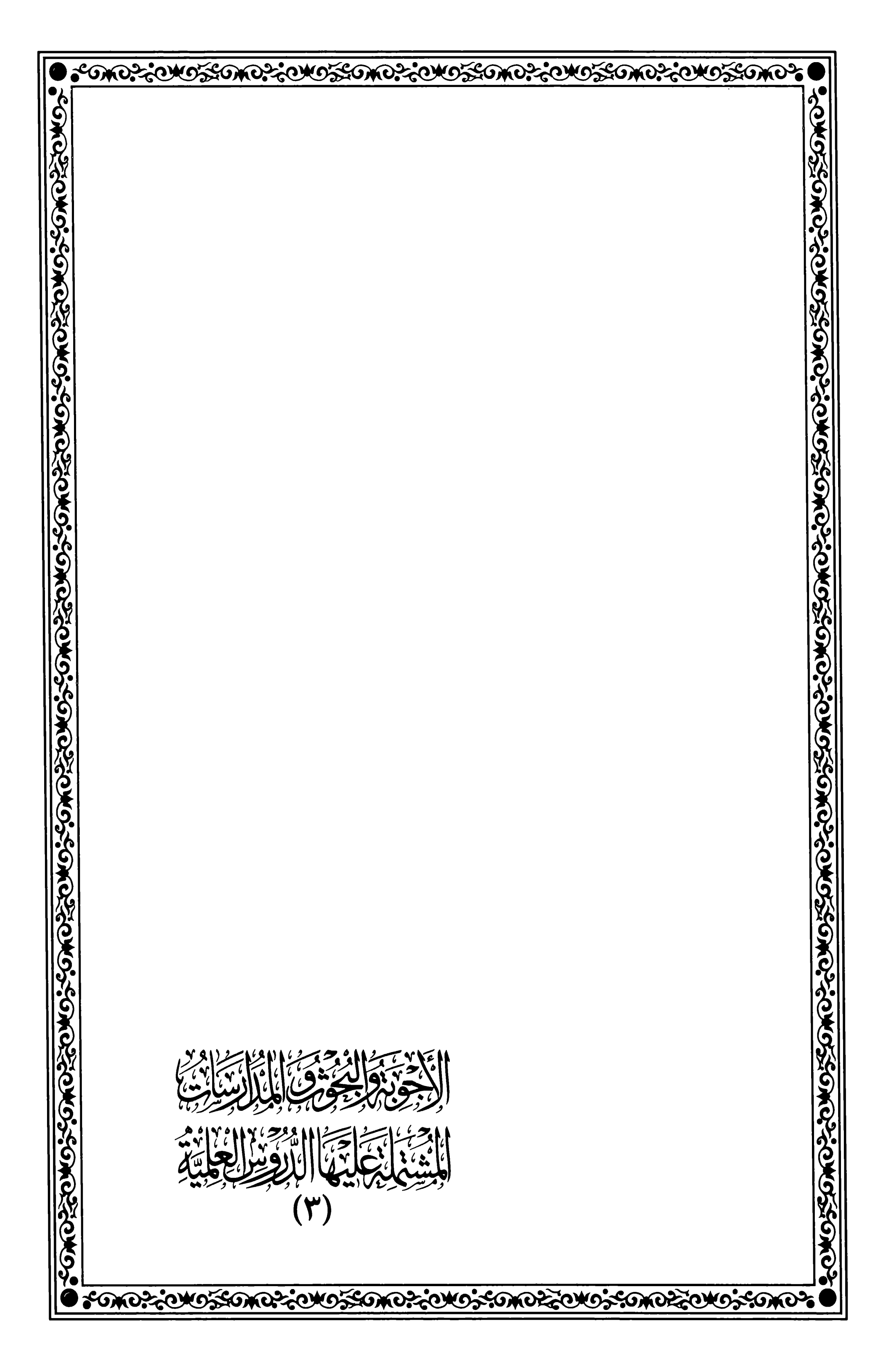
فقه العبادات - الجهاد

فقه العبادات - الجهاد



مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع



الأجوبة والبحوث والمدارسات
المشتملة عليها الدروس العلمية
(٣)

ح عادل محمد مرسي رفاعي ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ ، صالح عبد العزيز محمد

الاجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية. / صالح عبد العزيز محمد ال الشيخ ؛ عادل محمد مرسي رفاعي - الرياض ، ١٤٣٦هـ

٨ مج.

ردمك : ٩-٨٢٧٤-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٢٧٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ - العلوم الشرعية - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية - اسئلة وأجوبة أ. رفاعي ، عادل محمد مرسي (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٦/٥٢١٩

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

طبعة عام ١٤٣٦ هـ



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي سلطانة - شارع حُنين - بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البطل - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٧)

الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

جمع وإعداد الفقير لعفو ربه ورضاه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

المجلد الثالث

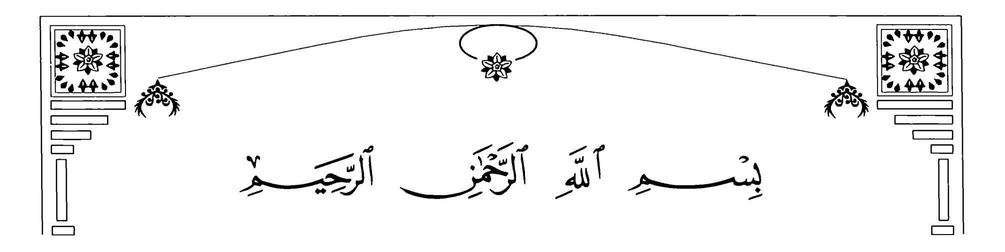
فقه العبادات - الجهاد

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خاتم النبيين محمد وآله وصحبه وبعد:
فقد أذنت لتلميذنا البار وابننا القلبي
الشيخ عادل محمد مرسي بأن يطبع المجموع
المسمى «البحوث والمدارسات» بعد أن
جمعه وتولى ترتيبه وتصحيحه، وأطلعني
عليه بعد تمام الفراغ منه مصححاً ومرتباً،
فشكرت صنيعه وفقه الله وجزاه
خير الجزاء عن العلم وحملته، وعني، لما أفاد
ما صنع والحمد لله رب العالمين، وكتبه أفقر
الورى صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الرياض في ٢٦/٥/١٥



س١: يسأل عن السائل الذي يخرج من فرج المرأة ما حكمه؟ وهل يوجب وضوءًا، أم غسلًا؟

الجواب: إن السائل في المحل طاهر، فإذا انفصل كان نجسًا، ويعني ذلك أنه ينقض الطهارة، فإذا كان في المحل مترددًا - يعني: في الفرج -، فهو طاهر، وهي رطوبات فرج المرأة؛ أما إذا انفصل وخرج، فالعلماء يقولون: إنه نجس؛ لخروجه عن المحل ولخروجه من البدن من ذلك الموضع، فإذا خرجت النجاسة من ذلك الموضع، أوجبت وضوءًا؛ لأنه حدث أصغر؛ أما حال الجماع، إذا جامعها وخرج، فمعلوم سواء أنزلت، أم لم تنزل المرأة، فإنه يجب عليها الغسل، لا لأجل خروج السائل هذا؛ وإنما لأجل الجماع، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»(١)، يعني: للرجل والمرأة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س٢: هل الماء المطهر هو الماء الطهور؟

الجواب: نقول: عند الفقهاء أن المطهر: هو الماء الطهور، ولذلك قالوا في أول الباب: لا يزيل الخبث، ولا يرفع الحدث غيره. والماء الطهور

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨، ٣٤٩).

عندهم هو الذي يزيل الخبث؛ أما على الصحيح، فإنا نقول: النجاسة إذا زالت بأي نوع من المائعات وبأي نوع من أنواع الإزالة بالمسح في الأجسام الصقيلة ونحوها، فإن هذا يبقى طاهرًا، فإذا استخدم موادا كيمياوية من بخار ونحوه، فزالت النجاسة؛ يزال عينها، أوصافها، ريحها، ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر ذلك تطهيرًا، فانتبه لهذه المسألة؛ لأهميتها. طبعًا، قد تعاف النفس الماء المطهر من ماء المجاري أن تشربه، أو تسقى به، أو نحو ذلك، لكن حكمه أنه طاهر أو طهور. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣: مامعنى إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة؟

الجواب: معنى قوله هنا: صلى في كل ثوبٍ صلاة بعدد النجس، يعني: يرجع إلى أي ثوب؟ لا، إذا صار عنده واحد طاهر، وواحد نجس يصلي في الأول، يعني: الآن عدد النجس كم؟ هو يقول: صلى في كل ثوبٍ صلاة بعدد النجس يعني: يصلي فيه كم؟ مرة واحدة، وفي الثاني مرة وينتهي؟ هل أحد عنده جواب؟ التعليل هذا صحيح، يعني: هو الآن سيصلي، يعني: لو كان عنده مثلًا: واحد، وواحد يشتهيه، لكن لو كان عنده عشرة من الثياب، أو عشرون ثوبًا مثلًا، على كلامك عنده عشرون ثوبًا، واحد وعشرون ثوبًا، عشرون ثوبًا نجسة، وواحد طاهر، فهو سيصلي الصلوات بعدد النجس نقول: يصلي أربعين صلاة، ويزيد صلاة، أو يصلي بعدد النجسة، يعني: اختر لك ثوبًا، هذا الثوب يصلي فيه عشرين صلاة هذا النجس، ثم يزيد صلاة بالثوب الثاني، يعني: يكون قد أتي بيقين أن أحدهما صلي فيه. هذا ما فائدته؟ يقولون: ليخرج عن العهدة بيقين عنده واحد يُصلي في الأول، ويصلي في الثاني، ويصلي في الثالث، ويصلي في الرابع، ويصلي في

الخامس. . . إلى آخره بعدد النجس، لكن هذا لا شك أنه إذا كان هناك ثوبان يكون الأمر سهلًا، لكن افرض عند الواحد ثياب كثيرة، مثل: وقتنا هذا، هل يكرر الصلاة؟ يصلي خمسًا أو ستًا؟ وافرض أنه مثلًا في البر جلس شهرًا، وعنده ثياب مشتبهة، وليس عنده ماء يغسل ويطهر، فما الذي يجب عليه؟ أيكرر الصلوات في كل فرض، أم لا يجب؟ قالوا: إن الله ﷻ - كما حرر شيخ الإسلام ابن تيمية - لم يوجب صلاة مرتين، وإنه هنا يجتهد، والنجاسة كثيرًا ما يكون لها قرائن، فينظر في هذا الثوب الطاهر، وفي هذا الثوب النجس، فأيهما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه، وبرأت عهدته، ولو كان صلى في النجس، فإن النبي ﷺ صلى بعد الصلاة في نعاله، وكان فيها أذى، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، فخلعهما، ولم يعد ما مضى من الصلاة؛ كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، ثُمَّ أَلْقَى نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَى النَّاسُ نِعَالَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ فِي الصَّلاَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ فَفَعَلْنَا. فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَذًى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)]؛ فدل على أنه هنا إذا أتى بما يجب عليه، فإن المصلي إذا ارتدى - مثلًا - ثوبًا فيه نجاسة، لكنه تحرى واجتهد، ولم يتلبس بالنجاسة عن عمد، فلو كان في واقع الأمر نجسًا، فإنه قد عفي على جنس هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٩٩).

وقد ذكر العلماء أنه لو صلى بثوبٍ صلاة كاملة، ثم تبين له أنه في ظهر الثوب نجاسة، فإنه لا يؤمر بالإعادة، واستدلالها من حديث النبي ﷺ ظاهر.

الثاني: اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة، وهي مثل المسألة الأولى، لكن المحرم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محرمٌ لحق الله.

القسم الثاني: محرم لحق المخلوق.

والمحرم لحق الله ﷻ، مثل: ثوب الحرير، والثياب مما أشبه هذا من مواد الحرير أو نحوه.

والمحرم لحق المخلوق: إذا كان قد غصبه، أو لم يأذن له، يعني: أخذه بالقوة أو أعاره، ولم يأذن له، قال له: انتبه يوم واحد؛ أما غيره فلا أحله لك، فلك أنت تلبسه يوما واحدا، وأما غيرك فلا أحل لك، فاشتبه عليه بالثوب الذي عنده، فهذا تصوير هذه المسألة، وأنه يصلي عندهم بعدد المحرم، ويزيد صلاة.

وهذا يبين لنا أن الراجح فيها هو أنه يجتهد، وأن الله ﷻ لم يوجب عليه صلاة مرتين، نعم، أوجب الله ﷻ قضاء الصلاة، وذلك لتفريطه؛ إما في أمر واجب، أو في شرط، أو أنه ارتكب محرمًا، هذا هنا يؤمر؛ لأنه فرط، لكن هذا اشتبه عليه، فهو لم يفرط، فكيف توجب عليه أكثر من صلاة، وهو لم يفرط؟ والشرع إنما جاء بقضاء الصلاة إذا كان ثمة تفريط في واجب من واجبات الصلاة بعدم الإتيان بشرط، مثل: نسي عضوًا، أو ترك عضوًا من

الأعضاء لم يطهره، أو ترك السترة عمدًا - يعني: اللباس عمدًا - أو نحو ذلك. [شرح زاد المستقنع].

س ٤: هل هناك فرق بين نجاسة بول وغائط الآدمي، والنجاسات الأخرى؟

الجواب: هم يجعلون هنا فرقًا بين نجاسة الآدمي - يعني: البول والغائط الذي يخرج منه - والنجاسات الأخرى، فالبول والغائط يجعلون له أحكامًا في تطهيره وفي وروده على الماء ونحو ذلك، والصواب أنها جميعًا لها نفس الحكم، وهو بلوغ الماء قلتين، يعني: إن الماء الذي هو أقل من القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه ولو لم يتغير؛ كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْتَابُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1]، هذا هو المذهب، والقول الآخر - كما ذكرنا - أنه لاينجس الماء إلا بالتغير، سواء كان دون القلتين أو أكثر، لكن هذا القول - وهو اشتراط القلتين - دليله ظاهر؛ ولذلك يقوى عندي أنه راجح وليس بمرجوح.

على كل حال القول الثاني معروف، كذلك أن فضل طهور المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢، ٢٣)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٤)، وسنن الدراقطني (١/ ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والطيالسي (١٩٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

- بالشروط التي ذكروها- لا يرفع حدث الرجل، وكونه يزيل الخبث، فهذا على جهة الاستحباب، وأدلتهم ظاهرة، لكن نقول: هذا على جهة الاستحباب، فإن المرء إذا وجد ماء خلت به امرأة؛ فإنه يستحب أن يتركه ويكره استعماله؛ وذلك لأن الحديث فيه نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

والمسألة فيها نوع اشتباه، فتترك، ويخرج فيها من الخلاف، وهم يقولون: إنه لا يرفع. نقول: الأصوب أنه يترك استحبابًا، ويحمل على الكراهة. [**شرح زاد المستقنع**].

فائدة: مسائل الاشتباه الصحيح فيها أن يتحرى، وأن يبني على ماغلب على ظنه، هذا ما تلخص في هذا الباب. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥: هل يقاس على التضبيب غيره؟

الجواب: لا، غير التضبيب لا يقاس عليه؛ لأن التضبيب الحاجة فيه ظاهرة؛ أما غير التضبيب، فإنه يكون لغرض الزينة، ليس لحاجة الاستعمال يعني: عندهم الكلام عن المذهب. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦: هل الأصل التحريم في استخدام الذهب والفضة؟

الجواب: الأصل التحريم، وأما فعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»[1]؛ فقد دل على جوازه في صورة معينة، فنظر في هذه الصورة،

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

فوجد أن النبي ﷺ حينما وصل القدح بالسلسلة من الفضة، تأمل فيها، فوجد أنه احتاج ذلك، وهذا هو الأول.

الثاني: لأنها كانت من فضة.

الثالث: لأنها كانت يسيرة، وبالمناسبة هذه تكثر عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - وهو أن كثيرًا من الأحكام يستدلون بحال الفعل على الشروط، يعني: الشروط يستفيدونها من حال الفعل، فالشروط التي تجدونها في كتب الحنابلة إذا ما وجدت لها دليلًا واضحًا - يعني: بالنص -، فانظر إلى الأفعال - أفعال النبي ﷺ، أو أفعال الصحابة - التي فعلت بإقراره ﷺ، واستخرج منها الشروط، وهم يفعلون ذلك. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٧: هل يكره مباشرة الضبة في الاستعمال؟

الجواب: نعم، تكره مباشرتها في شرب؛ أما الاستعمال في وضوء، واستعمالك في تفريغ، ونحو ذلك - يعني: إذا احتاج إلى الشرب -، لكن في الغالب الشرب ما يحتاج منها.

والدليل على الكراهة: أن هذا خلاف الأصل، وأبيح لحاجة، فمعناها: أنه لغير الحاجة يكره، يعني: لا يحرم.

أنا أحيانًا ألحظ من بعض الأسئلة أن الدليل في بعض الأذهان هو النص، بمعنى: أن يكون منصوصا عليها بنفسها، يعني: (**أنها لا تباشر الضبة**) هذا ما يكون؛ لأن الشرع فيه الأدلة، فإما أن تأخذ من النص، أو بدلالته، أو بفحواه، أو نحو ذلك، والآن يتنافس العلماء في الاستنباط. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٨: لماذا ذكر أحكام جلد الميتة في هذا الموطن في الآنية؟

الجواب: لأنه يتخذ إناء، ويجعل قربًا، وأوعية، ونحو ذلك. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٩: لماذا أورد أحكام عظم الميتة ولبنها أنها نجسة في هذا الموضع؟ ما مناسبتها؟ قال: وعظم الميتة، ولبنها، وكل أجزائها نجسة غير الشعر، ونحوه.

الجواب: هذه تابعة لما سبق؛ لأن الجلد يتخذ منه آنية، ثم الجلد بعض أجزائها، فتطرق من هذا للمناسبة لبقية الأجزاء. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٠: هذه القاعدة: وما أبين من حي فهو كميتته. ما مناسبة ذكر هذا الحكم، وهذه القاعدة في باب الآنية؟

الجواب: لأن بعض أجزائها، لما ذكر قال: «وعظم الميتة، ولبنها، وكل أجزائها نجسة»، هذا فيه استثناء؟ حسنًا، جزء ما كانت ميتته مباحة، ما حكمه؟ ذكر لأجل هذه القاعدة: (ما أبين من حي، فهو كميتته)؛ لحديث أبي واقد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[1] بدلًا من أن يذكر حكم ما إذا كانت ميتته محرمة، وحكم ما إذا كانت ميتته جائزة، ذكر هذه القاعدة اتباعًا للحديث. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١١: هل البسملة هنا تتمة للدعاء قبل الدخول للحمام؟

الجواب: (بسم الله) ليست من التتمة، (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال: حسن غريب.

والخبائث) هذه ليست دعاءً واحدًا، إنما (بسم الله) جاءت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1] هذا في حديث متفق عليه، وأما قول: (بسم الله) الحديث الذي ذكرته لك، أنها ستر ما بين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل الكنيف؛ فقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ**»[2] أن يقول: (بسم الله)، وهذا فيه تنازع في صحته، والأشبه أنه حسن. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٢: هل يصحّ أن يسمّي الرجل داخل دورة المياه إذا نسي أن يسمّي خارجها؟

الجواب: هذا مبني على الخلاف في مسألة فقهية: هل التسمية واجبة، أم غير واجبة؟ إذا كانت واجبة، فإنّه يسمّي داخل دورة المياه؛ لأنّها واجبة، وذكر الله ﷻ في هذه الأماكن مكروه؛ كما قال العلماء، وهذا ليس داخلًا في مسألتنا؛ لأنّه هو لن يلقي كلام الله ﷻ في هذه الأشياء، إنّما ذكر في هذا المكان، وهذا المكان مكان قذر، والذكر يناسب أن يؤخر، لكن إذا كان الذكر واجبًا؛ فإنّ الوجوب يترجّح على الكراهة، فيسمّي في هذا المكان إذا كانت التسمية واجبة، وبعض أهل العلم يختار أن التسمية غير واجبة - وهو القول الثاني في المسألة - باعتبار أن الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

وَلاَوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[١] لا يصح، وأنّه معلول. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٣: إجابة المؤذن داخل دورة المياه هل تجوز؟

الجواب: إجابة المؤذن، وكلّ المستحبّات يؤخرها بعد خروجه من مكان قضاء الحاجة، لكن التسمية بالذات على الوضوء، إذا قلنا بالوجوب، فإنّها تقال؛ أمّا المستحبات: كالأدعية، وإجابة المؤذن، فيؤخر إجابة المؤذن، وإن أجاب في نفسه بدون صوت، فلا إشكال، والسنة في إجابة المؤذن - كما هو معلوم - أن تكون سرًّا، لاتكون جهرًا، فهو إن أجاب في نفسه، فلا إشكال، لكن إن أراد أن يجيب بصوت، فإنّه يؤخره بعد الخروج من مكان قضاء الحاجة، والذكر هذا مخصوص بمكان القضاء؛ أمّا مكان الغسل، المغاسل ما تدخل في النهي، إنّما مكان قضاء الحاجة أو مكان الاغتسال الحمام؛ لأنّ هذه أمكنة تحضرها الشياطين، فهذه الأمكنة: كالحمام، ومكان قضاء الحاجة، ومعاطن الإبل، هذه أمكنة تحضرها الشياطين، فلا يصلّى فيها؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِى سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِى الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِى الْحَمَّامِ، وَفِى مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ**»[٢]، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَاتُصَلُّوا فِى مَعَاطِنِ الإِبِلِ**»[٣]،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)، وابن خزيمة (٢/ ٨)، وابن حبان (٤/ ٢٢٤).

وكذلك لا يذكر فيها اسم الله؛ لأنّها - يعني من جهة الكراهة - أماكن تحضرها الشياطين، فهي أماكن خبيثة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٤: ما حكم دخول دورة المياه، ومعنا أشياء فيها ذكر الله؟

الجواب: كل هذا مكروه، لكن الشيء إذا كان يخاف عليه، يجعله خارجًا، إذا كان مخفيًا، فهو أخف، لكن اصطحاب شيء فيه اسم الله ﷻ داخل الخلوات هو مكروه، ويكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله، أو فيه ذكر الله. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ١٥: هل يبعد إذا أراد البول أيضًا، أم هذا خاص بالبراز؟

الجواب: الوارد مثل ما ذكرت لك في الحديث أنه ﷺ كان إذا أراد البراز أبعد؛ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ**»(١)، وفي الرواية الأخرى لأبي داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»(٢)، والبول خفيف الوقت، وأيضًا قد لا يكون معه انكشاف، لكن ظاهر حديث إذا ذهب المذهب، إذا اعتبرناه بنفسه، دون تفسيره بالحديث الآخر أنه إذا أراد البراز أنه يشمل هذا وهذا، والنبي ﷺ ربما تبول عنده، فإنه تبول مرة على سباطة قوم، وهو قائم؛ كما في الحديث الذي ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٠).

فَتَوَضَّأَ»[١]، وتبول مرة، وأتى عليه رجل، فسلم عليه؛ كما جاء في الحديث «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ مِنْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى مِنَ السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[٢] يعني: البراز (ظاهر في أنه كان يبعد)، وإن قيل باستحبابه في البول أيضًا لم يكن بعيدًا؛ لأنه القصد منه البول والاستتار، ونحو ذلك. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٦: هل يستحب للمرء بعد قضاء حاجته ألا يرفع ثوبه إلا عند دنوه من الأرض؟

الجواب: المقصود من مثل ما ذكرت من رفع الثوب أن الأصل استحباب الاستتار، وألا تكشف عورتك إلا لحاجة، سواء إن كنت خاليًا، أو في مكانٍ ما عندك فيه أحد، أو في غيره، فهذا يستحب لك ألا تكشف العورة، فاحفظ عورتك إلا عن زوجك، أو ما ملكت يمينك؛ كما جاء في حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده؛ قَالَ: «قُلْتُ يَانَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا. قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارمي (٢٦٤١)، والنسائي (٣٧)، والبيهقي (١/ ٢١٥)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والطبراني فى الأوسط (٧/ ٣٥٣).

أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ»(١)، هذا الواجب، وأما من ناحية الاستحباب، فيستحب ألا يكشف عورته هنا، وهو يدنو، هذا فيه كشف عورة مع عدم الحاجة، فيقوم مقامك، يعني: الاستحباب جارٍ فيها.

س ١٧: هل المقصود بالعورة المخففة، أم المغلظة؟

الجواب: لا، العورة هي العورة، رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، يعني: العورة المخففة، التي هي من الركبة إلى السرة، فيها كذا في الرجل والمرأة **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨: إذا ناداه أحد، وهو في الخلاء، هل يجيب؟

الجواب: هذه تفصيلات، يعني: إذا عطس، وهو في الخلاء، يحمد الله في نفسه، إذا سلم عليه، يسلم في داخل نفسه، ثم إذا خرج يرد، إذا ناداه هنا ينظر، ما الحاجة لهذا النداء؟ قد يكون النداء لغير حاجة، لكن إذا كان النداء لحاجة؛ فإنه لا كراهة في ذلك، لكن إذا ناداه والده، أو والدته، تكون الإجابة واجبة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩: هل يجيب المؤذن وهو في الخلاء؟

الجواب: لا، ما يجيب، وهو في الخلاء؛ لأن المؤذن لا يجيبه، وهو في الخلاء، إما أن يؤخر إجابة المؤذن، فيقضيها بعد ما يخرج، مثل: الدعاء بعد الوضوء؛ كما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣).

إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبد الله وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[١]، إذا توضأ في بيته في الخلاء؛ فإنه يؤخره حتى يخرج، مثل: إجابة المؤذن، يؤخرها، ويقضيها بعد ما يخرج، أو يجيب في نفسه، لكن إذا أجابه في نفسه يفوته الذكر الذي هو باللسان. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٠: هل المقت الوارد في الحديث أثناء قضاء الحاجة لكشف العورة؟

الجواب: لا، هو علقها بالتحدث، ولو لم تكن العلة التحدث؛ لاكتفى بذكر كشف العورة، لكن هما يتحدثان، والذي جاء في الحديث، قال: **«لَايَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**[٢]. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢١: هل ورد نهي عن البول واقفًا، وهل النهي للتحريم؟

الجواب: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول قائمًا، وأنا ما أحفظ أن هناك نهيًا عن البول قائمًا، وإن كان للتحريم، فكيف يوجه حديث حذيفة؟! ما أعرف، هل هناك حديث أنه نهى عن البول قائمًا؟هناك نهي عن الشرب قائمًا، لكن البول لا.

فحديث عائشة رضي الله عنها: **«مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ»**[٣]، لكن النهي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه أبوداود (١٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٩)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٠١).

أن النبي ﷺ نهى ما نعرف هذا. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٢: هل يحرم عليه قضاء حاجته في كل ما وصل إليه الضوء؟

الجواب: لا، المكان المضاء قد يكون مضاءً في طريق في البر - مثلًا - بعيد، والضوء يصل إلى جزء من مكان، فهل يحرم عليه كل ما وصل إليه الضوء؟ لا، هذا ما هو ظاهر، لكن المقصود من هذا أنها أماكن لانتفاع الناس، وطريق لانتفاع الناس، والظل لانتفاع الناس؛ فإذًا، كل مكان يمكن أن ينتفع منه الناس جلوسًا، أو مرورًا، أو نحو ذلك، فإنه ينزه عن التبول، أو التغوط فيه؛ لأن هذا يفسد الطريق عليهم؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِى ظِلِّهِمْ**»[(١)]. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٣: هل الأوراق التي بها كتابات يحرم الاستجمار بها؟

الجواب: ليس لأجل الكتابة؛ وإنما لأجل ما في الكتابة؛ لأن الكتابة تحترم بما فيها، ما بأنها كتابة، إذا كان فيها أحاديث، فيها أحكام، فيها ذكر اسم النبي ﷺ، فيها ذكر أسماء العلماء، ونحو ذلك، هذه كلها يجب احترامها؛ لقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٤: هل يستجمر بالعظم؟

الجواب: لايستنجى بالعظم؛ لأنه داخل في الطعام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

صار عندنا خمسة شروط: الطهارة، كونه منقيًا، وألا يكون طعامًا -هذه شروط عدمية-، وألا يكون محترمًا، وألا يكون متصلًا بحيوان.

خمسة للإجزاء، هذه كلها منهي عنها، يعني: الدليل على عدم الإجزاء أنه نهى عنها، وإذا نهى، فالنهي يقتضي الفساد؛ لأنه متصل بذاتها؛ ولأنها منهي عنها لذاتها، وليست وسيلة بخلاف النهي عن الاستنجاء باليمين، فلو استنجى باليمين أجزأه؛ لأن هذه وسيلة ليست هي عين ما يستخدم. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٥: (ألا يتعدى موضع العادة) أليس بشرط؟

الجواب: هذا شرط في الاستجمار، يعني: عندنا اشترط لإجزاء الاستجمار ألا يتعدى موضع العادة، والصور الأخيرة لا تكون خنسًا، ألا يخرق أن يكون مخرجا غير الفرج، هذا في إجزاء الاستجمار من حيث هو؛ أما المستجمَر به، فيشترط فيه أشياء، ويشترط ثلاث مسحات منقية - يعني: بالحجر -، وقوله: ثلاث مسحات بإجزاء الحجر الواحد، يعني: عندهم لابد أن تكون ثلاث مساحات منقية، هذا الشرط كانت من حجر، أو من أحجار، هذا غير منظور إليه، فالواجب أن تكون ثلاث مسحات، يعني: الواجب أن يكون استجماره بثلاث مسحات، والمسحات فعله هو؛ وذلك لأن الثلاث مظنة إخلاء المكان من النجاسة، وتنظيفه، وتطهيره؛ أما إذا كانت ثلاث مسحات ولو بحجرٍ واحد - كما قال هنا: ولو بحجرٍ لشعب-، يعني: أحضر حجرًا كبيرًا، له جهة تعتبر كالحجر الواحد، وجهة ثانية، وجهة ثالثة كالحجر، فاستعمل كل جهة على انفرادها، واستعمل حجرًا واحدًا في ثلاث مسحات، فإن هذا مجزئ عنه، لكن الأفضل أن

يتقيد بما جاء في الحديث، وهو أن يستطيب بثلاثة أحجار، فالنبي ﷺ كان يستطيب بثلاثة أحجار، وكان يأمر من يأتيه؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»[١]، وقال: في حديث سلمان رضي الله عنه: «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[٢] نعم، الواحدة مجزئة، لكن الأفضل أن يكون بثلاثة أحجار. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٦: الوضوء للصلاة يكون بعد الاستنجاء، أم لو أراد الصلاة؟

الجواب: كلها واحد، يعني: وهو على حاجته انتهى، ممكن أن يتوضأ أولا. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٧: كيف يكون تخليل اللحية بالماء؟

الجواب: كيفما حصل التخليل، يعني: إيصال الماء إلى خلال الأصابع يكفي، وفي الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»[٣]. طبعًا، التخليل الذي هو بمعنى، مثل: اليدين، فكونه يغسل ما بينها هذا واجب؛ كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١).

قال: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبغْ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)، لكن التخليل الذي هو مثلًا هكذا، أو مثل كذا، هذا هو السنة، لكن إيصال الماء إلى داخلها هذا واجب؛ لأنها داخلة في جملة ما أمر بغسله. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٨: هل المرأة تغسل شعرها كله في الغسل؟

الجواب: لو كانت امرأة شعرها طويل خلف ظهرها، هل تمسح به كله إلى آخره؟ لا، لأن الرأس إلى بداية العنق، يعني: تمسح منه إلى بداية العنق؛ لأن العنق ليس من الرأس، والعنق فما زاد ليس فيه أحكام، حتى في الغسل ما يلزم أنها تغسل ما استطال من شعرها، تغسل أصوله، الضفيرة هذه؛ لما جاء في الحديث عن أم سلمة ﵂ قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(٢)، الشعر الزائد هذا لو جمعته، فإنه ما يلزمها غسله، المقصود أن الغسل للأصول. ظاهر؟ هذا هو الغسل من الجنابة؛ أما الحيض، فيختلف. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٢٩: هل الموالاة مستفادة من نص الآية في القرآن؟

الجواب: لا، الموالاة مستفادة من السنة، وأنا قلت: الترتيب والموالاة مأخوذة من معنى الآية، وأنا أحضرها الآن إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

فمعنى الموالاة: (ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله)، هذا القيد الذي قيدوه به لا يؤخر غسل عضو، حتى يجف الذي قبله، هذا تقديري اجتهادي.

وأستفيد من الحالة التي كان عليها ذلك الرجل؛ لأني قد كررت لكم مرارًا أن الحنابلة - رحمهم الله تعالى - لهم أنواع من الاستدلالات على المسائل، منها أن يكون الاستدلال في الشروط والتعريفات، يكون الاستدلال بالحال، فنظروا إلى حال هذا الرجل الذي في قدمه لمعة، فوجدوا أن السبب في هذا هو أنه تأخر عن غسلها، وجفت القدم، فجعلوا هذه الحالة بما جاء في الحديث هو تعريف الموالاة، وقد جاء هذا الحديث عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يصلي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يصبه الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»**[1]، وهذه قاعدة عندهم في كثير من التعاريف والشروط وما شابه ذلك، الموالاة دل عليها معنى الآية؛ كما سلف أن نبه الأخ، ولم يدل عليها اللفظ، لكن يدل عليها المعنى، وذلك أن قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الأمر أتى جوابًا للشرط ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والأصل أن يوقع الجواب متواليًا، وألا يوقع الجواب متفرقًا، فإذا قام، توجه إليه الأمر بأن يغسل كذا، وكذا، وكذا، هكذا؛ كما جاءت في لفظ الآية، وهذا يعني أن يوالي بينها فهمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥).

فإذًا، الموالاة مستفادة من معنى الآية من جهة أن جواب الشرط الأصل فيه أن يكون متواليًا متى قام الشرط، مثلًا إذا قلت لك: إذا قدم زيد، فأعطِ خالدًا، ومحمدًا، وصالحًا كذا، وكذا، فإذا قدم، فأعطيت محمدًا، وصالحًا، وأخرت خالدًا - مثلًا - مدة من الزمان، فلا يكون في ذلك تمام الإتيان بالشرط، يعني: لا يكون في ذلك تنفيذ الشرط على وفق ما يفهم من إرادة المتكلم: إذا قدم، فأكرم هذا، وهذا، وهذا، لكن قدم، وأخر إكرامه بعد قدومه يومين، ثلاثة، أو بساعة، ساعتين، هنا ما يكون تم للآمر ما يريد.

فإذًا نقول: الموالاة مستفادة من معنى الآية، ومستفادة من السنة، ودليلها من السنة أظهر. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٠: هل يجوز المسح على نجس العين؟

الجواب: المسح على نجس العين لا يجوز باتفاق، نجس العين لا يجوز المسح عليه، ولا يصح المسح عليه، تقول: إن الطاهر لا يخرج في قول بعضهم النجس حكمًا، يعني: المتنجس، فإن المتنجس إذا مسح، والنجاسة باقية، يقولون: صح المسح، فلا يشترطون، وإذا أتت الصلاة، وجب عليه أن يغسل النجاسة، لا لأجل تطهير الخف، ولكن لأجل ألا يكون حاملًا لنجاسة وقت الصلاة، وهذا ليس بصحيح، وفي الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قَالَ: **«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**[1] إني

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦).

أدخلتهما طاهرتين - يعني: القدمين - قد يفهم منه أن الطهارة هنا كما أنها شرط في القدم، فكذلك هي شرطٌ في الخف، والخف إذا كان متنجسًا في نفسه، فله حكم اللباس، واللباس المتنجس هذا يزيد عليه أن لبسه خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن يغسل الرجلين بخلاف اللباس، اللباس ما تعلق به مسح، الغسل للأعضاء فلا يغسل شيئًا من اللباس؛ أما الخفان فحكمهما المسح، فإذا أتى قائل، وقال: لا يشترط طهارة الخف - يعني: الطهارة الحكمية - بتنزيههما عن النجاسة الحكمية؛ كان مطالبًا بالدليل، والأصل أن يكون طاهرًا؛ لأن الطهارة هي التي اشترطها عامة العلماء؛ وأما المخالف الذي ذكرت وجه كلامه، فإنه يحتاج إلى استدلال، فهل استدل؟ وما العبارة التي عندك؟ (على طاهر) على طاهر العين، من الذي قال كذا؟ على طاهر العين، ماذا قال في الحاشية؟ هذا غريب خلاف المشهور إلا بغسله، غسل الخف، على كل حال أنا أراجعها - إن شاء الله -، يعني: على قولهم هنا طاهر، يعني: خصه بطاهر العين؛ أما الطاهر الذي هو لا يخرج المتنجس حكمًا، والله هذا مادام هم نصوا عليه، أقول: نص الفقهاء عليه، وأقول: هذا المذهب، لكن ما وجه الاستدلال؟ يعني: صحيح نجس العين، إذا مسح عليه، زاده نجاسة، وانتقلت النجاسة إلى يده؛ لأن بله جاءت على جلد نجس العين، فتنتقل النجاسة إلى يده، ويزيده نجاسة المتنجس، يعني: فهموا من ذلك أن المتنجس الذي فيه نجاسة أنه ما يزيده نجاسة، وأم كيف؟ يعني: إذًا يشترط أن تكون النجاسة في باطنه، لا في ظاهره، عبد العزيز ماذا تقول؟ يعني: إذا كانت النجاسة على ظاهره، في ظاهر الخف، يعني: ما يجوز؛ لكيلا تزيده، أم يغسلها؟ إذا زادت،

غسلها على كل حال، نبحثها إن شاء الله. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣١: إذا لبس محرمًا، هل يجوز له الترخص في ذلك؟

الجواب: هذا هو الذي ذكروه في الأصول؛ لأن الرخصة تسهيل، والله ﷻ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإذا كان عاصيًا بسفره، عاصيًا بلبسه، فإن التخفيف عليه فيه إعانة له على المعصية.

فمثلاً: واحد مسافر سفر معصية؛ سافر يريد أن يعتدي على أحد، أو سافر لفجور، ويقال له: اقصر الصلاة؟ هو مسافر لفجور، فهل يناسب أن يخفف عنه؟ يجمع الصلاتين في وقت أولهما، وبقية يومه يقضيه في الفجور، هل يناسب الترخيص؟ لا يناسب، فإذا كان قصده بالسفر المعصية فلا شك أن التخفيف عليه إعانة له على الإثم.

كذلك هنا المسح على محرم إعانة له على الإثم، لكن إذا لم يمسح عليه، حرم عليه ذلك، كان في هذا تضييقا عليه، وهذا نوع من التعزير الذي ينبغي في حقه؛ لهذا قالوا: الرخص لا يستبيحها العاصي، وذلك لأن إباحة الرخص للعاصي إعانة له على عصيانه. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٢: هل تنتهي الطهارة بانتهاء مدة المسح؟

الجواب: لا، هو انتقضت الطهارة، كأنه خرج منه ريح، أو غيره، انتقضت الطهارة بتمام المدة، يعني: إذا انتهت المدة - الأربع والعشرون ساعة -؛ كما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١]، فما يجوز له أن يمسك المصحف، إذا انتهت المدة - أربع وعشرون ساعة -، وما يجوز له أن يصلي نفلًا، ولا يصلي فرضًا؛ لأن الطهارة انتقضت، يعني: أصبح محدثًا. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٣: كيف يمكن للمرء أن يتيقن من خروج المذي؟

الجواب: المذي ما يمكن أن يتيقن بخروجه؛ لأن المذي يخرج، وينتقل من مكانه، ولا يصل إلى رأس الذكر مباشرة، وقد لا يصل إليه إلا بعد ربع ساعة، نصف ساعة، يعني: حين الانتشار قد لا يخرج، ثم إذا قلص الذكر، وذهب المرء لصلاته قد يخرج، هذا المعنى، وهو مظنة، ولهذا يحتاط في المسألة، وينقض.

على كل حال قول شيخ الإسلام فيه ظهور، وهو علل بتعليلات كثيرة، وقال: إن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ويحتاجها كل رجل، وتحتاجها كل امرأة، كيف لا يذكر فيها النبي ﷺ بيانًا عامًا للناس، أن مس المرأة لشهوة ينقض الطهارة؟[٢] وعلى العموم القولان راجحان - يعني: قول الحنابلة راجح، وقول شيخ الإسلام أيضًا راجح -، ولكن الظاهر أن مس المرأة لشهوة ينقض الطهارة أرجح، مثل ما ذكرت لكم. **[شرح زاد المستقنع]**.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) كما في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» أخرجه أبوداود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد (٤٠٦/٦).

س ٣٤: هل غسل الميت المقصود به غسل الرجل؟

الجواب: كله غسل، الميت عمومًا؛ الذكر، أو الأنثى، يعني: المرأة إذا غسلت ذكرًا، أو أنثى، وكذلك الرجل إذا غسل ذكرًا، أو أنثى.

هنا اعتراض، القول الآخر يقولون: إن تغسيل الميت ليس بناقض للوضوء، لماذا؟ كيف نفهم أوامر الصحابة؟ قالوا: الأمر من الصحابة يمكن أن يكون لتأكيد الاستحباب، وهذا أظهر، وقد قوي قول الحنابلة بحديث روي: «**مَنْ غَسَلَ مَيتًا فَلْيَتَوَضَّأْ**»، ويحمل هذا على الاستحباب؛ وذلك لأن الأصل أن تغسيل الميت لم يأت بوضوح أنه يجب، حتى في كلام الصحابة لم يأت بوضوح أنه يجب، وإنما أمروا أمرًا، والأمر محتمل، فلا نتقض الطهارة بأمر محتمل؛ لهذا نقول: تغسيل الميت يستحب منه الوضوء، بل بعض أهل العلم قال: يستحب منه الغسل؛ وذلك لأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمْلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1]، ولكن هذا فيه نظر، وله بحث آخر. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٥: هل يشترط أن يكون الميت بالغًا لكي يغتسل من غسله؟

الجواب: لا. ميت سواءً كان بالغًا، أو غير بالغ، الجميع. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٦: هل أكل لحم الجزور ينقض الوضوء؟

الجواب: الناقض الأخير: (وأكل اللحم خاصة من الجزور)، هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤).

الناقض الأخير، والأكل عندنا (أكل)، ولفظة (لحم)، ولفظة (الجزور) الأكل يريدون به (إدخال الطعام إلى الجوف)، و(الجوف) يعني: إلى ما بعد الحلق، وهذا معنى الأكل، ولهذا - مثلًا - في المفطرات أكل الطعام مفطر، فلو أدخل الطعام إلى فيه، ثم قذفه، لم يفطر، لو ذاق الطعام، لم يفطر؛ لأنه لم يأكله، والأكل يكون بازدراده، يعني: بإدخاله إلى الجوف.

فإذًا، لو أدخل لحم جزور إلى فمه، وقال له واحد: هذا لحم إبل، وهو يريد ألا تنتقض طهارته، فلفظه، فلا يعد ذلك من الأكل، هذا واحد.

الثاني: اللحم يريدون به اللحم الأحمر؛ أما ما لم يكن لحمًا أحمر، فإنه لا يدخل عندهم في ذلك، فمثلًا: لو أكل الكبد، لو أكل شحمه، لو أكل (الكرش)، لو أكل (المصران)... إلى آخره، فإنه لا ينقض عندهم، فهم خصصوه باللحم؛ لذلك قال: خاصة من الجزور، والجزور: الإبل، وقد يطلق على الإبل: البُدْن، ولكن البُدْن عندهم- عند الفقهاء - تشمل - كما هي في اللغة - البقر والإبل؛ وذلك لأنها سميت بدنة لبدانة وضخامة جسدها، في قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فسرت بالإبل والبقر... إلى آخره.

فإذًا، هنا قال: الجزور. يعني: الإبل، وهو الذي يسمى الجزور، إذا قال: أكل اللحم خاصة من الجزور، هذا هو الناقض، فإذا أكل اللحم من الإبل، نقض طهارته، ولو أكل غيره، لم ينقض طهارته، لو لم يأكله، بل وضعه في فيه، ثم لفظه، لم تنقض طهارته، لو شرب مرق لحم الإبل، لم تنتقض طهارته، لو أكل طعامًا فيه ماء اللحم، يعني مثلًا: أكل أرزًا مطبوخًا بلحم إبل، ولم يتعمد اللحم، وإنما أكل الأرز الذي فيه الماء، كذلك

لا تنتقض طهارته، يعني: إن الإبل لا ينقض منها إلا أكل اللحم خاصة، هذا هو المذهب، وذلك لما جاء عن جابر بن سمرة ﵁: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ**»[1]، وفي رواية أخرى قال: «**أنتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟قال: إن شِئْتَ**»، وقال: ونتوضأ من لحوم الإبل، قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[2] ووجه الاستدلال أنه أمرهم بالوضوء، والأمر للوجوب، وكون الأمر هذا جاء بعد استفهام لا يدل على أنه ليس للوجوب؛ وذلك لأن مجيء الأمر بعد الاستفهام يحتمل الوجوب، ويحتمل غيره، ولكن هنا تعين الوجوب بقوله في لحوم الغنم: «**إن شئت**»، فلما خير في لحوم الغنم، ولم يخير في لحوم الإبل، دلَّ على أنه لا اختيار في الوضوء منها، فذلك دال على وجوب التوضؤ من لحوم الإبل، وهذا من مفردات المذهب، وقد رجحه المحققون من أهل العلم، بل قد قال النووي ﵀: مذهب أحمد ﵀ في هذه المسألة هو الصحيح، وإن خالفه عامة الأئمة، وإن خالفه أكثر الأئمة؛ وذلك لدلالة الحديث الصحيح على ذلك، شيخ الإسلام ﵀ اضطرب قوله في أكل لحم الجزور، فمرة قال: ينقض، ومرة قال: لا ينقض، بل يستحب. والقولان مذكوران في «الإنصاف»، وفي «الاختيارات»، وقوله كذلك في فتواه في «الفتاوى» محتملة أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)، وابن حبان (٣/ ٤٣٢).

القول الثاني: إن أكل لحم الجزور لا ينقض، هذا قول الأكثرين.

القول الثالث: وهو من أقوال الذين يقولون بالنقض بأكل لحم الإبل، قالوا: لا يخص ذلك باللحم، بل أي جزء من أجزاء الإبل أكله، فإنه ينقض الطهارة؛ وذلك لأن تعيين لفظ اللحم في سؤال السائل لا يريد به تخصيصه بالحكم، وإنما ذكره؛ لأنه هو الغالب، ومعلوم أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب، فإنه لا مفهوم له، مثل: ما قال: ولحم خنزير، والتحريم يشمل اللحم، وغيره.

حينما قال السائل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟لأنه هي العادة التي تؤكل، وهي غالب ما يؤكل، وهذا القول ظاهر التعليل، لكن لما كان أكثر أهل العلم يخالفون في هذه المسألة، ويقولون: الأصل أنه لا يدل على الوجوب دليل، وكان اختيار الإمام أحمد، وأكثر أهل الحديث على تخصيصه باللحم كان الأخذ به أولى؛ لأن إخراج الآخر محتمل؛ لأن إدخال الآخر ليس إخراجه؛ لأن إدخال الأجزاء الأخر محتملة، وهذا الاحتمال لا يقال به؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ومعلوم أنه إذا كان الدليل محتملًا، فإننا نبقي على المتيقن من الدليل، ونحن قد تيقنا من الدليل (اللحم)، فما زاد عليه، فهذا محتمل، فلا يؤخذ به، ولذلك نقول: الصحيح أن يقيد ذلك باللحم خاصة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٣٧: ما معنى الاحتمال هنا؟

الجواب: يعني: احتمال أن يكون اللفظ خرج مخرج الغالب، ما لون اللحم، يعني: احتمال أن السائل قال: نتوضأ من لحوم الإبل، أنه أراد

الإبل جميعًا، لكن أطلق اللحم؛ لأنه غالب ما يؤكل، فهو محتمل، لكن إذا صار هناك تعرض للاحتمال؛ لأن هذا محتمل لهذا وهذا، فنأخذ بالمتيقن، وهو اللحم، خاصة أنه لم يقل أحد من الأئمة غير الإمام أحمد بالنقض بأكل لحم الجزور. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٣٨: ما القاعدة إذا كان ما يدري في الأصل هو محدث أم لا؟

الجواب: يقول: حسن هو تيقنهما، وجهل السابق منهما، فهو بضد الحال قبلهما إذا كان ما يدري في الأصل هو محدث، أم لا؛ لأنه في الغالب الواحد يتذكر الأصل، لكن لنفرض أن هذا وقع، فهو يبني على أنه غير متطهر، يبني على أنه كان محدثًا؛ لأن الأصل الحدث، ما بالأصل الطهارة، إذا شك حتى فيه، حتى لا تتسلسل المسألة؛ لأنه قد يأتي واحد يقول: هو شك في الذي قبله، فنقول: واحد شك في قبل الذي قبله، وهكذا يصير تتسلسل، نقول: إذا شك في ذلك، أو ما عرف الحال التي قبلهما، ففي الأصل الحدث، يتوضأ، يعني: بقرينة، والقرينة هذه ما يعمل بها، لكن عند من يفهم القرينة، هذا هو الكلام على القول الثاني، لكن نضبط الناس أحسن في الطهارة بشيء يفهمونه. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٣٩: إذا كان الأظهر أن مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة الحدث، فينسحب هذا حتى على الكلام والنظر، لو قلت فيشمل هذا الكلام والنظر؛ لأنه مظنة الحدث، فهل يكون من ناقضات الوضوء؟

الجواب: لا؛ لأن مس المرأة مظنة للحدث ليست التعليل بالمظنة من حيث هي، يعني: يفهمون الآن في بعض الأحيان الحكم يعلل بعلة، إذا

كان الحكم منصوصًا عليه، فالعلة تكون مساعدة لفهم الحكم؛ أما إذا كان الحكم غير منصوص عليه - يعني: المسألة غير -، مثل الآن: مس المرأة بشهوة منصوص عليها: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣] أَوْ لامستم النساء، فتلمسنا علة، فوجدنا أنها لشهوة؛ لأن النبي ﷺ مس عائشة رضي الله عنها بغير شهوة، واستمر في الصلاة، فالآن تلمسنا، قلنا: لشهوة، وصار هذا نظرا في النص، لو كانت قاعدة، كل ما كانت مظنة للحدث نقض، فهذا يصبح يشمله، مثل: الكلام وغيره، وهذا ما علل به، الآن عللنا الحكم الوارد بأنه مظنة للحدث، لكن لو كان - مثلًا - رجل فكر، وانتشرت آلته، فقد يقال: إن هذا مظنة للحدث، لكنها مظنة غير منصوص عليها، فما تعتبر، فلهذا تجد بعض العلماء الذين لم يرجحوا هذا الكلام قالوا: الطهارة ثبتت بيقين، فلا تزول، ولا ترتفع إلا بيقين.

وهنا كونه مظنة للحدث، أو غير مظنة غير معتبر، والتفريق بأنه إذا كانت المسألة مذكورة بنصها، فيكون التعليل كالتقوية للفهم، بخلاف ما إذا كان التعليل قاعدة، فإن هذا هو الذي - كما قال - يشمل أحوالًا كثيرة، وهذا غير مراد في هذا الباب، نعم قد يكون ثَمَّ قياس، مثل: مس المرأة يقاس عليه مس الأمرد، ويقاس عليه مس الصغير، ويقاس عليه مس الكبير، مس الحية، مس الميت، كل هذا يقاس على ذلك، حتى الرجل لو مس رجلًا آخر - يعني: غير أمرد - نسأل الله العافية - بشهوة، فإن هذا مثل المس؛ لأنه مس بدن ببدن، فهذا يكون من النظر في المنصوص عليه، لكن إذا نظر، وتكلم، فاشتهى، فحصل منه شهوة، فهنا ما نعلقه بالشهوة، نقول: ننظر إن كان قد خرج منه شيء مذي أو غيره، فإنه ينقض الطهارة؛ أما مجرد

المظنة، فليست بموجبة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤٠: هل يجوز مس الآية فقط من القرآن بغير وضوء؟

الجواب: حتى الآية يجوز؛ لأن النبي ﷺ أرسلها للكفار؛ فقد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾. الآيَةَ[1]، لايجوز مس المصحف كله حتى الحواشي، وما نقول البياض الذي حول الآيات يجوز لك أن تلمسه أو الغلاف، لو قيل بذلك معناه يحرم مس الآيات فقط، وهذا لا قائل به، وما أعرف أن أحدًا قال به من الأئمة المشهورين، إنما يحرم، مثلًا: فقط مس الكتاب، بل المصحف من حيث هو من الجلادة إلى الجلادة، كل ما دخل في اسم مصحف يحرم مسه إلا على متطهر. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤١: هل يستحب للكافر حلق شعره إذا أسلم؟

الجواب: شعر الرأس يحلق، هذا مستحب؛ كما في حديث عُثَيْم بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ احْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[2]، يحلق الشعر، ثم يشب شعره في الإسلام. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤٢: هل هناك امرأة تلد بلا نفاس؟

---

(١) أخرجه البخاري(٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥).

الجواب: نعم، حدثت ونادرًا. يقال: إن امرأة كانت تسمى عند العرب ذات الجفوف؛ وذلك لأنها تلد بلا دم، لكن هذا ما وجدت له إسنادًا صحيحًا، ولا ضعيفًا، لكنه هكذا موجود في كتب الأدواء، ويذكره الفقهاء في بيان هذه الحال. على العموم إن كان واقعا أو غير واقع، هذا يبين معنى النفاس أن الموجب هو النفاس، ليس بخروج الولد؛ لأن الولد طاهر، فإذا لم يكن على الولد دم، لا يجب أن يغسل من النجاسة العالقة به. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤٣: هذا نسيان منه ﷺ أنه كان جنبًا، فهل يبنى عليه حكم؟

الجواب: هو نسيان أن عليه الغسل، هو حين دخل المسجد ما يعرف أن عليه غسلًا، يعني: فكر في السؤال قبل أن تقول: النبي ﷺ نسي، فاعلم متى نسي؟ حينما مكث في المسجد، أو حينما أراد الدخول في الصلاة؟ لا، حين مكثه في المسجد. حسنًا حين مكث في المسجد كان ناسيًا أم ذاكرًا؟ يعني: الأصل أنه ماذا؟ طلع من بيته متذكرًا الجنابة؟

فإذًا، هذا يحمل على أنه مكث في المسجد بوضوء؛ لأن الجنب لا يجوز له أن يمكث في المسجد؛ أما نسيانه، فإنه حين أراد الدخول في الصلاة هنا نسي أن عليه جنابة؛ لأنه أتى رجل، وأخذ يحدثه، فقام، ثم تذكر أن عليه غسلًا ﷺ؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ. ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**»[١]. [**شرح زاد المستقنع**].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥).

س ٤٤: إذا اغتسل للتبرد وعليه جنابة هل يجزئه هذا؟

الجواب: ما يجزئ، يقول: إنه لو اغتسل للتبرد، وعليه جنابة. هنا هل نوى بغسله رفع الحدث؟ ما نوى، لكنه نوى التبرد؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1]، لكن من أهل العلم من قال: يصح باعتبار عموم الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا حصل منه تعميم البدن، لكن-على هذا الكلام-لابد من نية رفع الحدث. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٤٥: إذا كان المرء على يديه لصوق، فكيف يمسح عليها في التيمم؟

الجواب: إذا كان على اليد - مثلًا -، أو في الرجل، أو في الوجه، ونحو ذلك، عامل لفة، هنا ما الذي يجب؟ مذهب الحنابلة هنا أنه يجمع بين الثلاثة - ثلاثة الأشياء -، فيقولون: يتوضأ، ويمسح، ويتيمم، الثلاثة لماذا؟ قالوا: لأن اللصوق تجاوز موضع الحاجة، واللفة تجاوزت الموضع الذي يتضرر باستعماله، مثلًا: جرح في ظاهر اليد، هنا لفه لفة كبيرة، طبعًا الذي يحتاج إليه يتضرر، وهو نفس الجرح، لكن هذا كله باطن يده، وهذا ما يتضرر، لكن يحتاج إليه في اللف، فهنا عندهم أنه يجمع بين هذه الثلاثة، ويكون الوضوء لبقية للأعضاء، والمسح والتيمم للجرح؛ لأنه غير قادرعلى إيصال الماء للبقية، طبعًا هنا الشيء السليم ما يمسح عليه،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يعني: الجزء السليم ما يمسح عليه، فيقولون: يمسح لما يتضرر من إيصال الماء إليه، والبقية يتيمم لها، هذا كلامهم - وهذا أحوط - وكلام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن الجمع بين هذه الثلاثة لم يرد، ولهذا يكتفي فيه بالمسح مع الوضوء أو بالتيمم مع الوضوء بحسب الحال. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٤٦: هل التيمم مبيح، أم دافع للحدث؟

الجواب: نحن قلنا كلامهم أنه إذا دخل وقت فريضة؛ لأجل الآية، لكن قوله: إذا دخل وقت الفريضة هذا احتمال في الابتداء، لكن لنفرض أنه الآن تيمم لفريضة، ثم انتقضت طهارته، لابد أنه يدخل وقت الثانية حتى يتيمم، فقوله: إذا دخل وقت فريضة هذا لابد؛ لأنه لا يتيمم حتى يدخل، لكن إذا تيمم، واستمر بالطهارة هل يعيدها؟ لم تنتقض، إذا قلنا: إنه مبيح، فيعيد، إذا قلنا: إنه رافع، فلا تنتقض طهارته إلا بأحد النواقض؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(١). **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٤٧: هل التراب المستعمل في التيمم تسلب طهوريته؟

الجواب: عندهم - مثل ما تفضل الأخ - أن التراب المستعمل طاهر غير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

طهور، فإنهم يقسمون التراب - إذًا - إلى الأقسام الثلاثة؛ نجس، وطاهر: وهو ما استعمل في طهارة، أو ما خالطته بعض الأجزاء الطاهرة فغلبت عليه، ويبقى الثالث الذي هو الطهور: وهو الباقي على أصله، فهذا هو الذي يستخدم، مع أن الصحيح هنا أن التراب هو الذي عليه الفتوى (أن التراب لا تسلب طهوريته باستعماله)؛ كما جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا على الناس بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لنا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدِ الْمَاءَ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى**»[1]، وهذا هو الذي عليه الفتوى، والمشايخ يفتون من وقت قديم بأن المريض يأخذ عنده ترابا، ولا يلزمه تغييره، فيتيمم به طول مدة مرضه، وإن طالت. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤٨: هل ورد النص بالترتيب في التيمم؟

الجواب: لا، ما فيه الترتيب، قصدك أنه قال: هذا أولًا، ثم هذا ثانيًا؟ لا. ليس فيه (ثم)، لكن فيه ترتيب الوجه قبل اليدين، وهذه بالمعنى، يعني: حديث عمار الروايات كلها بتقديم الوجه على اليدين؛ مثل: ظاهر الآية، ولذلك هو لو أنه فيه ترتيب، ما صار فيه خلاف، لو أن فيه نصًا على ذلك، لما صار فيه خلاف، ثم إنها - مثل ما ذكرنا - بدلٌ عن طهارة الماء، وطهارة الماء جاء فيها الترتيب؛ ولهذا نقول: إن الأظهر هنا أن الآية جاء فيها الترتيب؛ قال ﷻ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٤٣]، يعني: ترتيب الذكر بأن اليدين

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

بعد الوجه، وكذلك السنة لم يأت فيها خلاف هذا الترتيب، بل جاء فيها الترتيب - الترتيب الذكري - بأن اليدين بعد الوجه، إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، وتمسح وجهك ويديك؛ كما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَال النبي ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ**»[1]، فهذا الترتيب في الألفاظ يدل على أنه مقصود؛ لأنه لو لم يكن مقصودًا، لخالف في موضع؛ لأنه خلاف الأصل. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٤٩: إذا نوى طواف النفل، هل يدخل فيه طواف الفرض؟

الجواب: لا، نحن قدمنا فرض العين من صلاة، وطواف، وغيرها. يعني: ما يشترط له الطهارة من فروض الأعيان، فهنا قسموها لهذه الأقسام الثمانية - يعني: على كلامهم - قالوا: (فإن نوى واحدة)، فإن نوى واحدة من هذه دخل فيها الأدنى، لكن ما شملت الأعلى، فإذا نوى نفلًا، أو أطلق، ما يدخل فيه صلاة الفرض؛ أي: فرض العين، والنذر، وفرض الكفاية، هذه فروض صحيح؟ وهو نوى نفلًا، والنفل أقل مرتبة من ذلك، فلا تدخل فيه هذا على كلامهم. طبعًا هذا مبني على أن التيمم ليس برافع، وقد قدمنا لك أن الصحيح أن التيمم يرفع الحدث، فإذا كان كذلك، فعلى

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨)، ومسلم (٣٦٨).

اختيار شيخ الإسلام، وجماعة من المحققين، فإنه إذا نوى رفع الحدث، نوى الصلاة في أي شيء كان، فجاز له أن يفعل ما يشاء.

لكن لا بد أن تفهم كلامهم أولًا، وتتصوره، وتتصور حكمه، ثم بعد ذلك تفهم القول الثاني، الذي هو اختيار شيخ الإسلام، أو القول الثاني في المذهب، أو كلام غير هؤلاء من أهل العلم. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٥٠: هل الراجح تقديم الصلاة أول وقتها بالتيمم بدلًا من انتظار الماء؟

الجواب: لا، على كلامهم الأولى الانتظار، أنا قلت الأظهر، وما قلت الراجح، قلت: الأظهر تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن أول وقت الصلاة هو أحب إلى الله، أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، والتيمم هو الطهارة الصحيحة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٥١: هل تأخير الصلاة أولى من الصلاة أول الوقت بالتيمم؟

الجواب: كلامهم تأخير الصلاة أولى، طبعًا هنا يقول: التيمم ما هو بالوضوء، التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى. واحد يرجو، ما يقول أخِّر إلى آخر الوقت حتى تتأكد أن الماء ليس عندك، أين الأرجح؟ أنت تأملها، لا تتعجل، ما بينها تعارض، هي واضحة.

هنا يقول لك - يعني في الأولى -: (وعدم الماء) عدم الماء، خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه، أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله؛ بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه، شرع التيمم. هو راجي الماء بفعله، أو بفعل غيره؟ لا يعلم، لا فرق بين العلم وبين الرجاء، هو يقول: أنا أظن أنه يأتي،

يرجو. هذا توقع، هو يرجو أن يأتيه الماء في هذا الوقت، أو هو يبحث، ويقول: أنا أصل إلى الماء في آخر الوقت. أنت لا تقول في حال عدم التيقن، وفي حال عدم وجود الماء عنده، وفي حال علمه: بأنه ليس ثمَّ ماء، ما عندي ماء في الخيمة، وما عندي ماء في هذا المكان، ولا حولي ماء، ولكن أرجو أنَّ الماء يأتي، رجاءً، لكن ليس قطعًا، لكن لو قطعًا أجد الماء هنا، يجب عليّ طلبه ما لم أخف، وهذه هي الصورة. نحن كلامنا على الذي يرجو هذا، لكن هل هو متيقن؟ نمثّل مثالًا آخر: معك مثلًا دربيل (منظار) أو شيء، وترى واحدًا يمشي ومعه - مثلًا - جالون، ويمشي ببطء، وأنت يتبقى لك عشر دقائق على خروج وقت الصلاة - ماذا تفعل؟ أنت الآن راجٍ الماء في الوقت، أو تعلم أنه سيأتيك في الوقت، عشر دقائق وهو جالس، متى يمكنك أن تتوضأ؟ ومتى تصلي؟ المقصود أن تفهم الصورة التي هنا، فهي ما بينها تعارض، يقول: التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى، يعني: إذا كان يرجو الماء، فإن الأفضل له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وهذا هو الأفضل، لكن لو تيمم أول الوقت، وهو يرجو الماء، فلا بأس، وما فيه حرج، بخلاف من يعلم أن الماء سيأتيه، أو أنه يطلبه، ويجده في الوقت، فهذا يختلف. هذه الصورة هي التي تقدمت. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٥٢: بعض أهل العلم يقول: يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه. فما الصحيح في المسألة؟ وقال أهل العلم: إنه لا يشترط أن يكون التراب له غبار، واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وأن الرسول ﷺ كان يسافر، ويقطع الصحاري، وهو يتيمم... إلى آخره؟

الجواب: هذا الكلام الأخير كلام شيخ الإسلام، وهو ظاهر، وذكرت لك القولين فيما سبق، لكن يشرع التيمم إذا خاف الإنسان أن يرمى بما هو بريء منه، يعني: ماذا؟ يعني: كيف يرمى بما هو بريء منه؟ الواحد إذا احتلم، صار هناك حرج. أنا أقول: ما أظنه هكذا يرمى، يعني: الرمي بشيء مذموم، يعني: قصده يرمى بالزنا، هل هذا قصده؟ أنا ما فهمت ما المسألة، ولا سبق مرت عليَّ أنه يشرع التيمم إذا خشي أن يرمى بما هو بريء منه، يرمى بأنه زنا كيف؟ بأنه سرق الماء؟ أنا ما أفهم الصورة بهذا الشكل، على كل حال إذا كان قول بعض أهل العلم، يُسأل ما صورته؟ ما أدري. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥٣: إذا خرج شخص من البيت، وخصوصًا في بيت ليس بيته، بل لصديق، ثم ذهب إلى المسجد، ولم يجد ماء، فتيمم، ولم يذهب إلى البيت منعًا للإحراج لأهل البيت؟

الجواب: هذا ليس بعذر، إحراج أهل البيت، أو إحراج صاحبه ليس بعذر، هو يجب عليه أن يطلبه إذا كان في بيت، وأمكنه فيها، لا بد أنه يحصل على الماء، والعبادات ما فيها إحراج، الآن في هذا الزمن صار هناك حساسية زائدة عند الناس في الأشياء، والعبادات ليست على هذا الشكل، مثلًا: إمام أحدث، وهو يصلي، فقال: إذا قطعت الصلاة، يقال: إني أحدثت، يخاف أنه يقال: إنه أحدث، وماذا يعني؟ وإذا قيل: فيها حرج. فالناس مع المدنية هذه أصبح عندهم حساسية في مسائل العبادات، تجعلهم يرتكبون المحظور، ويفرطون في الواجب، وهذا لا يجوز؛ لأن الإتيان بالواجب الشرعي فرضٌ، ولو كان فيه غضب الناس. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥٤: إذا كان عادم الماء في مكان بعيد، ولكنه يعلم أنه سيدرك الماء في مكان آخر قبل خروج الوقت، فهل يلزمه الذهاب إليه، أم يجزئه التيمم؟

الجواب: لا، إذا كان يمكنه تحصيل الماء قبل خروج الوقت، يلزمه الذهاب إليه، وهذا مر معنا. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥٥: فإن نوى أحدهما، لم يجزئ عن الآخر، مثلًا..

الجواب: نعم، لابد منه، وكذلك هذا الحدث الأكبر والأصغر، يعني: نوى أحدهما، يعني: السابقة، التي هي ماذا؟ من حدث أو غيره، هذه الصورة كلها صحيحة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥٦: هل رواية: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ**» صحيحة؟

الجواب: الثامنة هذه فيها مقال، الصواب أنه أولاها بالتراب، أو إحداها بالتراب؛ لأنها هي ثلاث روايات: أولاها وإحداها، وعفروه في الثامنة بالتراب؛ لحديث ابن مغفل رضي الله عنه حيث قال: «**أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قال: ما بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وقال: إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[١]، عفروه الثامنة هذه فيها ضعف من جهة الشذوذ، وأولاها، وإحداها هذه ثابتة، والأولى أَوْلَى، وهي أقوى من جهة الإسناد، ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، ذكر الإخوة أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار هذا القول، وهو أنه يجزئ عن التراب ما هو أبلغ منه؛ لأن هذا من جهة النظر - من جهة القياس - واضح؛ لأن المقصود من التراب ليس هو

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠).

مادة التراب، المقصود منه أن التراب قويٌ في إزالة ما يعلق؛ لأن الماء سائل، والسائل يروح، فإذا جاءت مادة أخرى أبلغ من التراب في التنظيف مثل التي ذكر، فهي أولى، والشارع ما يفرق بين المتماثلات، ولا يعطي شيئًا أضعف، ولا يسلب عن شيء أقوى ما ثبت لما هو أضعف منه. يعني: مثل: وجوب صلاة العيد على المرأة عند من يقول بها، فإنه يكون من باب أولى أن تجب على الرجل؛ لأنها هي أضعف منه، كذلك وجوب الزكاة في مال الصغير، من باب أولى أن تجب في مال الكبير، كذلك تضمين الصغير ما حصل منه بالتعدي، من باب أولى أن يضمن الكبير، وكما قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: الشريعة لا تجمع بين مفترقين، ولا تفرق بين متماثلين.

إذًا، الذي حصل من هذا الكلام الذي قرأه الإخوان أن شيخ الإسلام يقوي ما ذكر في المذهب هنا: إنه يجزئ عن التراب أشنان ونحوه، والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن غير التراب لا يقوم مقامه. هنا لماذا نص على التراب في الحديث؟ لأن التراب يسير متيسر لكل أحد، وغسل الأواني من الكلاب هذا يحتاجه الناس دائمًا، ومعلوم أن مثل هذه النباتات، أو الصابون، أو الأشنان، ونحو ذلك ما كانت متوفرة عند الناس؛ فإذًا، يكون التنصيص على التراب؛ لأنه أيسر، ولأنه متوفر، ولحاجة الناس في الغسل دائمًا، بخلاف هذه الأشياء الحديثة: الأشنان، والصابون، والسدر، ونحو ذلك، هذه أشياء ما تتوفر عند الناس في ذلك الزمان.

فإذًا نقول: التنبيه على التراب في الحديث ليس لخاصية فيه لا توجد في غيره، وإنما لأنه أقوى في التطهير من الماء في هذه الأشياء، ولأن وجوده متيسر لكل أحد. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٥٧: الأماكن الواسعة كيف يطهرها، إذا علم أن النجاسة جاءت بها؟

الجواب: يتحرى إذا كانت الأماكن واسعة، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يمكن أن يغسلها جميعًا، ولا يمكن أن يتركها جميعًا، فما فيه إلا التحري، مثلاً: يعرف أن أرضاً كبيرة تنجست بشيء، أو بيتاً كاملاً تبول فيه غلام عنده ثلاث، أوأربع سنين أو أكثر، وما يدري في أي مكان، فهل يغسله جميعًا؟ فهذا يفضي إلى المشقة، فيتحرى في ذلك. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٥٨: ما معنى النضح؟

الجواب: يصب عليه، يعني: يملأ - مثلًا - يده ماء، ويصب عليه، يغمر البقعة؛ البقعة عندك فيها نقطة مذي - مثلًا - أو فيها بول غلام لم يأكل الطعام، إذا أتم الماء، يعني: أسال الماء على جميعها، حتى شربت كلها الماء، هذا يسمى نضحًا؛ كما جاء في حديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «**كَان الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه في حِجْرِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»[1]، أساله عليها حتى غمر المكان بالماء. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٥٩: هل إذا جمع الثوب ثم غمره بالماء يكون أزال النجاسة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وورد في النسائي (٣٠٤) من طريق أبي السمح بلفظ: «وَيُرَشُّ من بَوْلِ الْغُلَامِ».

الجواب: إذا غمرها بالماء انتهى، لكن ما يكون أنه يصب قليلًا، ثم يجمعه، يعني: لا أن يكون الصب بعد الجمع أو الجمع قبل؟ يعني: إذا جمع ثم صب، يختلف عن أنه يصب ثم يجمع؛ لأنه إذا صب ماء على هذا مثلًا، ثم جمع، فينتشر الماء، لكن ما يعد غمر المكان جميعًا بالماء، الماء تمشي؛ لأنه من صفات - مثلًا - الثياب هذا، لكن إذا جمعها جميعًا، ثم غمرها بالماء، ثم نشره، فغمرت بالماء هذا ما فيه شيء، كيف؟ اضبط الأصل، وهو: أن يغمر الجميع بالماء على حالة الاستواء، لا تضمه، فإذا ضممته جميعًا، ثم غمرته بالماء، فهذا لا بأس، غمرته بماء بمعنى يغلب على جميع أجزائه، فلا حرج، لكن أن يكون الماء قليلًا، ثم تنشره بالضم على بقيته، فهذا ما يكون غمرًا، بل نضحًا بالماء. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٦٠: هل الحليب الموجود بالأسواق له حكم حليب الأم في مسألة بول الغلام؟

الجواب: نفس الشيء، لكن المقصود من الطعام غير الحليب؛ لأن الطعام الذي هو مثل: التمر، الفاكهة، خضرة، خبز، ونحو ذلك؛ أما - حليب الأم، أو الحليب الموجود الآن في الأسواق -، فهذا كله له نفس حكم حليب الأم. نعم كذلك، لكن ليس بالسائل، لا هذا طعام، هذا طعام، ولذلك هو ما يتحمله في البداية، ولا يرغبه في أول الأشهر مثل هذا، هذا ما يرغبه إلا بعد مدة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٦١: هل الذباب نجس؟

الجواب: لا، هو طاهر في حال الحياة، والغمس هذا لحكمة، لكن

نحن يهمنا هنا الحكمة، وهو ﷺ ذكرها، فقال: في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً**»[1]، وذكر - أيضًا - في رواية أخرى قال: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»[2]، ولكن التعليل الذي عندنا هنا، أو الفائدة من الحديث؛ أنه أمر بغمسه، والغمس - ماذا؟ - مميت له، وهذا جعل الإناء طاهرًا، والشراب طاهرًا، فدل على أنه طاهر، كذلك أن هذه الأشياء يكثر الابتلاء بها، أو يكثر التعرض لها من حيث وقوعها في الأطعمة، وقوعها في الأشربة، فكان التوسع في ذلك مناسبًا.

والوزغ غير العقرب، الوزغ له نفس سائلة، الوزغ إذا مات أو نفث في شيء هذا نجس، فيتقى، الوزغ إذا ضرب، سال منه دم، ولهذا سُئل الإمام أحمد عن الوزغ قال: لا، الوزغ له نفس سائلة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦٢: هل نجاسة الودي مخففة؟

الجواب: الودي ما له دخل، الودي يخرج بعد البول متصلًا به، ما هو مخفف، هو مثل البول؛ لأنه يخرج بعد البول، يعني: ما ينقطع البول، ثم بعد عشر دقائق أو ربع ساعة يخرج الودي، هذا الذي نعرف أنه يخرج بعده مباشرة هذا الودي.

الإمام أحمد ﵀ كان إذا تبول، حشا حول قبله بشيء من القطن أو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤).

الخرق، ثم أخذ يركض في البيت، يروح، ويجيء يركض، يريد أن البقية تذهب، ما أدري هل هو لأجل الودي، هذا أنه يظهر معه، أو لأجل بقايا البول التي عنده، لكن فعله طبعًا هذا بشيء يعلمه من نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ - وهذا مذكور في تراجمه، والذي يذكر في التراجم ما يقال فيه ثابت - لعل شيئًا في نفسه، ما ندري عن حاله، لكنه يحال لا من حيث النقول عن الأئمة، إذا ما أتى فيها شيء غريب، يعني: يخالف الأصول، إنا ما نحتاج فيها إلى أسانيد؛ لأنها تحكى للاستشهاد، لا للاعتماد. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦٣: هل أثر علي أن امرأة حاضت ثلاث حيضات في شهر صحيح؟

الجواب: هل ثبت؟ نحن نذكر الاستدلال - الثابت عندهم، وعند الإمام أحمد -؛ لأن طريقتنا هنا - التي تعرفونها - نذكر الاستدلال الذي استدلوا به، ومسألة صحة الحديث من عدمه اجتهادية، قد يكون الحديث يصححه الإمام أحمد، ولا يصححه غيره، ينظر فيه: متأخر يقول: ضعيف، ولكنه عند الإمام صحيح أو حسن، فاستدل به، واحتج به في هذا الباب، كذلك من الأحاديث ما يكون الاستدلال به على المسألة من جهة، نص الأصحاب عليه، يعني: الأصحاب تلمسوا دليلًا، فاستدلوا بذلك، فيكون الحديث ضعيفًا، فهنا ما نقابل استدلال الأصحاب، نجعله صحة؛ لأنهم ليسوا من المعتنين بالتصحيح والتضعيف، لكنهم وجدوا هذا الدليل، فاستدلوا به، مثلما استدلوا في مسائل بأحاديث لا يصح أن يستدل بها، بعضها ضعيف جدًا، وبعضها منكر، إلى آخره، فرق بين استدلالات الإمام واستدلالات أصحابه، فإذا استدل الإمام أحمد في المسألة، واعتبره أصلًا؛ فهذا يدل على صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به، وهنا نذكر الأدلة؛ أما مسألة

صحة الدليل من عدمه، إذا كان له أثر في الترجيح في الأقوال المختلفة، نذكره؛ أما إذا لم يكن له ذلك الأثر، فنمر عليه، يعني: هي فعلًا جاءت ببينة أكيد؛ لأنه لو ما جاءت ببينة، صار كذبًا ما صار، قام به الاستدلال، فهم ما استدلوا به إلا لأنها جاءت ببينة، لماذا جاءت ببينة؟ لأنها خارجة عن المألوف، دائمًا الخارج عن المألوف في طبائع النساء تحتاج المرأة فيه إلى بينة، لكن إذا كان من المألوف؛ فإذًا، المرأة مصدقة أليس كذلك؟ مثلًا تقول لزوجها: أنا الآن حائض، ما يقول أنا أكشف عليكِ، هي مصدقة في ذلك، تقول: الآن طهرت، تصدق في ذلك، تقول: الثلاثة قروء انتهت، ثلاثة أشهر في شهرين ونصف، جاءها الحيض ثلاث مرات في شهرين ونصف، قالت: انتهيت من ثلاثة قروء، تصدق في ذلك، يعني: ما لم يخالف المعتاد، فإنها لا تحتاج فيه إلى بينة، ما لم تأت بشيء غير معتاد ألبتة - يعني: غريب -، فإنه لا تحتاج إلى بينة؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يتربصن، يعني: هن. ولا يتربص بهن، يعني: ما تلزم: (اجلسي ثلاثة قروء، واثبتي لي ذلك إلى آخره)، بل هي تتربص، وهي أمينة على نفسها، فإذا جاءت بشيء غريب، مثل: واحدة تحيض في شهر ثلاث مرات، نقول: هاتي بينة. وواحدة جاءها الحيض، قالت: أنا حائض، وبعد أربع وعشرين ساعة قالت: أنا طهرت، هذه تحتاج إلى بينة، إما إنها في الأول، وعادتها العادة ستة، سبعة أيام، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ

اغْتَسِلِي»[١]، هذه تحتاج إلى بينة؛ لأنها خارجة عن المعتاد في النساء، وهذا أصل في النساء، المعتاد لهن أو القريب من المعتاد لا يحتجن فيه إلى بينة ولا برهان، فهن مصدقات؛ وأما الخارج عن المألوف جدًا، فهذا يحتجن فيه إلى إقامة بينة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦٤: ما حكم الوطء لمن به شبق في الفرج أثناء الحيض؟

الجواب: هم ذكروا أن الوطء في الفرج أثناء الحيض يجوز بشرطه، والشرط: أن يكون به شدة شهوة وشبق لا تندفع بدون الوطء في الفرج، هذا واحد، وليس عنده ما ينكح به أمة، أو ما يستمتع به غير هذه المرأة، ويخشى على نفسه لو لم يطأ من الزنا، أو من مرض من تشقق أنثييه، ونحو ذلك.

إذًا، يجوز الوطء في الفرج أثناء الحيض بلا إثم، ولا كفارة بشرطه الشرط الذي ذكرناه. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦٥: ما دليل كفارة الوطء في الحيض؟

الجواب: الدليل الذي ذكرناه - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يأتي الحائض، فقال يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٢]، وهو حديث حسن، يعني: يحتج به في هذا المقام. [**شرح زاد المستقنع**].

س ٦٦: بالنسبة للأعضاء - كالكلى مثلًا -، هل تقاس على الدم؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٨)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠).

الجواب: لا ، الدم نجس في ذاته - طبعًا - عند من قال بنجاسته ، والدم المسفوح مجمع على نجاسته ؛ أما الدم الذي يجري في العروق ، اختلف فيه العلماء : هل هو نجس ، أم لا ؟ على قولين معروفين ؛ يعني : هل هو نجس في ذاته أم لا ؟ وهل خروجه خروج للنجاسة ، فيكون ناقضًا للوضوء أم لا ؟ في قولين معروفين .

أما بيع الأعضاء ، يختلف فيها ؛ لأن الأعضاء أولًا : من حيث هي طاهرة ؛ لأنها من جملة البدن ، ولم يرد دليل في نجاستها ، ومثل الكلى ، مثل الكليتين ، ومثل الكبد ، وأشباه ذلك هذه البحث فيها في مسألة : هل تباع ، أم لا ؟ من جهة هل يملك الإنسان أعضاءه ، أم لا يملكها ؟ الأعضاء ملك لمن ؟ هذا هو البحث ، فإذا كانت ملكًا له ، جاز له أن يبيع ، وإذا كانت ليست ملكًا له ، فلا يجوز له أن يبيع . إذا تبين ذلك ، فالذي تدل عليه القواعد الشرعية أن أعضاء الإنسان أمانة عنده ، لا يجوز له أن يتصرف فيها بمحض هواه ، فكما أنه لا يجوز له أن يعذب نفسه ، أو أن يقتل نفسه ؛ لأنها أمانة ، روحه أمانة ، والجسد أمانة ، لا يجوز له أن يضر نفسه ، ولا أن يشرب ما يضره ، ولا أن يتناول ما يضره ، حتى إنه إذا أكل فوق العادة - يعني : وشبع وضره ذلك - أثم ، حتى إنه إذا بالغ في نومه واسترخائه حتى ضره ذلك أثم ، وأشباه ذلك .

هذه كلها قواعد تدل على أن البدن عند صاحبه أمانة ، والمالك له هو الله ﷻ ، فلابد أن يرعى هذه الأمانة ، وأن ينتفع بها فيما أذن الله ﷻ بالانتفاع بها فيه ، الانتفاع بهذه الأشياء هي بالكُلى ، والأشياء هذه قد يكون تبرعًا ، وقد يكون بيعًا ، ونظرا في المصلحة الشرعية ، فمن أباح ، وقال : هي

لله ﷻ، هي أمانة. صحيح؟ لكن وجه إباحتها أن المصلحة تقتضي بها، والله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

فإذًا إباحة النقل بالشرع، وإباحة التعويض لم يدل عليها الدليل المالي، فجازت إذن الوصية دون البيع؛ لأنه هو لن ينتفع، يعني: يقول: أنا - مثلًا - عندي كليتان، فأنتفع بواحدة، وأعطي الثانية تبرعًا، فهو ما أخذ عوضا عنها، ولكن تبرع لإحياء نفس أخرى، كذلك أوصى أنه عندما يموت يؤخذ منه عضو، ويحيي به نفسًا أخرى، هذا ليس تصرفًا منه فيما أؤتمن عليه بتصرف خارج عن الشرع؛ وإنما هو بتصرف دلت عليه قواعد الشرع، هذا هو الذي يظهر في هذه المسألة لي.

والمسألة فيها كلام للمعاصرين من العلماء كثير، ولكن الذي يتوجه هو الجمع بين المسألتين، وهو أن البيع لا يجوز؛ لأنها ليست ملكًا له، إنما هي ملك لله ﷻ، إذا أراد أن ينقذ أخاه في حياته أو يوصي بعد مماته، فلا بأس بذلك؛ لأجل أن القواعد الشرعية دلت على التعاون، والإحياء، إحياء النفس، والتداوي إلى غير ذلك، تأتي مسألة الورثة: هل يملكون، أم لا؟ هذه تحتاج إلى نظر. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٦٧: هل معنى النجاسة عدم استعمالها؟

الجواب: لا، الاستعمال غير النجاسة؛ لأن مسألة الاستعمال غير مسألة النجاسة، النجاسة شيء، والاستعمال شيء آخر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [الحج: ٣٠] اجتنبوا الخمر شربًا، واجتنبوا الميسر كسبًا، واجتنبوا الرجس من الأوثان والأنصاب والأزلام، لكن لا يلزم من الاجتناب عدم الاستعمال، وقد

أجمع العلماء على جواز استعمال النجاسات؛ للتداوي في خارج، لا في داخل، ونص عليها الفقهاء كما هو معلوم، استعمال النجاسة في خارج البدن؛ أما النجاسة السائلة، أو النجاسة غير السائلة، فهذا لا بأس به باتفاق، بعضهم يقول: الكراهة، لكن الصحيح أنه لا بأس به؛ لأن النجاسة إذا احتاجها الإنسان، فإنه لا حرج عليه فيها من جهة التداوي، أو ما شابه ذلك، يعني: هو ليس خمرًا، ولذلك قلت لك: الخمر هي ما يراد للإسكار شربًا، هذا الخمر: ما يراد للإسكار شربًا؛ أما ما فيه نسبة خمر، ولا يراد للشرب، لكن فيه نسبة من ذلك، فهذه مما اختلف فيها العلماء الذين يرون نجاسة الخمر، فاختلفوا فيما فيه خمر، مثل: الآن الأطياب التي فيها كحول، ونحو ذلك، فمنهم من يرى أنها يشملها ذلك؛ لأنه مادام أن فيها شيئًا من الخمر، فإنها نجسة تبعًا لذلك، ومنهم من يقول: إنه تبعًا للإثم، فإذا كان إثمها، وإعدادها للشرب خمرًا؛ فإنها تكون خمرًا ونجسة، وإذا كان إثمها وإعدادها ليس لذلك، وإنما تحمل اسمًا آخر، وليس المقصود فيها أن تكون مشتملة على خمر أو على ما يشرب؛ فإنها ليست بنجسة، وهذا تبع للإثم، هل تسمى خمرًا، أو لا تسمى تبعًا للقول الثاني؟ فمن قال: إنها تسمى خمرًا، ولو كانت طِيبًا، مثل: الكولونيا الموجودة، فمن قال ذلك، فإنه يقول: إنها تنجس، وهذا كان يفتي به سماحة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وتبعه عليه عدد من أهل العلم، منهم: الشيخ ابن باز رحمه الله، وعدد من المشايخ، ومنهم من يقول: لا؛ كما هو مذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وعدد من المشايخ الآخرين، فلهم وجهتان في ذلك. **[تعليقات على صحيح البخاري]**.

س ٦٨: هل يجوز طلاء المساجد بما يدخل فيه النجاسات؟

الجواب: طلاء المساجد بالنجاسات - يعني: من الخارج - ما يجوز، طلاء المساجد بالنجاسات ما يصلح، ولا داخل البيوت، لكن لماذا لا يأخذون من روث الحيوانات الطاهرة؟ نبحثها، وأجيب لك جوابها إن شاء الله. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٦٩: زوجتي أسقطت في الشهر الثالث، والآن يخرج منها دم، فهل هذا الدم يعتبر دم نفاس تمتنع من الصلاة، أم أنها لا تعتبر به، وتصلي؟

الجواب: المرأة إذا اشتملت بحمل، يعني: حملت، ثم أسقطت، وخرج منها الدم، فهذا الدم له حالان:

١- إذا كان قبل الثمانين يومًا، يعني: قبل أن تبلغ مدة الحمل ثمانين يومًا، يعني: بما تعرفه ثقات النساء، أو بما يقوله الأطباء، فما قبل ذلك يعتبر دم استحاضة، وليس دم نفاس.

٢- وما بعد الثمانين يومًا، الذي هو الفترتان الأولتان، يصير أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، فبعد الثمانين إذا نفست خمسةً وثمانين يومًا، ثلاثة أشهر التى هى تسعون يومًا؛ فإن الدم الذي يخرج منها دم نفاس، فلا تصلي؛ وأما قبل ذلك، فدم استحاضة، ولها حكم المرأة المستحاضة؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟قَالَ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي،**

وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[١] تتطهر، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، ولا تمتنع من زوجها، ولا تمنع زوجها منها، لكن يستحب لزوجها أن يتركها؛ لأجل موضع الدم، أي: لأجل خروج الدم، يعني: من جهة الاستحباب، وكراهة إتيانها والحال ذلك. فالمقصود أن قول السائل هنا: زوجتي أسقطت في الشهر الثالث، كلمة الشهر الثالث هنا تحتاج إلى تفصيل: إذا كان الشهر الثالث ثمانين يومًا فأقل؛ فإنه يعتبر دم استحاضة، إذا كان أكثر من ثمانين يومًا؛ فهذا دم نفاس، والعلماء يقولون: إنه بعد الثمانين يومًا يبدأ التخطيط في الجنين، يعني: يظهر بعض التصوير فيه، فإذا تميزت المرأة التصوير أيضًا، وسقط منها شيء، وأمكنها رؤيته، فرأت فيه التخطيط - فيه العيون، فيه شيء - فهذا معناه أن المدة أكثر من الثمانين يومًا، فيكون الدم دم نفاس.

س ٧٠: ما حكم من أمذى، ثم توضأ، ثم خرج المذي في الصلاة، مع العلم أنه في هذه الفترة لا ينقطع؟

الجواب: المذي نجس؛ لأمر النبي ﷺ بغسل الذكروالأنثيين منه، وهو أيضًا خروج نجاسة، وأيضًا ينقض الوضوء بأمر النبي ﷺ بالتوضؤ منه؛ لأن عليًا رضي الله عنه أمر المقداد رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ؛ لأن عليًا كان مذّاءً، فقال: فيه الوضوء، أو قال: يغسل ذكره، ويتوضأ، أو نحو ذلك على اختلاف الروايات[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٢٠٤).

(٢) كما في حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ =

فالمذي نجس في نفسه، وخروجه ينقض الوضوء. فقوله: ما حكم من أمذى، ثم توضأ مرة أُخرى، والموضع الذي تلوث بالمذي، ويتوضأ من جديد، في آخره يقول: مع أنه في هذه الفترة لا ينقطع، فإذا كان معه سلس في المذي، ودائمًا يسيل منه؛ فهذا قد يكون له حكم من حدثه دائم، إذا كان حدثه دائمًا، يتوضأ مرة واحدة، ويروح، إذا كان يعرف دائمًا من نفسه، إذا خرج في الصلاة ينظر، المذي يخرج منه دائمًا، فهذا حدثه دائم؛ يتوضأ مرة واحدة، ويكفي.

س ٧١: أقضي حاجتي من البول، وبعد الوضوء أرى أنه ينزل قطرات قليلة من البول، وبعض الأحيان في الصلاة؟

الجواب: هذا له حالان:

١- إما أن يكون نادرًا.

٢- وإما أن يكون دائمًا معتادًا له.

فإذا كان معتادًا، فهذا سلسل بول، يتوضأ لكل وقت صلاة بعد دخول الوقت، ثم يتحفض من أن يصيب البول ملابسه وثيابه بمناديل، أو بقطن، أو نحو ذلك، ويصلي، ويكون له حكم من حدثه دائم، وأما إذا كان نادرًا، فإنه إذا خرج منه هذا البول، يتوضأ؛ لأنه حدث، ومن العلاج له أن المرء يتأنى، وبعض الناس إذا تبول، يستعجل، وخاصةً في الشباب يكون عندهم

= الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوء» أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

دفع البول قويًا، وربما ما خرج كل البول، لو أن هذا يتأنى حتى يخرج جميع البول.

س ٧٢: ما حكم مسح الرأس أكثر من مرة واحدة في الوضوء؟

الجواب: لا يشرع مسح الرأس أكثر من مرة واحدة؛ لأن الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ؛ كما في حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ**: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

وكذلك في حديث غيره نقلوا أنه مسح برأسه، فذكروا التثليث في غسل الوجه، والتثنية في بعض الروايات في غسل الوجه، وذكروا التثليث في غسل اليدين، وذكروا التثليث في غير ذلك في غسل الرجلين، ولم يذكروا التثليث في مسح الرأس، فدل على أن المشروع في مسح الرأس أنه واحدة، ولكن روى البيهقي في السنن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥)، ومسلم (٢٢٦).

هَكَذَا»، وهذه في سنن البيهقي[١] شاذة لمخالفتها للروايات الكثيرة في ذلك، والحافظ ابن حجر قال: وإن صحت، فإنه يحمل على أنه قسم مسح رأسه ثلاثًا، يعني: ما مسح رأسه ثلاث مرات، قال هذه الرواية التي في أبي داود؛ وتحمل على أنه قسم مسح رأسه ثلاث مرات، قال: هكذا واحدة، وهكذا واحدة، وهو الجنبان، لها واحدة مثلًا، فهذه تعتبر واحدة، وهي من جهة المسح ثلاث، لكن ليست لعموم الرأس، جعل مسحه واحدة، فقسمه أثلاثًا، وهذا على افتراض صحتها، لكن ليست بصحيحة.

س ٧٣: ما علامة الطهر لامرأة حائض؟

الجواب: المرأة الحائض، أكثر النساء تكون علامة الطهر بخروج سائل أبيض يسمى عند العلماء والفقهاء القصة البيضاء؛ وجاء في الحديث عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ**»[٢]، والقَصة البيضاء هي السائل الأبيض الذي يخرج تنظيفًا لمجرى الرحم من آثار الحيض، وهذا في غالب النساء، ومن النساء من لا ترى هذه القَصة البيضاء - السائل الأبيض -، وإنما ترى الجفاف، تعرف طهرها بالجفاف، فالمرأة الحائض بحسب ما

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦١)، والدارقطني في سننه (١/ ٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٦٢) بلفظ «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا**».

(٢) أخرجه مالك (١/ ٥٩)، وذكره البخاري في الترجمة (٢/ ٣١)، والبيهقي في سننه (١/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١).

تراه من نفسها، إذا كانت تعرف أنه في آخر الأمر يخرج منها البياض، فطهرها بخروج البياض، وقبل البياض قد يكون هناك أخلاط - يعني: بياض وحمرة، أو بياض وخيوط من دم، ونحو ذلك-، فلا تعجل حتى ترى البياض صافيًا، ومنهن - وهن قليل- من لا يكون عندها خروج البياض هذا، وإنما يكون عندها جفاف، سواء بعد النفاس، أو بعد الحيض تجف فقط، ولا ترى من نفسها البياض.

س ٧٤: تقول، وإذا رأت الصفرة في آخر أيام الحيض، هل يعتبر هذا طهارة، أم لابد من البياض؟

الجواب: الصفرة إذا كانت قبل رؤية الطهر في أثناء الحيض، فهي حيض لها حكمه، وأما إذا كانت بعد رؤية الطهر، ورؤية البياض، ثم بعد يومين رأت صفرة، ورأت كدرة، فهذه لا اعتبار لها؛ قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[(١)]، وفي رواية أبي داود: «**كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[(٢)]، فإذا كانت الصفرة، والكدرة في زمن الحيض، فهي حيض حتى ترى البياض، وإذا رأت البياض والطهر تامًا، ثم - بعد يومين ثلاثة - رأت صفرة، أو كدرة، فلا تلتفت لها؛ حتى ترى الدم الواضح.

س ٧٥: المرأة إذا أسقطت في الشهر الثاني والنصف، هل يلزمها صلاة، أم أنها يلزمها عدة النفاس؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧).

الجواب: المرأة إذا أسقطت، وكان لها أقل من ثمانين يوما ؛ فإن دمها الذي يخرج بعد ذلك الإسقاط يكون دم استحاضة، تتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وأما إذا كان بعد الثمانين، فإنه يكون دم نفاس، خاصة إذا تبين فيما سقط منها بدء التخليق، وهو الغالب أنه بعد الثمانين يبدأ تخطيط الخلقة، فالمقصود من ذلك أن هذه لها شهران ونصف، شهران (ستون يوما)، والنصف (خمسة عشر يومًا) فهذه لها خمسة وسبعون يوما إذا كان هذا دقيقا في تحديد المدة، فيكون دمها الذي خرج منها بعد الإسقاط دم استحاضة، تتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وليس دم نفاس؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟قَالَ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»[1] . **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٧٦: هناك أسئلة فقهية يقول: امرأة ذهبت إلى المستشفى لأجل تركيب لولب مانع للحمل، وعندما ذهبت قال لها الأطباء: لابد من إعطائها حبوبًا لأجل إخراج الدم من الرحم، ومن ثم تركيب اللولب، فما هو حكم هذا الدم؟ هل يعتبر دم حيض، أم يعتبر استحاضة؟

الجواب: هذا يُسأل عنه الطبيب، هل هذا الدم دم حيض، أم دم استحاضة؟ فالطبيب يفرق بين هذا وهذا، والأصل أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة، يخرج في وقت معين، وما يخرج بالأدوية، وما أشبه ذلك، هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٥).

يعتبر دم استحاضة، وهذا ييسر العمل بأشياء كثيرة، وفي أحكام للنساء؛ لهذا فالأقرب هنا أن يسأل الطبيب، والطبيب إذا كان ثقة يحدد نوع الخارج، ثم يفهم أن الأصل أنه دم استحاضة، وإذا لم يكن عند الطبيب يقين، أو قال: أنا ما أعرف نوع هذا الدم، أو ما أشبه ذلك، فيعتبر دم استحاضة؛ لأنه لساعات وينتهي.

س ٧٧: هل المضمضة، والاستنشاق واجبان في الغسل المجزئ من الجنابة؟

الجواب: المضمضة والاستنشاق في الصحيح أنها واجبة في كل طهارة، سواء كانت الطهارة الصغرى لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١]، أو كانت الطهارة الكبرى؛ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «**صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**»[٢]،

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩).

وسواء أكانت الطهارة مستحبة، أم كانت الطهارة واجبة، ففي الغسل يجب على الصحيح المضمضة، والاستنشاق.

س ٧٨: هل يرفع غسل الجمعة الحدث الأصغر؟ ولو رفع هل لابد من المضمضة والاستنشاق؟

الجواب: هذا التعبير غير صحيح، السؤال هل يرفع غسل الجمعة الحدث الأصغر؟ يقصد هل يجزئ؟ كيف؟ هل يرفع غسل الجمعة الحدث الأصغر؟ ما أدري ماذا يعني. يعني: إن غسل الجمعة المستحب الذي لا يكون واجبًا يغني عن حدثٍ أكبر، إذا اغتسل هل يكفي عن الوضوء؟ هذا السؤال. طبعًا، الذي يجزئ عن الوضوء هو الغسل الواجب؛ لأن الحدث الأكبر يرفعه الغسل، والغسل يرفع الحدث الأكبر، ويرفع أيضًا الحدث الأصغر معه بالنية، والنبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة؛ يبدأ فيتوضأ، ثم يفيض الماء على رأسه، وبدنه[1]؛ دل هذا على أن غسل الجنابة يرفع الحدث الأكبر والأصغر.

وغسل الجمعة؛ تارة يكون عن حدثٍ أكبر، وتارةً يكون لا عن حدث، وإنما هو لأجل غسل الجمعة المتأكد، ولم يكن معه حدث أكبر، وهذا الغسل لابد بعده من الوضوء، أو قبله، ولم يحدث، يعني: إنه إذا أراد أن يغتسل للجمعة ما يكفي الغسل عن الوضوء، لابد أن يتوضأ، وهكذا في كل غسل مستحب، أو في كل غسل تنظيف، أو تبرد، فلابد في الوضوء من الترتيب والموالاة، ولابد من النية فيه.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه (ص٦١).

فإذًا، الغسل إذا كان غسلًا واجبًا بالنسبة للرجل الجنابة، بالنسبة للمرأة من حيض أو نفاس؛ فإنه حينئذ يدخل الحدث الأصغر في الأكبر، وإذا رفع الحدث الأكبر بالغسل الواجب أجزأ عن الحدث، أجزأ عن الوضوء بالنية؛ أما إذا كان غسلًا مستحبًا، أو كان غسل الجمعة، ولم يكن هو محدثا حدثًا أكبر؛ فإنه لا يكفي عن الوضوء، بل لابد من الوضوء.

وغسل الجمعة اختلف العلماء فيه: هل هو واجب، أم مستحب؟ والصحيح فيه أنه سنة مؤكدة، وأنه ليس بواجب، والأحاديث التي فيها لفظ الوجوب، مثل: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، ونحو ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**»[2] لا تدل على الوجوب الذي يأثم من تركه؛ لأدلة معروفة في بابه.

س ٧٩: لقد أشكل عليّ السؤال الذي طرح في الدرس السابق، وهو إذا اغتسل للجمعة هل يجزئ عن الوضوء؟ فأجبتم بعدم الجواز، فهل المنع إذا لم ينو الوضوء وهو تحت الماء، أم حتى ولو نوى الوضوء مع الاغتسال للجمعة؟

الجواب: الكلام كان واضحًا، لكن يمكن أن يختصر في نقطتين:

النقطة الأولى: أن الحدث الأصغر لا يرفعه الغسل إلا إذا كان الغسل

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٠)، والشافعي في مسنده (ص٤١٧)، ومعجم الطبراني (٢/ ٢٧٣)
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٧).

عن حدثٍ أكبر، الحدث الأصغر لا يرفعه الغسل، يعني: ليس كل غسلٍ يرفع الحدث الأصغر، ومعنى قولنا: (كل غسل) يعني: غسل العبادة، مثل: الجمعة، أو غسل التبرد - واحد يسبح، أو يستحم للتبرد -، أو للتنظف، هذا ليس الغسل رافعًا للحدث الأكبر؛ وبالتالي فلا يرفع الحدث الأصغر، بل يلزم المغتسل غسل استحباب، أو غسل نظافة وتبرد، أو غسلا لا يرفع الحدث الأكبر، مثل: غسل الجمعة، يلزمه أن يتوضأ؛ لأن هذا الغسل لا يرفع الحدث، وإنما الذي يرفع الحدث بالنية إذا اغتسل لرفع الحدث الأكبر، فالرجل إذا كان عليه جنابة، فاغتسل من الجنابة، وهو ينوي رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، أو ينوي رفع الحدث مطلقًا، فإنه يرتفع، ويكون هذا من الصور التي تدخل فيها الطهارة الصغرى في الكبرى، أو يدخل فيها الأصغر في الأكبر؛ أما إذا لم يكن يرفع الحدث الأكبر، فإنه لا يدخل في ذلك، بل يجب عليه الوضوء؛ لأن حدثه باقٍ، والغسل لا يرفع الحدث الأصغر إلا إذا كان الغسل لرفع الحدث الأكبر.

والنقطة الثانية التي توضح المقام: أن قول بعض أهل العلم: إن غسل الجمعة واجب على ما جاء في بعض الأحاديث: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، ونحو ذلك، كون الغسل واجبًا هذا وجوبه للتعبد، لا لرفع الحدث؛ ولهذا لا يدخل في الصورة الأولى، ولو كان الغسل واجبًا عند من قال به، فتعليق رفع الحدث الأصغر إنما هو بالغسل الذي يرفع الحدث الأكبر، وليس بالغسل الواجب.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٣).

هناك صور فيها غسل واجب أيضًا، مثلًا عند من قال: إن غسل الإسلام واجب. وهذا لا يرفع الحدث الأصغر إلا إذا كان عن حدثٍ أكبر، وهكذا في غيره، كذلك المرأة إذا اغتسلت عن الحيض، يعني: اغتسلت بعد الحيض إذا رأت الطهر، واغتسلت بعد النفاس، فإن هذا الغسل بالنية يرفع الحدث الأصغر؛ لأنه غسل لرفع الحدث الأكبر؛ أما إذا كان غسلًا غير ذلك؛ فإنه لا يرفع الحدث.

هذا إيضاح المقام حتى لا يكون ثَم إشكال.

س ٨٠: أحيانًا، يكون الشخص على طريقٍ طويل، وتكون الأرض يابسة، فإذا بال الشخص، تطاير الرزاز إلى أسفل ملابسه، فهل هذا يعفى عنه؟ لأنه يشق التحرز منه؟

الجواب: لا يعفى عن ذلك؛ لأن الأرض إذا كانت يابسة - يعني: صلبة-؛ فإنه يسن أن يحركها حتى تكون رخوة، ولهذا يقول الفقهاء في آداب التخلي: ويرتاد لبوله مكانًا رخوًا، يعني: من أراد البول، فلابد أن يبحث عما يأمن معه تطاير الرشاش، والنبي ﷺ مرةً أتى سباطة قوم، فبال قائمًا؛ كما جاء عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[1]، قال العلماء: لأنها تشرب البول، ومعها يؤمن تطاير الرشاش.

ومن الكبائر ألا يستبرئ المرء من البول؛ كما جاء في الحديث المتفق على صحته: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤).

كَبِيرٍ؛ **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ من الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[١] وفي اللفظ الآخر: «**كان لا يستبرئ من البول**»[٢]، وهذا يعني: أنه كان يتساهل، فإذا كانت الأرض طينية يابسة، فإذا بال عليها، واندفع البول بقوة، فتطاير الرشاش عليه، وهو يمكن أن يحركها، وحتى تصير تشرب البول، أو تصير رخوة. فهو مقصر لا شك، مقصر في ذلك. وهذا يظهر إذا كان يستديم هذا الأمر، يعني: دائمًا يفعل ذلك ولا يبالي، فهذا - والعياذ بالله - من الكبائر، فواجب التنبه لهذا، ومثل هذه المسألة ليست مما يشق التحرز فيه، ولا تدخل في القاعدة مما يشق التحرز منه أبدًا.

س ٨١: استمعنا إلى شرح فضيلتكم على بلوغ المرام في باب الغسل، وأشكل علينا في عدم الموالاة قولكم: إنه يجوز غسل الرأس، ثم يجوز له النوم، ثم بعد الاستيقاظ يجوز له أن يغسل بقية البدن. نرجو تفصيل ذلك؟

الجواب: الموالاة واجبة في الوضوء - الترتيب والموالاة في الوضوء - لدلالة الدليل عليها؛ أما الغسل، فلا يجب فيه ترتيب، ولا يجب فيه موالاة، ومعنى الموالاة: ألا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، بل يوالي بين هذا وهذا. والغسل إذ لم تجب فيه الموالاة، ولم يجب فيه التتابع، فله أن يفرقه، فإذا - مثل ما ذكر السائل - كان عليه مشقة أن يغسل رأسه في الفجر؛ إما لبرد، أو لعارض، أو لما يختار هو، فله أن يغسل رأسه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه النسائي (٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥) والمنتقى (١/ ٤٢).

قبل أن ينام، وإذا قام غسل بقية البدن، واستدفأ، وهذا نص عليه أهل العلم، وموجود في كتبهم كما هو معروف.

المقصود أن الأدلة دلت على أن الموالاة واجبة، وأنه لا يجوز تأخير غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، بل يجب عليه أن يوالي بين الأعضاء في الوضوء؛ أما الغسل، فهو باقٍ على الأصل، وهو أنه يجوز فيه التفريق، ولا تجب فيه الموالاة.

س ٨٢: شخص انتهت مدة مسحه بعد صلاة العصر، ثم لما جاء المغرب شك: هل خلع خفيه، وتوضأ، أم مسح على المسح السابق، فماذا يعمل؟

الجواب: من القواعد المقررة أنه (عند طروء الشك يبنى على اليقين)، والبناء على اليقين أصل من أصول الشريعة فيما اشتبه على الإنسان علمه، فيرجع إذا شك إلى ما لا شك فيه، وهذا داخل تحت عدة أحاديث؛ كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**[(١)]، ومنها أيضًا قوله ﷺ: **«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»**، وعَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»[١]، والقاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك)، فهنا إذا تيقن خروج مدة المسح، وشك هل تطهر، أم لم يتطهر؟ فالأصل ما تيقن، وهو أنه خرجت المدة، ولم يتوضأ؛ لأنه على الصحيح إذا انتهت المدة، فإن الذي مسح يجب عليه أن يخلع الخفين أو الجوربين، وأن يتوضأ من جديد.

فإذًا، في حالة هذا السائل، فإنه يجب عليه أن يعيد، إذا كان صلى المغرب على هذه الحال، فيجب عليه أن يعيد؛ لأنه يبني على اليقين.

س ٨٣: رجل تيمم، ثم صلى، وفي أثناء الصلاة وجد الماء، فهل يتم صلاته، أم يقطعها، ويتوضأ، ثم يصلي؟ وما الدليل؟

الجواب: المسألة هذه معروفة مشهورة، والأصل فيها قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] هنا (لم تجدوا ماءً) هل في ابتداء الصلاة، يعني: قبل الصلاة، أو لم تجدوا ماءً مطلقًا؟ من نظر إلى عدم وجود الماء إلى أنه في الابتداء، وفي الأثناء قال: إنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنه يعتبر واجدًا للماء قبل تمام الصلاة وفي الوقت، فإنه يلزمه أن يقطع الصلاة، يصبح طهارته مع وجود الماء؛ فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة، أو أن يقطع الصلاة، ويتوضأ، ويصلي.

ومن قال: (لم تجدوا ماءً)، يعني: قبل بداية الصلاة، فإنه إذا لم يجد الماء، وتيمم، صار التيمم بدلًا عن طهارة الماء بحكم شرعي، ودخل في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

الصلاة بحكم شرعي؛ لأن صلاته في أنه أتم شروط الصلاة، ودخل في الصلاة. فإذًا، إبطال صلاته يحتاج إلى دليل، وهو خلاف الأصل، وهذان القولان معروفان، والذي رجحه كثير من المحققين هو الثاني، وأنه لا يعيد الصلاة، ويستمر فيها؛ لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة، والأحوط - الحقيقة - هو الأول؛ لأنه له شبه بمن وجد الماء، والوقت باقٍ، وهذا الماء عنده، فالأحوط أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، أو يصلي.

س ٨٤: إذا كان الرجل جاهلًا بأحكام الغسل، وكان في هذا الوقت يصلي، وهو جنب، وبعد أن علم أحكام الغسل هل يعيد الصلاة، أم لا؟

الجواب: هذا شاق، إذا كانت سنين كثيرة ما يعيد، لكن إذا كانت صلاة، أو صلاتين معلومة، فيعيد؛ لأنه ما أتى بالشرط، لكن ما أحكام الغسل؟ الغسل هو تعميم البدن بالماء، ويخشى أن يكون مدخلا للوسوسة، يعني: الغسل يعرفه كل أحد، يعني: تعميم البدن بالماء، إذا وصل الماء إلى جميع أجزاء الجسم، حصل الغسل الشرعي من الجنابة. [**شرح كشف الشبهات**]

س ٨٥: إذا وقع المذي على الجسم والملابس، هل يغسل الجسم؟

الجواب: المذي نجس، فإذا وقع على الجسم غسل ما أصاب الجسم منه، وكذلك الملابس يغسل ما أصاب الملابس منه، فإن تردد أو شك، يلقي أو يأخذ بكفه ماء، ثم يرش عليه؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ**

تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»(١) [شرح كشف الشبهات].

س ٨٦: ما الأشياء التي توضأ منها النبي ﷺ؟

الجواب: النبي ﷺ توضأ من إبريق، وتوضأ من صحن حجارة، وتوضأ من إناء مخضب وإناء مختلف؛ كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ، وَزِيَادَةً»(٢)، وحديث عبد الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ، وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٣)، وحديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ»(٤).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ»(٥). [شرح زاد المعاد].

س ٨٧: ما حكم استعمال الذهب، والفضة في السلاح؟

الجواب: الفضة في السلاح لا بأس بها، سيف من فضة، أو من ذهب،

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٨).

أو ترس فيه فضة، ففي الأسلحة ما فيه شيء؛ لأن ما يتعلق بالحرب يباح فيه بعض المحرمات: لبس الحرير في الحرب، ومشية اختيال في الحرب، وأسلحة فيها شيء من الأشياء الثمينة - جواهر -، أو في أمور الجهاد لا بأس بذلك، ولكن في الأشياء التي فيها شرب: آنية ما يجوز أن يستخدم الذهب مطلقا، وكذلك الفضة لا يجوز أن تستخدم في الآنية إلا فضة قليلة للحاجة؛ لحديث أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ﵁، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَتَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، ولا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[1] مثل: القدح الذي انكسر، فجعل النبي ﷺ مكان الشعب، يعني: مكان الانكسار سلسلة من فضة؛ كما روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»[2]، يعني: كذا شيء بسيط من فضة ليلجم المنكسر. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٨٨: ما حكم الصنبور من الذهب، والفضة؟

الجواب: يعني: ما أظن هناك صنبور ذهب، فالموجود يكون فيه طلاء، يعني: يطلونه طلاء من الخارج، يعني: يموهون على الناس، والذي يكون فيه - مثلا - جزء من الجرام من الذهب؛ لأنهم يغطسونه في شيء، يعني: جرام ذهب واحد، يسوون فيه - مثلا - عشرة، خمسة عشر، فهذا يعتبر يسيرا، ويصح به الوضوء، حتى ولو من آنية ذهب فعلية، لكن ما يباشره،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

يعني: ما وجد إلا آنية فضة، ما يباشرها في الوضوء، وإنما تسكب عليه، أو في الشرب فيه شيء من الفضة، ما يباشر المكان الذي فيه فضة، يشرب من الجهة الثانية.

باب الاستعمال أوسع في المضبب والمطلي بالذهب والفضة، باب الاستعمال أوسع من باب الشرب؛ كما أن باب اللبس أوسع في الفضة من باب الاستعمال، والاتخاذ أوسعها كلها، يعني: الاتخاذ بلا استعمال. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٨٩: هل الشماغ يعتبرعمامة؟

الجواب: لا، هذه ثوب، فالشماغ والغترة والطاقية ليست بعمامة، كل هذه الأشياء ليست بعمامة، العمامة فيها مشقةأو فيها صعوبة في النزع، وتغيير الهيئة لم تعد إعادتها سهلة، لو عندنا أحد من السودانيين يصف لنا، فهم الذين يعرفونها جيدًا؛ أما العمامة التي تستخدم في الخليج، أو كذا هذه الصغيرة جدًا ليست عمامة.

س ٩٠: هل يجزئ المسح على الناصية فقط في الوضوء؟

الجواب: لا، إذا كان الرأس مكشوفًا، ما يجزئ أن يمسح على ناصيته فقط، حتى على قول الحنفية، فإن الحنفية يشترطون ماذا؟ أحد الجهات، بعضهم يقول: الربع، وبعضهم يقول: الثلث، ولكن الذي عندهم أنه يمسح إحدى الجهات، يعني: يمسح هذه الجهة كاملة، أو يمسح واحدة من الجهات كاملة؛ أما الناصية فقط، ما يجزئ، والباء للالتصاق وليست للتبعيض: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ليست الباء للتبعيض؛ لأن الباء

الأصل فيها أنها للالتصاق، والالتصاق قد يكون إلصاق ذات بذات، وإلصاق مكان بمكان، والبحث موجود في كتب حروف المعاني، وليست الباء هنا للتبعيض.

الحنفية يقولون: امسحوا ببعض رؤوسكم، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل في الباء أنها للإلصاق، وكوننا نلجأ إلى أن تكون للتبعيض، وإن كان قد ورد في قلة عن العرب، وأنكره من أنكره لغة، فإن السنة هي البيان للقرآن، والنبي ﷺ مسح على رأسه كله، ما اقتصر على البعض، وما وقع الفعل الذي يقع بيانا للأمر، كون الفعل إذا وقع منه ﷺ بيانًا للأمر امتثالًا للأمر، ماذا يكون حكم الفعل؟ الوجوب، يعني: أفعال النبي ﷺ تارة تكون حكمها الوجوب، متى يكون واجبًا فعل النبي ﷺ؟ إذا كان امتثالًا لأمر، مثلًا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] هنا امتثل النبي ﷺ، أو ما امتثل؟ على النحو الذي امتثل يكون تحديد الواجبات، فمسح الرأس كاملًا هو الذي فعله، فدل على وجوبه، مثلًا في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، هنا أمر بذكر الله عند المشعر الحرام، الذي هو المشعر في مزدلفة، هنا أمر بالذكر عند المشعر الحرام، النبي ﷺ امتثل لهذا، فبات ورخص لطائفة في أن يذهبوا من مزدلفة في آخر الليل، أو بعد نصف الليل، إلى آخره، وهم الضعفة ومن معهم من الأصحاء ممن يصحبونهم، وأذن لأهل السقاية. . . ، إلى آخره.

فدل هنا على أن البيتوتة إلى ما بعد نصف الليل واجبة لماذا؟ لأنها وقعت

امتثالًا للأمر، وكذلك: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هذه ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ هذه امتثلها النبي ﷺ بأي شيء امتثلها؟ امتثلها بالرجم، وامتثلها بالبيتوتة، فدل فعله على أن الرجم في الأيام، وعلى أن البيتوتة واجبة، وهذا هو استدلال المحققين من العلماء، وهو أوضح من استدلال من استدل بقوله في حديث جابر رضي الله عنه يقول: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[(١)]؛ لأن من أفعاله ﷺ في الحج والعمرة ما هو سنة، مثل: حديث مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)]، هل كل فعل فعله في الصلاة واجب؟ ليس كذلك بالإجماع، ليس كل فعل فعله ﷺ في صلاته، فهو واجب.

فإذًا، الاستدلال بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» على الواجبات فيه نظر، كذلك الاستدلال بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٣)] على كل ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي لفظ مسلم (١٢٩٧)، وأبى دواد (١٩٧٠)، «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فعله ﷺ في الحج، و«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» على كل ما فعله في الصلاة، فتحتاج إلى نظر.

المقصود أن هذا دليل أصولي واضح ينفعكم، يعني: كثيرًا في الاستدلال

تلخيص القاعدة هذه أن الفعل الذي وقع امتثالًا لأمر الله، فهو واجب، وهذا كثير، يعني: القاعدة يستدل بها في كثير من المسائل. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٩١: هل خمار المرأة تمسح عليه؟

الجواب: نعم، الخمار تمسح عليه إذا كانت مشدودا. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٩٢: ما حكم التنشيف بعد الوضوء؟

الجواب: التنشيف سمعت الكلام فيه، وأنه ما يصح فيه حديث، النبي ﷺ نشف أعضاءه بعد الوضوء، فإذا نشف أحدكم، فلا بأس، لكن ليس سنة، واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعبد الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»**(١) قوله: **«مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»** على أن المستحب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

الإبقاء وعدم التنشيف؛ حتى تتقاطر، ويحصل له ذلك، لكن هذا من قبيل الاستحسان، ولو نشف لا بأس، ولو ترك أيضا لا بأس؛ لأن الأمر على الإباحة الأصلية. [**شرح زاد المعاد**].

س ٩٣: سمعت بأن تحريك الخاتم شيء طيب؟

الجواب: إذا كان يمكن إيصال الماء إلى داخله فهو أحسن لا شك، ومثله الساعة. [**شرح زاد المعاد**].

س ٩٤: الإنسان إذا كان عليه جنابة، واغتسل للجنابة، ولم ينو الوضوء نيته رفع الحدث الأكبر، فهل يكفي؟

الجواب: يكفيه؛ لأنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر، ونوى رفع الجنابة، يدخل الصغرى في الكبرى، أو ينوي رفع الحدثين، لكن لو نوى الأصغر وحده، ما يصلح، فهو له صورتان: إما أن ينوي رفع الحدث الأكبر، فيدخل فيه الأصغر، أو ينوي رفع الحدث وأطلقه، يدخل فيه هذا وهذا، بخلاف ما إذا نوى رفع الحدث الأصغر، فإن الأكبر لا يرتفع، ولو كان بالاغتسال - يعني: هو ناسٍ -، قال: أنا أغتسل، وأتوضأ. وهو ينوي تجديد الوضوء، أو ينوي رفع الحدث الأصغر، ثم انتبه إلى أنه استحم، وما نوى الحدث الأكبر، فهذا ما يجزئ؛ فإذًا، إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وأطلقه، صح ذلك.

س ٩٥: إذا ما نوى في غسله رفع الحدث الأصغر، ما يجوز، نحن درسناه هكذا.

هذه الصور كلها داخلة تحت قاعدة، وهي: إنه إذا اجتمعت عبادتان؛

صغرى وكبرى، دخلت الصغرى في الكبرى.

والقاعدة تدخل تحتها صور كثيرة، فإذا اجتمعت الآن تكفي، تنوي الراتبة، ما تنوي الاثنتين، تنوي الراتبة، وتدخل فيها تحية المسجد، ومن باب أولى صلاة الفرض، ومثال ثانٍ: في الطواف وركعتي تحية المسجد، تدخل التحية في الطواف؛ لأنه عبادة كبرى، ومثال آخر: عندك هنا اغتسال من جنابة وغسل جمعة، إذا نوى رفع الحدث الأكبر، حصل له غسل الجمعة؛ لأنها صغرى وكبرى، إذا نوى الحدث الأكبر، فإن نوى الجمعة دون الأكبر، ما حصل له ارتفاع الجنابة، يصير غسل تبرد وتنظف، وامتثال؛ لأن هذه عبادة، وهذا هو المعروف، إلا إن كان الذي قرأته شيئا يتعلق بأنه مبني على أن غسل الجمعة واجب، وأن غسل الجنابة واجب، وأحدهما يكفي عن الآخر، لكنه ليس بظاهر.

هي موجودة في «متن العمدة»، إذا نوى رفع الحدث، وأطلق، ما يرتفع، وإذا نوى رفع الجنابة، ما يرتفع الأصغر، ينوي هذا وهذا، وسأراها إن شاء الله.

س ٩٦: هل يصح الجمع بين النيتين؟

لا، جمع النيتين ما يصح، ينوي الكبرى، فيدخل ما تحتها فيها، ينوي الراتبة، تدخل تحية المسجد؛ هو ينوي الكبرى، تدخل الصغرى فيها، ما يصلح أن ينوي أكثر من عبادة في نفس العبادة، هي عبادة واحدة ينوي بها أكثر من شيء، ما يصلح إلا فيما ورد، مثل: الغسل، وأشباه ذلك، مثل: ما نصوا عليه، أنه نوى صيامًا فرضًا أو نفلًا جميعًا. الصيام قالوا: لا يصح

له لا هذا، ولا هذا، نوى الفرض والنفل جميعًا ما يقع لا على هذا، ولا على هذا، لابد من تمييز النية، وتمييز العبادات بعضها عن بعض. [مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ].

س ٩٧: أحسن الله إليك يا شيخ، بالنسبة للتغير بالمجاورة؛ تغير الماء بالمجاورة، ما أعرف هل هو محل إجماع أن تغير الماء بالمجاورة لا ينجس؟

الجواب: إن النجاسة إذا اختلطت بمائع، تحللت، وانتقلت أجزاؤها إلى الماء؛ أما التغير - تغير الماء بالمجاورة - فيحتمل أن يكون تغيرًا لرائحته، أو تغيرًا للونه، أو تغيرًا لطعمه، وبالمجاورة إذا تغير الماء، تتغير الرائحة أو الطعم، وهذا يكون بالهواء وبالريح؛ لأن الطعم يتغير بالذي ينقله، يعني: ماتت جيفة بجواره، فنقلها له؛ أما أجزاء الجيفة ما تحللت فيه. فإذًا، ليس هناك تعارض بين الإجماعين، يعني: حصل تغير، لكن هل التغير بنجاسة؟ لا، هل التغير بالنجاسة يلزم منه أن من صلى بجانب جيفة، وجاءه من هوائها، وشمه يتنجس، ويلزم منه، ويلزم منه، ويلزم منه، ولا قاعدة؛ فإذًا، التغير بالرائحة، تغير بالطعم؛ لأجل المجاورة، هذه ما لها أثر؛ لأنه ما هو بالنجاسة، تغير بطاهر، وهو الهواء، فالهواء حمل الرائحة. تعرف أن الأعراض ما لها حكم عندهم في مسائل كثيرة، فالأعراض مثل: الحنة ولونها، ومثل: مسائل في العرب، وإن كان له أثر تغير، لكن ما يُعتبر، وما له حكم؛ لأنها مثل: الهواء، والحنة، وأنواعها. [مجلس١٨/ ٧/ ١٤١٧هـ].

س ٩٨: حسنًا يا شيخ، بالنسبة لتغير الرائحة، يعني: ما يتغير الماء إذا وقع فيه نجاسة إلا بالرائحة؟

الجواب: لا، أنا ما قلت ذلك. [**مجلس١٨/ ٧/ ١٤١٧هـ**].

عفوًا يا شيخ لا هو المعنى..

الجواب: لا، يتغير طعمه، كل شيء يتغير: يتغير اللون، والطعم، والرائحة، وكل شيء. [**مجلس١٨/ ٧/ ١٤١٧هـ**].

س ٩٩: يعني: لازم إذا تغيرت الرائحة يتغير الطعم؟

الجواب: لا، ما يلزم، لكن قد يتغير بالنجاسة رائحته، وقد يتغير طعمه، وقد يتغير لونه؛ لهذا قال: إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسةٍ فيه، كان نجسًا؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**»[1] [**مجلس١٨/ ٧/ ١٤١٧هـ**]

س ١٠٠: أحسن الله إليك يا شيخ، القول الراجح بالنسبة للمس ينقض مطلقًا ما فيه تفسير؟

إذا كان بشهوة؛ لأنها مظنة، والقاعدة تعمل في الحديثين، وهي أن ما كان وسيلة للشيء فله حكمه، وأن المظنة تقوم مقام المئنة؛ كما جعل النوم ناقضًا؛ لأن العين وكاء ووسيلة لخروج الناقض من الريح ونحوه، فكذلك مس الذكر إذا كان بشهوة فهو مظنة لخروج المذي، ولو لم يخرج خارجًا، لكنه يخرج، يعني: ينتقل من موضعه، فمن مس ذكره بشهوة، انتقض وضوؤه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

كذلك من مس امرأة بشهوة، انتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح، والأحاديث - حديث طلق وغيره - معروفة؛ كما جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ»[1]، وأيضًا حديث بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]. [مجلس ١٤١٨/٦هـ].

س١٠١: أحسن الله إليك، هل النائم إذا استيقظ لا يدري بينما صاحب الشهوة يدري، ويتأكد أنه لم يخرج منه شيء، وأما انتقاله من مكانه في داخل الموضع، حسب ما سمعنا أن أهل العلم قالوا: إن هذا الانتقال، إن تحركه في ذات الجسم لا يؤثر على طهارته، وإنما المؤكد تحركه إلى خارج الجسم، فهذا لا يعني بالقياس على ذلك المقال؟

الجواب: أولًا: أنا ما ذكرت في الكلام قياسًا، وهناك فرق ما بين القياس وما بين القواعد:

فالقياس: إلحاق الفرع بأصل، أو الحاق فرع بفرع لعلة بينهما، وهذا إذا قلنا: إن العلة في النوم هي كذا أو كذا، وهذه العلة موجودة بعينها بالوصف المنضبط، وموجودة في مس الذكر بشهوة، هذا يصلح أن يصير قياسًا، لكن أنا ما طبقت على هذا القياس، وإنما ذكرت القاعدة.

القاعدة: هي أن وسيلة الشيء لها حكمه، وأن المظنة تقوم مقام المئنة)

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٧).

يعني: المظنة تقوم مقام الشيء المحقق، وهذه طبقت في الطهارة، وفي الشريعة، وفي عدد من الأشياء، فيكون مسألة: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» هذا مثال للقاعدة، ولها أمثلة كثيرة تدخل عندك في أبواب الطهارة جميعًا؛ لأن المظنة تقوم؛ لأن الأصل في الطهارة والعبادة الاحتياط، فالاحتياط بما جاء سببه، وليس الاحتياط المبني على الوسوسة، ولهذا حديث أن «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» حديث صحيح[1]، والاتجاه إما إبطال دلالته، وهذا صعب، وإما إلى إعمال دلالته، وإعمال دلالته مطلقًا يخالفه حديث: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[2]، فبقي أن يكون المعنى بهذا الحديث ما يندرج تحت قاعدة، فصار الاندراج هنا أن المس بشهوة مظنة، مثل: مس المرأة؛ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] الآية، النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ولم يتوضأ[3]، وفي هذه الآية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على أحد التفسيرين فيها أن لمس المرأة بشهوة، المقصود من هذا أن القاعدة العامة في هذا الباب. **[مجلس ٦/ ١٤١٨هـ]**.

س ١٠٢: أحسن الله إليك، بالنسبة لتقسيم الحنابلة للمياه ثلاثة أقسام، هل فيه فائدة عملية منه، سواء قلنا: إنه راجح، أو غير راجح، هل فيه فائدة عملية؟

الجواب: أقول: هو الراجح، وفيه فوائد عملية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ١٩٢).

س ١٠٣: ما الفوائد العملية؟

الجواب: الفوائد العملية أنك ما تتوضأ بالشاي، يعني: إن أتيت لك بإناء به شاي أو إناء به ماء، ووضعت عليه الشاي، فتغير لونه، فليس لك أن تتوضأ به؛ لأنه طاهر وليس طهورًا. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ١٠٤: أحسن الله إليك، برك السباحة، المسابح يا شيخ تتغير، يضعون فيها مطهرات، وكذا يتغير اللون فيها.

الجواب: نعم، هي كثيرة، أكثر من قلتين، والماء الكثير لا يحمل الخبث، ولو تغير ماؤه. النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحنة.

ذلك أنا تكلمنا في كلمة مرة في المسجد، وكتبها بعض الإخوان في مذكرة طولنا عليها، وهي في معنى إذا قال عالم: الراجح كذا، والصحيح كذا؛ فإنه الراجح عنده، وليس الراجح في نفس الأمر - يعني: عند غيره -، وليس الراجح مطلقًا الذي كل العلماء يرجحونه، يقول: والصحيح - مثلًا - من أقوال العلماء كذا، وهذا هو الصحيح - يعني: بمعناه أنه الصحيح عنده -، أو يقول: هذه المسألة لا دليل عليها، يعني: لا دليل عليها عنده، قد يكون ثم دليل عليها عند غيره، والدليل أعم من كونه نصًا من القرآن أو من السنة، أدلة عند العلماء تصل إلى ثلاثة عشر دليلًا، وبالتفصيل إلى عشرين دليلًا، يحتج بها علماء الفقه: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد. . . ، إلى آخره.

إذًا، كلمة الراجح، والصحيح نسبية إضافية، ما تأخذ أنها مطلقة؛ لذلك ما تقول: والراجح كذا. دائمًا يأتي واحد يقول للثاني: ما هو بالراجح كذا، هذا الراجح عند من سمعت أنه رجح، ولذلك تقول: هذا رجحه

فلان، هذا تعبير أهل العلم، يقول: ورجح فلان كذا، واختار الشيخ «تقي الدين» كذا، وصححه «ابن عبد القوي»، وصححه، مثلًا: «الفخر بن تيمية»، وهكذا، يعني: صححه، صحح القول فلان المنسوب إليه، فيقوى التصحيح والترجيح بقوة العالم، إذا كان العالم متمكنًا قويًا؛ يصير ترجيحه أقوى من ترجيح من دونه، تصحيحه أقوى من تصحيح من دونه وهكذا.

مثل: مسألة تقسيم المياه، الشائع أن التقسيم إلى قسمين باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وظاهر الدليل أنها ثلاثة أقسام. [**مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ١٠٥: الحنابلة أسعد بالدليل هذا؟

الجواب: نعم، ظاهر السنة أنها ثلاثة أقسام، لكن قد ما يكون الدليل واضح الاستدلال عند بعضهم، وواضح يعني: وجه الاستدلال منه واضح، والدليل معروف، وليس بخفي، وهو قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا؛ كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لَاحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١) ما معنى: جعلت له الأرض طهورًا؟ يعني: خُص النبي ﷺ بأن الأرض له، بأن التراب له طهور، يعني: مطهر، صحيح؟ وغيره من الأنبياء الأرض بالنسبة له ماذا؟ طاهرة غير طهور، والتراب بدل،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

ينسحب الحكم على الأصل، وهو التقسيم؛ لأن البدل أضعف مع وجوده في الأصل أظهر، وهكذا. مسائل الترجيح كثيرة جدًا، واليوم مسائل كثيرة من هذا القبيل. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س١٠٦: هل المسح على الجبيرة يجزئ عن الجزء غير المغطى بالجبيرة؟

الجواب: من أراد تطبيق القاعدة أدخل فيها، ولذلك قال به بعض أهل العلم: ما يمسح، يعني: ما يغسل الجزء الباقي أو أنه ما يتيمم أو أنه... إلى آخره؛ لأن هذا عجز عن استعمال العضو... إلى آخره، ولكن هذا تكتنفه أمور أخرى، يعني: عارض استعمال القاعدة هنا أمور أخرى، وهي أن الجبائر يُمسح عليها بالدليل، ومثلها - يعني: الجبائر - مثل الخفاف، ومثل الحوائل، فهي حائل من الحوائل، والنبي ﷺ مسح الحوائل: مسح على الخف[1]، ومسح على الجورب، ومسح على العمامة؛ كما ورد عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»[2]، فهذه لها جنسها في ما يُقال إنها تدخل؛ لأنه عجز عن غسل العضو، فيسقط عنه الغسل لا إلى بدل، وهذا هو أضعف الأقوال. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٧).

فائدة: المستحاضة

المستحاضة: هي المرأة التي يأتيها دم فساد، ليس دم حيض، ويطول عن مدة الحيض، الاستحاضة يُرجع فيها إلى التميز ما بين الدمين، إذا كانت المرأة تميز هذا بنص الشرع، يعني: بنص الحديث الذي ورد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**»[1]، فترجع المستحاضة إلى التمييز، إذا صارت أنها ما انضبطت منها، والتمييز هو أن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر عادي، ما استطاعت أن تميز تتحيل، وترجع إلى عادتها؛ لأن هذه هي العادة الخاصة، والعادة الخاصة مقدمة على العادة العامة، فالعادة الخاصة أن حيضها عشرة أيام ما أمكنها التمييز، نقول تحيلي عشرة أيام على حسب عادتك، ثم الباقي تعدينها استحاضة، فتصومين، وتصلين، إذا قالت: إن عادتي مضطربة ما لي عادة، فمرة تأتيني خمسة أيام، ومرة سبعة، ومرة عشرة، مضطربة؛ فيُرجع فيها إلى العادة العامة التي هي ستة أيام، أو سبعة أيام؛ كما أمر النبي ﷺ المستحاضة في قوله: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، وعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، وَأُخْبِرُه**» الحديث[2]؛ لأن هذه عادة النساء. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩).

فائدة

هذا بحث لغوي، هو أنه أمر ﷺ في هذا الحديث بالاستنشاق، ثم بالاستنثار، فقال «فليستنشق ثم لينتثر أو ثم لينثر، أو ثم ليستنثر»؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[1]، وهذه كلها متقاربة، أعني: الألفاظ الثلاثة هذه، وفيها الجمع بين الاستنشاق والانتثار أو الاستنثار، ومحصل هذا البحث أن حقيقة الاستنشاق في اللغة غير الانتثار، صحيح أن النثرة طرف الأنف، ولكنه يُطلق الانتثار على إخراج الماء، والاستنشاق على دخوله، ومما يؤيد هذا الفرق أن النبي ﷺ غاير بينهما في هذا الحديث، فقال: «**فليستنشق ثم لينتثر**»، ولا شك أنه يدل ذلك على أن حقيقة الاستنشاق غير حقيقة الانتثار.

إذا تقرر هذا، فما الاستنشاق؟ الاستنشاق فُسر بأنه (جذب الماء إلى الأنف والمبالغة فيه)، التي أمر النبي ﷺ بها لقيطًا، وغيره بقوله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2] بالغ في الاستنشاق، والمبالغة في الاستنشاق بإيصال الماء إلى آخر الخيشوم، وهو آخر ممر الأنف؛ إذًا، ثم فرق بين الاستنشاق بمجرده وبين المبالغة فيه. ونخرج من هذا إلى بحث متصل بهذا في أعضاء الوضوء، وهو أن المبالغة تُطلق في المضمضة والاستنشاق وفي غيرهما، يقال: الإسباغ، فالمضمضة، يُقال: بالغ في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢) بلفظ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَقَالَ مَرَّةً: لِيَنْثُرْ»، وأخرجه النسائي(٨٦) بلفظ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي(٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

المضمضة، المبالغة في المضمضة، الاستنشاق: المبالغة في الاستنشاق، بالغ في الاستنشاق؛ أما غير هذين، فيُقال: الإسباغ، أسبغ الوضوء؛ كما جاء في بعض طرق حديث لقيط، وغيرها، فهو أُمر بالمبالغة في الاستنشاق وأُمر بإسباغ الوضوء، وإسباغ الوضوء في مقام المبالغة في الاستنشاق، فما المبالغة في المضمضة؟ المضمضة - كما قلنا -: (إدخال الماء إلى الفم، ثم إخراجه منه)؛ أما المبالغة، فهي (إدارة الماء في جميع نواحي الفم)، وهنا قيل: لِمَ النبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق، واستثنى حالة الصوم، فلِمَ لَمْ يذكر ذلك في المضمضة؛ «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» والمبالغة على هذا النحو بالمضمضة لم يستثن منها الصيام، ولم تذكر المضمضة؟ أجيب بأن الاستنشاق إذا بولغ فيه للصائم، فإنه لا يتحكم في دخول الماء إلى الحلق؛ أما المضمضة، وهي (إدارة الماء في جميع الفم)، فإنه يتحكم في ذلك غالب الناس؛ أما الإسباغ - إسباغ الوضوء -، فهو متصل بهذا، وهو أن إسباغ الوضوء أن يتوضأ، ويتتبع الماء بإيصاله إلى كل جزء من العضو، ودلك العضو، فهذا يقع عليه اسم الإسباغ؛ إذًا، اسم الإسباغ:

أولًا: بتعميم الماء على جميع العضو.

ثانياً: وتتبع البواطن أو المغابن.

ثالثًا: أن يكون مع ذلك دلك للعضو.

فإذًا، المضمضة واجبة، والمبالغة فيها مستحبة، والاستنشاق واجب، والمبالغة فيه مستحبة، والوضوء واجب، وإسباغ الوضوء - على هذا النحو

الذي فسرت - مستحب، ومن أهل العلم من فسر إسباغ الوضوء بأنه (تعميم العضو بالماء)، فإذا فُسر الإسباغ بذلك، كان الإسباغ واجبًا.

س ١٠٧: هل هناك دليل خاص بالنسبة للمضمضة في المبالغة فيها؟

الجواب: لا دليل خاص في المبالغة في المضمضة، ولكن هي مثل الاستنشاق؛ لأنها أبلغ، فيصير مضمضة إذا أدخل الماء، ولم يدره في الفم، وأخرجه، أو ابتلعه، فهذا يسمى مضمضة، وهذا مجزئ؛ أما إذا أداره في جميع الجهات، فهذا يسمى مبالغة في المضمضة. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

س ١٠٨: هل قوله في الحديث يفيد وجوب القطع على وتر، أم إنه سنة؟

الجواب: لا، ظاهر الحديث يدل على وجوب القطع على وتر، ولكن مذهب الحنابلة، ومذهب جماعة كثيرين من أهل العلم أن الثلاث يُفسر بها الوتر المأمور به، وما زاد عليها، فإنما يجب ما يقطع عين النجاسة، فإذا كان ما زاد على الثلاثة على وتر، فإن ذلك مستحب عندهم، ولكن ظاهر الحديث أنه من استجمر، فليوتر؛ لما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**[1]، يعني: فليكن قطعه لذلك وترًا، وربما قيل: إن هذا لأن أقل الوتر عندهم ثلاث، وأن ذلك هو الشائع، ولكن هذا فيه نظر من جهة أن الواحدة وتر، والله عز وجل وتر يحب الوتر[2]. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم(٢٣٧).

(٢) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا =

س ١٠٩: هل الاستنشاق، والمضمضة واجبان في الغسل؟

الجواب: الحدث الأكبر أمر الله ﷻ فيه بالاغتسال، ومعنى الاغتسال: تعميم البدن بالغسل، وهذا يشمل كل أجزاء البدن، فما كان ظاهرًا من البدن شمله ذلك، فالأنف والفم - على الصحيح - يشملها، مثل: الوضوء. نعم، الاغتسال يختلف عن الوضوء في بعض الشرائط، وأنه لا يُشترط فيه بعض الأشياء التي تُشترط للوضوء، ولكن الاستنشاق والمضمضة هذه واجبة، ويأتينا - إن شاء الله - في بيان كيفية اغتسال النبي ﷺ بعد حديثين أو ثلاثة. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١١٠: ألا تؤخذ العلة من قوله ﷺ: فإن أحدكم يبيت الشيطان على يده؟

الجواب: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَيَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)]، هذه ذكرناها في الماضي أيضًا، وهذه احتمالات: «**فإن أحدكم يبيت الشيطان على يده**»، هذا أيضًا واضح في أن اليد لو لم يصب المخرج أو النجاسة، فإن الشيطان يبيت عليها، فلم يتعين كون النجاسة علة، ولهذا الصواب أننا لا ندري ما العلة؛ لأنه قال ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وبيتوتة اليد، يعني: مكثها في الليل، هذا له أنحاء، هو نائم

= دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْر» أخرجه البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٦٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١٦٢).

لا يدري هل باتت مع الشيطان؟ هل باتت مع فخذيه عند المخرج؟ هل باتت في موضع آخر؟ لا يدري، هل مشى عليها شيء من النجاسات؟ لا يدري أين باتت يده؛ فإذًا، هو تعليلي بشيء غير معلوم، فرجع إلى كون العلة غير النجاسة، فقد تكون النجاسة، وقد تكون غيرها، وإذا كان كذلك لم يتعين أن تكون العلة خشية النجاسة؛ فإذًا، لم ينصرف الأمر إلى غير الوجوب، تعين أن يكون الأمر للوجوب، وهذا ظاهر. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

فائدة: في حكم غسل اليدين قبل الوضوء

غسل اليدين في الوضوء له حكمان:

الأول: الاستحباب.

الثاني: الوجوب.

أما الاستحباب، فهو غسلهما قبل أن يبتدأ المسلم في وضوئه؛ لأن أول فرائض الوضوء غسل الوجه؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فما قبل غسل الوجه من غسل اليدين هذا مستحب.

الحكم الثاني: الوجوب، وهو في حالتين:

١- حالة قبل الوضوء. ٢- وفي أثناء الوضوء.

أما التي قبل الوضوء، فعلى ما ذكرنا من أنها إذا استيقظ المسلم من نومه في الليل، وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء، ذهابًا على الوجوب، وقول الله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ هذه في أثناء الوضوء، وهو دال على أن اليد من فرائض الوضوء، ولكن اليد الأولى حدها غير اليد الثانية، فإن الوجوب في الأول - يعني: إذا استيقظ المسلم من نومه - إنما هو الكف، اليد إلى الكوع، الكف فقط؛ وأما الوجوب في أثناء الوضوء، فهو مسمى اليد إلى نهاية الغاية التي جعلها الله ﷻ غاية، وهي المرفق؛ قال ﷻ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وذلك لأن اليد في اللغة تُطلق

على (ما بين رؤوس الأصابع إلى المنكب)، هذه هي اليد في اللغة، وهي مشتملة على: كف، وساعد، وعضد، كف، وبعد الكف الساعد، وبعد الساعد العضد، فقوله هنا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يعني: ما يشمل الكف والساعد إلى المرافق، و(إلى) هذه محتملة: هل يدخل المرفق، أم لا يدخل؟ لأن (إلى) التي هي للغاية قد يدخل المغيا فيما قبله، وقد لا يدخل، فهنا يلتمس الدلالة على هذا بالسنة؛ وبين النبي ﷺ في سنته أنه تدخل المرافق في الوضوء، وهذا واجب.

إذًا، يجب غسل الكف في حالين:

بعد الاستيقاظ من النوم، وأثناء الوضوء بعد غسل الوجه، فإذا غسل الوجه، غسل اليد، ولا يغسل الساعد فقط وبطن اليد، بل يغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وهذا هو الواجب، ويدخل المرفقين في ذلك، ويدير الماء عليهما.

إذًا، فقوله: (إن ذلك موضع استحباب، والنبي ﷺ كان يغسل يديه قبل بدءالوضوء) نعم، هنا يُقال: إذا غسل يديه بعد الاستيقاظ من النوم، هل يكرر الغسل لأجل المستحب؟ يعني: قبل بدء الوضوء.

هو الآن غسل يديه بعد استيقاظه، هل يكرر لابتداء الوضوء؟ الجواب: القاعدة أن العبادات إذا اشتركت في الموضع، دخل الصغير في الكبير، وهذا واجب، فيدخل في المستحب؛ كما تدخل ركعتا تحية المسجد في الراتبة أو في صلاة الفرض، وكما تدخل ركعتا الطواف في صلاة الفرض، ونحو ذلك من الأحوال. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١١١: هل وردت مواضع أخرى تغسل فيها الأيدي غير موضع الاستيقاظ من النوم؟

الجواب: لا أعلم غير هذا، إلا إذا كان ثم نجاسة، وهذا ليس من جهة الوضوء، هذا لإزالة النجاسة، إذا صار هناك نجاسة، ويبتدئ الوضوء، ومعلوم أنه يجب عليه أن يزيل النجاسة قبل أن يبتدئ الوضوء. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

س ١١٢: ما حكم الماء المنتشر عند الصب على النجاسة؟

الجواب: الماء الذي سكب وخالط النجاسة، فإن انتشر متغيرًا، فهو نجس، وإذا كان ذهب للأطراف، وتوسع متغيرًا، فهو نجس، وإذا كان انتشاره مع عدم المخالطة - مثل: بعض الأجسام ينتشر ويذهب إلى الأطراف، والنجاسة في بقعة معينة - فهذا ليس بنجس، يعني: المقصود أن شيخ الإسلام جعل الباب واحدًا مطردًا، وأما الفقهاء وقولهم هنا أوجه، وأظهر أن ثمَّ تفريقًا بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، ويؤيد هذا التفريق قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يَحْمِلُ الْخَبَثَ**»، وفي الرواية الثانية: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، لاحظ قوله: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وذلك في اعتبار أنه يكون هو الوارد لا المورود عليه. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

س ١١٣: حديث أبي هُرَيْرَةَ في الأعرابي الذي بال في المسجد، وأمر

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٦)، وأبو داود (٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

النبي ﷺ بصب دلو على بوله. قَالَ رضي الله عنه: «**قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١) فإذا كانت النجاسة لا تتغير إلا بأكثر من قلتين لأمر النبي ﷺ بصب أكثر من دلو ماء.

الجواب: لا، من قال: إن النجاسة لا تُزال إلا بقلتين؟!!

السائل: قلت إن هناك فرقًا بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة.

الجواب: نعم، هذا مقتضى كلامه.

السائل: يا شيخ في حديث الأعرابي فلو أن الماء لا يخفف النجاسة، لأمر النبي ﷺ بأكثر من قلتين.

الجواب: الآن أحسنت العبارة، يعني أنت الآن قلت: لو أن الماء لا يخفف النجاسة، فصحيح الماء يخفف النجاسة، وهذا ما فيه شك، حتى عند الفقهاء هو يخفف النجاسة، ولكن الماء في المحل هل هو طهور، أو نجس؟ هنا الكلام، عامة العلماء يقولون: هو في المحل طهور، وشيخ الإسلام يقول: لا، هو في المحل نجس، حتى تذوب النجاسة فيه، فيصبح المحل طاهرًا، والماء طهورًا، التخفيف وارد على الحالين، هو يخفف النجاسة بمعنى أن هذه البقعة على قول الفقهاء إذا صببنا عليها كأسًا من ماء، النجاسة التي كانت البقعة عليها، يعني: كان محكومًا للبقعة بأنها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠).

نجسة، إذا أضفت ماء خفت، إذا أضفت مرة ثانية خفت، ولكن ليس هذا البحث.

فالاستدلال بحديث الأعرابي الذي بال هذا استدلال شيخ الإسلام، هو تخفيف له، وإلا فهو غير مطهر، هنا التطهير يكون بالشمس أيضًا، وبغيرها في الأرض اليابسة التي تصيبها الشمس، ويصيبها الهواء، والتطهير بالماء وبغيره يخفف، ولكن الماء في المحل، اترك التخفيف الذي هو الحكم، الآن الماء في المحل نجس، أم طهور؟ الحقيقة ليس هناك ثمرة للخلاف، لماذا؟ لأنه عند شيخ الإسلام، وعند الفقهاء أنك إذا لمست الموضع بيدك، ونقلته، انفصل، فعند الجميع أن هذا نجس، ولكن الكلام عليه في البقعة نفسها.

س ١١٤: هل يشترطون عددًا معينًا في الغسلات لإزالة النجاسة؟

الجواب: لا، تنظر هل زالت النجاسة، أم لا؟ الماء لا يحمل الخبث، يعني: أن الخبث يذوب فيه، ويغلب عليه، والنجاسة تذوب في الماء، والماء يغلبها، فتنظر هل ذهبت النجاسة؟ فإذا ذهبت، فهو طاهر، وإذا بقيت، فليس بطاهر، يأتي في كلام علمائنا الحنابلة - رحمهم الله - أن إزالة النجاسة الحكمية في البقعة والثوب إذا لم تكن بولًا وعذرة، يعني: أن إزالتها حتى إذا كانت بولًا وعذرة، إذا كانت في الثوب أو في غيره إزالة ذلك بسبع غسلات، يستدلون في ذلك بالأثر الذي رُوي عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **«كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا،**

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»(١)، وهذا يأتينا في موضعه، وأنه لا يعرف من خرجه أصلًا، وإن كان يُعرف، فهو من قبيل المنسوخ؛ لأنه كان الوضوء في أول الإسلام سبعًا، وكان غسل الجنابة سبعًا، وكان غسل الأنجاس سبعًا، . . . إلى آخره، ثم نسخ.

س ١١٥: هل يشترط في تطهير النجاسة ذهاب لونها؟

الجواب: لا، قد تذهب النجاسة، ويبقى اللون، مثل: ما قال النبي ﷺ في بقية الحيض في ثياب المرأة؛ كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَار رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟، قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**(٢).

س ١١٦: إذا بقي لون النجاسة، فهل تطهر النجاسة؟

الجواب: إذا زالت عينها وريحها، تطهر، واللون ليس دليلًا؛ لأن اللون عرض، ليس جرمًا، ولهذا المرأة تصلي، وهي مُحنِّيَة يديها، ولا يعتبر حائلًا؛ لأنه عرض، واللون ليس شيئًا موجودًا، ولكن هو دليل على غيره، فإذا ذهب جرم النجاسة، فهذا العرض لا يدل على بقاء عينه، هذا أثر صبغ وجد، ثم تذهب العين، ويبقى الصبغ، مثل: الحناء في اليد، فتذهب الحناء بغسل الجرم، ويبقى اللون، وليس بقاء اللون دليلًا على بقاء النجاسة، ولكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤).

إذا كان معها عينها، فهذا لا شك أنه دليل.

س ١١٧: كذلك الدم؟

الجواب: بعض الدم في الثوب تغسله مرات، ما يذهب، اللون صحيح موجود؛ أما الدم، فلا. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١١٨: هل العلماء اختلفوا في القلتين؟

الجواب: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَالدَّوَابِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1]، ليس هناك شك، القلتان اختلفوا فيهما، ولكن كونهم اختلفوا لا يعني أنه ثَمَّ صواب من الأقوال؛ فهم اختلفوا على أقوال كثيرة، وحدت بحدود، أحسنها أنها من القلال المعروفة في المدينة.

وهذه قاعدة في فهم النصوص الشرعية (إذا ورد شيء يحتمل أشياء، فإنه يُحمل على ما عهد أثناء الخطاب)؛ لأنه هنا تحتمل أشياء، وظيفة النبي ﷺ البيان فإذا وقع هذا اللفظ يحتمل أشياء، فإنه يُحمل على ما يعهده المخاطب من الكلام، ولهذا قالوا: القلال: هي القلال المعروفة في المدينة، وقالوا: إنها قلال هجر، وهجر قرية قرب المدينة كانت تصنع فيها القلال، أو هي هجر التي هي الأحساء، وقلالها هي التي كانت معروفة في المدينة، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (٥١٧) بلفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وأخرجه أبو داود (٦٥) بلفظ: «فإنه لا ينجس».

أصح الأقوال فيها، ونحن ذكرناها في الفقه أنها نحو من مائتين وسبعين لترًا، حوالي ذراع وربع طولًا في ذراع وربع عرضًا، في ذراع وربع عمقًا، القلتان جميعًا، يعني: إذا قلنا: الذراع ستون سنتيمترًا، تكون خمسًا وسبعين في خمسٍ وسبعين في خمسٍ وسبعين، يعني: مثلًا يسأل الشيخ عن إشارته «هذه» هذه، يعني: إذا صار مثل: هذه، يعني: نحوها مربعة، يصير هذا قلتين، يعني: هو قليل بالنسبة لنا، ولكن في الزمن الأول كثير لا شك.

السائل: والقرب؟

الجواب: القرب ليس لها حد محدود، فهي قرب نجد، أو قرب الحجاز أو قرب المدينة، فهي ما ضبطت بالقرب، ولكن بعض الرواة الذي هو «ابن جريج» لما نظر إليها، قال: القلة بقدر قربتين، وهذا اجتهاد بحسب ما شاهد ذلك، ولكن هي ضبطت بذلك، ولهذا العلماء لما رأوا أنها مختلفة، نقلوها من وحدة الكيل من الحجم هذا المساحة إلى وحدة الوزن، فتجد أنهم في كتب الفقه مثلًا يقولون: وهي مثلًا أربعمائة وكذا رطل عراقي، لماذا؟ لأن الوزن أفضل، والماء متشابه في وزن الوحدة الواحدة منه، فضبط بالوزن حتى يكون بالضبط؛ لأنه إذا قيل بالقرب، اختلت الذراع، ذراع من؟ هل هو ذراع كل واحد، أو ذراع الطويل، أو ذراع المتوسط، فضبطوه بالوزن؛ حتى يكون أثبت وأقرب، ولكن على العموم في مثل هذا الوقت ضبط بأنه نحو من مائتين وسبعين لترًا، وهذا يتضح لك به المقام.

س ١١٩: ما ضابط الماء الكثير؟

الجواب: الكثير يعني مثل: البحيرة، أوغدير ماء كبير، أو ماء البحر،

هذا كثير، وهذا الذي يُفهم من الحديث الثاني حديث أبي سعيد: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[١]. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٢٠: أحسن الله إليك يا شيخ، المد، والجزر يعتبر في نجاسة الماء؟

الجواب: الدائم ما يجري، بل يتحرك فقط، يعني: قصدك التحرك يفيد في نقل أجزاء النجاسة إلى الماء، بحيث إنها تذوب في الماء جميعًا، بحيث الماء لا يحملها لتفرقها في أجزائه، ولكن الماء المستبحر الكثير داخل في كونه دائمًا لا يجري، فماء الأنهار يجري، وماء السقايات يجري، والماء الذي في المزارع، والذي في الحوائط، والذي في البساتين الذي يجري بين الأشجار، فهذا كله لا يحمل الخبث، بحيث لو تبول فيه أحد، فجائز أن يتوضأ منه الآخر؛ لأنه ينتقل، ويأتي شيء جديد، ويترسب في الأرض، وهذا فيه سعة، والحمد لله. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٢١: الماء الدائم إذا بال فيه أحد هل ينجسه، أم لا؟

الجواب: للعلماء لهم في هذا مذاهب:

١- منهم من يقول: ينجسه مطلقًا.

٢- ومنهم من يقول: ينجسه إذا كان دون القلتين، وأما إذا كان أكثر من القلتين، فإنه لا ينجس.

٣- ومنهم من قال: لا ينجس إلا بالتغير، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٩).

مع اتفاقهم على إخراج الماء الذي كالبحر في كثرته من ذلك، وهنا النهي في «لاَ يَبُولَنَّ»؛ كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1]، هذا النهي ما وجهه؟ هل هو للتحريم، أم هو للكراهة؟ ذهب الإمام مالك وغيره إلى أنه للكراهة، يعني: فيما إذا لم يتغير بالنجاسة، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا، وذهب الإمام أحمد، والشافعي إلى التفريق بين ما إذا كان دون القلتين أو أكثر من القلتين، فإذا كان قليلًا، فإنه يحرم استعماله، وأما إذا كان الماء كثيرًا، ولم يتغير بالنجاسة، فإنه يُكره استعماله، ولكن البول فيه على أصله من أن النهي للتحريم، هنا إذا كانت العلة ما ذكرنا وما ذكره الشارح، فإنه لفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، أو «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» الغسل والوضوء يحصل بهما الطهارة؛ إما الطهارة الكبرى في الغسل، وإما الطهارة الصغرى في الوضوء. إذا كان كذلك، فمعناه أن النهي ليس مرادًا به الغسل وحده، فإن الوضوء - كما قال - ولو لم يرد هذا اللفظ أنه داخل من حيث المعنى، وهذا فيه إثبات؛ لأن هذا اللفظ وإن قيل إنه شاذ مثلًا «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» وأن الأصح «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، فإنه لو كان هذا اللفظ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» ليس بثابت - يعني: شاذ -، وأن الصواب والمحفوظ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، فإنه له حكم الغسل؛ لأن الجامع بينهما أنها طهارة؛ إما لرفع الحدث الأكبر، أو لرفع الحدث الأصغر، وهما من جهة التقرب إلى الله ﷻ المعنى فيهما واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ولمسلم (٢٨٢) بلفظ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، ولأبي داود (٧٠) «وَلَايَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وروى الترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧) «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» بدل يغتسل.

إذًا، فيكون عندنا النهي هنا في قوله: «لاَ يَبُولَنَّ» معلوم العلة، وبالتالي يكون قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ»، أو «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» هما جميعًا للاشتراك في هذه العلة متحدان غير مختلفين، وهذا الذي يريد تقريره الشارح فيما ذكر، وهو مأخذ صحيح. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٢٢: هل النهي في الحديث للتحريم أم للكراهة؟

الجواب: ليس هناك شك، يقول: النهي للتحريم، ولكن هذا لا يؤثر، مثل: مذهب شيخ الإسلام والرواية عن أحمد، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وليست مسألة الاغتسال مسألة البول، فنقول: لو بال في الماء أحد، فإن الماء إذا لم يتغير، فإن الماء لا ينجس، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا، وإذا كان كذلك، فإنه إذا اغتسل، فإنه لا يحرم عليه ذلك، بل يُكره من باب الأدب؛ لأن ذلك قد يحدث الوسواس، ونوع ملابسة القذر، ونحو ذلك.

س ١٢٣: هل لابد إذا أسلم الكافر أن يغتسل؟

الجواب: الصحيح عندنا أن الكافر إذا أسلم، لابد له أن يغتسل قبل أن يباشر الصلاة؛ لما ورد عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ **أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(١)؛ لأنه في كفره لا يغتسل من جنابة، ولا يتحرج من نجاسات في بدنه، ونحوه.

س ١٢٤: ألا يكفي الوضوء؟

الجواب: هذا ورد في بعض الأحاديث أنه قام، فشهد، وتوضأ،

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٥/ ٦١).

وصلى، فهذا محمول على أن بعض العرب كانوا يغتسلون من الجنابة، والاغتسال من الجنابة كان معلومًا عند طائفة من العرب، يعني: كان من الدين الموروث، يعني: الآن في إسلام الكافر لابد له أن يغتسل، ولو صلى بدون غسل اكتفاءً بالوضوء، أوجبنا عليه الإعادة.

س ١٢٥: ما موقف شيخ الإسلام من حديث القلتين؟

الجواب: ابن تيمية يرى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوف عليه، وشيخ الإسلام و«المِزِّي» رجحوا وقفه، يعني: حديث القلتين (إذا بلغ الماء القلتين)[1] يرون وقفه، وابن القيم رحمه الله دندن حول هذا، وابن القيم رحمه الله أحيانًا إذا توجه إلى شيء، يقويه بعبارة يقف معها الناظر، فيقول: ومن العجيب أن يأتي هذا الحديث الذي يحتاجه أهل المدينة، ويحتاجه المسلمون جميعًا، فلا يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهما إلا ابناه سالم ومن؟ ولا يرويه بقية أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، فكيف يكون هذا؟ ثم لا يفتي به أحد من أهل المدينة، والناس بحاجة إليه، أين يكون هذا العلم؟ هل يكون مكتومًا عن الأمة، والأمة بحاجة إليه؟ فهذا يدل على أنه ليس من العلم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن رواه ثقتان عن ابن عمر، ولو رواه ثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما يُثار إليه، ولكن «ابن تيمية»، و«المِزِّي» رجحوا وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، يعني: إنه ليس بمرفوع، وهذا من البحوث الحديثية، وما نريد أن نطول عليه.
[تعليقات على إحكام الأحكام].

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه (ص٩).

الخلاصة

الحديث هذا من الأحاديث الكثيرة التي معناها والتعليلات التي فيها، قد لا تتضح، فنلخص:

قوله ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[(١)]، يفيد:

أولًا: تحريم البول في الماء؛ لأن الأصل هو النهي.

ثانيًا: تحريم الاغتسال من الماء بعد البول، ولو كانت الرواية (ثم يغتسل منه)، ولكن لو اغتسل في هذا الماء، أو اغتسل منه، فإن هذا مبني على قدر الماء، فإذا كان الماء كثيرًا فوق القلتين، فإنه يكون طهورًا، وأما إن كان قليلًا، فبمجرد ملاقاته للنجاسة يكون نجسًا - يعني: إذا لقي البول - وهذا على ما اخترناه من صحيح حديث القلتين، وعن شيخ الإسلام «ابن تيمية» أنه هنا لا ينجس الماء إلا بالتغير، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا.

هنا قوله: «**فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي**» هذا خرجت منه صورتان بالإجماع:

الصورة الأولى: الماء المستبحر الكثير جدًا، كغدير كبير شبيه بالبحر، أو البحر، أو برك كبيرة جدًا كمصانع مكة، ونحو ذلك.

الصورة الثانية: إنه إن تغير بنجاسة من جهة الرائحة، أومن جهة الطعم

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٠).

أو من جهة اللون، فإنه ينجس بالإجماع، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا. فهاتان صورتان تستثنى من قوله: (في الماء الراكد) يعني: الماء الراكد ما لم يكن مستبحرًا كثيرًا، تغيره النجاسة.

يبقى اللفظ الثاني: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**»[1] هذا يفيد تحريم الاغتسال، ولكن لو اغتسل، صح اغتساله مع الإثم، وهذا الماء الذي اغتسل فيه إذا كان كثيرًا، فإنه يُكره، وإذا كان قليلًا، فإنه يكون طاهرًا غير مطهر.

طبعًا، هذا مصير تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وهذا فيه حل إشكالات كثيرة.

س ١٢٦: وألَا يحتج بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[2]؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يكون اجتهادًا منه «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» فهم من قول النبي ﷺ: «**الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3] أنه للكثير إذا بلغ قلتين؛ ولهذا شيخ الإسلام ما جعل له حكم الرفع، قالوا: إن هذا موقوف، فلا يؤخذ به. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٢٧: ما المقصود بالسباع؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (٢٢٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٧٩).

الجواب: السباع نوعان: سباع ذات ناب؛ كما جاء في حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ»(١)، وسباع ليست ذات ناب، مثل: وحوش الطيور، وهي نوعان:

وحوش ذات مخالب؛ كما في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٢).

وطير ليست ذات مخالب، فالسباع قسمان، فالتي تضر وتفترس هي ذات الأنياب.

س ١٢٨: هل ما أبيح أكله يعد طاهرًا؟

الجواب: طبعًا، ما أبيح أكله هذا طاهر باتفاق، والطاهر ثلاثة أقسام - يعني: من الحيوان -:

القسم الأول: ابن آدم طاهر حيًا وميتًا، ابن آدم لا ينجس نجاسة عين، حتى الكافر فإنه ليست نجاسته نجاسة عينية، بمعنى أنك إذا لمست يده أو نحو ذلك، وجب عليك أن تغسلها.

القسم الثاني: ما كان جائز الأكل من لحمه - يعني: ما كان مأكول اللحم -، فهذا طاهر، حتى أبواله أيضًا - على قول - طاهرة، وفيها تفصيل المقصود أجزاء الجسم الخارجية طاهرة، وكذلك ولوغه ولعابه ونحو ذلك، فهذا كله طاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (١/ ٢٤٤)

القسم الثالث: الهرة فما دونها في الخلقة طاهرة.

ينبني على هذا الكلام الذي يأتي به الشارح.

س ١٣٩: أليس ابن عمر رضي الله عنهما هو القائل: إن السباع ترد علينا؟

الجواب: لا، عمر رضي الله عنه هو الذي قال: إن السباع ترد علينا، ونرد عليها؛ كما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا على رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقْرَاةٍ له؛ وَهِيَ الْحَوْضُ الذي يَجْتَمِعُ فيه الْمَاءُ، فقال عُمَرُ: أَوَلَغَتِ السباع عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ في مَقْرَّاتِكَ، فقال له النبي ﷺ: يا صَاحِبَ الْمَقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هذا مُتَكَلِّفٌ لها، ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، وَلَنَا ما بَقِيَ شَرَابٌ، وَطَهُورٌ**»[1]، هناك قصة أخرى هي: «**أَنَّ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ، فقال: اسْقُونِي منه، فَقَالُوا: إنه تَرِدُهُ السِّبَاعُ، وَالْكِلاَبُ، وَالْحَمِيرُ، فقال: لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، وما بَقِيَ فَهُوَ لنا طَهُورٌ، وَشَرَابٌ**»[2].

السائل: والسباع المؤذية؟

الجواب: لا، السباع المؤذية التي هي ذات الأنياب، السبع عام: هو الذي له جسم كبير من الحيوان.

السائل: هل الجلد نجس؟

الجواب: نعم؛ لأجل ملاصقته للداخل، هو يريد الشعر؛ لأن الشعر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣١).

ينفصل، والشعر نامٍ، جزء نامٍ لا يُماس، ولا يدخل إلى داخل البدن، ولكن هنا أورد عليه مسألة العرق، هنا ما عرفت أنه أجاب على هذا.

س ١٣٠: ما الدليل أن الهرة فما دونها في الخلقة طاهرة؟

الجواب: الدليل هو القياس، والقياس من الأدلة إذا كان صحيحًا، وتوفرت فيه شروطه، فهو دليل معتبر، لكن هذا الكلام منهم قالوا: لأن النبي ﷺ أتته هرة، فأصغى إليها الإناء، فقال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**»، كما جاء في الحديث عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**»(١)، وقوله هنا: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» يدل أولًا على أن الكلب في الولوغ أنه نجس؛ لأنهم أرادوا أن لا تلغ في الإناء، فقال: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، وهذا يدل على أن ولوغ الكلب نجس، وأن من الأدلة التي استدلوا بها على أن ما فوق الهرة من الخلقة نجس؛ لأنها استثنيت الهرة، وما هو دونها هو أولى بالحكم، إذا ثبتت الهرة بالنص، فما هو دونها أولى بالحكم. طبعًا، هناك أشياء، **مثل انقسام بعض الحيوانات إلى: ما له نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة**، هناك حيوانات تنبت من أمكنة النجاسة، يعني: الحشرات هذه التي تنبت في أمكنة النجاسة، وبعضها ينبت في غير أمكنة النجاسة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

مثل: الصراصير، والصراصير يُنظر فيها هل هي نابتة في محل نجاسة، أم نابتة في محل طاهر؟ فإن كانت نابتة في محل نجاسة، مثل: الحمامات، والبيارات، ونحو ذلك، فهذه متولدة من نجاسة، فهي نجسة العين، وإذا كانت متولدة من مكان طاهر؛ كصراصير الآبار، ونحو ذلك التي في المزارع، فهذه ما تولدت من نجاسة، وإنما تولدت من طاهرات، فلها حكم الحشرات الطائرة، وهكذا؛ لأنها ليست لها نفس سائلة.

المقصود أن هذا تفصيل للحكم في الحيوانات، وما هو هذا محله، لكن ما يتصل ببحثنا هذا من أجل أن تفهم الذي يأتي.

س ١٣١: وكيف الجواب عن قوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]

الجواب: أنه هذا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالأكل مما أُمسك، والسنة أمرت بالغسل، فكونه سكت عن بعض الحكم لا يعني أن الحكم الجواز، وهذا كثير، وهو في القرآن ذكر بعض الأحكام، ولا يذكر فيه كل الحكم، فيكون في السنة تفصيل. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

س ١٣٢: هل المقصود بعدد الغسلات في حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) التكثير، أم حقيقة العدد؟

الجواب: لا، ليس مثل قول الحنفية، قول الحنفية: نعم، لو ما جاء فيه التأكيد بالتراب، لكان محتملا، لكن لما جاء التأكيد بالتراب، صار ظاهرًا، يعني: دلالة اللغة تأبى أن يكون (سبعًا إحداهن بالتراب)، أو «سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»؛ كما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ،

ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»(١)، وأن يكون المقصود التكثير، بل المقصود حقيقة العدد. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٣٣: هل أوجب أن تكون الأولى بالتراب؟

الجواب: الأولى، يعني: أوجب أن تكون الأولى؟ ما أحفظها، وما أدري.

س ١٣٤: رواية أولاهن ألا تدل على الوجوب؟

الجواب: يعني الوجوب؟ محتمل، ما دام أنه قال: (أولاهن)؛ لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢)، وهناك قال: (أخراهن)، أو (الثامنة) صحيح، المنزع واحد؛ لأن دلالة ظاهر اللفظ. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ١٣٥: هل الرمل يكفي؟

الجواب: لا، الرمل ما يكفي؛ لأن التراب اسم لا يدخل فيه الرمل، والرمل لا يسمى ترابًا، والسبخة لا تسمى ترابًا؛ لأن التراب هو الطيب اليابس الذي له غبار، مثل: ما يُشترط في التيمم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) وفي لفظ له: «فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»، ولأبي داود (٧٣) «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، وللترمذي (٩١) «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

س ١٣٦: هل هو الصعيد؟

الجواب: الصعيد بعضه تراب، والتراب يكون على صفة، يعني: السبخات والرمل والأنواع التي على الأرض ليست كلها ترابا، فمنها تراب، ومنها شيء آخر.

س ١٣٧: هل خلط الماء بالتراب واجب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟

الجواب: بعض أصحاب الشافعي عندهم من جهة الاحتمال، يعني: وجود الخلط، تخلط هذا وهذا في الغسل، يعني: نقول: إن هذا فهموه من قوله: (أُولَاهُنَّ)، ولكنه لو جعل التراب وحده، ثم غسل سبع غسلات، حصل المقصود لو ما خلط، فهم فهموا من (أُولَاهُنَّ) وجوب الخلط، فنحن نقول: لا، ليس هذا دليلًا على وجوب الخلط، بل لو جعل التراب، ثم أكمل السبع، كفى ذلك.

س ١٣٨: والرمل يا شيخ؟

الجواب: لا، الرمل ما يكفي.

السائل: والتيمم يا شيخ؟

الجواب: لا، التيمم فيه خلاف، يعني: هل يكفي الرمل في التيمم، أم لا؟ المشهور من كلام الإمام أحمد، وأصحابه أنه لا يكفي الرمل، والرمل لا يجزئ التيمم، بل لا بد من تراب له غبار؛ لأنه قال ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] (منه)، يعني: يبقى في اليد شيء، والرمل ما يبقى في اليد شيء، الذي يبقى في اليد شيء الشيء

الذي له غبار، الذي يبقى في اليدين، وتمسح به، استدلوا بقوله: (منه) بأنه ما كان غبارًا، شيخ الإسلام «ابن تيمية» يرى غير هذا، وهو الذي عليه فتوى طائفة من المفتين المشايخ - حفظهم الله - وذلك؛ لأن النبي ﷺ في سفراته وغزواته ما كان يحمل معه ترابًا له غبار، وإنما مروا على رمال، فتيمموا منها، ومروا على سبخات، فتيمموا منها، ومروا على الساحل، فتيمموا منه، وهكذا في أي مكان، فما نُقل عنهم أنهم يتعمدون حمل التراب، أو يقصدون التراب الذي له غبار بخصوصه. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

فائدة

هذا بحث جيد للإمام مالك رحمه الله عنده قاعدة في الكلاب، أن الكلاب ما جاء النهي في الشرع عن بعض أشياء تتعلق بالكلاب، يعني: مثل: النهي عن بيعها، وهنا الأمر بغسلها، هذا كله يختص بما لم يأذن به الشرع؛ أما ما أذن به الشرع من كلب الماشية، أو الصيد، أو الزرع؛ لما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**[1]، فإنه عند الإمام «مالك» أنه يجوز بيعه، ويجوز - طبعًا - اتخاذه، وكذلك لا ينجس الإناء؛ لأن هذه عقوبات، وكلب الحراسة - يعني: ما أبيح اتخاذه عند «مالك» -، فإنه يجوز بيعه من الكلاب، وكذلك لا يؤثر على الإناء، ولكن هذا غير متجه، هو احتج بأن هذا عقوبة، يعني: ما دام أذن به الشرع، فمعناه أنه يأذن في تصرفاته، فكون الشارح يقول له: اتخذ، ثم يعاقبه بأنه إذا ولغ، يغسله على هذا النحو،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ لمسلم.

يقول: هذا عقوبة، والعقوبة يستحقها من ارتكب منهيًا عنه، لا من فعل ما أُذن له به، ولكن هذا غير متجه؛ لأن هناك أفعالا كثيرة يؤذن بها شرعًا، ومع ذلك من فقد شرطًا منها، فإنه يؤمر بإعادة الوضوء، أو يؤمر بالاغتسال، أو نحو ذلك، بل أعظم من ذلك في أشياء ليس للإنسان دخل فيها، مثل: الاحتلام، ليس باختيار الإنسان، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا شيء ليس له علاقة به، هو ما فعله باختياره بتاتًا، ومع ذلك أوجب عليه الغسل، وفي الصيام إذا أكل ناسيًا، لم يؤاخذ، يعني: أن هذه القاعدة التي قعدها الإمام «مالك» بالنظر إلى جهة الكلاب، فإنها غير منضبطة في الشرع، فإنه أحيانًا يكون ثَم عقوبة مع عدم حصول الفعل اختيارًا، مثل: المتسبب في الجناية، وإن لم يكن قاصدًا؛ لكن يكفي كونه سببًا لإلزامه بالضمان، يعني: واحد واقف بسيارته، وجاء واحد صدم فيه، فمات، فهو ما قتله، ولكن هو يضمن؛ هو السبب في ذلك، وإن لم يقصد ذلك، وهذا لأجل أنه تعارض هنا شيئان - يعني: في هذه المسألة بخصوصها عدم قصد هذا، وإضاعة دم المسلم، فهو لم يباشر القتل، ولكن كان سببًا، ودم المسلم كيف يضيع بدون دية ولا ضمان، وما شابه ذلك، قالوا: لابد أن يكون مضمونًا، فمن الفقهاء من يقول: يضمنه المتسبب على هذه القاعدة، ومنهم من يقول: لا، إذا كان المتسبب إنما كان متسببًا غير مباشر، فالضمان على بيت المال، نعم، يضمنه على أهله، يعني: يعطونه الدية، ولكن هذا على بيت المال، واستدل القائلون بالسبب بعموم قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ [النساء: ٩٢]، يدخل في الخطأ هذا النوع.

إذًا، هذه القاعدة التي قعدها الإمام مالك غير منضبطة شرعًا في ذلك، فالكلاب يحرم بيعها، حتى الذي يجوز اتخاذه منها ككلب الحراسة، وكلب الصيد، وكلب الماشية، ونحو ذلك، فهنا يحرم بيعه، ويجوز اتخاذه، يعني: من كان عنده، واستغنى عنه يلزمه أن يدفع، الواحد له أن يأخذه، ويعلمه على الصيد؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] يأخذه يدربه على الحراسة، ويدربه على أن يكون حارسًا للزرع، ونحو ذلك، ولكن البيع على القاعدة أنه منهي عنه.

كذلك في مسألة التطهير، فكون الكلب يجوز اتخاذه لا يعني أنه صار طاهرًا بجواز اتخاذه، فإن جواز الاتخاذ على جواز الأصل؛ لأنه للحاجة أُتخذ، وأما كونه نجسًا، فهذا وصف ذاتي للكلب لا يرفعه عنه إذن الشرع باتخاذ الكلب لأجل الحاجة، فالحاجة أمر عارض، والنجاسة ذاتية، وهذا الأمر العارض لا يقوى على رفع النجاسة الذاتية، وليست من جهة العقوبة، ولكن هذا من جهة التطهير الذي يجب على المسلم أن يحرص عليه.

س ١٣٩: في كلاب الصيد، إذا أخذ الرجل المدرب له ثمنًا، ليس ثمنًا للكلب، ولكنه ثمن لما تعب فيه من تعليمه وتدريبه، يعني: يأتي الكلب جاهزا إما للصيد وإما للحراسة، أو للشيء الذي ترغبه، يعني: ما يأخذ هذا المال ثمنًا لهذا الكلب لذاته، وإنما لما بذله من تعليمه، فهل هذا يدخل في النهي، ويبلغك أنا ما أخذ إلا لأجل أني علمته، وتعبت فيه، وكذا وكذا.

الجواب: الجواز صعب في مثل هذا؛ لأنه يبيع الكلب معلمًا، وهو في الواقع ما يأخذ أجرة على تعليمه، هو يبيعه كلبًا معلمًا، والعقد على الكلب المعلم ليس العقد على تعليمه، العقد واقع بالشراء على هذا الكلب

المعلم، الجهة الثانية هذه فيها نظر، مثل: بعض الناس الذي يقول: كتاب - مثلًا - وقف، يقول: أنا أبيع لك تجليده، وهذا أُفتي بعدم الجواز فيها، فأنا أروح المكتبة، وأقول لشخص: هذا كتاب وقف، كيف تبيعه؟ يقول: أنا - والله - جلدته بقيمة فأبيعه، كم قيمة التجليد؟ قال - مثلًا -: بمائتين، فهذه لا يُنظر فيها إلى الجهة، ولكن يُنظر فيها إلى حقيقة العقد، على أي شيء وقع؟ العقد وقع على هذا الكتاب، وهذا الكتاب وقف، وخدمة الوقف سواء بتجليد - مثلًا - في الكتاب، أو بعمارة لبيت تبع له، هذه خدمة، فلا تزيل الحكم عنه، كذلك الكلب إذا عُلِّم، يبقى كلبًا مُعَلَّمًا، فالبيع واقع على الكلب ذاته. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

السائل: ما وجه استدلال المالكية على قولهم؟

الجواب: الصفة الذاتية، والوصف الذاتي، صح، ولذلك احتج به المالكية بها، لكن المؤلف ما ذكرها، قوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]، هنا أُستدل بقوله: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أن ما كان من الطوافين؛ فإنه ليس بنجس، وأنه لا يجب غسل الإناء.

السائل: ألا يقاس الكلب على الهرة في كونه من الطوافين؟

الجواب: الاستدلال غير صحيح، إذا كان قال: إنها بنجس، وعلل عدم نجاستها بكونها طوافة، فإذا ثبتت نجاسة الكلب أصلًا، لم يرفع نجاسته كونه من الطوافين. **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٧).

س ١٤٠: ولكن «مالك» لا يرى أن الصابون، والأشنان تكفي عن التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب؟

الجواب: نعم، هذه من مفردات «مالك». **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

س ١٤١: هل الصابون يقوم مقام التراب؟

الجواب: نعم، الصواب أن الصابون يقوم مقام التراب؛ لأن التراب فيه خاصية الصابون، والأشنان، والشامبو، والكيميائيات التي اليوم كلها تقوم مقامه؛ لأن المقصود المبالغة في التطهير.

السائل: ما الأشنان؟

الجواب: الأشنان ما تعرفها؟ هو خليط من المواد ييبس مثل الصابون، ولكن ما لها اسم، تذهب إلى العطارين، وتقول: أعطني أشنانًا، يعطيك، وهي مثل الصابون، ولكن في الزمن الأول كان لها شأن كبير.

هنا في قوله: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»(١) نقول:

١- فيه وجوب سبع غسلات، وأن الكلب نجس بجميع أعضائه، سواءً في ذلك اللعاب، وداخل الكلب، وكذلك ظاهره؛ لأنه قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ**»، وبالاستنباط يدل على أن الكلب نجس بجميع أجزائه.

٢- وتجب غسلة بالتراب، وهذه تكون الأولى أو إحدى الغسلات،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٩).

يعني: أولى الغسلات، أو إحدى الغسلات، أو السابعة، أو الثامنة، والأولى أن تكون الأولى، أو إحدى الغسلات في الداخل.

٣- ويقوم مقام التراب ما يكون فيه نفاذ التطهير بمثل التراب، مثل: الصابون البليغ، والأشنان، والشامبو في هذا الزمن، والكيمياءات.

٤- وفي قوله هنا: «إِذَا شَرِبَ» لا يخص ذلك بالشرب، بل إذا أكل، أو لحس من دون شرب، وكذلك لأنه لا عبرة بلفظ الشرب، بل الشرب ذكر؛ لأنه أكثر ما يحصل، ويدل عليه اللفظ الآخر: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ».

٥- وأن الكلاب التي يشملها هذا الحديث كل الكلاب؛ لدلالة العموم في قوله: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، فإنه عام في جميع الكلاب.

كذلك قوله ﷺ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» هذا يدل على اعتبار التراب بخصوصه في التطهير هنا، يعني: لتحصيل السنة، فلا يكفي غير التراب؛ لأنه ليس له ما للتراب من الخاصية، فلا يكفي الرمل مثلًا، وأشباهه عن التراب، فلابد إما التراب، أو ما يقوم مقامه وفيه قوة النفاذ والتطهير من مثل الأشياء التي ذكرت، هذا مختصر لأحكام الحديث.

السائل: والصواب يا شيخ؟

الجواب: الصواب الذي ذكرناه أن كله نجس، الكلب بأجزائه نجس.

السائل: والتراب الذي أصله رمل هل يصلح؟

الجواب: أصله رمل كيف؟ ولكن معها مواد ثانية؟ هي سائل، ولكن ليس سائلًا؟

السائل: هل حكمها باعتبار أصلها؟

الجواب: هذا له حكم الجديد، يعني: هي ليست رملًا فقط، بل هي لها حكم الجديد، إذا كان يوجد صابون على هذا النحو، صار له الحكم الجديد باعتبار الهيئة الجديدة، يعني: لاحظ كون الشيء له أصل لا يعني أن حكمه ينسحب من أصله إلى هذا، يعني: تغير الأشياء يغير حكمها، ويعطيها حكمًا جديدًا، يتغير الرمل إلى صابون، صار صابونًا، إذا تغير الخل إلى خمر، الخل تخمرت وصارت خمرًا، الخمر إذا تخللت صارت خلًا، ما يُنظر فيها إلى أن أصلها الخمر؛ لأنها تخللت، فصار لها حكم الخل، وهكذا.

س ١٤٢: وهل الخمر إذا تخللت تجوز؟

الجواب: الخمر - طبعًا - إذا تخللت بنفسها، جازت؛ أما إذا تخللت بفعل فاعل، ما تجوز؛ للحديث الذي ورد عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا**»[1] **[تعليقات على إحكام الأحكام]**.

فائدة

العلماء يذكرون في كتب الفقه الكلام على المياه والطهارة قبل الصلاة ... إلى آخره، ومعلوم أن الفقه علم موضوع لبيان الأحكام العملية، وأول الأحكام العملية الصلاة، والصلاة مفتاحها الطهور، ولا صلاة بلا طهور، والطهور أو الطهارة تكون بالماء؛ لهذا قدم حكم الماء الطاهر، والماء

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

الطاهر، يعني: المطهر، يعني: الطهور، هذا هو الماء الباقي على أصل خلقته، يعني: هو نزل من السماء، فصار في العيون، وبقي على ما هو عليه، أو في المستنقعات، أو في الغدران، أو في البرك، . . . إلى آخره، كما هو عليه، أو لم ينزل من السماء، لكن بقي على أصل خلقته، مثل: ماء البحر؛ لهذا استدل لك بحديث البحر، واستدل لك بحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١)، وبالآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وكذلك الفرقان ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

المقصود من ذلك:

أولًا: إن الماء الذي يتطهر به هو الماء الباقي على أصل خلقته وهذا بالاتفاق وبالإجماع، وما عرض له شيء يخالفه عن أصل خلقته.

ثانيًا: إن هذا الماء صفته الإطلاق، أي ماء مطلق يسمى ماء بالإطلاق بدون تقييد، أو إضافة، أو احتراز. **[شرح الكافي]**.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

فائدة

إن الماء هذا الذي هو باقٍ على أصل خلقته جاءه تسخين، وأصل خلقته يكون له وضع من حيث البرودة والحرارة... إلى آخره، لكن سُخن، قال: إن التسخين إما أن يكون بفعل العبد، أو بفعل الله ﷻ، فإذا كان بفعل الله -يعني: تسخين بشمس أو نحو ذلك-، فهذا لا يُكره، وإذا كان بفعل العبد، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره إذا كان التسخين بطاهر.

والصواب: إنه لا يكره، هذا القسم الأول: التسخين بطاهر، إذا سُخن بنجاسة، يعني: مثل: قدر مملوء بالمياه، وبحثت عن حطب أو شيء، وما وجدت، فمثلاً: عندك قدر مملوء مياه، وتريد أن تتطهر، فوضعت تحته الزبالة، والمخلفات، وأشياء مختلفة، وسخنته بها، قالوا: هذه الحالة فيها تفصيل: إن كانت النجاسة تصل إليه - يعني: يكون الإناء مثلًا فيه ثقوب -، أو يمكن أن تخالطه؛ فهذا له حكم ما خالطته النجاسة، وإن كانت النجاسة لا تصل إليه؛ فثَمَّ قولان:

الأول: منهم من كره.

الثاني: ومنهم من لم يكره.

والصواب: الكراهة؛ لأن تسخين الماء بالنجاسة مخالف لبقاء الماء على إطلاقه، والنجاسة لها دخان، ولها آثار، وقد تؤثر في بقاء الماء على كونه ماءً مطلقًا، يعني: بلا تغير، أو بلا تأثير عليه.

الروايات في المذهب فيها فتح ذهن طالب العلم على مآخذ هذا القول.

الرواية الثالثة التي قالها ابن الخطاب ما هي؟ (وذكر ابن خطاب رواية أخرى أنه لا يُكره؛ لأن الأصل عدم الكراهة) الرواية التي ذكرها هنا الرواية الأخرى أن (الأصل لا ينتقل عنه إلا بدليل)، لاحظ وجه الاستدلال، الأصل لا يُنتقل عنه إلا بدليل، هذه رواية عن «أحمد»، يعني: أن الماء الذي سُخن بنجاسة نقول: هو طاهر، فلماذا نقول استعماله مكروه، مع أن الأصل أنه طهور؟ لابد من دليل ينقلنا من هذا إلى هذا، ولا دليل؛ فإذًا، نبقى على الأصل، هذه رواية كما ذكر.

فإذًا، من قال بالكراهة، فله دليله - مثل ما ذكرت لك -، وروي عن بعض الصحابة - يعني: في الآثار - في هذا الكراهة بالماء المُسخن بالنجاسة، والثالث: إنه لا كراهة.

فإذًا، الماء المُسخن بالنجاسة تحصل لنا أنه فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع.

القول الثاني: إنه يُكره.

القول الثالث: إنه لا يُكره.

والمذهب: التفصيل: فإن كانت النجاسة تحصل، فهو لا يجوز، وإن كانت لا تصل، فهو مكروه.

س ١٤٣: يا شيخ، إذا كانت النجاسة المُسخن بها الماء تصل إليه، وتؤثر فيه؟

الجواب: إذا كانت تصل وتؤثر فيه أحد أوصافه الثلاثة، صار نجسًا. [شرح الكافي].

فائدة

هنا بقاء الماء على إطلاقه للعلماء فيه ضبطان:

الضبط الأول: ألا يتأثر فيه صفة من الصفات، بمعنى: إذا لم يتأثر فيه الطعم، ولم يتأثر فيه اللون، ولم يتأثر فيه الرائحة، بمعنى لم يتغير إلى صفة من هذه الصفات، فإنه يُقال: بقي على إطلاقه.

الضبط الثاني: يبقى على إطلاقه إذا كان الاسم ماءً في التسمية، فإنه يُقال: هذا ماء، وماء البحر سمي ماء مع كونه مالحًا، وهذه الطريقة الثانية لشيخ الإسلام «ابن تيمية»، والأولى هي المشهور عن الجمهور. **[شرح الكافي]**.

س ١٤٤: هل تُسلب الطهورية بتغير الطعم، والرائحة، واللون، ورفع الحدث، هؤلاء الأربعة عندهم؟

الجواب: فيه وزيادة (وإن خلت به المرأة)؛ للحديث الذي ورد عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عبد الله عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، زَادَ «مُسَدَّدٌ» وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»[1]، وخلوة المرأة بالماء، إن خلت به المرأة لرفع الحدث، ولو لم تستعمله، الخلوة بمجرده، يعني: رفع الحدث هذه واحدة، وخلوة المرأة

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وزاد أحمد والنسائي: «أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ».

عندهم بالماء هذه واحدة، يعني: جاءت، وأغلقت عليها هي والماء، ولو ما استخدمته، واضح؟ عندهم خمسة. **[شرح الكافي]**.

س ١٤٥: هل العبرة في تغير الماء بتغير أحد أوصافه؟

الجواب: التغير يعني: التغير بالطهارات، فإذا تغير الماء، تغيرت أوصافه نعم، لا شك.

س ١٤٦: الاستدلال بالحديث بالقياس على أن البول نجس، فينجس الماء؟

الجواب: لا، مثل: ما ذكرت لك، يعني: هو الآن يبول في جهة، ويغتسل في الجهة الثانية، يعني: إنه يسري، يعني: إن الأثر يسير، فكما أنه سرى في الماء الراكد، فكما أن هذا سرى فيه البول، نهى عنه الشارح، فكذلك يسري فيما إذا انغمس في ماء، يعني من جهة السريان. **[شرح الكافي]**.

س ١٤٧: الماء الدائم إذا لم يغتسل به، ولكن أخذ بعضه، مثل: الماء الذي يوضع في الفنجان يتغير، فهل يتوضأ به؟

الجواب: لا، إذا كان قليلا وتغير لونه، ما يتوضأ به، خلاف النبي ﷺ توضأ في قصعة بها أثر العجين، وذلك لما ورد عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»[1]، القصعة فيها الأثر، ولكن هل الماء تأثر بالعجين، يعني: صار لونه أبيض،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢).

تغير لونه تمامًا؟ فهذا لا دليل عليه، إذا تغير اللون، صار اسمًا ثانيًا، فانتقل إلى اسم آخر، فصار قهوة مثلاً، فهذا لا شك أنه تغير، ولكن تغير اللون الذي لا يسلبه الاسم عرفًا، فهذا لا بأس على طهوريته، مثل: تغير الرائحة، فبعض العبوات الجديدة تصب منها، فتطلع لك رائحة مثل رائحة البنزين والجاز أو ما شابه ذلك، فهذا ما يضر؛ لأن الماء ما تغير، إنما هي رائحة مصاحبة، وما هو تغير في أصل رائحة الماء، ولهذا لو صبرت عدة أيام تذهب الرائحة في الماء نفسه بدون أن تغير الماء، وهذا دال على أنها مصاحبة، يعني: جاءت منه، مثل: ما لو تغير بمجاور، وفقكم الله.

س ١٤٨: إذا استعمل شخص ماءً في إزالة نجاسة، أو رفع الحدث، فهل الماء الباقي طهور، أو لا؟

الجواب: إذا استعمل في إزالة نجاسة، يعني: الباقي كونه طهورًا، أو لا؟ نعم، يعني: ما هو يستعمله في رفع الحدث، بعضهم يقول في رفع الحدث أو إزالة الخبث، كما في «الزاد» الماء الطاهر: هو الذي يستعمل في رفع الحدث أو إزالة الخبث. **[شرح الكافي]**.

س ١٤٩: أحسن الله إليك، بالنسبة للشخص الذي به سلس بول؟

الجواب: بالنسبة للذي فيه سلس بول يتوضأ للصلاة، وهو على طهارة؛ لأن هذا حدث دائم، ثم يتوضأ للصلاة الأخرى. **[شرح مفردات القرآن للأصفهاني]**.

س ١٥٠: الرياء إذا حصل أثناء الوضوء يحبط بعض الوضوء، فماذا يفعل الشخص، هل يعيد الوضوء؟

الجواب: في الوضوء لا تلتفت إلى هذا العمل، ولا تلتفت إلى ما يعرض، بل توضّأ الوضوء الشرعي، ولا تلتفت أنّه فيه رياء أو ما فيه، فالذي يتوضّأ الوضوء الشرعي، يكفيه ذلك، ولو كان قام في قلبه أنّ فلانا ينظر إليه، لماذا؟ لأنّ القدر الواجب من الوضوء ما يرائي فيه الواحد، الوضوء مرة مرة لا يرائي فيه، فإذا راءى في المستحب، يكون البطلان في الزائد، ولا يثاب على الغسلة الثانية، ولا يثاب على الغسلة الثالثة، فيبقى أصل وضوئه صحيحًا، وهذا من جهة، ومن الجهة الثانية فتح هذا الباب الخطير؛ لأنّه يجعل المرء عرضة لوسواس الشيطان، وإن للوضوء شيطانًا يوسوس للعبد فيه، وكما ثبت في الصحيح، فيجب على العبد أن يتخلّص من هذه الوساوس، والوضوء ليس فيه رياء، يعني: الوضوء الواجب ليس فيه رياء، استرح، فلا يكون ثَمَّ إعادة لأجل الرياء في الوضوء، واحذر من الوسواس فيه، فإنّ هذا مدخل من مداخل الشيطان العظيمة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].



س ١٥١: ما حكم الصلاة خلف المبتدع في الدين، أو القبوري، وإذا أقيمت الصلاة، وهو الإمام، ما الحل؟ ثم ما وضع حديث: «**صلّوا وراء كل بر، وفاجر**»؟

الجواب: أولًا: الصلاة خلف المبتدعة وأهل الكبائر المظهرين لها الأصل فيها أنها جائزة، فالصحابة ﷺ صلّوا خلف أمراء الجور الذين يظهرون الكبائر، وإزهاق النفوس؛ كما صلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج ابن يوسف، وأنس ﷺ صلى خلف الحجاج أيضًا، كما روي صلاة ابن عمر خلف الحجاج من طريق ابن عمر ﷺ، أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة، ترك أن يشهدها معه[1]، وغيره، هذا من جهة أهل الكبائر وأهل البدع، كذلك يُصلى خلفهم، وأهل السنة والجماعة نصوا على ذلك في عقائدهم.

لكن إذا كان صاحب البدعة هذه يمكن أن يستغنى عنه، بمعنى أنه ليس بإمام راتب، شخص يتقدم، وتعرف أنه صاحب بدعة، هنا تنهره عن التقدم، ويتقدم صاحب السنة، يعني: أنه عند الاختيار لا يجوز أن يؤم صاحب كبيرة، ولا صاحب معصية ظاهرة، ولا صاحب بدعة، لكن إذا كان ليس عند الاختيار، وإنما أدركت جماعة، وفيهم من هو كذلك، فإذا كانت بدعته لا تخرجه إلى الكفر؛ فإنه يُصلى خلفه.

والإمام أحمد ذكر في مسائل أنها بدعة، ومع ذلك أمر بالصلاة خلف من فعلها، مثل: القنوت في صلاة الفجر، فإنه بدعة، ومع ذلك سُئل عن

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤).

الصلاة خلف من يقنت الفجر، قال: تصلي خلفه، قال: هل أرفع يدي معه؟ قال: لا. قال: ما أصنع؟ قال: تسكت. أو كما روي عنه؛ أما حديث: «**صلّوا وراء كل بر وفاجر**»، فهو حديث في السنن، لكنه ليس بصحيح، وهو عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**»[1]. رواه أبو داود، وغيره. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ١٥٢: كيف تكون السنة في النزول للسجود، أعلى اليدين، أم على الركبتين؟

الجواب: هذه المسألة فيها المؤلفات والرسائل، وحرب طاحنة فيها، وذكرت لكم فيما مضى أن الذي أختاره أن ينزل على الركبتين، لا على اليدين، وأن الصعود - يعني: القيام من السجود - يكون بالاعتماد على اليدين؛ لأن الحديث فيه اختلاف في مسألة النزول على الركبتين، أم على اليدين، ففيه حديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[2]، فوجب الرجوع إلى القدر المحكم منه، وهو النهي عن بروكٍ كبروك البعير؛ لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨)، وأبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[١]، والبعير إذا برك، فإنه يقدم رأسه وصدره إلى الأرض أولًا، ويرفع مؤخرته بعد ذلك، وهي التي تأتي، فالهيئة هذه - هيئة البعير في الخرور - هي التي يجتنبها، فإذا اجتنبها، يكون غالبًا بالنزول على الركبتين، فإذا نزلت على الركبتين، وجزعك مستقيم، فقد خالفت البعير في بروكٍ كبروكه، وإذا نزلت على يديك، وأيضًا جزعك مستقيم، فقد خالفت البعير في بروكه.

فمسألة هل ينزل بيديه، أم ركبتيه؟ هذه نتيجة لمخالفة البعير في بروكٍ كبروكه؛ لأن الأدلة في السنة نهت عن مشابهة الحيوان في كل الصلاة: «لا تنقر نقر الغراب»، «لا تبسط يديك بسط الكلب»، «لا تقع إقعاء الكلب»، «لا تبرك بروك البعير»؛ كما جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «**إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلاَةِ عَنْ ثَلاَثٍ: نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ**»[٢]، فهيئة الحيوان هيئة منكرة مكروهة، فلذلك لايكون المصلي في صلاته الشريفة يماثل الحيوان، فإذا خالفت الحيوان في الهيئة العامة، حصل ذلك، وحققت السنة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٥٣: ما حكم التأمين على دعاءٍ مسجل؟ وهل المصحف يحرق إذا خشي عليه من التلف، والضياع؟

الجواب: أما الأول، فيحتاج إلى نظر، لعلي أجيب - إن شاء الله عليه -

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨).

في وقت لا حق، والمصحف إذا خشي عليه من التلف والضياع؛ لأجل أنه تمزقت أوراقه، أو لأنه ليس ثم مكان يليق به يحفظ فيه أو نحو ذلك، فإنه إما أن يحرق، وإما أن يدفن في أرض طاهرة ورمل بحيث لا تصل إليه الأيدي لئلا تمتهنه، وهذا يدخل في عموم قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والنبي ﷺ نهى أن يؤخذ المصحف إلى أرض العدو، وأن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم؛ كما رواه مسلم في الصحيح عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**»(١)، ولهذا فإنه يجب العناية بالمصاحف، ولا تمتهن، وامتهانها يكون بعدة أنحاء، لكن أنبه طلبة العلم على أن من امتهانها الشائع أن تُجعل في أي مكان على كتب بين مجلات، وألا تحفظ في مكان يليق بها، والواجب أن المصحف يعظم، وألا يجعل كهيئة غيره من الكتب، فهو كتاب الله ﷻ الذي يتضمن كلامه، فيجب أن يحترم غاية الاحترام، وأن يعظم، وألا يجعل في أي مكان، فيجعل الإنسان في بيته مكانًا مرتفعًا يحفظ فيه المصاحف؛ بحيث لا تصل إليه أيدي الأطفال وأيدي الناس، فهذا يلقيه يمنة، وهذا يلقيه يسرة، وأن يرفع المصحف، ويعلم أهل بيته العناية والاهتمام بالمصاحف، وهذا من خير ما يعمل، ولهذا استدل العلماء على وجوب تعظيم المصحف واحترامه، وعلى تحريم امتهانه بعدة أدلة؛ ومنها قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وشعائر الله جمع شعيرة، وهو كل أمرأو شيء أشعر الله ﷻ بتعظيمه، أو بمكانته، كما ذكر ذلك سماحة الشيخ الجد محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد كان في زمن النبي ﷺ صندوق مجعول بجوار أحد إسطوانات مسجد رسول الله ﷺ، يقال له «صندوق المصحف»، تجمع فيه الأوراق، والصحف التي يكتب فيها الوحي بعد نزوله؛ تعظيمًا للمصحف، وسميت الأسطوانة - يعني: العامود الذي بجواره - باسمه، فقيل: «أسطوانة المصحف»، وهي معروفة إلى الآن.

المقصود من ذلك: المصحف كلام الله ﷻ، وواجب تعظيمه، وواجب ألا يمتهن، والْحَظْ الفرق ما بين امتهان المصحف وما بين إهانته؛ أما امتهانه، فلا يجوز ومحرم، وأما إهانة المصحف، فكفرٌ.

أحيانًا قد يُعَبَّر، يقال: هذا شيء فيه إهانة للمصحف، وهو امتهان، لا يدخل في حكم الإهانة، فينبغي أن تفرق بين ما فيه امتهان وما فيه إهانة، والفرق موجود فيما ذكرت في تعريف الامتهان، وكذلك في كتب الفقهاء رحمهم الله. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٥٤: هل هناك شيء من الحرج فيمن يدع أثر السجود الذي في جبهته؟ أو هل هناك خدش للإخلاص؟

الجواب: إذا كان أثر السجود في جبهته ظاهرة عادة، فإنه لا يلزمه إخفاؤه: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، كما أخبر الله ﷻ عن أصحاب النبي ﷺ، لكن إذا كان من عادة الناس ألا يظهروا بعض الجبهة، وهو لما ظهر أثر السجود، أظهر وأخر - مثلًا- الطاقية، أو أخر العمامة، أو ما أشبه ذلك، فهذا قد يضر بالإخلاص في حقه بحسب قصده ونيته في ذلك. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٥٥: مسألة صلاة الغائب كثر فيها الكلام؟

الجواب: صلاة الغائب، الأصل فيها أن النبي ﷺ نعى النجاشي يوم موته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الذي مَاتَ فيه وخَرَجَ إلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»[1]، وقال للصحابة رضي الله عنهم: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»[2]، فتقدم، وصلى ﷺ صلاة الغائب، وكبر أربعًا، فاستدل طائفة من العلماء على:

القول الأول: أن صلاة الغائب مشروعة فيما يراه ولي الأمر، أو فيما يراه الإمام.

وقال آخرون وهو القول الثاني: إن صلاة الغائب مشروعة لمن في فقده أثر على المسلمين جميعًا، فيصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن قلوب الناس تتعلق بالصلاة عليه والدعاء له، فتشرع صلاة الغائب لذلك؛ لهذا صلى النبي ﷺ على أصحمة لأجل ذلك؛ لما ورد في الصحيح عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**».

والقول الثالث: إن صلاة الغائب مشروعة، لكن لمن لم يصلِّ عليه في بلد مات فيها، فيصلى عليه من المسلمين من تقوم الكفاية بهم؛ لأن الصلاة عليه حقًا من حقوقه والدعاء له، وهذا إذا لم يوجد أحد، فإنه يصلى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا القول الثالث هو الأصح من حيث الدليل؛ لأن النبي ﷺ فقده هو أعظم فقد، وأثر على الناس في زمانه، ومع ذلك لم يؤمر بالصلاة عليه في الغياب في جميع المساجد، أو الناس يصلون عليه صلاة غائب، حتى هو ﷺ، صلوا عليه أرسالًا؛ لأنه لم يخرج من مكانه، كذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، لم يصل عليهم صلاة الغائب، وهذا هو الأرجح من حيث النظر في ذلك، لكن إذا كانت المسألة فيها خلاف ظاهر، وعدد من الأئمة الأربعة يقولون بجواز صلاة الغائب، وأخذ به من أخذ من أهل العلم، فإنه المسألة مسألة اختيار، فيقال: صلاة الغائب الراجح فيها هو كذا وكذا، لكن إذا صلى المسلمون بناءً على قول قوي من عدد من أهل العلم، مثل: صلاة الغائب على من يفقد من حضر الصلاة عليه، يصلي عليه؛ لأنه إذا لم يصل عليه بناءً على ما اختار من أنه لا يصلي على الغائب، فإنه قد يُساء به الظن، أو قد يكون هناك مفسدة متعدية بعدم صلاته، والصلاة على الميت دعاء له، وهذا فيه سعة.

والإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن القنوت في الفجر - صلاة الفجر -، قيل له: إنهم يقنتون في الفجر، أنصرف؟ قال: لا تنصرف، صل معهم - ذلك لأن المسألة فيها خلاف -، وبَيَّن ذلك، فيرعى في مثل هذه المسائل المهمة رحم الله شيخنا رحمة واسعة، اللهم ارفع درجته في المهديين، وأصلح عقبه في الحاضرين. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ١٥٦: إذا كان على الإنسان قضاء صلوات عديدة؛ كامرأة ظنت ما معها حيضًا، وبان أنه استحاضة، هل يجوز لها قضاؤها، أو ما تيسر منها كل ليلة بعد صلاة العشاء، أو يلزمها أن تأتي بها مرتبة بعد كل صلاة؟

الجواب: الاستحاضة غير الحيض، فالاستحاضة لها تعريفها ولها صفاتها، والنساء إذا سألن، يعرفن ذلك بأنواع من التمييز ما بين الحيض والاستحاضة، لكن إذا ظنت أنه حيض، فبان أنه استحاضة، فهنا يجب عليها أن تقضي تلك الصلوات، وإذا وجب عليها قضاء الصلوات، فإن القضاء على الفور؛ لأنها طاعة في ذمتها، فوجبت عليها على الفور، لا يجوز لها أن تؤخرها، فتقضيها بحسب ما تستطيع، تصلى صلاتين، ثلاثا، أربعا معًا، ثم بعد ذلك إذا استطاعت، وفرغت، تصلي كذا، لكن لا تصلي كل يوم صلاة، أو مع كل فرض صلاة؛ لأنها تستطيع أكثر من ذلك، وتقضيها مرتبة. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ١٥٧: إذا كان الإنسان يقضي يومين في الأسبوع في بلدة أخرى غير بلده التي يسكن فيها، هل يحل له الجمع والقصر فيها مع العلم أن هذا يحدث أسبوعيًا؟

الجواب: هذا سؤال فيه إجمال، إذا سافر الإنسان إلى بلد، وينوي فيه مكثًا يومًا، أو يومين، وهي غير بلده، سافر إلى بلد آخر غير موطنه، فإن هذا يقصر الصلاة، وله الجمع باتفاق أهل العلم، إذا كان هذا يتكرر منه كل أسبوع، كل أسبوعين، وهو في بلدٍ يتكرر فيه إقامته، وله فيه الإقامة دائمة؛ مثل: طالب أقام أربع سنوات بالجامعة، أو مثل: موظف يذهب إلى مكان دائمًا فيه، فهذه المدة الطويلة - ولو أنها منقطعة - التي ينوي أن يمكثها مرتبةً، فهذه في حكم الإقامة الدائمة؛ لذلك إذا أتى للرياض - مثلًا - كل أسبوع ثلاثة أيام، أو كل أسبوع يومين، هذا مرتب، يأتي دائمًا على هذا النحو، وسوف يستمر سنين على هذا، مثل: طالب له مكان فيه ملابسه وفيه

أغراضه، وهو مُعِدُّه لذلك، فهذا عندي ليس له أن يترخص بطول المدة، الحالة الثالثة: أن يكون يأتي اليوم واليومين، لكن متقطع، كما أن - مثلًا - يذهب إلى جدة كل أسبوع، أسبوعين، وله شغل، فيمكث يوما، يومين، لكن ليس له مكان يضع فيه ملابسه، ويضع فيه أشياءه مدة طويلة، ويعرف أنه سيتردد سنة، سنتين في نفس الوقت، وفي نفس الأيام، فهذا له أن يقصر؛ لأن هذا غير ثابت، فهو في حقه تكرر السفر. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ١٥٨: ما حكم الشكل الهلالي، حديدة على شكل هلال، الذي يوضع فوق منارات المساجد، وهل له أصلٌ في الشرع؟

الجواب: هذا الشكل أو غيره من الأشكال توضع على المنارات، وفي عهد النبي ﷺ لم يكن لمسجده ﷺ محراب ولا منارة، وكان بلال إذا أراد أن يؤذن، ارتقى فوق بعض الأبيات ليؤذن، ثم لما توسع الناس، وكثروا، وكثر دخول المسجد، عملوا له المحراب، وعملوا له المنارة، والعلماء منهم من أنكر وجود المحراب، ووجود المنارة العالية، وبعض السلف كره الصلاة في المحراب بخصوصه.

لكن استقر الأمر على إجماع أهل العلم على ألا يصلي الإمام في داخله، حيث يغيب النظر - نظر المأمومين - عن حال الإمام؛ لأن بعض المحاريب تكون عميقة، بحيث إن الذي هو خامس، أو سادس، أو عاشر لا يكاد يرى الإمام بدخوله المحراب، وهذا يفقد معنى الائتمام؛ لأن معنى الائتمام أن يرى القريبون من الإمام حركات الإمام؛ حيث يتابعونه، ويسمعون صوته، ويتابع الناس البعيدون من كان قريبًا.

وأما المنارة، فكانت على أشكال مختلفة، ليست على شكل واحد؛ فمنها ما هو على الشكل الدائري الأسطواني، ومنها ما هو على الشكل المكعب الطويل، ومنها ما هو ملتق في الأعلى، ومنها ما هو مستقيم في الأعلى، يعني: مستوفي الأعلى، ليست على شكل ملتق، أو على شكل قبة، وكان الناس يميزون مساجدهم بشكل المنارة، ثم لما جاء القرن الثالث الهجري، بدأ الناس يضعون أشياء على أعلى المنارة تميز هذه المساجد، فمنهم من يضع رأس نخلة، ومنهم من يضع شكل سفينة، ومنهم من يضع هلالًا، ومنهم من يضع كذا وكذا؛ كما هو موجود في بعض المساجد القديمة في مصر والشام ونحوها، وتطور الأمر مع مضي السنين، حتى صار الناس يختلفون كثيرًا فيما يضعونه على المنابر.

بعد قرون جاء وقت الدولة العثمانية، وخالطوا النصارى، وجدوا أن النصارى يضعون على كنائسهم الصليب، وأن الصليب يميز هذا البناء، بحيث إذا رؤي الصليب، فإنه يميز هذا المعبد، وإذا رُئيت النجمة، فإنها تميز معبد اليهود، ونظروا، فإذا أقرب الأشكال الموجودة في الناس مما يعلق، أو يوضع الهلال.

وذلك أظنه باجتهادات بعض علمائهم، وذلك لأن الهلال له اعتبار في الشرع في وقت الصيام، ووقت الحج، وفيه تفاؤل (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام)؛ وذلك لما ورد عن طلحة ﵁: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»**[1]، ونحو ذلك، فاختاروا هذا ليكون على

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) بلفظ (أهلله)، وأحمد (١/ ١٦٢).

المساجد، وعمموها بحكم الولاية، عمَّ، حتى صار لا يوجد غير شكل الهلال.

يتبين من هذا أن وجود الهلال على هذه المناير ليس فيه حرج شرعي؛ لأنه للتمييز دون غير، فإذا كان التمييز يحصل بدونه، فإنه لا ينبغي أن يوضع لئلا يكون التزامه في كل مسجد من لوازم المسجد، فيكون بدعة؛ لأنه لو كان ملتزمًا في كل مسجد، صار التزامه حينئذ من البدع المحدثة، لكن إذا كان لعموم التميز، فإن التمييز يحصل به أو بغيره، فإذا كان الهلال لا يتعين وحده للتميز، فإنه لا بأس بوضعه، فترى بعض المساجد المنارة مربعة لا تحتاج إلى وضع هلال، وبعضها تكون مقببة بلا هلال، وبعضها يكون عليه الهلال، ونحو ذلك.

فإذا كانت الصورة هذه غير ملتزمة، وإنما هي اختيارية للتمييز، فإنه لا بأس بها، وهذا هو الذي جرى عليه أهل العلم من أنهم لا ينكرون وجود الأهلة على المنائر، ولا يحبذون التزامها أيضًا؛ لأنها تكون من علامات المساجد التي لا تفارقها، ولكن إذا كان في البلد عدد من المنائر التي تتشابه بين منائر المساجد، أو ما يوضع على الكنائس، أو نحو ذلك، فإنه ينبغي تمييز المسجد بحيث يُعرف من شكله، أو شكل منارته الخارجية فرق بينها وبين غيرها، ومنه يُعلم جواب السؤال في قوله: ما حكم شكل الهلال، وهل له أصل في الشرع؟ حتى إنه توسع الناس في ذلك، فجعلوا الهلال شعارًا للمسلمين، جعلوا للمسلمين الهلال الأحمر مثل ما للنصارى - مثلًا - الصليب الأحمر، مثل ما يكون الصليب شعارًا في بعض المواطن، يكون شعار المسلمين الهلال.

وهنا ينبغي أن يوضح أن وضع آيات، أو اسم الجلالة، أو بعض الأسماء الحسنى في موضع قد تمتهن فيه، قد يصيبها النجاسة والأذى، أن هذا فيه امتهان، ولا يجوز أن توضع أسماء الجلالة، كما هو موضوع في بعض البلاد، أو في بعض الآيات على المنارة من فوق؛ لأنه يأتي عليها الحمام بزربه ونجاسته، ويأتي عليها بعض الطيور، ونحو ذلك، وهذا ينافي ما يجب من التعظيم اللائق لأسماء الله ﷻ وصفاته. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٥٩: ما حكم تمييز قباب بعض المساجد باللون الأخضر، وكذا تمييز منارات بعض المساجد باللون الأخضر، أو بالإضاءة الخضراء، وهل لها أصل في الشرع؟

الجواب: كل هذه لا أصل له في الشرع، بل لا يجوز تعمد صبغ القبة باللون الأخضر، أو تعمد صبغ المنارة باللون الأخضر؛ أما الإضاءة الخضراء هذه، فقد وجدت في بعض مساجد الشام ومصر، ثم نقلت إلى بلاد كثيرة؛ لتمييز المسجد في الليل عن غيره، ولا ينبغي ذلك؛ لأنه تمييز بغير حجة، سيما أنه قد يلتزم عند الناس، فيجعل كل مسجد له هذه الصفة، فيخشى أن يجر إلى أن يكون ملتزمًا في كل المساجد، والتزام تمييز المسجد عن غيره بلون هذا لا أصل له في الشرع. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٠: ما حكم صلاة الحاجة؟

الجواب: صلاة الحاجة مشروعة، وصلاة الاستخارة مشروعة؛ لما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا الآية مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ**

رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجله فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١]؛ أما صلاة الحاجة، فقد اختلف العلماء فيها، والصحيح أنه لاأصل لها، فلا أصل لأن يصلي الإنسان لحاجة يريدها، لكن إن حدثت له نعمة، فإنه يُسن له أن يسجد سجدة الشكر، أو يصلي صلاة شكر، أو أراد أن يفعل شيئًا، فتكون صلاة الاستخارة؛ لأن الحاجة إما أن تكون استخارة في أمر يريد أن يقدم عليه، وإما أن تكون لأمر حدث له يسر به، فهذا يُسن له سجود الشكر أو صلاة ركعتين أو أكثر، وإما أن تكون لاندفاع نقمة، فهذا أيضًا يسجد سجدة شكر، ويصلي صلاة شكر، أو يريد بصلاته طلب حاجة من ربه: في مغفرة ذنب، أو توبة، أو نحو ذلك، فهذا يدخل في حديث حُمْرَانَ الذي جاء فيه: «رأيت عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إلى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نحو وَضُوئِي هذا ثُمَّ قال: من تَوَضَّأَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

وُضُوئِي هذا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إلا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[(١)] . [شرح مسائل الجاهلية].

س ١٦١: ما ضابط الجمع بين العشاءين إذا نزل المطر، وحكم جمع الظهر والعصر كذلك؟

الجواب: أما الجمع بين العشاءين لعذر المطر في وقت الأولى - في وقت المغرب -، فهو سنة عن النبي ﷺ، فعلها الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يجمعون بين المغرب والعشاء لعذر المطر؛ لما ورد عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر رضي الله عنهما، لا يعيب ذلك عليهم[(٢)] .

وضابط المطر الذي يجمع لأجله العشاءين هو الذي يلحق بالإنسان مشقة في الخروج إلى المسجد مرتين.

وهذا قال بعض أهل العلم فيه: هو المطر الذي يبل الثياب، ومعنى يبل الثياب؛ أنه إذا وقع على الثوب تكون القطرات متصلة بالثوب، وليس رشًا بالثوب، يعني: نقطة، نقطة متفرقة، وإنما يبل الثوب، بحيث يكون الثوب كله مبلولًا، أو جزء منه، الظَهر - مثلًا - جميعه مبلول، أو إذا استقبل المطر يكون مبلولًا، أو يبل عمامته أو الغترة، أو نحو ذلك؛ لأنه هذا يلحقه مشقة ونقص، إذا كان يمشي بالثوب على هذا النحو.

وبعض أهل العلم قالوا: هو ما يبل الثياب، لا في حق كل أحد، ولكن

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٥٦).

في حق بعض جماعة المسجد، وهذا ظاهر؛ لأن العذر بالمطر لم ينظر فيه إلى كل أحد من جماعة المسجد، بل ينظر فيه إلى بعضهم، فإذا كان بعضهم سيتأذى بالمطر، إما لضعف، أو لكبر، أو لأنه يأتي ماشيًا، ونحو ذلك، فإنه لا بأس بالجمع فيه، هذا من جهة المطر؛ أما من جهة النزول، فهو أن يكون المطر يُظن فيه الاتصال ما بين افتتاح الصلاة إلى الفراغ من الصلاة المجموعة.

أما إذا كان المطر عارضًا، كما يحصل في بعض أيام الصيف، سحابة الصيف تمطر دقيقتين ثلاثا، وتذهب، ولا يصيب الناس مشقة من الخروج مرتين إلى الصلاة صلاة المغرب وصلاة العشاء، فهذا ليس المقصود، إنما المقصود المطر الذي يكون فيه مشقة على الناس من الخروج فيه؛ لمظنة اتصاله أو كثافته، ونحو ذلك.

إذا نظر إلى هذا، فإن هناك أيضًا سنة مهجورة بالنسبة لوجود المطر والصلاة، وهي الأمر بالصلاة في الرحال، الأمر بالصلاة في البيوت، فإنه قد صح عن الصحابة رضي الله عنهم، وأيضًا هو في المرفوع أنهم كانوا إذا كان اشتد المطر، وأتى وقت الصلاة، إذا جاء المؤذن، وقال: عندما أتى إلى حي على الصلاة، قال: الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال، يعني أنه لن يجمع، وإنما يصلي الناس في رحالهم وفي بيوتهم، وسواء ذلك في حضر، أو في سفر، كما هو معروف من كلامه.

وهذا شيء الحقيقة لم يجر عليه العمل عند الكثيرين؛ لأجل أنهم يجمعون في وقت الأولى، لكن لو لم يجمع في وقت الأولى، لو لم

يجمع في وقت المغرب، ثم أتى وقت العشاء، فلا ينبغي لجماعة المسجد أن يقولوا: أنت فوت علينا السنة، ونحو ذلك.

إذا لم تكن المشقة مظنونة في أول الوقت، فإنه إذا جاء وقت العشاء يقول المؤذن: الصلاة في الرحال، ما يلزم أن يأتوا؛ لأن وجود المطر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.

وأما الجمع بين الظهر والعصر للمطر، فهذه مما اختلف فيها أهل العلم، فرآها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استنادًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ جمع في المدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر، ولفظه: «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»[1].

قال: إن مفهوم المخالفة في قوله: «وَلَا مَطَرٍ» يدل على أن الجمع بين الظهر والعصر يسوق للمطر، وإلا لما استثنى، وهذا الفهم لم يوافقه عليه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ولا الإمام مالك، ورأوا أن الجمع مختص بالعشاءين، وذلك لدليلين:

الدليل الأول: فهو السنة الماضية، أن هذا الفهم للدليل لم يعمل به السلف من الصحابة والتابعين، فلم يعرف عنهم أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر.

الدليل الثاني: إن قوله: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» العلة هنا مركبة ما بين الخوف والمطر، ومفهوم المخالفة إذا توجه إلى علة مركبة، فإنه لا يتعين

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

المصير إلى إحدى العلتين؛ لأجل مفهوم المخالفة؛ لأنه يمكن أن يكون الجمع بين الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء للخوف، ويكون أحدهما للمطر، فيصح الاستثناء، بخلاف ما لو قال: جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير مطر.

فإن مفهوم المخالفة هنا يتحقق بأنه لو وجد مطر لكان عذرًا، لكن قال: من غير خوف ولا مطر، وفي الرواية الثانية عند مسلم قال: من غير خوفٍ ولا سفر: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»[1]، فجعلها خوفا وسفرا دون ذكر المطر.

وعلى العموم ذكر المطر محفوظ، ولكن من جهة الأصول لا يتعين الأخذ به دليلًا على جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، ومن جهة التعليل هذا ظاهر؛ لأن الجمع بين الظهر والعصر المشقة فيه ضعيفة؛ وذلك لتباعد ما بين الصلاتين، ولأنها في ضياء، يعني: في نور الشمس، ولا يكون صعبًا.

الدليل الثالث: إن المطر في غالب أحواله لا يتصل بشدة بحيث يؤذي الناس ما بين الظهر إلى العصر.

الدليل الرابع: إنه في حال الاتصال، فإن السنة التي ثبتت أن ابن عباس قال للمنادي في إحدى صلاتي الظهر والعصر - وأظنها العصر، أو الظهر - الصلاة في الرحال، وقالها أيضًا في الجمعة مرة؛ لما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «**إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،**

(١) سبق تخريجه (ص١٤٠).

فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»(١)، إن صح ذلك، فالمقصود من هذا أن الجمع بين الظهر والعصر مختلف فيه، والصحيح عدم الجمع؛ لعدم وروده عن السلف، وعدم ظهور دليله، ولأجل أن العلة التي في العشاءين غير متحققة في ذلك، ولوجود سنة أخرى، وهي الصلاة في الرحال، صح ذلك في الجمعة، نعم - يعني: لا يأتون للجمعة لأجل المطر -، ليس معنى الجمعة أنه يجمع العصر مع الجمعة في الرحال، يعني: صلوا في رحالكم لأجل شدة المطر، إن ثبت ذلك، والسفر ما فيه جمعة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٢: أرى البعض يتساهل في وضع الجوال على الموسيقى وإلى آخره؟

الجواب: الجوال له آدابه واستعماله؛ لأنه قد يحصل فيه إيذاء، وخاصة في المساجد، والله ﷻ أمر بالخشوع في الصلاة، وأمر بالقيام قنوتًا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وإيذاء المسلم بعامة سواء في المسجد، أو في غيره لا ينبغي، كما كان السلف يحذر من رفع الصوت بالكلام؛ لئلا يؤذي جاره، ونحو ذلك، فمن آداب استعمال هذه الأشياء أن تكون على نحو لا يؤذي؛ أما إدخالها في المسجد بوضع هذا الصوت، هذا لا ينبغي؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

وسيلة إلى عدم الخشوع في الصلاة وإلى إيذاء من في المسجد.

وأما مسائل أنه يوضع على الموسيقى، فهذه الأصوات إذا كان يستلذ بها - يعني: إذا كانت تطرب -، فإنها لا تسوغ، ويكون لها حكم المعازف؛ لأن المعازف ليست هي مجرد الصوت الذي فيه رنة، ولكن الصوت الذي يطرب مما يكون بمزمار، أو بطبل، أو نحو ذلك، الذي يكون معه طرب؛ أما إذا كان للتنبيه، ولو كان مشابهًا، ولا يطرب، فلا يحصل معه طرب، فلا يدخل في حكم المعازف، مثل: الآن جرس في البيت، أو رنة هاتف، وما شابه ذلك في بعضها.

كما ذكر لي بعض الإخوة أنها تكون رنة على أغنية معروفة، كما ذكر بعضهم، يعني: على عزف أغنية معروفة.

هذا يدخل في المنع؛ لأنه فيه تذكير بما يطرب، وما يدخل ضمن ذلك، والأولى هو تجنب ذلك؛ لأجل ألا يحصل فيه ما يخالف الأولى. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٣: التبس جِنِّي في أحد الناس ثلاثة أشهر، وكان يمنعه من الصلاة، ثم عاد إلى حالته الطبيعية، فبدأ يصلي، وهو يسأل: ماذا يفعل بصلواته السابقة؟ هل يقضيها؟

الجواب: هذا يحتاج إلى استفسار من صاحبه، وهل له قدرة، أو ليس له قدرة؟ ووضعه؟ فلابد من أنه يتوجه إلى المشايخ، ويسألهم عن ذلك. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٤: أرجو توضيح مشروعية وضع المحاريب والأَهِلَّة على مآذن المساجد؟

الجواب: وجود المحاريب في قبلة المسجد والمآذن على المساجد، هذه عملت بعد عهد رسول الله ﷺ، بعضها في عهد عثمان رضي الله عنه وبعضها بعد ذلك، وجعلت المحاريب والمآذن للحاجة إليها، والعلماء أفتوا - من السلف والأئمة - بجواز وضع المحاريب؛ لتدل الداخل للمسجد على القبلة، كذلك وضع المناير ليكون أبلغ - لما كثر الناس - في إيصال صوت الأذان عليهم؛ أما وضع الأهلة على المساجد، فسبق أن أجبنا - في مرة كما أذكر، أو إن كان كما أذكر بتفصيل - تاريخ مجيء الأهلة على مناير المساجد، وأنها إنما جاءت في العصور المتأخرة، وهي ظاهرة في العهد العثماني، وأما قبل ذلك، فكانت تميز المناير بشيء يوضع عليها، تارة يوضع عليها نخلة، يعني: جسم نخلة صغير، تارة سفينة، وربما وضع أشياء أخر بحسب رغبة الواضع؛ ليميز مسجده بذلك، وهذا مشى دون نكير؛ لأنه للتمييز، وهو موجود إلى الآن في بعض المساجد القديمة في مصر والشام وفي غيرها.

وأما الأهلة، فإنها - كما ذكرنا - جاءت متأخرة، والغرض منها أن تكون مميزة للمساجد عن غيرها، وهذا التمييز لأجل أنه اشتبهت بعض المناير أو المساجد ببعض البنايات أو المساكن العالية، وربما اشتبهت ببعض مناير النصارى لكنائسهم، وميز المسلمون هذه من هذه بوضع الهلال، وكأنهم اختاروا الهلال؛ لأجل أن وضع الهلال له صلة ببعض الأحكام الشرعية: كالصيام، والحج، ونحوها، فاختاروه لصلته ببعض الأحكام، ثم مشى

تمييزا للمسلمين بين أهل الهلال، وهم المسلمون، وبين أهل الصليب، ولكن ليس وضع الهلال تعظيما له، وإنما هو علامة فقط وضعت على المساجد، ثم سار حتى صار علامة للمسلم، فقالوا: الهلال الأحمر مقابل الصليب الأحمر في الإسعاف والإغاثة، وجعلوا في بعض الأعلام الهلال، كما في بعض أعلام الدول النصرانية الصليب، وأشباه ذلك، فصار علامة، وكون الهلال علامة ليس فيه ما يرده؛ لأن جعله علامة ليس لغرض التعبد، وإنما لغرض التمييز، والتمييز لا ممنوع منه. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٥: أشكل علينا ما ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ذكرتموه فيما يتعلق بالشك للمنفرد والإمام، فآمل منكم توضيح ذلك؟

الجواب: كما ذكرنا في مباحث سجود السهو الإمام يتعلق ما يظنه بمن يصحح له؛ لأن وراءه مأمومين، فهو إذا فعل فعلا، فإنه سيصحح له، وذلك لا يتصور في حق الإمام إلا نادرا، مجيء الشك الدائم، حيث لا يدري - هو، ولا من وراءه - ما هو الصواب، الشك المستوي الطرفين الذي يستوي هذا وهذا، هو لا يدري، وهم لا يدرون، يشك هو، ويشك من وراءه.

أما المنفرد، فهو الذي يتأتى في حقه أن يشك، ولا يحدث له غلبة ظن، أو يمكنه التحري، فلذلك قال: (إن الشك يكون للمنفرد - يعني: في أحد الروايات -؛ لأن المنفرد ليس معه أحد ليصحح له صلاته) **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ١٦٦: ما رأيكم فيمن قال: يراوح بين قدميه؟

الجواب: إن المراوحة بين القدمين مثل ما يفعل العوام هنا من الارتكاز على أحد قدميه، ويرخي الثانية، هذا الذي قال فيه الفقهاء: (ويستحب أن يراوح بين قدميه) هذه المراوحة إذا طال القيام في الصلاة يعتمد على واحدة، ويبسط الثانية، أو يميلها قليلا. **[شرح الفرقان]**.

س ١٦٧: ما معنى ثلاثة أيام يستتاب تارك الصلاة فيها؟

الجواب: ثلاثة أيام متوالية، حتى يستتاب ثلاثًا، يعني: ثلاث ليالٍ.

فإذًا هنا: القتل- إذا قتل - على الردة هنا تنطبق عليه أحكام المرتد، فالقاضي يستتيبه، فإذا ما صلى أول يوم، أو ثاني يوم، أو ثالث يوم، أمر بقتله، فقتل، هذا يصبح هنا كافرًا مرتدًا، لا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، يؤخذ، ويحفر له، ويدفن، أو يرمى في مكان، ولا حرمة له. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٦٨: ما المقصود بتأخير الصلاة عن وقتها؟

الجواب: يؤخر الصلاة عن وقتها، يعني: يؤخرونها إلى آخر الوقت - يعني: وقتها المختار لها -، هذا تفسير أهل العلم لها، ليس هو عن وقتها، يعني: وقت الجواز، يعني: يخرجونها عن وقتها إلى غيره، لا عن وقتها المختار - مثل: ما ذكر ابن عبد البر في التمهيد - كان يجلس الناس، وفيهم الصحابة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وغيره، يجلسون، ينتظرون بعض خلفاء بني أمية، وهو يأتي، ينتظرونه[1]، يصلي، والحرس واقفون، أمرهم الأمير ألا يجعلوا أحدًا يصلي، انتبهوا، لا أحد يصلي، وهو يؤخر

(١) انظر: التمهيد (٨/ ٦٠).

الصلاة عن وقتها. قال أنس: «**فربما صلينا إيماءً خشية من الحرس**»، يعني: خشية من الشرطة الذين يقفون على رؤوسهم، قال: ربما صلينا إيماءً؛ لأنه يخرج وقت الصلاة - وقت الاختيار -، وهم جالسون وقت الضرورة ما يباح لهم.

ينتظرون في العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب، أو إلى أن تصفر جدًا، أو ينتظر بالعشاء وقتًا طويلًا، أو نحو ذلك، هذا ليس لهم، يقول أنس: ربما صلينا إيماءً، وساق ابن عبد البر في «التمهيد» أخبارًا من هذا محزنة الحقيقة في حالة السلف مع بعض الولاة، ينتظرون الصلاة ساعتين، ثلاثًا، وهو ما ظهر عليهم، ويصلون إيماءً - لا حول ولا قوة إلا بالله -؛ أما لوكانوا أخرجوا الصلاة عن وقتها بالكلية، ما يصير لأحد عذر أن يطيع الأمير في هذا. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٦٩: هل من ترك الصلاة يُحكم عليه بالكفر عينًا؟

الجواب: هذه المسألة في الباب، أو في غيره، أو في العلم عمومًا.

لا، من ترك الصلاة ما يطلق عليه كافر إلا إذا حكم حاكم بكفره، إذا حكم القاضي بأنه كافر، هنا تترتب الأحكام، يكفر، وينفسخ عقد الزوجية بعد الحكم تلقائيًا، ما يحتاج إلى أحد يفسخه، إذا حكم، انفسخ. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٧٠: حتى لو أقام أحد عليه الحجة من آحاد الناس، ما يكفي؟

الجواب: ولو كان، لابد من قاضٍ - الإمام أو نائبه -؛ لأن هؤلاء معهم التخويف، فيقولون له: صل وإلا فعلنا بك، يعني: يكون أنت ما يقدمك

على شهوته، وهو أصلًا تاركها كسلًا، فأنت لست مؤهلًا أن يترك ما تكاسل عنه لأجلك، فلابد من شيء فوق كسله يلزمه، يعني: شيء أكبر منه، حتى ننظر هل تركه فعلًا للكسل، أو لغيره؟ **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٧١: هل يكفر إذا استتابه القاضي أو من وكل به من قبل ولي الأمر؟

الجواب: نعم، إذا ألزمه، وُكِّلُوا بهذا، ليس باجتهادهم، إذا وُكِّلُوا بهذا يدعون، الذي لا يصلي دعوه كذا وكذا، أو قولوا له: إذا ما صليت، ستقتل، وترك. نعم، بلا شك يكفر. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٧٢: هل التنظير هو التمثيل في المسائل؟

الجواب: التنظير يعني: هو تنظير مسألة بمسألة، نعم، قريب من التشبيه، يعني: يجعل هذه المسألة نظيرة أخرى: فزيد كعمر، يعني: هذا نظير هذا، زيد كعمر في العلم، أو تقول - مثلًا - هنا: تجب على كل مسلم. قلنا: تجب على كل مسلم مكلف، مثلًا تقول: مسلم مكلف: كالأحمر، كالعربي، والعجمي، . . . إلى آخره، هذا ليس بتنظير، هذا تمثيل، يعني: الأشياء التي تدخل فيما قبلها، إذا كان ما بعد الكاف يدخل فيما قبله، صور لما قبله، فتكون هذه كاف تمثيل، وإذا كان ما بعد الكاف لا يدخل فيما قبلها، فهذا يكون تنظير مسألة بمسألة، يعني: هذه نظيرة هذه، هذه مطردة في كتب الفقه مهمة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٧٣: ما الشروط الواجب توافرها في المؤذن؟

الجواب: الذي يؤذن هو الصيت الأمين، الذي يعرف الوقت، وهناك خصلة عند بعض الناس، أو يتساهل فيها، وهي أن يؤذن أهل الهزل، بعض

الناس يجعلون واحدًا معروفًا بالهزل، ومعروفًا بالضحك، ومعروفًا بعدم العقل والرزانة، فيجعلونه يؤذن، وهذا غير مناسب؛ لأن هذه الأمور أمور شرعية، ينبغي أن يليها من يحترم، يكون ذا شخصية وذا رزانة؛ لأنه باحترامه يكون احترام العبادة، فلهذا اجتماع الصفات - مثل ما ذكرنا - إذا اجتمعت الصفات الأولى، يكون أفضلهما في دينه وعقله، وإذا كان الناس في سفر، فلابد لهم من أمير، والأمير هو الذي يلي هذا الأمر، إذا اختلفوا فأمير السفر هو الذي يقول: فلان هوالذي يؤذن، كما أنه يختار من يلي الإمامة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٧٤: إذا نسي في الفجر أن يقول الصلاة خير من النوم، ماذا يفعل؟

الجواب: هي من الأذان، يعيدها - يعني: طال الفصل، أو لحظها في نصفه-، ويكمل ما بعدها، إذا كان ارتبك، قال: الله أكبر، قبل أن يقول: الصلاة خير من النوم، يعيدها، ثم يكمل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ أما إذا طال الفصل، فإنه يعيدها بصوت عال، حتى ما يلتبس على الناس أنها الأذان الأول، فإذا كان يسبب تشويشًا؛ لأن مثلًا عدة مؤذنين أَذَّنُوا، فإنه يردد الأذان مرة أخرى بصوت منخفض في المسجد، يعني: في داخل المسجد، ما يستعمل الميكروفونات هذه. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٧٥: كيف يرفع المؤذن صوته، الآن عبر الجهاز، أم يرفع صوته بنفسه؟

الجواب: يعني: يرفع الصوت، أو يرفع الجهاز، يبعد، ويرفع الصوت، هو رفع الصوت هذا المقصود منه إبلاغ الناس، فإذا كان يحصل هذا

بالجهاز، يكتفي بذلك، وإن أراد أن يجمع بين هذه وهذه، يبعد قليلاً عن اللاقط، ويرفع صوته، لكن بشرط أن يكون هذا أبلغ في أداء الصوت وفي أداء الأذان وإبلاغ الناس به. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٧٦: هل جمع الإنسان لثيابه في الصلاة يعد من الكفت، أو الكف؟

الجواب: لا، إذا رفع يعتبر من الجمع، ولكن ما يعتبر من الكف، هذا جمع ثيابه، لكن الكف إرجاع الأسفل أعلى؛ لأن الكف والكفت إرجاع الأسفل أعلى؛ لما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ**»[(١)]؛ أما الجمع تدخيله: جمع الثياب، جمع الملابس، جمع الغترة... إلى آخره، البشت (رداء للرجال) يجعل بعضه على بعض، هذا ما يدخل لا في الكفت، ولا في الكف. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٧٧: إذا تذكر الإنسان أن ثوبه نجس في الصلاة، ماذا يفعل؟

الجواب: إذا تذكر في أثناء الصلاة؛ فكما فعل النبي ﷺ في الحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، ثُمَّ أَلْقَى نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَى النَّاسُ نِعَالَهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ فِي الصَّلاَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ فَفَعَلْنَا. فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَذًى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى،**

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢).

وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١]، يترك هذا اللباس النجس، يعني: تذكر أن ثوبه نجس، إما أن ينصرف من الصلاة، ثم يخلعه، وإما أن يخلعه في الصلاة، ويبني على ما مضى، لا يستأنف الصلاة، أو ينصرف، ثم يستأنف الصلاة؛ لأنها حركة، ينصرف ويخلع هذا النجس، ويلبس غيره، أو يأتي ويستأنف الصلاة من جديد؛ أما إذا انتبه في الصلاة، أو أخبره ثقة: انتبه. هذه الغترة فيها نجاسة، وفيها دم كثير، تذكر أنه لامس دمًا، وهو في غترته من الخلف، يزيله ذلك، أو في بعض ثوبه. إلى آخر ذلك. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٧٨: إذا ترك تشديدا، أو حرفا في الفاتحة، هل يعيدها كلها، أم يعيد موضع الخطأ فقط؟

الجواب: لو ترك منها تشديدة أو حرفًا أو ترتيبًا، لزم غير المأموم إعادتها، بمعنى: إنه - مثلًا - قرأ: (إيَاك نعبد وإيَاك نستعين). وانتبه أنه ترك التشديدة هذه، يعيد الآية في نفسها، لكن لو ختم، ثم تذكر أنه ترك شيئًا، أو تساهل فيه، أو قيل له: إنك تركت كذا، فهنا تبطل قراءته للفاتحة، أو تبطل صلاته، إذا كان انفتل من الصلاة، يعني: أحيانًا بعض الأئمة يكون عنده ملازمة ترك بعض التشديدات، ولكنه ينتبه، ويعيد، تارة ينبهه بعض المأمومين إذا انتهى من الفاتحة، قال له - مثلًا -: (إياك) هو يعرف إنه ترك (إياك) هنا يعيدها، وهذا ذهب، ولله الحمد، مع كثرة إقراء القرآن وانتباه الأئمة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٧٩: هل يقول المأموم: آمين بعد أن يؤمن الإمام؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

الجواب: واضح الدلالة؛ لأنهم هم لم يعلموا بتأمينه إلا بسماعه، إذا أمَّن، فأمِّنُوا، كيف يعلمون أنه أمَّن؟ كيف نفهم من المأمومين؟ هذا له دليل آخر، يعني: أنت قصدك: كيف نفهم أن المأموم يشرع له الجهر؟ هذه المسألة بحثها معروف، ودليلها غير الذي تكلمنا فيه، الذي تكلمنا فيه هو متى يبدأ؟ يعني: أن المأموم يؤمن، وتأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام، وصفة ذلك: إما جهر المأموم بالتأمين، ففيه دليل في الصحيح ودليل خارج الصحيح؛ كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[1]، وحسد اليهود المسلمين على التأمين، وهم لا يدخلون المساجد، يدل على أنهم كانوا يسمعون الضجة بآمين من خارج المسجد، وهذا جاء أيضًا في بعض الآثار خارج الصحيح، والمسألة معروفة، وإما إسرارالمأموم بالتأمين، ومذهب الحنفية تعرفونه في ذلك، وهو أن آمين دعاء، والدعاء الأصل فيه السر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فيقولون: هذا عام في جميع الدعاء، وآمين من الدعاء، فتكون سرًا، سواء من الإمام، أو من المأمومين، ولذلك تجد أن الحنفية في بعض البلاد، مثل: باكستان، والهند، وبعض البلاد العربية، لا يجهرون بآمين، المسجد كله لا الإمام، ولا المأمومون؛ لأنه عندهم دعاء، لكن الدليل واضح في خلاف ذلك، وأن الجهر بآمين مستحب، بل من فضائل هذه الأمة، ومن أسباب حسد اليهود لها. **[شرح زاد المستقنع]**.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦).

س ١٨٠: كيف يوجه حديث النبي ﷺ أنه كان يقف على رؤوس الآيات أو كما ورد في الحديث؟

الجواب: السكوت مشروع، لكن لما يكون سكوتًا طويلا لأخذ نفس عميق، يعني: مثلًا إذا قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. وقف على رأس الآية، لكن لو قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، هنا ما وقف على رأس الآية، فلا تعارض بين هذا وذاك. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨١: الدعاء عقب الآيات أو التعوذ بالله، هل يكون في صلاة الفرض؟

الجواب: هذا في صلاة الليل، وما ثبت أنه في صلاة الفرض، ولا ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون في صلاة الفرض، ومن أهل العلم من يقول: ما ثبت في صلاة النفل، يثبت في صلاة الفرض؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما، ونقول: هذا ظاهر، لكن كون الصحابة رضي الله عنهم ما نقل عنهم أنهم كانوا يستعيذون، ولا يسألون في صلاة الفرض، كذلك النبي ﷺ ما كان يقف، بحيث ينقل عنه أنه كان يقف في أثناء القراءة، ويسأل، هذا يدل على أن هذا مقتصر على النافلة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٢: هل هناك فصل بين قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد؟

الجواب: أنا ذكرت لك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ**

مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، فنفهم من الترتيب بالفاء أنه لا فصل بين (سمع الله لمن حمده) من الإمام و(ربنا ولك الحمد) من المأموم؛ لأن الفاء هذه تفيد أن هذا بعد هذا. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٣: متى يقول الإمام: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: ما يقدر يُسَمِّع أول ما يبدأ، جربها، ما تقدر إلا إذا قاربت، يعني: جربها الآن، ما تقدر، يعني: (سمع الله لمن حمده) ما تقدر تقولها وأنت تنتقل من الركوع - سبحان الله -، أنا حاولتها، ما قدرت، يعني: ما ترتاح، فهي إذا قاربت الاعتدال، يعني: إذا رفعت رأسك، وقاربت الاعتدال، فقل: سمع الله لمن حمده.

ولهذا تلحظ أن كثيرين من علماء نجد من المتقدمين - وهو ما أدركنا عليه بعض المشايخ الكبار (حفظهم الله) - أنهم إذا أتى (سمع الله لمن حمده)، يقصرونه جدًا، ربما لا تسمع(لمن حمده)، و(سمع الله لمن حمده)؛ لأن فترته قصيرة، وما لو تطويله يجعل معه شيئا، يعني: يجعلك تؤخر بعض الذكر إلى هذا، فقول بعضهم: (يمد حتى يكون أكثر حين الرفع بعد الاعتدال)، هذا غير مناسب، يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء، والسجود معروف، من جهة اللغة هو: الخضوع والتطامن، وأعلى درجات الخضوع والتطامن بالبدن أن تضع الجبهة على الأرض، والركوع يسمى سجودًا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤]، يعني: راكعين، والمقصود هنا: السجود الشرعي، بأن يكون على سبعة أعضاء، وهذا هو الذي جاء في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ولا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ»**[١]، وفي لفظ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»**[٢]، وفي لفظ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْرَاضٍ»**، وهذه الألفاظ فيها الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة، جاء بيانها في الحديث أن الأعضاء هي: الرجلان (يعني القدم اليمنى واليسرى)، هذه اثنان، والركبتان اثنيان - أربع -، واليدان اثنيان - ستة -، والجبهة مع الأنف، الجبهة مع الأنف عضو واحد. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٤: هل السجود على الطاقية والعمامة فيه كراهة؟

الجواب: نعم، مثلها الطاقية والعمامة، إذا كان يسجد عليها كلها، فهذه مثلها فيها الكراهة، لكن صورة هذا الذي فيه الكراهة، يعني: مثلًا يضع الطاقية بحيث تستر العضو كله، لكن لو كانت في منتصفه أو الجبهة موضع السجود يكون عليها، فهذا لا بأس به، والأحسن أن يرفعها، حتى تتمكن الجبهة مع الأنف من الأرض. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٥: القفازات في اليد هل فيها كراهة؟

الجواب: هذه لها حكم الحائل الملاصق، يعني: كراهة إلا مع الحاجة **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٦: ما كيفية السجود على الجبهة؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١١/ ٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٠).

الجواب: ما فيها، المهم أن تمكن الجبهة مع الأنف من الأرض القدر المجزئ الذي هو قدر الطمأنينة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٨٧: ما موضع اليدين في السجود؟

الجواب: في السجود ذكرنا أنه يضعها كوضع التكبير، يضع اليدين، ويسجد بينهما، يسجد بين يديه، يعني: تكون اليدان حذو المنكبين، أو حذو فروع الأذنين، مثل: التكبير، ويضع الرأس أو الوجه بينهما، إذا جلس بين السجدتين، فالأصابع تكون في حد الاعتدال، ما يضمها، ولا يفرقها، إنما تكون في وضع الاعتدال؛ لأنه ما جاء فيها سنة الضم، وما لم يكن فيه خروج عن الأصل، فيبقى في هذا الأصل؛ لأن التفريق خلاف الأصل، يعني: خلاف المعتاد، والضم خلاف المعتاد، فما لم يرد فيه دليل الضم ولا دليل التفريق، بقي على حال الاعتدال الحالة العادية. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٨٨: هل يشرع الجمع بين الأذكار في الصلاة؟

الجواب: أنت تسأل عن الجمع بين الأذكار، ما فيه بأس، يعني: كونه يكرر في الموضع الواحد، يأتي ما جاء في حديث، يزيد عليه ما جاء في حديث آخر من الأدعية، هذا لا بأس به، وإنما تنازعوا في دعاء الاستفتاح: هل يجمعون بين أكثر من استفتاح؛ أما في الموضع الواحد، تقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، ثم تقول: سبحانك اللهم، أو تقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم اغفر لي. ونحو ذلك، فالجمع بينها لا بأس به؛ لأنها كلها واردة أو سنة، لكن الافتتاح تنازع فيه أهل العلم: هل

يفتتح بأكثر من واحد، أم يكتفي بواحد، وينوع، أم يكتفي بواحد دون تنويع؟ مرت معنا المسألة في أول الكلام. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٨٩: هل يرفع المصلي يديه بعد السجدة الثانية مع التكبير؟

الجواب: لا، ما يرفع يديه، السجدة الثانية ليست من المواضع الأربع، لكن جاء في بعض الأحاديث أنه كان يرفع يديه أيضًا في كل خفض ورفع، كان يرفع يديه بين السجدتين؛ كما جاء في الحديث عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: **«أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في صَلَاتِهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ، وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجُودِ حتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»**، هذا رواه النسائي[(١)] وغيره، وإسناده جيد، لكن بعض أهل العلم يرى أنه شاذ، والحافظ ابن حجر رحمه الله قال: هو أقوى ما في الباب حديث النسائي[(٢)]، فإن فعله المرء، إن فعل ذلك في بيته - يعني: في خلوته -، فلا بأس؛ حتى لا تفوته السنة، يعني: يفعل عند الناس، هذا فيه تشويش؛ لأنها سنة ليست بثابتة بل فيها تنازع. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٠: متى تكون جلسة الاستراحة؟ قبل التكبير، أم بعده؟

الجواب: هذا في التخيير، جلسة الاستراحة متى يكبر؟ هل هو أول ما يرفع من السجود، أو بعد ما يقوم؟ سماحة الشيخ رحمه الله يرى أن المسألة فيها واسعة، إن كبر بعدها مباشرة - يعني: بعد أن يرفع -، أو كبر بعد جلسة الاستراحة في النهوض للقيام، فالأمر فيها واسع، لكن الأصول وإعمال ما

---

(١) انظر: سنن النسائي الكبرى (٦٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣).

سبق ذكره أنه يكبر حين يرفع، فإذا رفع من السجود، كَبَّر، وهذا هو ظاهر ما جاء في غير ما حديث من أن التكبير يكون بعد الرفع، فإذا رفع من السجود، كَبَّر، فيشمل ذلك جلسة الاستراحة، يكبر، يقول: الله أكبر، ثم يجلس للاستراحة، ثم يقوم، لكن هذا لو يفعله الإمام الناس يصيرون قياما، وهو لا يزال في جلسة الاستراحة، فينتبه لهذا الفرق، يعني: فيها سعة، والفرق بين الإمام والمنفرد ظاهر فيها. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩١: ما المقصود بقولهم: أو بحضرة طعام يشتهيه في مكروهات الصلاة؟

الجواب: وهو يشتهي؟ ليست معلقة بالوقت أو معلقة بالصلاة، هو إذا كان في هذه الحال بحيث إنه يشتهي، فالنبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أحدكم بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ**»[1]، إذا كان يشتهي الطعام، ومنشغل باله معه؛ لأنه جائع، فلا حرج، والحمد لله الأمر فيه سعة، التعويد ما له عبرة بالشرع، مثل: هذه الأيام يأتي الرجل من العمل الساعة اثنان ونصف، ما بقي على أذان العصر إلا عشر دقائق، فهو إذا وضع الأكل، لن ينتهي إلا والصلاة فائتة، هكذا، فهو غير معذور، إلا إذا كان يشتهي، إذا كان نفسه متعلقة به، هذا ممكن يحصل مرة، مرتين، لكن دائما على جهة التعود، هذا ليس مقصودهم بذلك؛ لأنه قال: (أو بحضرة طعام يشتهيه). **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٢: إذا رأى كلبًا أسود، هل يقطع الصلاة، ويخرج ليقتله؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: يعني: يقطع صلاته، ويذهب ليقتله؟ لا بأس إذا كانت نافلة؛ أما في الفرض، فلا يترك الفرض، لكن في النفل له أن يخرج منه.

س ١٩٣: الدعاء والسؤال في الصلاة عقب الآيات يكون في الفرض والنفل؟

الجواب: ما شرع للناس بعامة، وإنما جاء في فعل النبي ﷺ بنفسه في صلاة الليل، فقد جاء عَنْ حُذَيْفَة رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ**»[١]، صلاة الليل أوسع من بقية النوافل في أحكام كثيرة. [**شرح زاد المستقنع**].

س ١٩٤: ما المقصود بالمرأة التي تقطع الصلاة؟

الجواب: أن يكون الصغير مارًا بين يدي المصلي، المرأة هنا المقصود بها: المرأة التي بلغت سن المحيض؛ أما المميزة التي بلغت سن عشر سنين، ولم تحض كسبع سنين، وكذلك الصغيرة، فإن المرأة الصغيرة دون البلوغ لا تقطع، فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: «**يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ**»، قَالَتْ: «**لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا**»[٢]، وكذلك لا يجب عليه أن يرد المار إذا كان دون البلوغ ذكرا، أو أنثى، لكن يستحب له أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٣٥١)

(٢) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

يرده، يعني: إذا مر ولدك من أمامك، وأنت تصلي، أو مر أخوك، وأنت تصلي، وهو الصغير، فإنه لا يجب رده، وإنما يستحب، وبعض العلماء قال: يباح، لو تركه لا بأس؛ لأن هذا صغير، خاصة إذا كان دون التمييز **[شرح زاد المستقنع]**.

سؤال: هل قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية واجبة؟

الجواب: هذه مسألة مشهورة، الخلاف فيها قديم من عهد الصحابة. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ١٩٥: هل إذا جهر الإمام بالفاتحة، ثم أمن المصلي، يعد مشاركًا للإمام في الفاتحة؟

الجواب: إذا جهر، وأمَّن المصلي، شاركه في الفاتحة؛ لأنه قال: آمين، وآمين دعاء، من أمَّن، فقد دعا بمثل ما دعا به الداعي، والتأمين في الفاتحة للمشاركة، مشاركة المؤمن للمصلي، ولهذا في قول الله ﷻ في يونس عليه السلام، حيث دعا موسى وهارون عليهما السلام، قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، إلى أن قال ﷻ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، مع أن الذي دعا موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ﴾، قال العلماء: قال ﷻ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾؛ لأن هارون عليه السلام أمَّن على دعاء موسى عليه السلام، والمؤمن أحد الداعين، الذي يؤمن على دعاء، فهو أحد الداعين، فالداعي داعٍ، والذي أمَّن داعٍ، ولهذا من قال: (آمين) في الصلاة، كفاه، لكن يستحب له أن يقرأ

في سكتات إمامه، وهذا هو المذهب.

المقصود التنبيه على أن قوله: (والفاتحة) هذا في حال الإمام، وحال المنفرد؛ أما المأموم يستحب مطلقا. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٦: إذا كان مسبوقًا، وأدرك الإمام، وهو راكع، هل تسقط عنه الفاتحة؟

الجواب: جاء والإمام راكع، يكبر للإحرام، ويدخل معه في الركوع، وتسقط عنه الفاتحة، مثل ما ذكرت لك في حديث أبي بكرة ﵁: «**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، ولا تَعُدْ**»[1]، فما أمره بإعادة الصلاة، وهذه عمدة جمهور أهل العلم على سقوط الفاتحة لمن أدرك الإمام، وهو راكع، وثَم قول آخر في المسألة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٧: هل قراءة الإمام في حال السر للفاتحة تكفي المأموم، أم لابد أن يقرأها المأموم؟

الجواب: هذا من جهة التعليل، والتعليل - تعليل العلماء للأحكام - على قسمين: تعليل مؤسس، وهو ما يدور الحكم عليه وجودا وعدما، وتعليل كاشف للحكم، وهذا ما لا تكون فيه العلة كاملة، وإنما هو لأغلب الحالات، مثل ما ذكرت لك عندهم، أنه في حال الجهر وفي حال السر، ما دام أن الإمام يقرأ، فإنه يكفي هذا، ويستحب للمأموم القراءة، لكن على

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

القول الثاني الذي رجحناه أنه يفصل ما بين الصلاة الجهرية والسرية. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٨: يقول الشارح: إن قول الماتن: الاعتدال عنه. يغني عنه قوله: والجلوس بين السجدتين؛ لأنه لا يتصور جلوس بين السجدتين إلا بالاعتدال عن السجود، وعلى هذا فنقول: إنه يغني عنه كما قال الشارح. لكن قد يقول قائل: إن الاعتدال ركن بنفسه، والجلوس ركن؛ لأنه قد يعتدل بسماع صوت مزعج، أي: يقوم بغير نية، ثم يجلس، فهنا حصل الاعتدال بدون نية، ثم بعده الجلوس، ومثله ما لو سقط إنسان على الأرض بدون نية، فلا نجعله سجودًا؛ لأن هذه الحركة بين القيام والسجود لم تكن بنية.

الجواب: هو قصده - مثل ما ذكر أولاً - الاعتدال، هذا رعاية للفظ الاعتدال في الركوع؛ لأن الجلوس بين السجدتين هو يتصور في حال يمكن أن يكون اعتدالا بلا جلوس في حال بعض المرضى، فإذا سقط واحد بعذر، ما يسقط الثاني، ممكن يعتدل هكذا لحظة - مثلا - بدون أن يجلس، مثل ما ذكرت لكم أن لفظ الاعتدال عند بعض أهل العلم لا يشترط فيه الطمأنينة؛ لأن النبي ﷺ عبر بالاعتدال في القيام من الركوع، «**ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[1]، هذا من جهة. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ١٩٩: كيف فرقنا يا شيخ بين من إذا كان ابتدأ الإمام صلاته جالسا، وبين من عرض عليه عارض أن يكون الإمام جالسًا في الأولى، وواقفًا في الثانية؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧).

الجواب: هكذا جاء الدليل، النبي ﷺ لما ابتدأ الصلاة جالسا، قال لهم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(١)، وفي صلاته في مرضه ﷺ، لما أَمَّ أبو بكر رضي الله عنه بالناس قائما، ودخل النبي ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه افتتح الإمام الصلاة قائما، فجاء النبي ﷺ، ورآه أبو بكر رضي الله عنه، فتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة، فتأخر، فصلى النبي ﷺ قاعدا، ولم يأمرهم أن يصلوا قعوداً خلفه، فدل على أحد شيئين:

إما التفريق الذي ذكرنا بين افتتاح الصلاة قاعدا، وأن يقعد في أثنائها، وإما أن تكون الثانية ناسخة للأولى؛ لأن هذه قبل موته، ولما جحشت ساقه كانت في نحو سنة ست ونحوها من الهجرة. فهمامسلكان لأهل العلم، منهم من قال: إن الأخير ناسخ، فتصح، سواء افتتحها قاعدا، أو افتتحها قائما؛ لأن الفعل الأخير ناسخ للأول؛ للجزم بتأخره عنه.

والثاني - وهو مذهب الحنابلة، وقول كثيرين من محققي أهل العلم -: إن العمل الثاني يمكن أن يجمع مع العمل الأول، والنسخ لا يلجأ إليه إلا مع عدم إمكان الجمع، فلما أمكن الجمع، فنقول: الصلاة الأخيرة التي صلاها ﷺ صلى قاعدا، ولم يأمر الناس بالقعود؛ لأنه افتتح الصلاة أبو بكر قائما، وهذا ظاهر. بارك الله فيكم. **[شرح زاد المستقنع]**.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س ٢٠٠: هل من ترك التشهد يسجد؛ لأنه فاته الجلوس، أم لأنه لم يقرأ التشهد؟

الجواب: يعني من جهة الدليل؟ لا، ليس من هذه الجهة، هذا وارد، لكن النبي ﷺ حافظ عليه، ولم يتركه، ولم يتركه أحد من الصحابة، ولا أذن بترك هذا الجلوس، ولما تركه، جبره بسجود سهو، فهل الذي جبره بسجود سهو التشهد، أو الجلوس؟ يحتمل هذا، ويحتمل هذا، ولهذا إذا قلت: إنه الأول، يعني: التشهد دون الجلوس. قيل لك: عليك الدليل؛ لأنه محتمل

فإذًا، يكون ترك واجبين، فجبر الواجبين بسجود سهو، **ولهذا نقول**: إذا تداخلت - سها أكثر من مرة -، فيكفيه سجود سهو واحد، بدليل أن النبي ﷺ سجد لما ترك التشهد سجودا واحدا، وقد فاته الجلوس وفاته التشهد[1]. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٠١: هل من أسر في صلاة الفجر ناسيا، ولم يسجد لعدم العلم بأنها لا تجبر هل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا، الجهر والإسرار في مواضعه سُنَّة - كما ذكرنا -، فلا يشرع له سجود؛ لأن السجود عندهم هذا خاص بالأفعال، وهذا من الأقوال،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٧)، واللفظ له، ومسلم(٥٧٠) عن عَبْدَ اللَّهِ ابْن بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءة وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَم يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

إلا إذا قلنا : إن هذا فعل ، فإنه يشرع السجود له ، بمعنى يستحب ، ولكن إن ترك السجود لهذا ، فلا شيء عليه بالاتفاق. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٠٢ : قول النبي ﷺ في ركوعه : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِي**» هل هو واجب؟

الجواب: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**»[1] ، هذا على جهة الاستحباب، لا جهة الإيجاب، الواجب (سبحان ربي العظيم)، وهذا الدعاء مستحب، من أتى به، فقد أتى بسنة، ومن تركه، فلا شيء عليه. **[شرح زاد المستقنع]**.

س ٢٠٣ : متى يكون الكلام في غير مصلحة الصلاة، كمن سها قبل أن يسجد للسهو؟

الجواب: (فإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحتها) هي بعد ما يسلم صحيح، هي داخلة فيها بعد ما سلم، يعني: المقصود أنه سلم، فتكلم، لكن هو الآن تكلم في الصلاة، فتنبيهك جيد، جزاك الله خيرًا.

قال : (ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا ، لم تبطل) يعني : أن الإمام أو المصلي إذا سلم، فتَنَبَّه أو نُبِّه، فهنا ينظر فيه إن كان تكلم بعد السلام، فينظر في هذا الكلام: هل كان كلامًا لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحة الصلاة؟ مثل: فعل النبي ﷺ، فحين تكلم تكلم يسأل عن شيء متعلق بالصلاة؛ فإذًا، هذه العبارة يريد بها - مثل ما ذكر الأخ - بالقصد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأول (أو تكلم لغير مصلحتها) يعني: بعد السلام (تكلم لغير مصلحتها، بطلت) مثل: قام، وقال: يا فلان أوقد المكيف، ويا فلان افعل كذا، بطلت صلاته على ظاهر الكلام. [شرح زاد المستقنع].

س ٢٠٤: إذا أكل شيئا مما بين الأسنان؟

الجواب: بقايا الطعام يجب عليه أن يلفظها؛ للأسباب التالية:

أولًا: لأنها أكْل، فلايبقيه في فمه.

ثانيًا: إنها قد تكون فيها دم، أو تغيرت بما في الجسم من أشياء، فتكون نجاسة.

فإما أن تكون باقية على أنها أكْل لا بد أن يخرجها، أو أن تكون نجاسة، فلابد أن يخرجها. [شرح زاد المستقنع].

س ٢٠٥: ما حكم الحركة في الصلاة من أجل تعليم الأطفال، وماذا لو صلوا بدون وضوء؟

الجواب: الطفل إذا كان دون التميز ما عليه لا وضوء ولا صلاة، يصلي هكذا لتعويده، إذا كنت تنبه واحدًا بعد التمييز، يعني: بعد سن السابعة، إذا عقل الصلاة، وأراد أن يصلي، وأخطأ أو شيء، تنبه بيدك، أو نحو هذا، فلا بأس. [شرح زاد المستقنع].

س ٢٠٦: إذا كانت النحنحة للمصلحة، فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: إنا قلنا: إذا كانت النحنحة للمصلحة، فإنه لو بان منها حرفان ما يضر، لكن إذا كانت من غير حاجة، فهنا يقيد بأنه إذا كانت من غير حاجة،

فبان حرفان، بطلت، يعني: تستخدم الألف والحاء (إح) هكذا بان حرفان، ممكن أن تستخدم حرف الحاء فقط؟ جربها. (بان حرفان)، يعني: سُمع له حرفان ومفترقان، يعني: هو استخدم في تنحنحه حرفين من مخرجين، يعني: معناه تكلم. تبطل الصلاة - كما ذكرت -؛ لأنه تكلم فيها في أشياء - ذكرت لك - تبطل بها الركعة، وتلغى بها الركعة، وأشياء تبطل بها الصلاة.

طبعاً، لاحظ أن نبهت على هذا (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجود... وإلى آخره)، مع إتيانه بالذكر المشروع في ذلك المحل، يعني: هو سبح، فقرأ، قال: رب اغفر لي، فقرأ، يعني: أتى بالذكر المشروع، وأتى زيادة عليه بالذكر غير المشروع؛ أما لو لم يأت بالذكر المشروع أصلاً، واستبدل به الذي لم يشرع في هذا المكان، فيكون هو قد ترك واجبا، فهنا ننظر: هل تركه عمدا، أو سهوا؟ فإن كان عمدا، بطلت الصلاة، وإن كان سهوا، جبرها بسجود السهو. [**شرح زاد المستقنع**]

س ٢٠٧: هل عقد الثوب يدخل في الاحتباء؟

الجواب: العقد ما يدخل في الاحتباء، لاحظ أنه قال: عن لبستين، يعني: هي مختصة بلبستين؛ لأن الاحتباء هذا نوع مكن اللباس، يعني: يعتبرونه نوعا، تارة يضعون الثوب على الكتف، ويربطونه مع الرقبة، وتارة مع الظهر، تراجعونها في اللغة، لكن العلة هي المهمة، إذا عرفت العلة، أدخلت من الصور فيها، سواء أكان بعقد في الظهر، أم في الكتف، أم ربط الذي يصير. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٢٠٨: ما العلة في النهي عن الاحتباء؟

الجواب: هذا جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ**»[1]؛ لأن فيه كشفا للعورة. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٢٠٩: لماذا ورد النهي عن الاحتباء في الجمعة؟

الجواب: هي الصفة المنهي عنها؛ لأن الجمعة محل دخول الناس، محل مجيء واحد جنبه، وهذا يتخطاه، وهو ينصرف، يعني: المحتبي أقل حركة تخل توازنه، خاصة بعض أنواع الاحتباء تكون القدمان مرفوعتين، فالقدم ما تكون متمكنة في الأرض، وتكون مرفوعة، وهو مدخل يديه، ويكون جالسا على إليتيه فقط. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٢١٠: من صلى الصلاة وهو جنب حياءً، مكتفيًا بالتيمم، فماحكم ذلك؟

الجواب: من صلى وهو جنب حياءً، واكتفي بالتيمم، فيجب عليه أن يعيد الصلوات جميعًا، وأن يستغفر الله ﷻ من كونه صلى صلاة من غير طهارة شرعية كاملة، والله ﷻ أحق أن يستحيا منه. [**شرح الطحاوية**].

س ٢١١: ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ وهل تجوز الصلاة في هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤).

المساجد بغية الدعوة إلى الله؟

الجواب: إن الصلاة في مسجد فيه قبر فيها تفصيل:

فإن كان المسجد وجد أولًا، ثم أُدخل القبر بالمسجد، فهنا يجب إخراج القبر من المسجد؛ لأن الحق للمسجد، والمسجد بأرضه وقف، والقبر لا يدخل في المسجد؛ لأن الحق للمسجد، ثم إذا وجد القبر المتأخر الذي أدخل في المسجد، فإن كان في قبلة المصلى، فلا تجوز الصلاة إليه، ولا تجوز الصلاة حينئذٍ في المسجد، وأما إن كان القبر خلف المصلى، أو لا يستقبله، فإن الصلاة فيه جائزة، وتركها أولى؛ لأجل ألا تحدث شبهة.

وأما إذا كان القبر موجودًا أولًا، ثم بني المسجد على القبر، فهنا يجب هدم المسجد، ويبقى القبر؛ لأن القبر له الحق، والقبور منازل الأموات ومساكنهم، فلا يعتدى عليهم فيها، كما أن اتخاذ المساجد على القبور منهي عنه بالآي، والحديث، قال ﷻ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

والذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف هم أصحاب النفوذ، والكبراء المعاندون لأهل الإيمان، أو المشركون، وليسوا بالمسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته قبل وفاته ﷺ؛ كما في الحديث عن جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١).

وسببها أن أهل الكتاب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ودعا، وقال: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(٢)، المقصود أن المسألة فيها هذا التفصيل، وعليه الصلاة في مسجد فيه قبر، وكان المسجد متأخرًا عن القبر، فإن الصلاة فيه باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢١٢: إذا ركع الإمام قبل انتهاء المأموم من الفاتحة، هل يسجد المأموم، أم يكملها؟

الجواب: هذا مبني على البحث في قراءة الفاتحة، هل هي واجبة على المأموم، أم أن الإمام يتحملها؟

القول الأول: هو الذي قاله جمهور أهل العلم وجمهور الصحابة - كما عزى ذلك إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم -: إن قراءة الفاتحة يتحملها الإمام عن المأمومين في الصلاة الجهرية، وإذا كان كذلك، فإن المأموم لا يقرأ الفاتحة على هذا القول، وإذا قرأ بعضها، فإنه يكفي.

والقول الثاني: هو الذي رجحه عدد من المحققين؛ لظهور الدليل من السنة فيه، وهو أن قراءة الفاتحة واجبة على الجميع: الإمام، والمأموم، والمنفرد، وهي ركن دل عليها قوله ﷺ في الحديث: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١].

فتسمية الفاتحة بالصلاة - وهي جزؤها - دالٌّ على أنها ركن فيها، كذلك قوله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٢]، دل هذا على وجوب قراءة الفاتحة، وعلى هذا القول فإن المصلي يأتي بما يمكنه وبما يستطيعه من اتباعه للإمام.

تحصل لك من هذا أنه على كلا القولين، فإن المأموم إذا ركع الإمام، وجب عليه أن يتابعه، ويترك قراءة الفاتحة؛ لأن الإمام انتقل إلى ركن آخر، وهو الركوع. [**شرح الطحاوية**].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، وأحمد (٥/٣١٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

س ٢١٣: ما مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تارك الصلاة؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا - لأنهما صورتان - يكفر الكفر الظاهر، ولا يكفر الكفر الظاهر والباطن جميعًا إلا إذا حكم عليه بذلك، وقد فصَّل الفرق بينهما في شرحه على «العمدة» لابن قدامة، وفي موضع من «الفتاوى». **[شرح الطحاوية]**.

س ٢١٤: ما ضابط إدراك تكبيرة الإحرام؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي فيها نظر واختلاف وعدم وضوح من حيث الاستدلال، ولأهل العلم فيها مذاهب، منها:

القول الأول: - وهو المشهور - إن إدراك تكبيرة الإحرام بأن تكبر بعد تكبير الإمام، من كان في المسجد، فكبر الإمام تكبيرة الإحرام، فكبر بعده، فقد أدرك تكبيرة الإحرام «**وإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[1].

والقول الثاني: إنها تُدرك إذا لم يبدأ الإمام في الفاتحة، يعني: إنها تدرك إذا لم يبدأ في الفاتحة، يعني: ما كان قريبًا منها؛ لأنه ما انتقل من الركن إلى ركن بعده، ولهذا يقال: إنه يدركها ما لم يشرع في الفاتحة.

والقول الثالث: إن المأموم يدرك تكبيرة الإحرام إذا أدرك آمين مع الإمام؛ لأن بلالًا رضي الله عنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: «**يا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**». **[شرح الطحاوية]**.

س ٢١٥: إذا تضرر الناس من المطر، وطلبوا الاستصحاء، هل يُصلى

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٣).

لها صلاة، أو يدعو الإمام في الجمعة؟

الجواب: الاستصحاء هو: طلب الصحو، والنبي ﷺ جاءه رجل، وهو يخطب، فشكا إليه الحال، فدعا، واستغفر، فخرجت سحابة مثل الترس، فملأت السماء، فأمطروا إلى الجمعة القابلة، ثم جاء رجل - قيل لأنس: هل هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري -، فقال: يا رسول الله انقطعت السبل... إلى آخره، فدعا النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[1]، وأشار بيده هكذا، وهكذا، فصار ما فوق المدينة كالجوف - يعني: كالفتحة - من إشارته، يعني: تفرق السحاب، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، فإذا احتيج إلى ذلك، دعا الإمام في هذا، وهذا مشروع؛ كما دلت عليه السنة. [**شرح الطحاوية**].

س ٢١٦: هل من نصيحة للذين يتأخرون عن الصلاة؟

الجواب: جزاك الله خيرًا. الإخوة الذين لا تدركهم الصلاة ينبغي أن يصلوا في مساجدهم مع الجماعات، ثم بعد ذلك يدركون معنا الدرس، ولكن يأتون بعد الصلاة أربع خمس جماعات، وهذا لا يليق، فنرجو من المرة القادمة ما نرى جماعات بعد الصلاة، صلوا في المساجد، وأتوا إن شاء الله. [**شرح الطحاوية**].

س ٢١٧: صلينا لغير القبلة، ثم علمنا بذلك قبل خروج الوقت، فهل تلزمنا الإعادة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

الجواب: هذا فيه تفصيل، إذا صليتم لغير القبلة في الحضر في بلد، فلغير القبلة اجتهادًا منكم صليتم، ففي هذا تعيد الصلاة، سواء كنت في الوقت أو خارج الوقت، وأما إذا صليت لغير القبلة في البرية باجتهاد منك؛ لعدم وجود محاريب، وعدم وجود من يدلك على القبلة الصحيحة، فقد أديت ما عليك، ولا يلزمك أن تعيد، سواء في الوقت، أو في خارج الوقت. [**شرح الطحاوية**].

س ٢١٨: ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة حال الجهر، أو السر؟

الجواب: ليس عليه شيء، وينتبه المرات القادمة أن يقرأها. [**شرح الطحاوية**].

س ٢١٩: شخص فاتته الصلاة، فصلى بزوجته، هل تكون صلاتهما جماعة، فتكون أفضل من صلاته وحده بسبع وعشرين درجة؟

الجواب: نعم، صلاة المرء في جماعة، ولو معه واحد مكلف، هذه تعتبر صلاة جماعة؛ لأن الجماعة في هذا المقام اثنان فصاعدًا، فإذا فاتته الصلاة في المسجد، أو مع جماعة، فإنه يصلي بأهله. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٢٠: كيف نوفق بين رواية أن إبراهيم عليه السلام كان في السماء السابعة وموسى عليه السلام في السادسة، وفي فرض الصلاة كان أول من قابل موسى عليه السلام؟

الجواب: لا، النبي ﷺ نزل، فلما بلغ موسى عليه السلام، راجعه موسى عليه السلام، يعني: سأل موسى عليه السلام، لا يعني أنه كان في السابعة.

س ٢٢١: ما أول مسجد وضع في الأرض؟

الجواب: أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم بعده بأربعين عامًا وضع المسجد الأقصى، يعني: وضع هذا المسجد الموجود، والمسجد الحرام بنته الملائكة، يعني: الكعبة بنتها الملائكة، والمسجد الحرام حدد حرمته إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هو الذي حرمه، يعني: ما حول الكعبة، والمسجد الأقصى أيضًا بنته الملائكة بعد بناء الكعبة بأربعين سنة ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

لفظة أقصى هذه أفعل، فتدل على أن ثَمَّ مسجدًا ليس قاصيًا، ولكنه ليس بأقصى، ولذلك فهم من الآية أن فيها بشارة بالهجرة، وفيها إرهاصًا بالهجرة، وأن ثَمَّ مسجدًا سيعظم، سيكون قاصيًا عن المسجد الحرام، لكنه ليس أقصى، ولهذا قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، فكونه كان أقصى، يعني: أقصى المساجد، معناه يوجد جمع من المساجد، وهذه المساجد هي الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، وبيت المقدس أعم، والمسجد خاص، مثلما تقول: مكة والكعبة أو المسجد الحرام.

بالمناسبة ترون في الصور القبة الموجودة ذات الجدران الزرقاء، والقبة لونها ذهبيّ تقريبًا، المهم هذه القبة وضعت على الصخرة، ولذلك ما تحتها يسمى مسجد الصخرة، وليس المسجد الأقصى، وهذا الذي حول الصخرة لا يصلى فيه اختيارًا؛ لأن هذا عظمت به الصخرة، والصخرة لا يجوز تعظيمها لا ببناء قبة عليها، ولا بتحويطها إلى آخره، وإنما هي من جملة ما

وصل إليه المسجد، فالتعظيم صار للصخرة بالبناء عليها وبوضع القبة الحالية عليها، هذا بعد زمن الصحابة ﵃.

أما المسجد الأقصى، فهو مسجد قديم، تجدونه بعيدًا، هذا هو الذي فيه حصل صلاة النبي ﷺ، والإسراء كان إليه، نعم، توسعة المسجد الأقصى توسع، وشمل هذه الصخرة وزيادة عليها، فللجميع الآن اسم المسجد الأقصى: للمسجد القديم العتيق، ولما ألحق به من التوسعة، لكن ليس المسجد الأقصى الذي به المحراب، والإمام، وما يسمى بمسجد الصخرة، وهذا من الأغلاط الشائعة. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٢٢: توجد أشرطة في السوق عن قصص الأنبياء، ويروي صاحب هذه الأشرطة أن الذي بنى المسجد الحرام هو إبراهيم وإسماعيل ﵉؟

الجواب: هو كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] لما جاء إبراهيم ﵇ إلى الوادي - الوادي ليس فيه أحد -، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

فهو قصد هذا الوادي عند البيت، فالبيت موجود، لكنه ما وجد منه إلا قواعده، لكن متى أقيم؟ لما بلغ إسماعيل، وشارك أباه ﷺ في بنائه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] يعني: بعد بلوغ إسماعيل ﵇، وإلا فالبيت موجود من قبل. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٢٣: يقال: إن يعقوب ﵇ هو الذي بنى المسجد الأقصى؟

الجواب: ليس بصحيح، المسجد الأقصى بنته الملائكة، مثل: المسجد

الحرام، سُئل النبي ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: الكعبة. قيل: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قيل: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة؛ كما جاء عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ. قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»(١). [شرح الطحاوية].

س ٢٢٤: هل كانت الصلاة مفروضة قبل رحلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: قلت: إن الصلاة مفروضة ركعتين ركعتين من أول البعثة، ركعتين أول النهار، وركعتين آخر النهار: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فالصلاة كانت ركعتين ركعتين مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»(٢)، فلما صلى بهم ﷺ كانت صلاة الأنبياء ركعتين، وأما الصفة هذه، فرضت الصلوات الخمس في المعراج - يعني: ليلة العروج -، ثم من غدٍ جاء جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، فعلمه الصلاة، وعلمه مواقيتها، وعلمه صفاتها. [شرح الطحاوية].

س ٢٢٥: من أول من صلى إلى القبلة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

الجواب: أول من صلى إلى القبلة إسماعيل، وقبله صلت إليها الملائكة. [شرح الطحاوية].

س ٢٢٦: هل يجوز لجماعة ذهبت للنزهة يومًا كاملًا أن يجمعوا الصلاة، مع العلم أنهم ماكثون في مكان واحد؟

الجواب: إن جمع الصلاة في مثل هذه الحال لا بأس به لمن جاز له القصر، وقصر الصلاة للمسافر إذا ضرب في الأرض، والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والنبي ﷺ جرت سنته على أنه كان يقصر في أسفاره.

وحد السفر اختلف فيه العلماء: متى يكون مسافرًا؟ فقال الأكثرون: إن المسافر هو من خرج من البلد ناويًا أن يقطع مسافة ثمانين كيلو مترًا بالعرف المعاصر فأكثر، فإذا خرج من البلد ينوي قطع هذه المسافة، يعني: المكان الذي سيذهب إليه أكثر من هذه المسافة ثمانين فأكثر، فله أن يترخص برخص السفر، ومنها القصر.

فإذا كان كذلك، فإن من جاز له القصر، جاز له الجمع، والعكس، وكونهم ذهبوا للنزهة لا أثر له في جواز القصر من عدمه، وإنما تكلم العلماء فيمن أنشأ سفرًا لمعصية: هل له أن يترخص بالرخص الشرعية، أم لا؟ والمسألة معروفة، والصواب فيها أن من أنشأ سفرًا لمعصية، لا لغير؛ كقطع طريق، أو سرقة، أو زنا، لا غير، أو غير ذلك، فلا نعينه على معصيته بالتخفيف عليه، ولذلك الرخص الشرعية تكون للمؤمن؛ أما الذي ينوي بسفره المعصية، يعني: لم ينشئه إلا لهذا الغرض، لا لشيء آخر،

فلا يترخص برخص السفر على الصحيح. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٢٧: هل يُسن دعاء الاستفتاح عند بداية كل تسليمة في صلاة الوتر؟

الجواب: إن المسألة أيضًا فيها أقوال لأهل العلم، أو فيها قولان لأهل العلم، والأظهر أنه يستفتح استفتاحًا واحدًا في أول صلاته؛ كما كان يفعل النبي ﷺ. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٢٨: إذا ورد فضل عمل معين بعد الصلاة كفضل قراءة آية الكرسي، فهل هو خاص بالفرائض، أم عام لكل الصلوات؟

الجواب: يُتأمل الحديث الوارد، فستجد فيه أنه يكون بعد الفرائض، مثل: آية الكرسي، فيها في الحديث التقييد بأنها بعد الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «**من قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ في دُبُرِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كان في ذِمَّةِ اللَّهِ إلى الصَّلاةِ الأُخْرَى**»[1]، والحديث في قراءة آية الكرسي بمفردات طرقه فيه ضعف، لكن بمجموعها هو حسن. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٢٩: ما القدر المجزئ في سترة المصلي من حيث: طولها، وعرضها، وبعدها عن المصلي؟

الجواب: سترة المصلي مشروعة، وأمر بها ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ولا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[2]، وكان ﷺ تُحمل العَنَزَةُ - وهي حربة صغيرة -،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبوداود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) وأحمد (٤/ ٢) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

فتوضع بين يديه، فيصلي إليها ﷺ، وربما صلى ﷺ إلى غير سترة أو إلى غير جدار؛ كما صلى في منى؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[(١)].

وإذا صلى إلى سترة، فيستحب له أن يدنو منها، يعني: بقدر ما يستطيع يصلي إلى موضع سجوده، يعني: لا يبتعد عنها كثيرًا، بل يكون بينه وبينها قدر ما يمكنه الصلاة بمجافاة الأعضاء المسنونة؛ أما قدر السترة، فالسترة تكون مرتفعة كقدر الذراع ونحوه؛ لأنه جاء في الحديث أن السترة تكون كمؤخرة الرحل[(٢)].

كمُؤْخِرَة الرحل، يعني: العمودين الذين يكونان في آخره؛ الكرسي الذي يوضع على الرحل، إذا لم يكن بين يديه سترة، فله من الحق المكان الذي يشغله في صلاته، يعني: مثلًا أنت في المسجد، واحد يصلي هنا، وليس أمامه سترة، ما حكم المرور؟ لا يجوز أن تمر بين يديه، يعني: المكان الذي تصله يداه، وهو المكان الذي يشغله إلى السجود، فهذا لا يجوز المرور بين يديه؛ لأنه له الحق في ذلك؛ لأنه يصلي، وهذا المكان يحتاج في صلاته، فالحق له فيه، لهذا يحرم أن يمر بين يدي المصلي، ومعنى بين يدي المصلي التي جاءت في الحديث الصحيح هو: ما بين مقامه قائمًا إلى مكان وضع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦) واللفظ له، ومسلم (٥٠٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

جبهته وإلى مكان سجوده، ولا جناح أن يمر بعد ذلك، هذا إذا لم يكن له سترة؛ أما إذا كان له سترة، فلا يجوز للمار أن يمر بين يدي المصلي وسترته إذا قصد إليها، ولو كانت أبعد من ذلك. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٣٠: ما الدليل على التفريق بين السفر المباح وسفر المعصية في حكم القصر، والأدلة جاءت عامة دون تقييد، والأصل فيها الإطلاق؛ كما قرر شيخ الإسلام؟ نرجو توضيح المسألة؟

الجواب: إن هذه مسألة خلافية، اختلف فيها أهل العلم: هل سفر المعصية تُستباح به الرخص الشرعية - رخص السفر -: من الفطر، وقصر الصلاة، ومسح الجوربين أو الخفين إلى ثلاث، وذهب جمهور أهل العلم وهو القول الأول إلى أن سفر المعصية لا تُستباح به الرخص؛ لأن في إباحة ذلك له إعانة له على المعصية.

فإذا كان سيقطع الطريق، ونقول: له يجوز لك ما دام إنك مسافر أن تفطر، فإنه سيتقوى بفطره على قطع الطريق وعلى قتل الناس، أوسيذهب إلى بلد من البلاد مثلًا - والعياذ بالله - ليزني، أو ذهب ليسرق، فنقول له: يجوز لك الفطر، فإنه سيتقوى بهذا على معصية الله، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسافر سفر معصية - يعني: الذي لا يريد بسفره إلا المعصية، لم ينشئ السفر إلا لهذا الغرض -، ذهبوا إلى أنه لا يُعان بالتخفيفات الشرعية؛ لأن التخفيفات الشرعية أعطيت لأهل الإيمان، وهذا الذي أنشأ سفر المعصية لا يُعان على المعصية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

معلوم أن الأدلة جاءت بترخيص كل مسلم في السفر بالرخص الشرعية، ولهذا ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنه يترخص المطيع والعاصي، لا بأس بذلك، وهذا فيه نظر - كما ذكرت لك -؛ لأننا لا نعين العاصي على معصيته، يذهب ليزني، فنقول له: لا بأس، تفطر، أو يذهب ليقطع الطرق، فنقول له: لا بأس، تفطر. يتقوى على المعصية بالرخصة، هذا ليس بجيد. **[شرح الطحاوية]**.

س٢٣١: إذا توضأ شخص، وأراد أن يصلي سنة الظهر، أو أراد أن ينوي معها سنة الوضوء، هل تجزئ مع التوضيح؟

الجواب: هذا مبني على أصل مهم يعلمه طالب العلم، وهو أن النوافل - بحسب ما جاء في الأدلة من تأكيدها - جعلها طائفة من العلماء على مراتب، فجعلوا آكد النوافل الوتر، ثم يليه ركعتا الفجر، ثم يلي ذلك الرواتب، ثم يلي ذلك في المرتبة الرابعة ماله سبب، مثل: تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، ثم المرتبة الخامسة: عامة النوافل والتطوعات، هذه إذا تداخلت اثنتان منها، فإنه يقدم، أو تدخل التي في مرتبة أدنى في الأعلى.

فإذا - مثلًا - نوى سنة الوضوء، وصلى الراتبة، فإنها تكفي عنها، وإذا دخل المسجد، يصلي تحية المسجد - وهذا مما له سبب -، وصلى الراتبة، فإنها تكفي عنه.

فإذًا، إذا اجتمعت الراتبة مع صلاة لها سبب، فإن الصلاة التي لها سبب تدخل فيها، حتى الاستخارة إذا أراد المرء أن يستخير، فإن النبي ﷺ قال

في حديث الاستخارة: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»[١]، إلى آخر الحديث، فقوله: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» هذا يشمل ركعتي الراتبة، أو تحية المسجد، أو خاصة بالاستخارة، فإذا وجد ركعتين مما هو أعلى، مثل: ركعتي الفجر، أو الرواتب عمومًا، فإن هذه تدخل، فتكون صلاة استخارة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ».

فإذاً، هذا أصل عام يمكن أن تجيب به، وأن تفهم به كثيرا من النظائر في هذه المسألة. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٣٢: بعض الناس يحضرون معنا، ولا يصلون تحية المسجد؟

الجواب: تحية المسجد مستحبة، ينبغي له أن يصليها، لكن قد يكون صلى في مسجد آخر وفي الطريق انتقضت طهارته، فهو لو ذهب يتوضأ، يفوته بعض العلم، فهو يجلس ليستمع العلم أفضل.

النبي ﷺ كان جالسا في حلقة من أصحابه يعلم، أو يذكر لهم علما، فقدم ثلاثة دخلوا المسجد، فأحدهم تقدّم إلى أول الحلقة، فجلس، والآخر تأخر، فجلس، والثالث انصرف؛ كما في الحديث عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٧).

قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1]، قال العلماء: لم يأمرهم ﷺ بصلاة تحية المسجد. دخل في المسجد، فجلس في الحلقة، أقول: تحية المسجد مستحبة، فإذا كانت التحية سيتطهر لها، فيفوته بعض العلم، العلم أولى من أنه يذهب يتوضأ، وتفوته عشر دقائق، فهي مستحبة، ليست بواجبة. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٢٣٣: أليس هناك خلاف للعلماء فيها؟

الجواب: من قال من الأئمة الأربعة أو السبعة أهل المدينة إنها واجبة؟ من قال بوجوب تحية المسجد؟

يعني: هناك من الأقوال أنها واجبة، لكن ذكرت لك أن هذا الحديث يدل على عدم الوجوب. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٢٣٤: تحية المسجد تسقط في أوقات النهي؟

الجواب: يسقط الوجوب، أم الاستحباب، ماذا تقصد؟ الذين يرون تحية المسجد واجبة، يقولون: تصلى في وقت النهي، فأنت لا تلفق بين الأقوال، فهي مستحبة، ولم أقل تحية المسجد واجبة لا فَحْوَاً، ولا إطلاقًا، ولا إيماءً ولا إشارَةً، أنا قلت: هي مستحبة فقط، وهذا هو الصحيح أنها مستحبة بتأكيد، لكن مطلقا ما قلتها، أنا قلت: إنها مستحبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

ومجرى الكلام من أول ما بدأنا أنها مستحبة، وأما الكلام عن تحية المسجد في وقت النهي، فلها بحث آخر [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**]

س ٢٣٥: كنت مسافرًا، فأردت أن أجمع بين الظهر والعصر، فصليت مع جماعة خلف إمام، فعلمت بعد أن قام إلى الركعة الثالثة أنه مقيم، لكني لم أقم معه إلى الثالثة، فجلست، ثم سلمت، وبعدها دخلت معه مرة أخرى بنية صلاة العصر، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب عليك أن تعيد الظهر والعصر؛ لأنك صليت خلف إمام مقيم، وواجب عليك الفرض، عليك أن تصلي صلاة المقيم، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من السنة إذا ائتم المسافر بالمقيم أن يصلي صلاة مقيم**»[1]، هذا هو الواجب عليه، فلو صلى صلاة مسافر، فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأن الواجب عليه أن يصلي صلاة مقيم، فهذا سلم، ثم دخل أيضًا، فصارت صلاته الثانية من أصلها، ومفارقته ليست واقعة موقعها؛ لذلك الواجب عليه أن يعيد الظهر والعصر. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٣٦: هل صحيح أن النبي ﷺ مسجده فوق مقبرة، إن كان نعم، فكيف يُجمع مع لعنه ﷺ الذين اتخذوا القبور مساجد؟

الجواب: النبي ﷺ بركت الناقة في موضع مسجده الآن، وكان فيها مواضع قبور للمشركين، فأمر النبي ﷺ في جزء منه بالقبور، فنبشت، واتخذ هذا المكان مسجدًا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠).

والمقبرة إذا كانت موجودة، وبني على القبر مسجدٌ، فهذا هو الذي جاء فيه النهي بنبش القبور للمصلحة الشرعية، هذا جائز؛ لهذا النبي ﷺ امتثل الأمر، فبنى في ذلك المكان مسجدًا، وإن كان يعني بُني المسجد على قبر النبي ﷺ؛ لأن آخر السؤال يدل عليه، إذا كان المقصود النبي ﷺ بني مسجده على قبره، فهذا غلط كبير.

النبي ﷺ بُني مسجده في حياته، وهو لما توفي ﷺ، دُفن في حُجرة عائشة رضي الله عنها، كانت ملاصقة للمسجد، وليست من المسجد، ولما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد لضيقه بالناس، وُسِّع من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية ومن الجهة الغربية، وأما الشرقية التي فيها حُجرات أزواجه ﷺ وبيت عائشة رضي الله عنها بالخصوص وبعض الحُجرات، فما كان يؤخذ منها إلا ما احتيج، وبقية حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها القبور على ما هي عليه، فكانت حجرة عائشة رضي الله عنها ليست من المسجد، وإنما المسجد من جهاتها الثلاث، وليست حجرة عائشة رضي الله عنها في الوسط، وبقي المسلمون على ذلك زمانًا طويلًا، حتى أُدخل في عصور متأخرة - أظنه في الدولة العثمانية أو قبلها - الممر الشرقي، وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي، يعني: وسِّع المسجد، أو جعل الحائط يدور على جهة الغرفة الشرقية، صار موجودًا هذا الممر، الذي يمشي معه يريد الطواف، وهذا الممر وإن كان سور المسجد من تلك الجهة خلفه، لكن ليس له حكم المسجد، ولا يقال: القبر في المسجد إلى الآن، ولا يقال: الحجرة الآن في المسجد، وإن كان ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد، لكنها حكمًا شرعًا، ليست في المسجد؛ لأن الجهة الشرقية هذا الممر لا يصح

أن يكون مسجدًا شرعًا، فلذلك إدخاله في المسجد باطل، والصلاة فيه - في الجزء ذلك - لا تصح؛ ولهذا يُعمل في كثير من الأحيان أنه تسد وقت الصلاة الجهات من ذاك الممر؛ حتى ما يصلي المصلون من جميع الجهات، ولذلك لما جاءت التوسعة الأخيرة - توسعة الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يُبتدئ بالتوسعة من أول المسجد الأصلي، وإنما ابتدئ بعد نهاية القبر، صار من نهاية الحجرة بكثير وبعد الباب، وصار الامتداد هناك.

فإذًا، الواقعُ الآن من حيث التاريخ ليس المسجد مبنيًا على القبر، **هذا الأمر الأول**.

الأمر الثاني: إن القبر لم يُدخل في المسجد، وإنما اكتنفه المسجد من الجهات الثلاث جميعًا.

الأمر الثالث: الجهةُ الرابعة الشرقية من الحجرة هذه أدخلت في عصور متأخرة لما شاع الطواف بالقبور، ولما قامت الدعوة، ووصلت الدولة السعودية إلى ذاك المكان، واستفتي أئمة الدعوة في ذلك، فلم يروا تغيير السور وتقطيع المسجد؛ حتى ما تُثار أشياء، وإنما قالوا: الوقف أو الجزء هذا الصلاة فيه باطلة، فيمنع الناس من أن يصلوا فيه، وهو الممر الشرقي للقبر.

فإذًا، من كل جهة لا ينطبق عليه أنَّ القبر هذا في المسجد، ولا أن المسجد بُني على القبر، وإنما النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا في المسجد، وحجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا منفصلة عن المسجد، وليست في داخل المسجد.

بقي أيضًا أنه لما توسع المسجد من الجهة الشمالية، واشتُريت بعض

حجُرات أزواج النبي ﷺ التي هي من جهة الآن دكة الأغوات، وما هو شمال منها، كانت الحجرة - حجرة النبي ﷺ حجرة عائشة - جعل عليها جداران: الجدار الأول الذي يفصل حجرة عائشة رضي الله عنها عن بقية الحجر، هذا هو الجدار الأول، وهذا الجدار له صفته، يمكن أن تروه في الخرائط، وجعل جدار آخر أيضًا مثلثا، وجعل جدار آخر بعد هذا الجدار من الجهة الشمالية بزاوية، يعني: تجاه السهم، كأنه يتجه إلى الجهة الشمالية، فعل ذلك من فعل من العلماء بفتاواهم في ذلك الزمان من التابعين وغيرهم؛ حتى لا يظن أحد أنه يمكن أن يستقبل القبر، يعني: ما يتصور أن القبر أمامه، وأنه الآن يستقبله، يصير هناك الآن جداران مُحرفان ليبعد النظر عن أنه يستقبل القبر.

ثم بعد ذلك عُمل جدار ثالث، والجدار الثالث هذا طويل، يعني: طوله في السماء، يعني: ارتفاعه نحو ستة أمتار ونحو ذلك، وهو غير مسقوف أيضًا، فهذه الجدران الثلاثة فعلها المسلمون، مع كون الحجرة ليست في المسجد؛ حتى لا يظن الظان أنه إن صلى في الجهة الشمالية أنه يستقبل القبر؛ لأنه إن صح ذلك، إن قال قائل: إن استقبل القبر مع وجود هذه الثلاثة الجدران بينه وبين القبر، فمعناه أن كل إنسان بينه وبين المقبرة جدران، فإنه يستقبل القبور، وهذا لا قائل به من أهل العلم، فلهذا جعلوا هذه الجدران الثلاثة؛ حتى لا يتخذ قبرُه مسجدًا يصلى فيه، ولا يصلى إليه، وحتى لا تتعلق القلوب به، ولا يوصل إلى قبره، ولا يمكن لأحد أن يخلص إلى قبره، فليس هناك أبواب، وليس هناك طريق أبدًا أن يخلص واحد إلى قبر المصطفى ﷺ، ثم بعد أزمان جعل هذا السياج الحديدي

الموجود الآن، فهو الرابع، الآن هذا السياج الحديدي الرابع بينه وبين الجدار الثالث الممر، والجدار الثالث هذا هو الذي ترون عليه السترة، السترة الخضراء أظنها أو شيء، وبعده جدار ثان، وبعد الجدار الثاني الجدار الأول، وهذه ثلاثة الجدران هي التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية بقوله[١]:

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلاثَةِ الجُدْرَانِ

يعني: في دعاء النبي ﷺ: «اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»[٢] المقصود أن هذه المسألة من مهمات المسائل، ويجب أن تكون واضحة لطالب العلم تمامًا؛ لأن الشبهة بها كبيرة، والذين يرددون مثل هذا الكلام كثير، فلهذا نقول: إن القبر ليس في المسجد، ولا أحد يمكن أن يستقبل القبر، وإنما قد يتخذُ بعض الجهلة أو بعض المشركين في قلبه صورة القبر، ويستقبل شيئًا في قلبه، ويعبد شيئًا في قلبه؛ أما القبر - فإنه ليس وثنًا، ولا يمكن أن يتخذ وثنًا، وإنه محاط بإحاطات تامة.. إلى آخر ذلك.

والقبة الموجودة فوق سطح مسجد النبي ﷺ هذه ليست على القبر بالمسامتة، وإنما هي على جزء كبير، يعني: تشمل الجدران الأربعة كلها؛ لذلك قطرها كبير جدًا، والقبر في الداخل، وهذه القبة كانت في زمن مضى من الخشب بلون الخشب، وأول من صنعها - أظن - المماليك، ثم بعد ذلك جعلت باللون الأبيض، ثم جعلت باللون الأزرق، وهي التي كانت في

(١) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٣٥٢).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧٠).

وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونحوه، ثُمَّ في آخر عهد الدولة العثمانية جعل لونها أخضر، واستمر هذا اللون، فلما قيل للشيخ محمد بن عبدالوهاب ﷺ: إنك تقول: (لو أني أقدر على قبة النبي ﷺ - القبة التي على قبر النبي ﷺ - لهدمتها. قال: سبحان الله هذا بهتانٌ عظيم، فما قلت هذا، ولا أقوله)؛ لأن ما يترتب من المفاسد على إزالة هذا المنكر أكثر من المصالح، فالواجب التنبيه، وتعليم الناس، ودعوتهم إلى التوحيد، وعدم تمكين الشرك، والنهي عن بناء القباب على المساجد نُهي عنه؛ سدًا للذريعة.

وللعلماء في ذلك كلام في مسألة بقاء القُبة، فالمقصود أن هذا الذي سار عليه أئمة الدعوة - رحمهم الله - في هذا الشأن، فرأوا أن إبقاء القبة أمر لازم، وذلك لما أشاعه الأعداء من بغض أئمة الدعوة، وبُغض أتباع دعوة الشيخ ﷺ للنبي ﷺ، بل عظموا النبي ﷺ، وسدّوا كل طريق يمكن أن يؤصِّل ما قالوه في هذا الباب - يعني: ما قاله الأعداء -، إذا كان القبر في مقبرة مستقلة عن المسجد، فإن الصلاة في المسجد جائزة، يعني: إذا كان في القبلة يكون للقبر سور مستقل عن سور المسجد.

فإذا قال القائل: لا، القبر في قبلة المسجد، أو هذا السور محيط، أو أن القبر واضح أنه في جهة من المسجد، فهذا يدل على أن المسجد بني على القبر، فلذلك لا تجوز الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة.

وأما إن كان المسجد وجد أولًا، ثم القبر أدخل فيه، فهذا يفرق فيه ما بين إذا كان القبر في المسجد أو في مؤخرة المسجد، فإذا كان في مؤخرة

المسجد، فطائفة من العلماء والمشايخ يقولون: إن الصلاة فيه جائزة، وأما إذا كان في القبلة، فإنه لا تجوز الصلاة إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

فإذًا، هنا يُفرق في هذه الحال ما بين إذا كان المسجدُ جعل على القبر، يعني: إذا كان المسجد متأخرًا والقبر أولًا، فيكون هذا حكم المقبرة، يعني: المسجد وضع على قبر، فهذا الصلاة فيه لا تجوز؛ لأن هذا منهي عنه، فالنهي يقتضي الفساد، ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك[١].

وأما إذا كان المسجد موجودًا، ثم جعل فيه طائفة منه القبر، فهذا نقول: إذ كان القبر في الأول في مقدمة المسجد، فإن الصلاة محرمة، ولا تجوز وباطلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا إلى الْقُبُورِ**»، فالصلاة إلى القبر - جعل القبر قبلة - باطلة، وإذا كان القبر في مؤخرة المسجد، والمسجد مبني أولًا، فطائفة من علمائنا يقولون بصحة الصلاة فيه. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٣٧: ما تحرير محل النزاع في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم؟

الجواب: أما قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم، فللعلماء فيها أقوال:

الأول: إنها يتحملها الإمام في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، يعني: يتحمل وجوبها، ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي الجهرية،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم(٥٣١) عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالاَ: «**لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**».

وهذا هو المعروف من المذهب - مذهب الإمام أحمد -، وهو قول عدد كبير من أهل العلم من السلف، ومن المتأخرين.

الثاني: إن المأموم يقرأ في السرية فقط - يعني: وجوبًا -، وأما في الجهرية، فإن الإمام إذا قرأ، فإنه يتحملها عنه؛ لأن المأموم يؤمن في الجهرية، فالمأموم يقول آمين، ومن قال: آمين، فقد شَارك الداعي في دعائه، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة بأن الإمام يتحمل الجهرية دون السرية، يعني: لا يجب على المأموم أن يقرأ في الجهرية، وإنما يقرأ في السرية.

القول الثالث: وهو أن قراءة الفاتحة واجبة أو ركن مطلقًا، سواء كانت للمأموم، أو للإمام، أو للمنفرد، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قول الله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] (قرآن الفجر) يعني: قراءة الفجر، والقراءة الواجبة في الفجر هي الصلاة، القراءة الواجبة المراد بها: الفاتحة، والمراد بالصلاة، يعني: صلاة الفجر، إن صلاة الفجر كانت مشهودة، لكنه سمى الصلاة قرآنًا؛ لأن القرآن الذي يتلى فيها هو ركنها الأعظم؛ لأن من القواعد المقررة في اللغة العربية وعند الأصوليين أن ذكر الشيء بذكر بعضه يدل على أن هذا الجزء أو البعض ركنه الأعظم، وقول الله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ يعني: القرآن الذي يتلى في الفجر، وهذا القرآن الذي يتلى في صلاة الفجر هو الفاتحة مع غيرها، لكن ما بعد الفاتحة سنة بالاتفاق، فبقيت الفاتحة على أنها واجب أو ركن في هذه الصلاة.

وكذلك قوله ﷺ في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»(١)، هذا يدل على أن الفاتحة هي الصلاة، قال: فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال العبد: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى علي عبدي إلى آخر الحديث، هو حديث رواه مسلم وغيره، والشاهد منه قوله: قسمت الصلاة، وذكر الفاتحة، فالقاعدة أن تسمية الفاتحة الصلاة، يعني: أنها هي الركن الأعظم فيها، ويدل على ذلك أيضًا قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وغيره، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ» جزء من حديث طويل(٢)، يعني: ناقصة غير تمام، وأيضًا يدل عليه قوله ﷺ عندما سمعهم يقرؤون خلفه، قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣).

وهذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة، وهذا القول هو أصح الأقوال، وإن كان القائل به من أهل العلم قليلًا، وإلا فالجمهور ليسوا على هذا، ولكن الأدلة تدل عليه.

يفيدك معرفة الخلاف بأن العبد إذا لم يقرأ، أو لم يتهيأ له أن يقرأ، أو عمل بقول آخر؛ فإنه لا إبطال لصلاته ولا إنكار عليه؛ لأن المسألة فيها هذا الخلاف القوي الذي رأيت.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص١٧١).

فطالب العلم يجتهد أن يقرأ في الصلاة الجهرية وفي الصلاة السرية؛ لأن الأدلة دلت على وجوب قراءة الفاتحة، فإن حصل أنه تركها بعض الأحيان، أو رأى من يتركها، فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثم من يقول بهذا - يعني: بأنها لا تجب -، فلا إبطال بترك قراءة المأموم للفاتحة.

بقي أن يبحث: هل من اعتقد الوجوب، فترك، هل لا تصح صلاته؟ بحث عند أهل العلم، ولهم في ذلك قولان، وأظهرهما عندي أنه لا تبطل صلاته؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين على أن قراءة الفاتحة للمأموم ليست بواجبة؛ ولأنه تسقط الفاتحة عند عامة من قال بالوجوب، أو أكثر من قال بالوجوب، تسقط بما لو أدرك الإمام، وهو راكع، فيقولون: يدخل معه في الركوع، وتسقط عنه قراءة الفاتحة، فقول الجمهور بخلاف قول البخاري وجماعة ممن لا يعتدون بإدراك الركوع في إدراك الركعة، المقصود من ذلك أن الأظهر أن قراءة الفاتحة واجبة، وأن من ترك قراءتها، فإن صلاته صحيحة، هذا بالنسبة للمأموم. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٣٨: أحسن الله إليك، بعض المشايخ يقرأ مباشرة في الصلاة بعد الفاتحة، وبعضهم يسكت سكتة، أيهما أصح عن رسول الله ﷺ؟

الجواب: لا يوجد أصح، فكلها اجتهاد، يعني: من أهل العلم من قال: يسكت بعد الفاتحة، ومنهم من قال: لا يسكت، والأفضل أنه يسكت، حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ومن سماع قراءة القرآن، حتى الحافظ ابن حجر الشافعي يرى وجوب السكتة، وشيخ الإسلام يرى أن السكتة بدعة، يعني: انظر البعد بينهما، وهي جاءت في حديث، لكن الحديث فيه

انقطاع، أن له ﷺ ثلاث سكتات[١]، منها سكتة بعد الفاتحة، هذه تحصل مصلحة، وهي موافقة لقول كثير من أئمة أهل العلم، وتدفع أن المرء لا يترك بعض الاستماع للقراءة بعد الفاتحة؛ لأنه الآن يجلس الواحد، يقرأ الفاتحة والإمام يقرأ ما نسمع، يعني: ما يدري، لا تأمل الفاتحة، ولا تدبر ما يقوله الإمام، فيفوته هذا وهذا. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٢٣٩: هل يجوز قضاء الفوائت من السنن الراتبة، كمن نسي راتبة الظهر أو المغرب مثلًا، فهل له أن يصليها إذا ذكرها؛ استدلالًا بعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢]، وهذه من الصلاة؟

الجواب: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣]، إن الرواتب اختلف العلماء في مشروعية قضائها على أقوال:

القول الأول: إنه يُشرع قضاؤها مطلقًا، يعني: الفوائت تقضى مطلقًا، سواء أكان في وقت نهيٍ، أم كان في غير وقت نهي، وسواء كانت ركعتي الفجر، أم كانت راتبة الظهر، أم غير ذلك، وهذا قال به طائفة من السلف من المتقدمين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧٤) عن عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قال: «كان لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثُ سَكَتَاتٍ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَإِذا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ حَتَّى يَقْرَأَ السُّورَةَ وَإِذا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّى يَرْكَع».

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤).

القول الثاني: إن الرواتب يشرع قضاؤها جميعًا في غير وقت النهي، وأما وقت النهي، فإنه لا يشرع قضاء راتبة فاتت، وذلك أن الأصل عندهم أن الراتبة تطوعٌ فات وقته، ولما كان كذلك، فإن قضاءه يكون في وقت يؤذن فيه بالتطوع.

وأوقات النهي، حتى على القول بأن ذوات الأسباب يشرع فعلها، أو يجوز فعلها في أوقات النهي، فإن أكثرهم لا يدخلون هذه الصورة في ذوات الأسباب؛ وذلك لأنها محددة بوقت، وقد فات الوقت، فالقضاء فيه سعة إذا فات الوقت، فقضاء صلاة تطوعٍ فيه سعة، فيقضيها في وقت لا نهي فيه.

ومن دليلهم على ذلك أن النبي ﷺ كان إذا فات وردُهُ من الليل، قضاه ضحىً[1]، ولم يقضه بعد الفجر الذي هو وقت النهي، وإنما كان يقضيه ﷺ ضحىً، وكان هذا دليلًا على أن المشروع أن يقضيه في وقت لا نهي فيه، وعورض قولهم بأن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر البعدية لشغلٍ شغله، قضاها بعد العصر[2]، . . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٣)، وأحمد (٦/ ٣١٥) عن أم سلمة ﵂ قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: لَا».

وداوم على ركعتين بعد العصر[١].

قالوا: فهذا يدل على جواز القضاء في وقت النهي، والنبي ﷺ فعله لا يحمل على التخصيص إلا بدليل.

ودليل قول الطائفة الأولى أن عمر رضي الله عنه لما رأى جماعةً يصلون بعد العصر، حصبهم ونهرهم، وقال: سمعت رسول الله يقول: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[٢].

وقوله: «**لاَ صَلاَةَ**» هذا يدل على عموم النهي؛ لأن هذا نفي، و(لا) دخلت على الجنس، وتكون نافية للجنس، والنفي هنا المراد به النهي، فأفاد قوله: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» أن الراتب على أن عموم الصلوات لا تفعل بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس؛ لأن نفي الجنس يفيد العموم فيه.

القول الثالث: هو أن قضاء الصلوات الرواتب - كراتبة الفجر وبقية الرواتب - لا يشرع منها في القضاء إلا راتبة الفجر فقط، فهي التي يشرع قضاؤها، وما عدا ذلك، فإنه ما فات وقته، فإنه انتهى وقت قضائه، ووقت أدائه، ولا يشرع القضاء لتطوع إلا بما دل عليه الدليل، والدليل دل على قضاء ركعتي الفجردون ما سواهما؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

مع الجيش، قام، وركع ركعتي الفجر - يعني: الراتبة -، ثم أمر بلالًا، فأقام، فصلى فريضة الفجر[(١)]. فدل على أن راتبة الفجر تقضى، وهذا القول الثالث قول قوي من حيث الدليل، ومن حيث القواعد أيضًا والتنظير، جعل ما هو منها قبل الصلاة، ومنها ما هو بعد الصلاة المكتوبة، فما كان قبل الصلاة معناه أن وقت القبلية ما بين الأذان إلى إقامة الصلاة، وما بعد الصلاة معناه أن وقت البعدية ما بعد الفراغ من الصلاة إلى خروج وقت تلك الصلاة، وقت الاختيار والاضطرار، وهذا هو الأصل في التوقيت؛ لأنه جاء أن الصلاة منها قبلية، ومنها بعدية، والتفريق هذا يدل على أن ثمة توقيتًا؛ لأنه إن لم يكن ثمة توقيت، لكانت الرواتب مطلقةً دون تحديد، يعني: اثنتي عشرة بدون أن يقال: قبل ولا بعد، فلما حُدد وقت القبلية والبعدية، دل على أن ذلك وقت لها.

وهذا القول قواه ابن قدامة - فيما أذكر - في «المغني»، وقواه جماعة من أئمة أهل الحديث، ولكن المفتى به والذي عليه جمهور أهل الفتوى هو

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

القول الثاني، وهو أن قضاء الفوائت مشروع في غير وقت النهي؛ لأنها تطوع، وباب التطوع واسع؛ أما قوله استدلالًا بعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، وهذه من الصلاة، فالعموم هنا أن الصلاة نكرة جاءت في سياق الشرط، فتدل على العموم، لكن العموم هنا مرادٌ به خصوص الفرائض لا مطلق الفرائض والنوافل، وذلك بأن سياق الحديث يدل عليه في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٤٠: ما توجيه من قال من أهل العلم بكفر تارك الصلاة «التوفيق بين القول بكفر تارك الصلاة وقوله ﷺ تكاسلًا وتهاونًا لحديث «**فإن اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَااللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»، وحديث صاحب البطاقة؟

الجواب: الأحاديث التي فيها الاكتفاء بالتوحيد أو بكلمة التوحيد في النجاة ودخول الجنة؛ كحديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**»[2]، وحديث عبد الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، وفيه قصة.

أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[(١)]، هي كغيرها من الأحاديث، المقصود مع اجتماع الشروط الأخرى، مثل: الصلاة: (لَاصَلَاةَ إلا بِطَهَارَةٍ)، (لا صَلاةَ إلا بِوُضُوءٍ)[(٢)]، معنى ذلك أنه إذا أتى بالوضوء، فصلى فإن صلاته صحيحة، لكن هل معنى ذلك أنه يتوضأ، ويصلي دون بقية الشروط؟ لا، فالوضوء هو أعظم شروط الصلاة، فلذلك نص عليه، كذلك قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»[(٣)].

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٤)]، يعني: أن هذه أعظم الأركان

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٩٤)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٧٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى ثِفَالٍ عَنْ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِوُضُوءٍ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَيُؤْمِنُ بِي، وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٩)، وابن حبان (١/ ٣٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٤).

التي تكون بها صحة العبادة، وهذا هو قول أهل السنة في هذه الأحاديث، وسواء حديث: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أو «من كان آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أو حديث البطاقة، أو نحو ذلك، يعني مع اجتماع غيرها، لكن حديث البطاقة فيه تفصيل آخر ذكرناه في شرح كتاب التوحيد. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٤١: ما حكم الصدى المستخدم في المساجد هذه الأيام؟

الجواب: الصدى إذا كان فيه تكرار للحروف، فإنه لا يجوز؛ لأنك تسمع القرآن بزيادة على حروفه، تسمع الحرف مرتين، تسمع الكلمة مرتين، فهذا لا يجوز، وقد يكون من التحريف أو من الزيادة في القرآن عن طريق الجهاز؛ أما إذا كان الصدى لتحسين الصوت دون مبالغة ودون سماع أحرف وكلمات، فهذا قد يدخل في عموم قوله ﷺ الذي جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ**»[1]، وكذلك قوله ﷺ: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا**»[2].

وكذلك سماعه ﷺ، واستماعه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأذنه له، وهو يقرأ، قال أبوموسى لما أعلمه ﷺ بقراءته لحسن قراءته: «**أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**»، يعني: لحسنته أكثر؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٥٦٥).

أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[١].

فإذًا، الوسائل الجديدة إذا كانت لا تجعل القرآن مختلفًا، إنما هي وسيلة للتأثير بالقرآن، فأصل وضع الميكرفون لسماع القرآن، واللاقط نفسه إذا الإمام أساء استخدامه، فإنه ينهى عنه، وقد يكون بعضهم يأثم للرياء، أو يأثم بما هو أكثر من ذلك، وهو أنه إذا كان عنده، المقصود أن هذا اللاقط بعضهم ينحرف عن القبلة إلى اللاقط، أو يميل جسمه إلى اللاقط، ثم إذا أراد أن يركع، تحرك حركة ليست من مصلحة الصلاة، هذا ينهى عنه.

فإذًا، هذه الوسائل إذا أخذت بقدرها، وهو إسماع القرآن دون زيادة، فهذا مشروع، لا بأس به لعموم الأدلة؛ أما إذا كان الصدى فيه تكرير كلمات، يسمع الواحد القرآن، وهو ليس قرآنًا، يسمع النون كذا مرة، ففي بعض الآيات إذا تكرر الحرف، اختلف المعنى وتحول، فيسمع السامع آخر الآية بخصوصها، والمعنى مختلف. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٤٢: هل يجوز السلام على المصلي استدلالًا بسلام الأنصار على النبي ﷺ، وهو يصلي، فرد عليهم إشارة؟

الجواب: لا، المصلي لا يشرع السلام عليه، السلام يشرع إلا في عشرة أحوال، ذكرها العلماء، ومنها أن يكون المسلم يصلي، فإنه لا يشرع ابتداؤه بالسلام، لكن لو سلم أحدٌ على المصلي، فهل يرد عليه، أو لا يرد إلى أن تنتهي الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٢) بزيادة «فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا».

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: إنه لا يَرُدُّ إلا بعد الصلاة.

والقول الثاني: إنه يَرُدُّ في الصلاة إشارة؛ لما ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا، فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مُشْرِقًا وَمُغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ، فَنَادَانِي: يَا جَابِرُ فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[(١)]، والذين قالوا: لا يرد. حملوا فعل النبي ﷺ هذا على إسكات ابن مسعود رضي الله عنه، وعلى ألا يكرر ذلك.

فإذًا، الابتداء لا يشرع، فإذا سُلم عليه، فرد إشارة، فلا بأس بتأخير الرد إلى بعد الصلاة، فهذا أحسن، لكن لو رد في الصلاة بالإشارة، فلا بأس، يعني: إذا فهم ذلك الرجل؛ أما إذا جاءك واحد لا يفهم إن حركت هذه أن هذا رد، فالمقصود في الرد إفهام المسلم أنه رد عليه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، إذا كان لا يفهم أن حركة الإشارة باليد أنها رد، فلا يُشرع بالاتفاق. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٣: يقوم بعض أئمة المساجد بوضع سجادة كبيرة في مكانٍ يُسمى بالروضة فوق الفرش الأساسي للمسجد، يصلي عليها هو ومن خلفه من المأمومين، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا الأمر راجع إلى ما اعتاد الناس عليه، لكن ينبغي التنبه إلى

---

(١) أخرجه النسائي (١١٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٦٣).

مسألة، وهي أن الصلاة على الأرض مباشرة أفضل، الصلاة على الأرض - على التراب، أو على الرمل، أوعلى الحصى - أفضل، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ، النبي ﷺ ربما صلى على حصير؛ مثلما دعته أُمُّ أنس، فأتى لها، فصلى على حصير قد اسود من طول ما لبس(١) - يعني: من طول ما استعمل-، فلا بأس أن يصلي على ذلك، لكنه خلاف الأفضل، فإذا تعددت الحوائل بينه وبين الأرض، ازدادت الكراهة، يجعل له فاصل سجادة، ثم سجادة ثانية، ثم سجادة ثالثة، ثم يجعل بشته (رداء محترم للرجل)، أو يجعل غترته، أو نحو ذلك، وهذا خلاف الأصل.

فالمشروع أن يصلي على الأرض، ولا بأس أن يصلي على فراش، أو حصير، أو فرش، أو سجادة، لا بأس بذلك، لكنه ما يتعدد، الناس يتوسعون فيه، يضع واحدًا، يضع ثانيًا ليسجد عليه، ثم يضع ثالثًا ليسجد عليه، ثم يضع... إلى آخره.

والعلماء ذكروا أن الفاصل إذا كان منفصلًا، فإنه يكره، وإذا كان متصلًا، فإنه يجوز من غير كراهة، يعني: إذا كان متصلًا - مثلًا - يضع غترة بينه وبين التراب، يقولون: هذا إذا كان متصلًا، فلا بأس، بعضهم يقول بالكراهة؛ لأن الصحابة كانوا يتقون، أو كان منهم من يتقي الحر بطرف ردائه، يعني:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

حرارة الأرض؛ أما المنفصل، فهو مكروه، يعني الأفضل عدمه، لكن لا يمكننا أن نضع رملًا، أو نضع ترابًا، أو نضع حصىً، هذا ليس ممكنًا، مثلًا، متى تطبق هذا؟ إذا ذهبت إلى البر، ورحت في مكان، تقول: أنا أريد الصلاة، السجادة يصلي عليها، هذا المكان يمكنك أن تصلي فيه بدون هذا، المكان طيب مثلًا، وليس فيه حصى يؤذي، وليس فيه ما يمنع الخشوع معه في الصلاة، لماذا تستخدم سجادة؟ وهذا مثل خلع النعال، فالصلاة في النعال سنة، والنبي ﷺ صلى في نعليه على أرض غير مفروشة في المسجد، فأتاه جبريل فأخبره أن بهما قذرا، فخلعهما، فخلع الصحابةُ نعالهم[(١)]، هل يأتي الآن واحد يصلي في البر، يخلعها، ويصلي على جورب أو. .، هذا خلاف السنة، تصلي بالنعال أو بالحذاء أونحو ذلك في المكان الذي يمكن الصلاة فيه بذلك. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٤: بعض المؤذنين يضع سجادة، ولا يأتي إلا عند الإقامة، يحجز المكان بالسجادة؟

الجواب: المؤذن الأصل في السنة أنه ليس وراء الإمام، إنما يلي الإمام أولو الأحلام والنهى؛ كما صح عنه ﷺ في حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

وكان بلال ﵁ يقيم عند باب المسجد، ما يقيم بين يدي النبي ﷺ، يقيم عند باب المسجد؛ حتى يُسمع من في السوق ومن في خارج المسجد، بلال كان يقيم، وربما دخل النبي ﷺ قبل فراغ بلال من الإقامة، وربما تأخر؛ حتى يسوي الصفوف بعد فراغه من الإقامة، بلال كان يقول: «**يا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تسبقني بِآمِينَ**»[1]؛ لأنه كان يؤذن بالخارج، ثم يأتي؛ لذلك السنة أن المؤذن ما يكون وراء الإمام، ليس مكان المؤذن وراء الإمام مباشرة، لكن قال طائفة من العلماء - ومنهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﵀، وكذلك غيره -: هذه المسألة يرجعُ فيها إلى العُرف ما دام أن مكان الإقامة هو مكان الأذان لوجود الميكرفون لإيصال الإقامة، وهذا المكان إنما هو وراء الإمام؛ لأن الإمام يصلي الصلاة بذلك - يعني: بالميكرفون - داخل المسجد، فإن هذا يعني أن مكانه عرفًا أن يكون وراء الإمام، لو كان المؤذن يأتي، ويؤذن، ثم يذهب وراء الصفوف، هذا كان في ذلك نوع انتقاص، أو نوع من عدم الرعاية لحقه؛ لأنه يؤذن، هو يقيم في هذا المكان كيف يقيم، ويرجع وراء الصفوف.

فلذلك جعلوا مكانًا له وراء الإمام، لا بأس به، وتشكو من مشكلة أخرى، وهي أن الإمام يتأخر بعض الأحيان أوما يأتي، وبعض الأئمة ربما نابه شيء وأراد أن يقدم المؤذن، فالمؤذن في كثير من الحالات ينوب عن الإمام، وكونه وراء الإمام أدعى للاستخلاف، المقصود أنه لا بأس بذلك؛ رعاية للعرف في هذا. **[شرح الطحاوية]**.

---

(١) أخرجه أبوداود (٩٣٧)، وأحمد (٦/ ١٢).

س ٢٤٥ : بارك الله فيك، إذا كانت السُّنَّة تقود إلى فتنة، مثل: لو دخل رجل في الحرمين، وطاف بالنعلين؟

الجواب: في الحرم ما يدخل بالنعلين، ولو دخل بالنعلين؛ لأنكرنا عليه.

السائل: فدخل بالنعلين، ثم بعض الناس أنكروا عليه، ما يعرفون؟

الجواب: لو دخل بنعليه، أنكرنا عليه؛ لأنه ما يجوز أن يدخل الحرم بنعليه.

السائل: هذا قال: إنه سنة، والرسول كان يفعل ذلك، وبعض العلماء قال: لا بأس بذلك.

الجواب: التراب له شأن آخر، التراب مطهر، فإذا قابل أسفل النعلين طهرها، وغَيَّر الذي فيها، إذا كان فيها أذى سَحَبَه، وغَيَّر طبيعته، وربما فك الأذى من أسفل. . . إلى آخره.

أما الآن في المساجد المفروشة، يمشي الواحد في الشارع، ويدخل التراب إلى المسجد، الناس يتأذون من ذلك، كأن يدخل إلى الحرم بنعليه، وهو ماش في شوارع فيها من القذى، ولحينه طالع من مكان الوضوء متوضئًا، وفيها ما الله أعلم به، ويدخل في هذا، فيمتنع منه.

النبي ﷺ صلى على امرأة كانت تقوم بنظافة المسجد، وكانت تخرج القذى من المسجد، ترى ما بين الرمل، وتأخذه، وما بين الحصى، وتأخذ القذى، وتخرج الأذى، فلما توفيت، وكانت امرأة سوداء، افتقدها النبي ﷺ

يعني: افتقد تنظيف المسجد؛ فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أو شَابًّا، فَفَقَدَهَا رسول اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عنها أو عنه، فَقَالُوا: مَاتَ. قال: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي. قال: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أو أَمْرَهُ، فقال: دُلُّونِي على قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عليها، ثُمَّ قال: إِنَّ هذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لهم بِصَلَاتِي عليهم»[١].

فمسألة الصلاة بالنعلين سنة، وترك الصلاة بالنعلين أيضًا سنة، النبي ﷺ صلى بالنعلين، وصلى بدون نعلين.

فإذًا، نجعل الصلاة بالنعلين في ما تكون الصلاة بالنعلين فيه موافقة للسنة؛ أما الصلاة في النعلين مطلقًا، هذا ليس صحيحًا، وتركه الصلاة في النعلين مطلقًا، فهذا من جنس فعل اليهود، يعني: تقول: لا أصلي في النعلين، حتى في التراب أخلعهما. هذا من جنس فعل اليهود، والصواب هو التوسط في هذا أن الصلاة في النعلين سنة، ولكن سنة في مكانها؛ أما الدخول في المساجد، فالمساجد لها أحكام المقاصد، المساجد النظيفة أو الحرم، والناس ينكرون ذلك، فمثل هذا لا يفعل.

السائل: ولكن أحسن الله إليك، ولو كان من الجهال؟

الجواب: من الجهال؟

السائل: الذين منعوه من أن يلبس النعل، فقال لهم: إنكم جهال.

الجواب: ما الصورة قبل؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦).

السائل: رجل دخل في المسجد الحرام بالنعلين، فأنكروا عليه، فقال لهم: أنتم جهال.

الجواب: صحيح هم جهال بالإطلاق مطلقًا، وهو أيضًا مخطئ بالفعل مطلقًا، كل منهم عليه خطأ، يعني: لو فهموه الحكم، أو قالوا له: إن العلماء قالوا: كذا. وأذكر أن الشيخ الألباني له كلام جيد في هذه المسألة سمعته قديمًا في أحد الأشرطة، وكان كلامًا طيبًا، وذكر أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في الفرش في المساجد بالنعال؛ لأن قواعد الشريعة تمنعه. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٦: يا شيخ، إذا كان لبس النعلين يعارض بعض السنن التي في الصلاة؛ كجلسة الاستراحة، أو التورك في التشهد الأخير، فهل يُسن لبس النعلين في هذه الحالة؟

الجواب: هل تعرف صفة نعلي النبي ﷺ؟

السائل: لا، والله.

الجواب: تدرس صفتها، وتعلم أنها تمنع على ما رأيت؛ لأنها كانت قاسية من طرفها، نعال سبتية، وموصوفة في كتب الحديث، راجعها تجدها، ولذلك أعضاء السجود تبحث مبحثًا آخر: هل يلزم مباشرة أعضاء السجود للأرض؟ العلماء يقولون: إذا كانت عدم مباشرة أعضاء السجود للأرض بمتصل، فلا بأس به بمتصل، يعني: يجعل بينه وبين الأرض غترته أو رداءه في حر، أو في أذى، أو نحو ذلك، لا بأس؛ لأن هذا متصل، ومثله النعلان، يصلي بنعليه، قد ما تصل أصابع القدمين، مثل الآن: بعض

الأحذية ما تثنى، يعني: تكون مقدمة ما تكون لينة، فما يمكن أن تصل الأصابع إلى الأرض، فهل نقول: لا، إنه ما باشر موضع السجود أو موضع صلاته بأصابعه؟ لا، نقول ما قاله العلماء: إن المتصل له حكم العضو، يعني: هذا متصل بالرأس، فله حكم الرأس، ما دام متصلًا بالرجل، فله حكمه، في اليد جعلت عليها شيئًا، أو جعلت بينك وبينها البشت أو بين الأرض، أو نحو ذلك، فلا بأس. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٧: بالنسبة لضابط متابعة الإمام، هل هو السجود أم الركوع؟

الجواب: هو الكلام الصحيح - أنا ما فهمت تمامًا - أن الإمام ضابط متابعته في التكبير يكون بشيئين:

الأول: ألا تكبر، حتى يكبر، ومعنى ذلك أنك لا تتحرك، حتى يفرغ هو من تكبيره؛ لأن أصل التكبير شُرع ذكرًا للانتقال ما بين الركن والركن، يعني: الآن القيام ركن، والركوع ركن، فترة الانتقال هذه شُرع لها التكبير ذكرًا، الآن الاعتدال من التكبير إلى السجود شُرع ما بين الاعتدال إلى أن يسجد، الوقت هذا شُرع له التكبير، وهذا ذكره، كذلك ما بين السجود إلى ما بين السجدتين، فالانتقال ذكره التكبير.

فإذًا، السنة فيه شيئان:

الأول: ألا تكبر، حتى يكبر؛ مثلما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك**

الْحَمْدُ وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]، وهذا يشمل تكبيرة الإحرام، وكذلك غيرها.

الثاني: إن التكبيرة تكون في الانتقال، ما تكبر وأنت راكع، ما تكبر وأنت ساجد، ما تكبر وأنت جالس بين السجدتين، يعني: إذا استويت، قلت الله أكبر، هذا غير مشروع، المشروع أن يكون بين الانتقالات. **[شرح الطحاوية]**.

السائل: هل أنا أتابعه في الأفعال والأقوال؟

الجواب: أنا قلت: كلها، يعني: ما تكبر، حتى يكبر، ولا تركع، حتى يركع، وهذه كلها في الحديث تجمعها رواية أبي هريرة ﷺ، تجد هذه فيها واضحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ**»[٢]، وفي الرواية الثانية: «**إنما جُعِلَ الامام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ولا تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ولا تَرْكَعُوا حتى يَرْكَعَ، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْدُ**»[٣] إلى آخره. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٨: هل يتابع المسبوق إمامه في سجود السهو، الذي محله بعد السلام؟ وهل يشرع للإمام التأمين على الفاتحة في الجهرية؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/ ٤٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٣).

الجواب: المسبوق إذا كان السجود بعد السلام هو مخير ما بين متابعته وما بين إكمال الصلاة؛ لأن الصلاة فرغت بالتسليم الأول، وما بعده من السجود هذا خارج الصلاة، وهذا السجود واجب، فإذا كان المسبوق أدرك الإمام في سهوه - يعني: كان مصليًا معه في سهوه -، لم يكن قبل أن يدركه في الصلاة، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، فإن لم يسجد مع الإمام في موضعه - يعني: الأول -، فإنه يسجد إذا كان في آخر صلاته، والإمام إذا قرأ (ولا الضالين)، يشرع له أن يقول: آمين؛ وذلك لما صح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»[1]، وفي الرواية الأخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

وهذا الاختلاف - يعني: إذا قال: (ولا الضالين)، فقولوا: آمين، وإذا أمّن، فأمّنوا- محمول على متى يبدأ المأموم في التأمين، هل يبدأ المأموم في التأمين بعد قول الإمام (ولا الضالين)، أو بعد سماعه التأمين؟ لأن مقتضى **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ»** أن تأمينه يكون بعد قول الإمام: (ولا الضالين)، سواء أمّن، أو لم يؤمّن.

وقوله ﷺ: «إذا أمّن، فأمّنوا» يقتضي أنه إذا أمّن، شرع في التأمين، فإن المأموم يشرع بعده، وجمع العلماء بينهما بأن المأموم إذا كان يعلم أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢).

الإمام يؤمِّن متصلًا بالفاتحة، فإنه ينتظر، حتى يبتدئ الإمام في التأمين، ثم يؤُمّن معه بعده بقليل، يعني: إذا شرع في التأمين، يؤمّن المأموم.

وأما إذا كان لا يعلم حاله، هل يؤمن، أو لا يؤمن؟ وهذا هو أغلب حال الناس، فإنهم لا يعلمون الإمام هل يُؤَمِّن، أم لا يُؤَمِّن؟وأكثر الأئمة، بل الغالب أنه ليس لهم طريقة واضحة، تارة يُؤَمِّنُون وتارة لا يُؤَمِّنُون، فإنهم يبدؤون بعد قول الإمام: (ولا الضالين)، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، جعلني الله وإياكم من أهل هذا الفضل العظيم. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٤٩: إذا كان المأموم مسبوقا بركعتين في الصلاة الرباعية، فهل إذا انتهى الإمام من الصلاة يقرأ الركعتين بالفاتحة فقط، أم يقرأ الفاتحة وسورة معا؟

الجواب: المسبوق الذي يدركه مع الإمام هو أول صلاته على الصحيح، وليس بآخر صلاته، يعني: لو أدرك ركعتين، تكون الركعة هذه الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام هي الأولى والثانية بالنسبة له، فالركعتان بعدهما من الرباعية يقرأ فيهما بالفاتحة فقط. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٢٥٠: قول المصلي في التحيات: (السلام عليك أيها النبي) ما المقصود بها؟

الجواب: هو قول المسلم في التحيات: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، الذي ورد عن عبد الله ﵁: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

هذه فيها لفظ الخطاب (السلام عليك أيها) وهذا أيضا نداء (السلام عليك يا أيها النبي) وهذه لا محظور فيها، وذلك لوجهين:

الأول: إنه علّم هذا الدعاء الناس في زمن النبوة، وما استثنته صورة ما بعد زمن النبوة، فقام مقام الأدعية التي تحفظ، وتكون عامة، والأدعية هذه العامة ليس المقصود منها إنشاء الدعاء، وإنما متابعة ما ورد، والذي ينشئ الدعاء هو الذي يستحضر النداء، يستحضر المخاطبة؛ أما الذي يتبع ما ورد، فإنما يكون على جهة الاتباع، وفرق بين المقامين، وهذا تلحظه من نفسك، فإنك إذا قلت: (السلام عليك أيها النبي) ما يقوم في القلب مخاطبة النبي ﷺ، ولا نداؤه في قبره، وإنما تقول: هذا الذي ورد.

الثاني: هذا لا بأس به؛ لأن في هذا التفاتاً من الغائب إلى المخاطب، من ضمير الغيبة أو من الغائب إلى المخاطب أو له، (التحيات لله والصلوات) وفي هذا الحديث من الفوائد الطيبات، ثم بعد ذلك (السلام عليك أيها النبي) الالتفات عند البلاغيين من الغيبة إلى المخاطب لا يقصد به الخطاب حقيقة، لا يقصد بكلام الملتفت من غيبة إلى خطاب أنه يخاطب

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم(٤٠٢).

هذا المعين أو هذه الفئة، وإنما له مقتضيات أخر، ففي علم المعاني من علوم البلاغة من المقتضيات التي للالتفات أن يكون للتهديد، أو أن يكون للتبكيت، أو أن يكون لاستحضار مكانة المخاطب في القلب، وهذا الثالث هو المقصود هنا، فهو استحضار مكانة المخاطب - وهو النبي ﷺ - في القلب، وإحسانه إلينا بتعليمه لنا ما علم ﷺ، حتى يكون السائل له ﷺ بالسلامة يكون قد قام في قلبه أعظم ما تشتمل عليه، فالالتفات في علم المعاني يخرج صيغة النداء عند إرادتها إلى غيره إلا بقرينة إرادة حقيقة النداء، وهذا كثير في القرآن، مثلا في قوله ﷻ في النحل - الأمثلة كثيرة جدا في هذا - قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ٢٠ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ٢١﴾ [النحل ٢٠: ٢١] فكان الخبر عند الغائبين ﴿وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾، ثم خاطبهم بقوله: ﴿إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾، ثم عاد بعد ذلك إلى الغيبة، فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ﴾، فهذه لها مقتضيات تُعْلَم من علم البلاغة

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في دعائه في التحيات: السلام على النبي[1].

يعني: غير صيغة (السلام عليك أيها النبي) إلى (السلام على النبي ورحمة الله وبركاته)، والسلام على النبي هذا فيها ظهور أنه ترك الالتفات،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السورة مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وأجرى الضمير على الغائب (التحيات لله)، ثم قال: (السلام على النبي ورحمة الله)، فلم يلتفت من هذا إلى هذا؛ لأنه تغير زمن الخطاب. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٢٥١: جاء في التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض، قالوا: السلام على النبي[١]، وورد في الصحيح الجامع **«يا محمد إني استشفع بك عند الله»**؟

الجواب: أما الأخير (**يا محمد**)، فهو مخاطبة، هذا في حديث الأعمى الضرير الذي رواه الترمذي وغيره بإسناد قوي، هذا فيه مخاطبة للنبي ﷺ وهو حي، والنبي ﷺ هو الذي علّم الضرير الأعمى هذا الدعاء (**يا محمد إني استشفع بك على الله**)، يعني: ادع لي، فدعا له النبي ﷺ، فأبصر.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (**السلام على النبي**)، فهذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه، وإن عمل به، فلا بأس، لكن الأفضل أن يبقى على ما علم أوّلاً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه قوله: **«كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[٢].

يعني: إنه لا يتغير في ألفاظه، فكانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)، ومعلوم أن المصلي لا يعتقد حين يقول هذه الكلمة أن النبي ﷺ يسمعه، فإذا قالها من في الصفوف (**السلام عليك أيها النبي**)، لا يعنون أن النبي ﷺ يسمعهم حين يسلمون، بل هكذا علموا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٤).

وقال العلماء: استعمال لفظة الخطاب هنا: (أيها النبي) لأجل فائدة البلاغة، وهي أن الغائب إذا خوطب مخاطبة الحاضر، فإن في ذلك استحضارا لحقه، فإذا كان يدعو له بالسلامة، والمصلي يقول: (السلام عليك أيها النبي) دعاء له، وليس دعاء منه، وإنما دعاء للنبي ﷺ، فيكمل ذلك باستحضار منزلته.

فالالتفات من الغيبة إلى الخطاب، أو من الغيبة إلى الحضور، هذا له مقتضيات معلومة في علم المعاني في البلاغة، ومنها استحضار الغائب؛ حتى يكون الدعاء له أخلص وأبلغ وأحذر، بخلاف ما يقال: (السلام على فلان)، وهو غائب، فهذا أقل وطئًا مما لو استحضر مقابلته (السلام عليك أيها النبي) ففيه استحضار لحضوره ﷺ، وأنك تسلم عليه. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٢٥٢: يقول: بالأمس ضاق علينا الوقت عن صلاة الجمعة، ونحن خارج المدينة، فتوقفنا عند مسجد، وخطب بنا أحدنا، وصلينا الجمعة، وكان عددنا ثلاثة وأربعين رجلًا، مع العلم أن هذا المسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، فما الحكم؟

الجواب: الصلاة مجزئة، المسافر إذا صلى الجمعة أجزأت، والصحيح - أيضًا- من قول العلماء أن الخطيب والإمام يجوز أن يكون مسافرًا، فيجوز أن يؤم المسافر الحاضرين في الجمعة، وكذلك من كانوا مسافرين على مثل حاله.

والأفضل لهؤلاء ألا يصلوا الجمعة في السفر؛ لأن النبي ﷺ سافر كثيرًا،

ومرت عليه جمع كثيرة في السفر، سواء أكان في مدينة كمكة، أو كان في غيرها، ولم يصل الجمعة، ولذلك المسافر ليس في حقه جمعة - يعني: لا تجب عليه الجمعة -، وليس الأفضل له أن يصليها جمعة، الأفضل أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بحسب الحال إما في أول الوقت، أو في - يعني: أول وقت الظهر - أول وقت العصر، فهذا في حق المسافر الذي جد به السير، مثل: حالتهم، مروا بمسجد يصلون الظهر والعصر، هذا هو الأفضل في حقه، والصلاة مجزئة. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٥٣: هل الجماعة الواجبة هي جماعة المسجد، أو أنه يجوز أن أقيم الجماعة في المنزل، ولا أذهب إلى المسجد، وليس عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، والخلاف فيها قديم، وأشهر الأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: إن الجماعة سنة، وليست بواجبة، فله أن يصلي منفردًا، ولو من غير عذر، وهذا مذهب عدد من أهل العلم، ويقولون: الجماعة في المساجد فرض على الكفاية.

القول الثاني: إن الجماعة واجبة، ولا تتعين أن تكون في المسجد، فلا يحل له أن يصلي منفردا؛ وذلك للأدلة التي دلت على هذا مما هي مشهورة، ومعروفة لديكم.

القول الثالث: إن الجماعة واجبة في المسجد لمن سمع النداء، وكل من سمع النداء ليس له أن يتخلف عن الصلاة في المسجد بغير عذر. وهذا

القول يدل عليه كثير من الأدلة من القرآن ومن السنة من أن الجماعة فرض عين، وإذا كانت فرض عين، فإنها تؤدى في المكان الذي ينادى فيه بها.

ومن الأدلة لهذا القول من السنة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ**»[(١)].

ويدل عليه أيضًا الحديث الذي في السنن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**»[(٢)]، فدل هذا على أن الصلاة في المسجد واجبة، بل ذهب الإمام «أحمد» في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وينسب إلى ابن حزم، وإلى جماعة أن الصلاة - صلاة الجماعة - في المسجد شرط لصحة الصلاة، وليس فقط أنها واجب عيني، بل أنها شرط لصحة الصلاة، ويستدلون بهذا الحديث: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**»، وكونها شرطا لصحة الصلاة فيه نظر؛ لأن النفي قد يتوجه إلى نفي الصحة، وقد يتوجه إلى ما دون ذلك، وهذا الحديث نفهمه مع الأحاديث الأخرى في أنها واجبة، ولكنها ليست بشرط، والمسألة بحثها في جميع كتب الفقه والحديث. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٥٤: ما جواب من قال بكفر تارك الصلاة تهاونًا عن حديث: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»، وما أشبهه من الأدلة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣).

الجواب: حديث عبد الله ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»(١). مثقال الذرة من الإيمان لا يعني أنه أقل من أداء الصلاة، والإيمان إذا وجد، فلابد معه من إسلام يصححه، فمن قال: إن تارك الصلاة تهاونًا أو كسلًا يكفر.

فإن الأحاديث التي فيها خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، هذا واضح التوجيه من أن الذرة من الإيمان فيها صحة إيمان. ولا يصح إيمانه، حتى يكون معه قدر من الإسلام، وهذا القدر من الإسلام هو أداء الصلاة، فالإيمان باطن، والإسلام ظاهر، والحديث إذا ذكر فيه الإيمان، فلا يدل على انعدام اسم الاستسلام بالعمل. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٥٥: هل لصلاة المغرب سنة قبلية؟ ثم وهل تقضى إذا فاتت؟

الجواب: صلاة المغرب ليس لها سنة قبلية، بمعنى: سنة راتبة، لكن من أتى، وصلى قبل المغرب، فالصلاة قبل المغرب سنة ومستحبة، لكن ليست راتبة.

النبي ﷺ لم يكن يلازم ركعتن قبل المغرب، والصحابة ﵃ حثهم عليها ﷺ بقوله: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»(٢) رواه البخاري، وغيره.

فالسنة قبل المغرب الركعتان لمن أتى مبكرًا - يعني: قبل الإقامة- هذه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٨)، وأبو داود (٤٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

مستحبة في حقه، وكان الصحابة ﷺ يبتدرون السواري قبل الإقامة؛ لأجل ضيق الوقت ما بين الأذان والإقامة في المغرب؛ لأجل صلاة تلك الركعتين لكن ليست راتبة، فالرواتب عشرأو ثنتا عشرة ركعة. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٥٦: ما يحل بالمسلمين هذه الأيام في الشيشان، فهل يجوز القنوت لهم في الفرائض؟

الجواب: قنوت النوازل هذا مربوط بإذن الإمام، وبإذن ولي الأمر، وليس لآحاد الناس أن يقنتوا لمن شاءوا، ونزلت بالصحابة ﷺ نوازل كثيرة، فما قنتوا إلا إذا أذن ولي الأمر، فإنه يقنت.

والذي جرى عليه الأمر في هذه البلاد أنه إذا جرت الفتوى على القنوت، فإنه يرفع بذلك إلى ولي الأمر فيأذن بالقنوت، إذا جاءت الفتوى، فهنا لابد من فتوى ليس لأحد من الناس في مسجده أن يقنت دون إذن، فالناس في هذا تبع للإمام.

مع أن القول الصحيح في هذا أنه لا تقنت كل المساجد؛ لأنه لما حصل القنوت في عهد النبي ﷺ إنما قنت هو في مسجده ﷺ؛ كما ورد عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **«قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**[1].

أما المساجد الأخرى - مسجد قباء، ومساجد العالية، ومسجد بني زريق - لم تقنت في المدينة، وإنما قنت المسجد الأعظم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٤).

ولهذا الرواية الثالثة عن الإمام أحمد في المسألة، أن الناس تبع للإمام إذا قنت، وليس إذا أذن، إذا قنت الإمام في المسجد الأعظم، فليس كل مسجد يقنت، وهذا في الحقيقة هو أَوْلَى الأقوال وأحظاها بالدليل؛ لأنه ليس كل المساجد تقنت؛ لأن هذا دعاء، وإذا قام به بعض المؤمنين، كفى الآخرين.

كذلك إذا جاء الإذن بوقتٍ، ليس له أن يجعله في وقت آخر، يعني: جاء الإذن - مثلًا - أن يقنت في الفجر، فيقتصر على الفجر، ليس له أن يقنت في المغرب، أو يقنت في العشاء؛ لأن هذا تبع الفتوى، وليس لآحاد الناس في المساجد أن يجتهدوا. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٥٧: يقولون في الأذان: وأشهد أن عليًا ولي الله، ما المقصود بهذه العبارة؟ وهل من سمع هذا الأذان يردد ما يقول؟

الجواب: هذه العبارة عند الشيعة والزيدية ونحوهم، وهي باطلة؛ لأن الأحاديث التي فيها تعليم النبي ﷺ الأذان لبلال رضي الله عنه[1] ولابن أم مكتوم

---

(١) كما في الحديث أخرجه مسلم (٧٠٧)، وأبو داود (٤٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَهُ بَلَى قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا =

ولغيرهما ليس فيه هذه اللفظة، ومضى المسلمون في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وهم مجمعون على أنه ليس في ألفاظ الأذان (وأشهد أن عليًا ولي الله)، ثم في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم، حتى حدثت بعد ذلك من الشيعة والزيدية مراغمةً في ظنهم لبعض النواصب وأهل البدع، وهذا باطل؛ لأن الأذان عبادة، ولا يجوز أن يضاف إليه ما لم يأت دليل عليه، وهذه العبارة، حتى بعض الشيعة والزيدية أنكرها، والشوكاني له بحث فيها - أيضًا - طويل، وكذلك الصنعاني، وهما كانا من الزيدية، وكذلك لبعض الشيعة والرافضة أيضًا لهم بحوث - مثل: الموسوي - في رد هذه الكلمة، وأنها زائدة، وأدخلت لغرض سياسي، ثم بقيت ذلك.

فهذه العبارة بدعة، والذي يسمع هذه العبارة يجب عليه ألا يردد، ويتابع، بل يجب عليه أن يكره في قلبه، وأن ينكر البدع، وأن يرد على من قالها، وإذا استطاع أن يؤذن هو بالأذان الشرعي الذي في السنة، فهذا هو الذي يجب عليه. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٥٨: بالنسبة للصلاة خلف الصوفي الذي يعتقد في الأولياء وكراماتهم ما حكمها؟

= رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

الجواب: إذا كان شُهد عليه بالكفر أو بالشرك، إذا كان يعتقد، شهدت عليه بالكفر ليس بالبدعة، فلا تصل خلفه؛ أما إذا كان عنده بدع ونحو ذلك، فلا تترك الجماعة. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٥٩: الإمام إذا التفت إلى المصلين، هل يخص جهة اليمين دون جهة الشمال، أم لا؟

الجواب: إذا كان المقصود في السلام إذا سلم في الصلاة، فإنه يسلم عن يمينه، ثم عن شماله، ويكون تسليمه عن الشمال أبلغ في الالتفاف، ثم إذا انفتل إليهم، فالأفضل أن يقابلهم، يعني: يجعل وجهه تلقاء الناس، وإذا جعل الناس عن شماله، وقابل من هو على يمين الصف، فهذا أيضًا سائغ لورود الأثر به. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٦٠: هل ثبت أن الرسول ﷺ قرأ في صلاة العيد بالجمعة، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾؟

الجواب: لا أعلم أنه قرأ في العيد بسورة الجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وإنما سنة النبي ﷺ في صلاة العيد والجمعة في القراءة - يعني: في أغلب الأمر- أن يقرأ بسبّح والغاشية؛ كما جاء عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»**[1]، وقرأ بغيرها في صلاة العيد،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢)، (٨٧٨).

وفي صلاة الجمعة، لكن قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وقراءة: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ في الركعة الثانية، وقد كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ**»(١) رواه مسلم في الصحيح، في أواخر أحاديث القراءة في الجمعة، وهي سنة في صلاة الجمعة.

أما صلاة العيد، فلعل من قرأ - إن كان أحد قرأ بها - بناها على القياس، لكن الذي جاء هو قراءة «سبّح» و«الغاشية»، وربما اجتمعتا - يعني: الجمعة والعيد - في يوم واحدٍ، فقرأ رسول الله ﷺ بهما، يعني بـ «سبّح» و«الغاشية»؛ أما الجمعة في الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ في الثانية، فهذه إنما هي في صلاة الجمعة؛ لأن الذي ثبت عن رسول الله في سنته في القراءة في صلاة الجمعة ثلاث سنن، الأولى «سبّح» و«الغاشية»، والثانية «الجمعة» و«المنافقون»، و«سبّح» و«الغاشية» أكثر، ثم يليها «الجمعة» و«المنافقون»، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ألم تَنْزِيلُ «السَّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «الْجُمُعَةَ» وَ«الْمُنَافِقُونَ»**»(٢) ثم إنه قرأ أيضًا «الجمعة» وَ«الْغَاشِيَةِ»، فهذه ثلاث سنن عنه ﷺ في قراءة الجمعة. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٦١: هل ورد نهي عن حِلَق العلم يوم الجمعة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢) (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

الجواب: نعم، هذا جاء في حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن التَّحَلُّقِ يوم الجمعة قبل الصلاة[(١)].

وهذا عند أكثر أهل العلم على الكراهة، ومحله أن يكون الناس يستعدون لسماع الخطبة قبل الصلاة، ثم هم يتحلقون، وهذا التحلق النهي عنه لعدة تعليلات:

التعليل الأول: أن التحلق والناس ينتظرون الخطيب سبب لقطع الصفوف.

والتعليل الثاني: أن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة سبب للحديث من المتحلقين في غير قراءة القرآن والذكر، وتفريغ القلب والنفس لسماع الموعظة وسماع الخطبة التي هي فرض في صلاة الجمعة.

وليس النهي مطلقًا عن التحلق في كل أجزاء يوم الجمعة، فلو كان ثَمَّ حلقة علم بعد الفجر، فلا بأس، بحيث لا تطول، حتى تشغل الناس عن صلاة الجمعة، أو كانت حلقة بعد صلاة الجمعة، أو كانت حلقة بعد العصر، فهذا لا بأس به؛ لأن المقصود من الحديث الحسن السابق الذي رواه أبو داود وغيره هو التحلق - كما هو لفظ الحديث- قبل الصلاة يوم الجمعة.

ولهذا كان من عمل شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكره عنه من ترجم له، أنه كانت له حلقة عظيمة في التفسير يلقيها بعد صلاة الجمعة، يعني: بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، والنسائي (٧١٤)، بدون ذكر «وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ».

أن يفرغ الناس من راتبة الجمعة، وينتهوا، فيبدأ التدريس في التفسير يوم الجمعة. قالوا: وفسر سورة «نوحٍ» مدة سنة، يعني: كل يوم بعد صلاة الجمعة.

المقصود على هذا يحمل النهي، وأن لو كان هناك في مسجد إقبال على الطاعة، وناس يأتون إلى المسجد في الصباح الباكر أو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس، فهنا يكون النهي عن التحلق واردًا؛ لأنه يشغل الناس عما أتوا له. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٦٢: بعضهم يستدل بعمل شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقوم بعد أن يخطب الخطيب الجمعة يتحدث؟

الجواب: لا، الموعظة ليست كذلك، والعلم غير الموعظة؛ لأن خطبة الجمعة المقصود منها الموعظة؛ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة يعظ الناس(١)، ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن الموعظة واجبة أو ركن في خطبة الجمعة، وأنها هي المقصودة؛ لأن النبي ﷺ كان يعظ الناس، ومثلها الوصية بالتقوى وأشباه ذلك، فإذا كان الحديث بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**».

الفراغ من الصلاة للموعظة والتذكير، فهذا ليس بجيد إذا كان يعتاد؛ أما إذا كان لمناسبة أو لحضور عالمٍ يستفاد من علمه، وكان الأمر لمامًا، فهذا ربما فعله بعض أهل العلم، لكن الأصل أن النبي ﷺ لا يعظ الناس بعد الجمعة، وكذلك صحابته - أيضًا - لا يعظون؛ أما العلم، فالعلم في كل وقت، والعلم ليس موعظة بالمعنى الخاص، وإن كان موعظةً بالمعنى العام.

يخرج من ذلك - مثلًا - قراءة بعض الأشياء بعد صلاة الجمعة، ففي الزمن الأول كان يُقرأ أخبار الفتوح، أو أوامر ولي الأمر ونحو ذلك، كان يقرأها الأئمة في القرن الثاني والثالث بعد صلاة الجمعة؛ لحضور الناس. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٦٣: ما حكم الصلاة مع وجود المدفأة أو المبخرة أمام المصلي؟

الجواب: الدفاية والمبخرة ونحوهما مما هو نار اختلف أهل العلم في استقبال المصلي للنار ولكل ما كان من جنسها على قولين أو أكثر، لكن الأشهر أنهما قولان:

القول الأول: الكراهة، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام «أحمد» رحمه الله وأصحابه، وهو المدون في كتب فقهاء الحنابلة - رحمهم الله -، وتوجيه ذلك أن جنس النار عُبِد من دون الله ﷻ، فعبد المجوس النار؛ إما لأنها نار، أو لما فيها من النور الذي يقابل الظلمة، والظلمة والنور إلهان عندهما؛ فلأجل هذا الاشتباه؛ ولأجل أن المشركين ربما عبدوا النار، فإن المشابهة في هذه تكون مكروهة.

والقول الثاني: إنه لا بأس باستقبالها، وهذا هو الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم، ومنهم البخاري رحمه الله، وكما ألمح إليه في ذكره لحديث صلاة النبي ﷺ ورؤيته بين يديه الجنة ورؤيته بين يديه النار(١) فاستدل به على أن الاستقبال لا يكره؛ لأن النبي ﷺ لم يحول وجهته، أو لم يشعر بلفظه أو بفعله أن هذا مكروه، وتوسع بعض أهل العلم، فأدخل فيه الكراهة - يعني: في القول الأول - كل ما كان فيه النور إذا استقبله المصلي، ولكن هذا توسع ليس بجيد، والصواب أنه لا بأس بذلك؛ لظهور دلالة الحديث عليه، وإذا تركها المسلم من باب الاحتياط، فهو أولى.

ثم قليل أو نوادر قالوا بالحرمة، لكن لا وجه لهم؛ لأن القياس على عبادة المشركين للنار ليس هذا بمحله. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٦٤: بالنسبة للصلاة خلف الكاهن، أو العراف، إذا كان هو إمام مسجد، تصلي في بيتك، أم تصلي في المسجد معه؟

الجواب: لا تصل في بيتك، صل في جماعة أخرى إلا إذا اضطررت للصلاة، وتخشى من التفريط؛ لأن قصارى الأمر: الصلاة خلفه باطلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وفي الصلاة خلفه تقوية له وتزكية له، فإذا اضطررت وصليت معه، تعيد الصلاة؛ لأنه كافر، يعني: ممكن تصلي معه في المسجد، وترجع في البيت تصلي، لكن ليس دائمًا إذا اضطررت.

س ٢٦٥: حسن ما يوجد إلا هذا المسجد - مثلًا - في الحي، ماذا تفعل؟

الجواب: هذا المسجد الوحيد الذي يصلي فيه الكاهن، وإلا تصلي في بيتك؟ صل في بيتك، لا تصل وراءه، أو تبحث عن مسجد آخر وعن جماعة ولو بعيدا، جاهد؛ أما الكهان والعرافين، ما يصلى وراءهم. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٦٦: ما الفرق بين المصلى والمسجد؟

الجواب: المصلَّى هو المكان - يعني: هذا تفريق عند بعض الفقهاء، ولكن النصوص فيها المسجد كلفظ المسجد، المصلى: هو مكان تتخذه للصلاة، لم تجعل أرضه وقفًا مسجدًا، والمسجد: هو ما أُعِدَ للصلاة، وجعل مخصوصًا بذلك، وجعلت أرضه وقفًا على المسجد، وقفًا على الصلاة، ومثلًا مكان في مستشفى في الطريق يفرشون السجادات، ويصلون فهذا مصلى، عندك في بيتك خصصت غرفة أو بقعة مصلى، يعني: تصلي فيه، فهذا صار مصلى.

أما المسجد، فهو الذي خصص، ويؤذن ويقام فيه، وتصلى فيه الصلوات جميعًا، ما له علاقة. هل المسجد يصلى فيه كل الفروض، أو ما يصلى؟ لا يشترط ذلك، المسجد: هو المكان الذي صارت أرضه وقفًا مسجدًا، يعني: مثلًا قد يكون مكانا يصلي فيه الناس الفروض الخمسة، لكنه ليس

مسجدًا، مثل: طريق في مستشفى أو بقعة الناس يصلون فيها، وكل من أتى صلى، وقد يكون مسجدًا إذا خصص، هذا مسجد معروف مميز بسوره وبأذانه وبإمامته إلى آخر ما هنالك. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٦٧: من يقول إن المصلى هو المسجد؟

الجواب: لا، مصلى العيد مصلى للعيد، وليس للصلوات. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٦٨: الخشوع هو استحضار، ليس شرطًا يا شيخ، يعني: شرط أساسي؟

الجواب: ليس ركنًا ولا شرطًا، هو مستحب، وبقدر التفاضل فيه يكثر الأجر أو يقل، الذي هو الخشوع وحضور القلب؛ أما السرعة، ما لها علاقة بالخشوع، هذه الطمأنينة، يعني: السرعة - طبعًا - لها صلة بالخشوع، بمعنى أنه ماذا؟ نقول: لو ركع، وسبح - مثلًا - خمسًا، يكون هذا أدعى لخشوع قلبه ولخشوع جوارحه، لكن ممكن أن يسبح واحدة أو ثلاثًا، وهو خاشع، واضح؟ لكن كلما طال، كان أكثر خشوعًا. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٦٩: لا يشرع، لا يستريح قلبه، وبالتالي؟

الجواب: هذا حسب الإمام، وكلامك صحيح. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٧٠: إني أدعو في الركوع بعد (سبحان ربي العظيم) في صلاة الفريضة بقولي: سبحانك يا نور السماوات والأرض ورب العرش العظيم يا ذا الجلال والإكرام. هل هذا الدعاء جائز؟

الجواب: جائز، لكن هذا الدعاء ليس بمأثور، يعني: اجتهادي، والأدعية الاجتهادية ما تلزمها، يعني: تدعو بها مرة وتتركها، ومرة في الركوع ومرة في السجود ومرة خارج الصلاة، ما تلتزمها؛ لأن الدعاء الذي يلتزم دائمًا هو السنة، الأشياء التي تجتهد بها في الدعاء حسنة، لا حرج، لو كان زيادة وقت، يعني: ممكن أدعو. جيد، تدعو مرة بهذا ومرة بدعاء ثانٍ نَوَّع، لا بأس. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٧١: في سجودي لصلاة الفريضة أقول بعد سبحان ربي الأعلى: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك؟

الجواب: هذا جاء في الحديث، و(حبك وخشيتك وطاعتك) هذه زيادة و(حسن عبادتك وحب عبدك ورسولك محمد ﷺ، رب زدني إيمانًاوتقوى وهدى وصلاحًا وحكمة وبصيرة، ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى أحدٍ من خلقك طرفة عين، يا مولاي، اجعل خاتمتي جهادًا وشهادة في سبيلك وفي سبيل وجهك الكريم، اللهم يا رب أصلح لي أموري جميعًا، واجعلني أعبدك حق العبادة التي ترضاها، واجعلني آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر) هذا دعاء طيب، وليس فيه شيء، لكن لا يلتزم، يعني ليس بكل سجود وكل صلاة؛ لأنه إذا التزمت دعاءً لم يرد في السنة، صار بدعة، تلتزمه دائمًا إما التزاما في سجود أو وصف، تجعله أربع مرات دائمًا وخمس مرات، يعني: إما في هيئة أو عدد، يعني: ما يصلح التزامه دائمًا، أما بعض الأحيان، فلا بأس. [**شرح الطحاوية**].

س ٢٧٢: التزام الصلاة في يوم معين، مثل: يوم الأربعاء يصلون القيام؟

الجواب: لا ، ما يشرع ؛ أما أحيانًا ، فتجوز صلاة الجماعة ، والنبي ﷺ صلى بهم جماعة أحيانًا ؛ أما كل يوم في الأسبوع دائمًا ، ما يصلح ، ويصير مضاهيًا للمشروع. **[شرح الطحاوية]**.

السائل: ولو يوما متنقلا مثلًا : الأسبوع الأول الأربعاء، الثاني؟

الجواب: يعني: ما يُخَصَّصُ زمان، ولا مكان، ولا وقت، ولا يوم، ليس فيه شيء، يعني: نتقابل في يوم كذا لنصلي؟ لا ، هذا خلاف السنة، لكن إذا اجتمعوا ، وأرادوا الصلاة جماعة ، فلا بأس ، لكن يتواعدون يومًا للصلاة، هذا ليس بمشروع، وإن كان بعض العلماء أجازه، هناك كلام لابن تيمية في المسألة ربما يجيزه، لكن السنة ظاهرة فيه. **[شرح الطحاوية]**

س ٢٧٣: يا شيخ ليلة الإثنين الماضية لما اجتمعنا في المسجد، جاءنا الخبر بعد ما صلينا في ليلة العيد، فهل فيه بأس؟

الجواب: لا ، ليس هناك بأس، والوتر ليس فيه بأس. **[شرح الطحاوية]**

س ٢٧٤: منذ فترة عملت عملية في القلب. ولم أصل تسعة أيام، وأريد أن أصلي ما عليَّ، وأريد الطريقة لقضاء ذلك؟

الجواب: إذا أجريت له عملية في القلب، وأفاق، يعني: لم يُغمَ عليه فترة طويلة، أفاق بعد البنج وكذا ، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها ، وله أن يجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء إذا كان أرفق به ؛ لأنه مريض، لكن أنه لا يصلي عدة أيام، فإنه غير معذور بذلك، ولا يؤذن له بذلك، يصلي بحسب حاله ، وهو نائم ، وهو على جنبه ، بحسب وضعه ،

ويتطهر الطهور الذي يستطيعه، إما يتيمم أو يتطهر. . . إلى آخره، يعني: بحسب ما يستطيعه، لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ أما إذا كان أغمي عليه هذه المدة - مدة تسعة أيام -، ثم بعد ذلك أفاق، فإن ظاهر الفتاوى وعمل بعض الصحابة على أن ما زاد في الإغماء عن ثلاثة أيام، فإنه لا يعاد. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٧٥: هل يجوز لي أن أقصر الصلاة حينما أكون خارج «الرياض»؟

الجواب: نعم، إذا كنت تنوي قطع مسافة تبلغ ثمانين كيلو مترًا على الاحتياط من أقوال أهل العلم، إلا إذا وجبت الصلاة في حَضَر، فإنه يقضيها كما كانت؛ تغليبًا لجانب الحضر؛ لأنه هو الأصل، والقضاء يحاكي الأداء في هذه المسألة، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن هذا هو الأحوط، وهو الصحيح. **[شرح الطحاوية]**.

س ٢٧٦: قول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة أليس هناك مسبوقون؟ فكيف يتفق هذا مع نهي النبي ﷺ الرجل أن يرفع صوته بالقرآن لئلا يشوش على أخيه[1]؟

الجواب: الآن في عهد النبي ﷺ ألا يوجد مسبوقون بالصلاة؟ يوجد من

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠)، وقال: الألباني رحمه الله صحيح ولفظه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ».

يتم الصلاة، أم لا يوجد؟ أكيد يوجد، هناك ناس فاتهم ركعة، أوفاتهم ركعتان، لابد أن يوجد، ومع ذلك كان الجهر بالذكر بعد الصلاة على عهده ﷺ؛ لأن هذه رويت بلفظين: التكبير (كنا لا نعرف انقضاء صلاة الرسول ﷺ إلا بالتكبير)[١].

وفيه كان الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة على عهد رسول الله ﷺ[٢] وهل هذان لفظان مختلفان من ابن عباس رضي الله عنهما، أو هما شيء واحد؟ طائفة من العلماء يقولون: هذا حديث واحد، وهو: «كان الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة على عهد رسول الله ﷺ».

وأما من رواه: كنا لا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير، فهذا منقول بالمعنى، هو الأول، وهذا استدلوا عليه بأدلة نقولها لكم - إن شاء الله - في مكان آخر.

والذين أعملوا هذا الأمر قالوا: لا، هذا حديث، وهذا حديث، وهما بمعنى واحد، قالوا: التكبير هنا المراد منه جنس الذكر لا لفظ التكبير، يعني: ليس معناه الله أكبر الله أكبر بعد السلام، وإنما هو جنس الذكر؛ لأن جنس الذكر تكبير لله وتعظيم لله ﷻ، والآخرون قالوا: لا، المقصود هنا بالتكبير: التكبير المعروف، وكانوا يتبادرون إليه بدءًا قبل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم(٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

التسبيح والتحميد، يعني: يبدأون به قبل (سبحان الله والحمد لله) يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، على اختيار الحافظ ابن حجر، فهو يميل إلى هذا، يقول: (إنهم كانوا يبدأون بالله أكبر قبل سبحان الله والحمد لله)، وهذا فيه نظر، والأَوْلى أن يحمل الحديثان على حديث واحد، يعني: يجعل كله جهرًا بالذكر، ما يجعل الجهر بالتكبير غير الجهر بالذكر، هو الجهر بالذكر؛ لأن التكبير تعظيم، ويقال للذاكر: مكبر. وللمكبر: ذاكر.

يؤيد هذا أن السلف ما استمر فيهم الجهر، يعني: لو قلنا أنه فيه تكبير، ما استمر الجهر بالتكبير، متفقون على أن البداية تكون بسبحان الله وقبله الأذكار التي قبل الصلاة، ما استمر العمل أنه إذا كان على عهد النبي ﷺ، بينما العمل بالجهر بالذكر - الأذكار التي بعد الصلاة: التهليل ونحوه - جرى عليه العمل في عهد السلف في عهد الصحابة ومن بعدهم، والشافعي رحمه الله كان يرى أن هذا للتعليم، وهذا اتجاه من الاتجاهات أن هذا للتعليم ليس للسنية، وإنما النبي ﷺ جهر بالذكر تعليمًا، وجعلهم يجهرون تعليمًا، فلما تعلموا، انتهى، وهذا فيه نظر، وهو استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]

---

(١) أخرجه البخاري(٨٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ: بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

يعني: إن هؤلاء جهروا، وأولئك أخذوه منهم، الأغنياء أخذوه من الفقراء بعد ما علمهم النبي ﷺ، يعني: مسألة التعليم أخذها من هذه، لكن هذا فيه نظر.

والصواب فيها أن الجهر بالذكر بعد الصلاة يعني: الأذكار القريبة التي بعد الصلاة، وهذه يجهر بها؛ أما إذا كان بجواره واحد يتم الصلاة، يعني: قريب منه، ورفعه الصوت بالذكر يشوش عليه، ما يرفع الصوت، بل يسر به إذا كان قريبًا، لكن المسجد البعيد عنه، وغالبًا ما يتشوش الإنسان إلا بصوت واضح يعرفه يحدده؛ أما الذي يسميه الناس الضجة واللَّجَّة ما تؤثر في خشوعه، يعني: عامة ما يميز، يعني: مثل دوي النحل، هذا يسبح، وهذا بدون ما يميز، هذا صوت وقراءة معينة في الغالب، ما تشوش على أكثر الناس، لكن الذي يشوش عليه الكلام المحدد، ينازعه قراءة، يقول كلامًا يستوعبه، ضجة الناس الغالب ما تشوش ولا تخل بالخشوع. **[شرح أصول الإيمان]**.

س ٢٧٧: بعض الخطباء يحتجون بالجهل في إطالة الخطبة، وكذا تجمع الناس؟

الجواب: إطالة الخطبة نسبية، لكن ما يطيل الخطبة ساعة، أو ساعة إلا ربعا؛ لأنك لو قرأت بأطول ما تقرأ في الصلاة ما يوافق السنة. تقرأ الجمعة والمنافقون[1]؛ لأن السنة في صلاة الجمعة أن يقرأ الجمعة

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

والمنافقون، هذا واحد، والثاني: سبح والغاشية[١]، والثالث: الجمعة في الأولى والغاشية في الثانية[٢]، هذه الثلاث الواردة عن الرسول ﷺ، لوجمعت الجمعة والمنافقون، التي هي أطول، هذه بالقراءة المترتلة كم؟ ربع ساعة، فالخطبة التي تصير ساعة إلا ربعا هذه ما تصير كلها مفيدة.

خطبة الجمعة ينبغي أن تكون مقتصرة، ولذلك لما شاع في غير هذه البلاد تطويل الخطبة، تأخر الناس في الحضور إلى الصلاة، وعندنا كان سابقًا إذا جاء قبل الصلاة بساعة، فتجد نصف المسجد ممتلئا، يعني: الساعة التاسعة تجد الصف الأول، وما تجد لك مكانًا الساعة التاسعة، قبل الصلاة بساعتين أو ساعتين ونصف، لكن الخطبة قصيرة طبعًا، الذي يأتي مبكرًا يحتبس، يحتاج إلى شراب، يحتاج إلى بيت الماء، والناس يختلفون، فمنهم الشايب، فإذا صار يعرف أن الخطبة نصف ساعة، أوساعة إلا ربع، ماذا يفعل؟ يتأخر؛ لأنه يتضرر، صحيح؟ وبعد إذا جاء وقت الصلاة، ويستمع للخطبة، وهو مشغول، وكذا.

لهذا تطويل الخطب أنشأ تأخيرًا، هذا شيء طبيعي حصل في المجتمعات غيرنا صار يبطئ، لكن الآن ترى الذين يدخلون المسجد بعد دخول الخطيب أكثر ممن يدخلونه قبل دخول الخطيب، يعني: أدخل، وما في المسجد إلا الثلث، أبدأ، أخطب، فيأتي الثلثان، ويكمل المسجد، لماذا البقية تأتي بعد الخطبة؟ لأنهم تعودوا أن الخطيب يطيل، فالمصلي إذا كانت الخطبة

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

طويلة، فإنه يريد منك أن تنزل، ولكن والخطبة قصيرة لا تفوته الصلاة، ما يلحق، يعني: لو أنها عشر دقائق أو اثنتا عشرة دقيقة، كان يحرص على التبكير، الكلام القليل مفيد، وكثرة التفاصيل غير مفيدة، يعني: الإنسان ينبغي له أن يتعود، يعني: عشر دقائق، ربع ساعة، ثلث ساعة، هذا مقبول، لكن أكثر من ذلك، يكون عادة له أنه دائمًا خُطَبِه نصف ساعة، أوساعة إلا ربع، هذا مخالف للسنة، لكن - مثلًا - موضوع مرة حصل لمناسبة أو لغرض أو الموضوع اقتضاه أو شيء من ذلك، هذا العارض لا حكم له، لكن يكون هَدْيه دائمًا أنه يطوّل، هذا له آثار سلبية كثيرة، ولا يحفظ الناس، تجد من طلع، تقول له ماذا قال؟ ما يدري؛ لأنها طويلة؛ أما لو كانت محدودة، تؤثر، فإنه يحفظها، موضوع واحد نبههم عليه. **[شرح أصول الإيمان]**.

س ٢٧٨: ما حكم الصلاة في مكان فيه صور، أو تمثال؟

الجواب: إذا كانت الصورة أو التمثال في غير جهة المصلي - يعني: في غير القبلة -، فالصلاة صحيحة، لكن بالجملة، فالصلاة في مكان فيه صورة أو تمثال لا تجوز، يعني: صورة معلقة أو تمثال منصوب أو نحو ذلك في نفس المكان لا تجوز، لكن إذا لم يكن في جهة المصلي أو في بقعته - يعني: في مكان سجوده وصلاته -، فإن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي ما توجه إلى البقعة، قد علمت أن النهي يقتضي الفساد، إذا كان راجعًا إلى شرط من شروط الصلاة، والبقعة من الشروط، لكن المقصود البقعة التي يصلي فيها لا ما حولها، والصحابة - رضوان الله عليهم - صلوا في الكنائس وفيها

صور؛ لأنهم توجهوا إلى القبلة في مكان ليس فيه صورة في قبلتهم لما صلوا[١]. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٢٧٩: هل ثبت عن النبي ﷺ التورك في التشهد الأول؟

الجواب: التورك: هو أن النبي ﷺ كان يفترش قدمه اليسرى، ويجلس عليها، هذه هي السنة، التشهد الأول لا أعلم فيه ما يكون فيه التورك سنة، إنما ربما السائل رآني اليوم، أنا معي عذر في رجلي يمنعني من ذلك. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٢٨٠: ما حكم تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام؟

الجواب: ليلة النصف من شعبان جاء فيها أحاديث كثيرة في بيان فضلها، وهذه الأحاديث منها ما هو ثابت، ومنها ما هو ضعيف[٢].

وبعض السلف خصها بقيام من بين الليالي؛ لما فيها من الفضل، لكن المعتمد وما عليه عامة السلف وجمهور الصحابة، بل لا يعرف من الصحابة من قام ليلة النصف من شعبان، وأنها إن كان فيها فضل لما ورد في الأحاديث الثابتة، فهذا لم يشرع له تخصيص عبادة، لا قيام ليلتها، ولا صيام نهار

---

(١) بوب البخاري باب الصَّلاَةِ فِي الْبِيعَةِ (٥٤). وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

النصف من شعبان، ومما ذكر في فضيلتها أنها ليلة نزول الأقدار، وليلة اختتام الأقدار؛ فليلة القدر بها يبدأ القدر للسنة المقبلة، وليلة النصف من شعبان قالوا: بها يُختتم القدر - يعني: من حيث العمل -، وينزل قدر السنة المقبلة، ويكون التقدير في ليلة القدر من رمضان، وهذا يقوله كثير من أهل العلم، ولكن من حيث التحقيق لا يحسن اعتماده؛ لأن ظاهر الآيات على خلاف هذا. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٢٨١: كيف يقف المصلي خلف السترة؟

الجواب: إذا كانت السترة غير عامود أو شجرة، فيصمد؛ أما إذا كانت عمودًا أو شجرة - يعني: شيء طويل كبير يستغرق الجسم -، هذا يجعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، يعني: يميل عنها قليلًا.

هذا هو الذي جاء في سنن أبي داود[١]، الحديث إسناده فيه ضعف، لكن صححه شيخ الإسلام أو حسنه، واعتمده في «اقتضاء الصراط المستقيم»، وهو الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا في بعض كلامه، فعندهم ليس هذا مطلقًا في كل سترة، فإذا كانت السترة صغيرة، فلا تجعله على يمينك أو على يسارك؛ لذلك النبي ﷺ كان يصلي إلى العنزة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣) عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود رضي الله عنها عن أبيها رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

العنزة تصمد له، يعني: تضع أمامك شيئًا صغيرًا، وإلا شيء ارتفاعه قليل؛ أما إن صار عمودًا كبيرًا أو شجرة، فمخالفة للمشركين في عباداتهم؛ لأنهم كانوا يصمدون إلى آلهتهم، يجعلونها على حجر أو على شجر، مخالفة لهم، فيأتي الواحد يمينًا أو يسارًا. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٨٢: ما حكم دعاء الختم بعد الصلاة؟

الجواب: هذا الذي قال فيه الإمام مالك: هذه بدعة. والمالكية نصوا على أنها بدعة، دعاء الختم إذا كان بعد الصلاة، يعني: بعد الصلاة يقوم ويدعو، أو يبقى في مكانه ويرفع يديه ويدعو والناس يؤمِّنون، فهذا هو البدعة، وهو الذي ما فعله أحد من السلف، هذا شيء نص عليه ابن الحاج في «المدخل» أنه من البدع، وأن الإمام مالكا أنكره.

فكان له صورتان في الزمن؛ الأول: بعد السلام، إذا فرض أنه ختم القرآن، أكمل صلاته، ثم بعد أن يفرغ من الصلاة ويسلم، يقوم الإمام، ويرفع يديه ليدعو، ويقوم الناس ويدعون وراءه، فهذا بدعة؛ لأنه لم يُؤْثَر عن أحد، ليس أصلا شرعيا، ولم يُؤْثَر عن أحد من السلف ولا الأئمة أنهم أجازوا هذه الصورة. والثاني: أن يجلس مستقبلًا القبلة، ويدعو بعد السلام **[شرح زاد المعاد]**.

السائل: بعد الصلاة يقرأ الإخلاص والفلق والناس، ويدعو؟

الجواب: هذا من جنسه، الاحتيال من جنسه، الأصل الشرعي في الختمة أن النبي ﷺ كان يدعو قبل الركوع في النوازل، أو نقول: قبل الركوع مكان للدعاء، والنبي ﷺ دعا قبل الركوع؛ فإذًا، هذا الموطن موطن دعاء،

في أي دعاء فيما له أصل شرعي، مثل: النوازل، القنوت -قنوت الوتر- عند من يقدمه، وأشباه ذلك.

صح عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أنس أنهما قالا: «لقارئ القرآن عند ختمه دعوة مستجابة»[(١)]. يُحمل على الرفع؛ لأنهما ما يجتهدان في أنه بعد القرآن دعوة مستجابة، يعني: يجيب الله الدعاء في هذا الموطن، وهذا لابد فيه من توقيف، ما يمكن أن يجتهد فيه هو، ولذلك حمله العلماء على الرفع، قالوا: هذا له حكم الرفع.

فقوله: (عند ختمه) هذا يشمل إذا ختم داخل الصلاة، وإذا ختم خارج الصلاة، كان أنس رضي الله عنه إذا ختم، جمع أهله وأولاده ودعا بهم.

في داخل الصلاة هنا هل يشرع أو لا يشرع؟

نقول: النبي صلى الله عليه وسلم لم يختم بهم القرآن، حتى نقول: إنه ختم، وترك، تكون من البدع لو ختم، وترك، لكن لم يختم بهم القرآن، ولهذا تدخل في عموم عند ختمه.

مثل ما قال الإمام «أحمد» يروي فيه أهل المدينة عن عثمان، يعني: الختم داخل الصلاة، وكان يفعله العلماء والأئمة في مكة من وقت السلف، وقال الإمام أحمد: أدركت سفيان والشافعي، وكانوا يصلون في مكة، ويدعون بختم القرآن. . . إلى آخره. عند الختم هل هو موطن للدعاء في الصلاة، أم ليس موطنًا للدعاء؟ هو موطن للدعاء، أعني: هو قبل الركوع.

---

(١) أورده مرفوعًا البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٤) عن أنس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَعَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

فلهذا شبه إجماع من العلماء أو هو إجماع إلى ما هو قبل سنين قليلة، ولا يُنقض الإجماع، وسماحة الشيخ ابن باز ﷺ من باب التورع يقول: شبه إجماع على فعل الختمة، وما أعلم أحدًا خالف فيها، وخاصة أئمة السلف، يعني: الذين يؤخذ منهم العقيدة والعمل والسلوك: سفيان الثوري، سفيان ابن عيينة، والشافعي، وأحمد وأصحابه، والأئمة منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وإمام الدعوة وأبناؤه وتلامذته من أئمة الدعوة، كلهم على فعل السلف في هذا، ولم يحكم أحد على أن هذا مُحْدَث أو بدعة أو ما يسوغ، إلى آخره، وأصله في الشرع - مثل ما ذكرت لك - واضح.

فإذًا، يُفرق ما بين فعل هذا الذي هو ما بعد الصلاة، وما دلت الأصول عليه، وهو فعله داخل الصلاة؛ وإنما الواحد ينظر في الأشياء التي يجري عليها بحث، هل أنكرها أحد من الأئمة، أم لا؟ يعني: الذي يجيء، يقول: الختمة بدعة، حسن، من أنكرها من أئمة السلف؟ ليس هناك أحد، يعني: أنكر الصورة التي كانت موجودة في مكة في عهد مالك والشافعي.. إلى آخره، من أنكر هذه الصورة؟ ليس هناك أحد، والإمام أحمد يقول: يروي فيه أهل المدينة شيئًا عن عثمان - يعني: أرجعها للأصل -، وكان أهل مكة يفعلونه، ورأيت سفيان وفلانًا وفلانًا يصلون معه.

بعض الأئمة يجتهد، ويجعلها في الوتر، وهذا خالف عند ختمه - يعني: فَصَل-، والوتر دعاء للقنوت، هو ليس دعاء للختم، ولهذا عدم الفقه جعله في الوتر؛ لذلك الإمام أحمد سأله الفضل بن زياد، قال: أجعله في الوتر؟ قال: لا، إذا قرأت ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] وأكملتها، فارفع يديك فادعو، قال: أطيل؟ قال: نعم، يعني: أطول من القنوت، يعني:

دعاء القنوت - قنوت الوتر - دقيقة دقيقتين: اللهم اهدنا فيمن هديت. . ، وهو عظيم، دقيقتان، الناس الآن توسعوا وأطالوه، دعاء الختمة أربع أو خمس دقائق، دعاء بجوامع الدعاء، الناس أطالوا الآن دعاء القنوت، وأطالوا دعاء الختمة، ولهذا التبس، يعني: هناك أشياء التبست على البعض، قالوا: المظهر صار فيه شيء، لكنه لو أخذت بأصول الشريعة بدون تطويلها التطويل الزائد، مع أنه ما فيه ما منع منه؛ لأنه موقع دعاء، لكن البقاء والمحافظة على الأصل أولى، يعني: الدعاء خمس دقائق، مثل ما كان علماء نجد يفعلونه، يعني: خمس دقائق بالكثير، يعني: إذا طول جدًا تعب الناس. [**شرح زاد المعاد**].

س ٢٨٣: هل البكاء في الصلاة بصوت عال مشروع؟

الجواب: لا، ليس بمشروع، البكاء في الصلاة بصوت عال ليس بمشروع، بل البكاء بعامة بصوت عالٍ غير مشروع، سواء في الصلاة، أو خارج الصلاة؛ وإنما المشروع البكاء من خشية الله، الذي يكون بدون صوت، يكون شيئًا في الصدر ودمعة ونشيجًا ونحو ذلك، وهذا أيضا حصل من بعض الصحابة في الصلاة، فصلى أبوبكر مرة، فسمع نشيجه من وراء الصفوف، وهكذا، وغيره.

رفع الصوت بالبكاء، يعني: الضج بالبكاء، هذا خلاف المشروع، يكون البكاء، ويكون في الصدر، مثل: ما جاء أنهم كانوا يبكون، وفي صدروهم أزير كأزير المرجل[(١)]، يعني: إنه ما يطلعه، ليس البكاء بصوت

---

(١) أخرجه النسائي (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥) عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي».

عال، مثل: ما يحصل في بعض المساجد، يصير من كثرة البكاء كأنه تأمين، وكأنه ذكر من رفع الصوت.

وأيضا من البدع في البكاء أن يبكي المرء لا لقصد له في البكاء، ولكن ليُبكي غيره، يعني: في الصلاة، مثل: ما حصل مرة، كنت أصلي إمامًا في المسجد، من أول ما ابتدأت الصلاة، وواحد قام يبكي، شاب ما انتبهت له إلا بعد الصلاة، كان يبكي، حتى إن الآيات التي قرأتها ليس فيها موطن بكاء، وإن كان قد تحمل عليه بشيء من الفكر، والتأمل لأصحاب الخشية، فلما انتهت الصلاة، تعرفت على الشخص، يعني: عرفته، سألت عنه، قالوا: إن هذا يفعل هذا الشيء، أنه يصلي، وأنه سئل مرة، فقال: من أجل أن الجماعة يبكون، ومن أجل أن الناس يتأثرون، ويبكون.

وهذا مقصد ليس شرعيًا، بل هو بدعة، إذا كان يحدث شيئا لا لغرض، إنما لشيء مظنون، أن يبكي وهو ليس متأثرًا، هذا من البدع المحدثة، التي قد يفعلها المرء باجتهاده، وهو مخطئ، إذا التزمها، فتصير بدعة أنها دخلت في العبادة، وأراد بها الأجر، المشروع التباكي، دمعة العين شيء في الصدر ما يخرجه الإنسان، قد يخرجه مرة رغما عنه، لكن ما يكون إلفا له، بكى واستمر ينشج بصوت عال دائمًا، هذا ما جاء بفعله ﷺ، وكان أخشع الناس وأتقى الناس لربه، كذلك كمل الصحابة رضي الله عنهم ما جاء عنهم هذا، إذا حصل مرة أومرتين أحيانا لقوة مورد البكاء وضعف التحمل، هذا لا بأس، لكن يكون عادة لإمام، أو يكون عادة لجماعة مسجد، ونحو ذلك، هذا خلاف هدي السلف في هذا. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٨٤: هل الخطبتان ركن من أركان صحة صلاة الجمعة والعيدين؟

الجواب: نعم، الخطبتان ركن من أركان صحة صلاة الجمعة والعيدين، يعني: لو خطب الجمعة خطبة واحدة، يعيدونها ظهرًا، وهو قول عامة أهل العلم - جمهور أهل العلم - إلا أهل الرأي، فإنهم قالوا: يكتفى بخطبة - يعني: قول أبي حنيفة: يكتفى بخطبة -، لكن هذا خلاف السنة، وخلاف قول أهل الحديث، وكذلك العيد خطبتان.

مضت السنة على أنه يخطب للعيد خطبتين، والأحاديث التي فيها ذكر خطبة العيد هي كالأحاديث التى فيها ذكر خطبة الجمعة، فإنه يطلق الجنس، فيراد به أكثر من واحد، ثم لم يأت عن أحد من أهل العلم أنه قال: إن خطبة العيد تكون واحدة. فهو إجماع أو اتفاق من أهل العلم أنها خطبتان، ما يسوغ خطبة الجمعة خطبة واحدة، هذه يعيدونها ظهرًا. كذلك إذا خطب العيد خطبة واحدة، وخالف المشروع، وخالف ما عليه عامة أهل العلم. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٨٥: هل ورد غضب النبي ﷺ في الخطبة؟

الجواب: نعم، هو خُطَبه ﷺ فيها ذكر الساعة، لكن الذي في «مسلم» كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته[١]. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

س ٢٨٦: بالنسبة لعلو الصوت؟

الجواب: لا، هو للإبلاغ وللتحذير وللتأثير؛ لأن المقصود الإبلاغ، وهذه وسيلة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٨٧: بالنسبة للجمعة هل فيها أذان واحد، أم أذانان؟

الجواب: الجمعة في عهده ﷺ لم يكن إلا الأذان الذي بين يديه، الذي ذكرنا هنا، وهو الذي ذكره الله ﷻ في القرآن في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو النداء الثاني، وهو الذي يجب بسماعه السعي، ويحرم التأخر، ويجب بسماعه ترك البيع، ولا يصح عقد البيع بعد سماع النداء، وأما الأذان الأول، فهو من المصالح المرسلة، والتي اجتهد فيها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأجمعت عليه الأمة بعد ذلك[1].

[شرح زاد المعاد].

س ٢٨٨: ما عدد درجات المنبر؟

الجواب: السنة ثلاث درجات[2]؛ ليكون أبلغ في رؤية الناس وفي

(١) أخرجه البخاري (٩١٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَعُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ؟ هُوَ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ انْظُرِي غُلَامَكِ =

رؤيتهم أيضًا هم للخطيب، وأما ما هو أقل من ذلك، فإنه يُفَوِّت المقصود، وما هو أكثر أيضًا من ذلك يُفَوِّت المقصود، فلا تشرع الزيادة، ولا أيضًا أقل من ثلاث درجات، والسنة الوسط ثلاث درجات؛ أما خمس درج أو ست أو أكثر أو أقل، هذا إما يجعل الناس لا ينظرون للخطيب إلا بكلفة، فيفوتهم الإنصات والمتابعة، وكذلك يفوت الخطيب رؤية الناس، فإنه إذا كان رفيعًا عنهم جدًا، لم ينظر إلى الناس كلهم، لكن لا يقال: بدعة؛ لأن المنبر وسيلة، ليس عبادة، والبدع في العبادات، ليست في الوسائل. [شرح زاد المعاد].

س ٢٨٩: هل كان النبي ﷺ يتكئ على العصا أويمسك سيفًا؟

الجواب: ذكر ابن القيم هنا أنه جاءت فيه أحاديث وفيها شيء، الاتكاء على العصا أو نحوه لا أحفظ فيها أحاديث ثابتة، أظنها مراسيل واردة، تحتاج إلى مراجعة أكثر(١).

= النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ثنا شِهَابُ بن خِرَاشٍ حدثني شُعَيْبُ بن رزيق الطَّائِفِيُّ قال: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ له الْحَكَمُ بن حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال: وَفَدْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أو تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لنا بِخَيْرٍ فَأَمَرَ بِنَا أو أَمَرَ لنا بِشَيْءٍ من التَّمْرِ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ فَأَقَمْنَا بها أَيَّامًا شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسول اللَّهِ ﷺ فَقَامَ =

وأما السيف، فلم يثبت ما ذكر، وذكروا أن العلة في التوكؤ على العصا أو أخذ العصا أن يكون أثبت ليده، إحداها تكون على المنبر، والثانية تكون بيده العصا، وذلك أثبت ليده من الحركة ونحو ذلك، هذا من جهة التعليل، ذكر لك، وخرج الروايات في الاتكاء على العصا والقوس **[شرح زاد المعاد]**

س ٢٩٠: هل الاتكاء على العصا من السنة؟

الجواب: ظاهر الكلام أن الاتكاء على العصا حسن الإسناد، حديثه إذًا في السنية المشروعية. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩١: ما الدليل على الدعاء لولاة الأمور في خطبة الجمعة؟

الجواب: جاء عنه أنه ﷺ كان يدعو في خطبته للمسلمين[1]، وولاة الأمر إذا كانوا مسلمين، فهم أحق بالدعاء؛ لأن صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، هذا من جهة.

والجهة الثانية: ما ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» من أن أهل السنة أقروا في الخطبة الثانية أشياء صارت شعارًا لأهل السنة ضد أهل البدع والمخالفين وأصحاب الاعتقادات الزائفة، فأقروا في الخطبة الثانية التَّرَضِّي عن الصحابة مخالفة للشيعة والرافضة الذين لا يترضُّون عن الصحابة جميعًا، ومخالفة للنواصب الذين لا يترضون عن الصحابة جميعًا.

= مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاس إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٦٤) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ».

وأقروا فيها الترضي عن أمهات المؤمنين مخالفة للفرقتين الرافضة والخوارج، كذلك والنواصب، وأقروا فيها الدعاء لولاة الأمور مخالفة للخوارج والمعتزلة وأشباههم من الفقهاء الذين نحوا منحاهم في عدم الدعاء لولاة الأمور.

وأقروا فيها عددا من الأشياء لتكون شعارا ضد أهل البدع، يعرف أن هذا الخطيب سني، يعرف أن هذا الخطب ليس من أهل البدع، هذا كلام شيخ الإسلام في «منهاج السنة» لما تكلم على قول الرافضي: (إن الدعاء لأبي بكر وعمر وعثمان ما كان في عهد النبي ﷺ، فهو من البدع) سبحان الله! صاحب بدعة، وينكر البدع، وهكذا دائما أصحاب البدع ينكرون البدع، وهم واقعون فيها.

فالمقصود أن النبي ﷺ دعا للمسلمين في خطبة الجمعة، وولاة الأمر من أخص المسلمين استحقاقا للدعاء؛ لأن نفعهم واستجابة الدعاء في هذه الساعة مطلوب لهم ولغيرهم، وربما دُفع كثير من البلاء بالدعاء لهم، ربما أن الله ﷻ سد كثيرًا من أبواب الشر، وفتح أبواب الخيرات على أيديهم.

وكذلك الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ما كان في خطبة النبي ﷺ، فهل يقال ببدعيته؟! ما أحد قال، بل الجميع في مشروعية هذه المسائل، لكن الدعاء لولاة الأمور يكون دعاء، ما يكون مدحًا، المدح غير الدعاء، المدح نهى عنه أئمة الدعوة، لكنه يدعى له ولو باسمه؛ لأن الدعاء غرض شرعي، وأما المدح والثناء، فليس محلا في خطبة الجمعة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩٢: هل الجمعة لا تكون في أكثر من جامع في البلدة الواحدة؟

الجواب: هذا مذهب الشافعية، ومذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع الأول فقط، ويستدل على هذا أن النبي ﷺ ما أذن لأحد أن يصلي في جهته، وإنما صلى بالناس الجمعة في الجامع في الحرم المسجد النبوي، وأما أهل العوالي وأهل القباء، كانوا بعيدين، ما أذن لهم أن يصلوا فيها الجمعة.

قال الشافعي: إذا احتاج الناس إلى التعدد - تعدد الجمع، يعني: الجوامع - يصلون الجمعة، ويعيدونها ظهرًا.

هذا ليس له أصل شرعي، النبي ﷺ جمعهم في مكان واحد - يعني: في مسجد واحد - ليسمعوا الخطبة، لكونه مكان الاجتماع، وإلى غير ذلك من المقاصد، لعدم وجود الحاجة الملحة، ثم إذا قامت الحاجة على تعدد الجوامع، فالجمعة صلاة مثل غيرها، والمقصود الاجتماع وسماع الخطبة والتعبد بذلك، وهذا يحصل في مسجد أو في أكثر، لكن إذا لم يكن ثَمَّ حاجة، فما تجوز الصلاة فيها، يعني: في المسجد الذي في جنبه، أصلا ما يمتلئ، كيف يؤتى للمسجد الآخر؟! ما يصلح.

الذي يتحرى لدينه ما يصلي في مسجد فتح حديثًا، أو في مسجد صلى الناس فيه الجمعة بدون فتوى، ولهذا عندنا المعتمد أنه لا يصلي أحد الجمعة في مسجد مهما كان إلا بفتوى المفتي أو اللجنة الدائمة، وعندنا في الوزارة نرسل دائمًا إفتاء يعرضها سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اللجنة الدائمة، يتأملون طبعًا، تخرج لجنة مكونة من أحد الدعاة، والمراقب، ومندوب المحكمة، يصلون في المساجد القريبة، ويثبتون أن المساجد ممتلئة، ثم يبني عليها العلماء في إصدار الفتوى.

المقصود الذي ذكرته هذا موجود في اليمن، وليس موجودًا في بعض البلاد أنهم يصلون الجمعة، ثم يعيدونها ظهرًا إذا كان المسجد الأول، هذا غلط وخلاف السنة، ولا دليل عليه، فليس المقصود بالجمعة الصلاة في مسجد واحد، المقصود الاستماع، فإذا حصل مشقة على الناس وُسِّعَ لهم، ولهذا نص غير الشافعي من الأئمة - كالإمام أحمد، ومالك، وجماعة، والحنفية - على جواز تعدد الجمع في مصر واحد إذا كان ثَمَّ حاجة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩٣: هل دعا أبو بكر رضي الله عنه لولاة الأمر؟

الجواب: لا، ما كان يدعو لهم، نقول: ما نقل أنه دعا، وليس ما كان يدعو، نقل أنه كان يدعو للمسلمين، وهذا جاء، أبو بكر رضي الله عنه كان يدعو، وعمر رضي الله عنه كان يدعو، وكان الدعاء لأمير المؤمنين في عهد عمر رضي الله عنه.

المقصود: أصل الدعاء في خطبة الجمعة للمسلمين ولولي الأمر هذا محل اتفاق بين أهل السنة، بل - كما قال ابن تيمية - صار شعارًا لأهل السنة مع غيرهم. يعني: مع الدعاء للصحابة وأمهات المؤمنين. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩٤: هل تقدم الخطبة على الصلاة في العيدين؟

الجواب: تقديم الخطبة على العيدين؟ لا، العيدان الصلاة فيهما قبل الخطبة، العيدان يصلي الإمام أولًا، ثم يخطب، كان بعض خلفاء بني أمية رأى الناس يذهبون، قال: نقدم الخطبة على الصلاة(١)، فصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ =

العيدين قبل، ثم بعدها الخطبة.

إنما الخلاف - خلاف بعض أهل العلم - في الاستسقاء، ليس في العيدين، خطبة الاستسقاء هل هي قبل، أو بعد؟ والصحيح أنها مثل العيد بعد. [شرح زاد المعاد].

س ٢٩٥: هل تعيين يوم الإثنين لصلاة الاستسقاء له دليل؟

الجواب: ما أعرف لها أصلا، النبي ﷺ واعدهم يومًا، فخرجوا فيه.

العلماء ذكروا أنه يستحب أن يكون يوم الاستسقاء صائمًا، يمكن هذا مأخذ القائل؛ لأن يوم الإثنين أو الخميس يصوم الناس، لكن ليس لها أصل. [شرح زاد المعاد].

س ٢٩٦: هل خطبة العيدين خطبة واحدة؟

الجواب: لا، العيدان خطبتان كما ذكرت، والأحاديث - مثل ما ذكرت لك - فيها خطب خطبة العيد، ففهم منه طائفة من المعاصرين أنها خطبة واحدة، المقصود الجنس، وجاء خمسة أحاديث - ولكنها ضعيفة، منها

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيد: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

مراسيل فيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا - بأن النبي ﷺ خطب خطبتين[١]، فهي حسنة بمجموعها، إضافة إلى أن أهل الحديث، وأن العلماء اتفقوا على أنها خطبتان. يقول ابن قتيبة: أجمع العلماء على أنها خطبتان؛ كما في «عيون الأخبار».

ومضت السنة على أنها خطبتان؛ كما يقول عبيد الله بن عتبة: مضت السنة أن يخطب الإمام العيد خطبتين، وبوب النسائي في خطبتي العيد.

هذا صنيع العلماء؛ أما من فهم أنها خطبة واحدة، فهذا اجتهاد ليس له فيه سابق بأن العيد خطبة واحدة، بل العيد مثل الجمعة خطبتان.

وما ينبغي التشويش على الناس، حتى ولو كان هذا يقول: لا. عنده ترجيح أنها خطبة، ما دام العلماء جميعًا على أنها خطبتان، لماذا يخالف؟ إذاً هو عنده ترجيح بشيء في بعض المسائل، يعمل به في نفسه، لكن العامة ما يخالف في الفتوى، ويخالف الذي عليه عامة أهل العلم، واجتهاد يجتهده، ويفعله أمام الناس هذا خلاف المقاصد الشرعية، هو بينه وبين نفسه يعمل به أمام ربه، الحساب بينه وبين ربه، إذا كان سليمًا من الهوى، وله حق الاجتهاد، وما له هوى ورغبة في أشياء، هذا بينه وبين ربه، لكن العامة ما له أن يعمل عندهم إلا بما دلت عليه الأدلة، وأفتى به فيها أهل السنة، والعلماء؛ أما أن يأتي بقول مخالف ليس عليه دليل مثل أن يخطب

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣٢١) عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة».

الجمعة خطبة، يقول: خطب رسول الله ﷺ خطبة الجمعة خطبة!

الخطبة يعني: الجنس، الخطبة تطلق، ويراد بها الجنس، الخطبة يعني: خطبتين، لهذا تسأل الذي يخطب واحدة: من سبقك إلى هذا - يعني: من السلف -؟ من خطب العيد؟ يسمي لك أحد العلماء قال: إن خطبة العيد خطبة واحدة، أنا بحثت ما وجدت أحدًا. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩٧: هل من السنة عدد معين في صلاة التراويح؟

الجواب: التراويح الناس فهموا منها، وبعض طلبة العلم فهموا منها أن المقصود العدد، هذا غلط، سنة النبي ﷺ في صلاة الليل تجمع ما بين العدد والوصف، فمن قال: السنة العدد فقط. هذا قصر؛ لهذا عائشة رضي الله عنها وصفت السنة، فذكرت أن سنته جمعت ما بين العدد وما بين الوصف[1]، وهذا هو الذي يوافق قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقراءة ما تيسر من القرآن هذه فيها العدد وفيها الوصف؛ لأنه قال: ﴿تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾، فالنبي ﷺ في آخر أمره حافظ على الوصف، وقلل العدد، صلى تسعا، لما ثقل، صلى

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

سبعا، فدل على أن الإحدى عشرة غير مرادة فقط، المراد العدد مع الوصف، بل بعض أهل العلم قالوا: المراد: الوصف والحسن والطول، وليس العدد، ولهذا النبي ﷺ خفضها، ولو كان المراد العدد مع الوصف، ممكن أنه جعلها أكثر.

لكن الذي يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها والآية، حديث عائشة رضي الله عنها أصرح وأوضح، والآية أيضا تفهم منها ذلك: أن السنة العدد والوصف، فمن أراد أن يطبق السنة، يصلي إحدى عشرة ركعة طويلة، ثنتين ثم ثنتين، ثم يستريح، لقولها: يصلي أربعا - يعني: ثنتين، ثنتين -، ثم يصلي أربعًا - يعني: ثم يستريح -، ثم يصلي أربعا، وهذا هو الذي فهمه الصحابة، وهو الذي من أجله سميت التراويح تراويح، يصلون ثنتين، ثنتين، يستريحون، سميت تراويح؛ لأنهم يرتاحون فيها أربعا ثم أربعًا، في عهد عمر أول الأمر جمع الناس على ثلاث عشرة ركعة، ثم تعب الناس من طول القيام، ففي آخر عهده جعلها ثلاثًا وعشرين؛ لأنهم فهموا أن المقصود طول القيام، المقصود: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه جعلها ستا وثلاثين، ومع الوتر ثلاث فصارت تسعا وثلاثين، وهكذا.

ومضت في أهل المدينة قرنًا أو أكثر من الزمان تسعًا وثلاثين ركعة، وفي عهد بعض الخلفاء جعلها إحدى وأربعين.

المقصود أن في السنة ليست الصلاة إحدى عشر ركعة في ربع ساعة، من قال: إن هذه إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة، فهذا لم يفهم السنة قطعا، إحدى عشرة ركعة في ربع ساعة، أوفي نصف ساعة، وفي بعض البلاد ربع ساعة، فأنا صليت في بعض الدول يقرأ ويصلي إحدى عشرة ركعة، لكن

يقرأ في الركعة آية، وربما قرأ آيتين، هل هذه سنة؟ ما صارت هذه صلاة تراويح، ولا صلاة ليل، ولا صلاة قيام، صلاة المرء في بيته ربما أفضل له مع طول القيام؛ كما كان عمر يفعل ﷺ.

المقصود: السنة العدد مع الطول، فإذا فات العدد مع الطول، يطول، ويكثر الركعات، هذا الذي عليه عدد من الصحابة ﷺ؛ أما إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة، هذا جائز لا بأس، يعني: المسألة فيها سعة، لكن ليست هذه السنة؛ لأن الصلاة خير موضوع، من شاء اسْتَقَلَّ، ومن شاء اسْتَكْثَرَ، وكما في الصحيح: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(١).

سواء في جماعة، أو منفردًا، صل ثنتين، ثنتين، وأوتر بواحدة، لا بأس، لكن ليست هذه سنة النبي ﷺ، ولا صلاة النبي ﷺ، ويفتح على الناس بابا في ما المسائل؟، فيؤول الأمر إلى أنه يصلون سبعًا، لم يصلوا في رمضان إحدى عشرة، بل يصلون سبعًا، أو يصلون خمسًا، والله أعلم ماذا يكون، وكثير من المساجد ينقرونها نقرا، وصلاة خفيفة، وليست خاشعة، صلاة رمضان شهر في السنة، الذي يصلي ثنتين، أربعا، ثم ينصرف، الحمد لله، لكن تُصَلَى خاشعة طويلة، والناس يستعينون بربهم ﷻ، ويعينهم الله. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٢٩٨: ما جاء وروده من الأدعية التي في الاستفتاح في النفل هل نثبته في الفرض؟

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

الجواب: والله، هذا ما قاله بعض العلماء، لكن ليس متفقاً عليها، هذه ذهب إليها بعض العلماء، وخاصة الشافعية ومن نحا نحوهم، وقد ذكرت في بعض الكتب، مثل: «فتح الباري» وبعض شروح الحديث، لكن ليست متفقاً عليها، وعندي فيها وقفة، عندي فيها تأمل؛ لأنه ليس كل المسائل التي صلحت في النفل تصلح في الفرض، في محل تأمل، ما أظنها تستقيم في كل شيء إلا بدليل، لكن ما ثبت في الفرض أضيق من النفل. [**شرح زاد المعاد**].

س ٢٩٩: ما حكم الأذان في الميكروفونات؟

الجواب: الأذان هو الإعلام - إعلام من خارج المسجد - بدخول وقت الصلاة، بهذا كانت السنة أن يؤذن على ظهر المسجد، وهكذا كان بلال، وابن أم مكتوم، فهذا ينزل، وهذا يطلع مثلًا[١]، أو هذا إذا طلع أذن. . . إلى آخره.

فالأصل في الأذان ما يقال خارج المسجد، يعني: يكون في مكان مرتفع؛ ليُعْلِم من حول المسجد بدخول وقت الصلاة، ويدعى الجميع إلى الصلاة، كان سابقًا قبل مجيء الميكروفونات يؤذنون في المنارة، في عهد النبي ﷺ لم يكن ثَمَّ منارة، كان يؤذن على ظهر المسجد أو على ظهر بيت مجاور لإعلام الناس، لما جاءت المناير بعد ذلك، صار يُصعد على المنارة ليكون أبلغ في انتشار الصوت لما كثر الناس، ثم لما جاءت الميكروفونات الآن جُعِلَتْ على المناير؛ لتؤدي الدور نفسه، ويكون المؤذن يؤذن في داخل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

المسجد؛ اكتفاءً بالمقصود، وهو إيصال الصوت من مكان عالٍ للناس.

أما الإقامة، فظاهر أن السنة فيها أن يقيم عند الباب، ولا يقيم المؤذن في مكانه، لكن صار هناك عُرْف لذلك[1].

إذا سمعتم الإقامة، كيف يسمعونها، وهم في داخل المسجد؟ وقوله: «وأنتم تسعون» تدل على أنهم بعيدون، أنهم يحتاجون إلى السعي، أنهم يركضون، فإذا كانت في داخل المسجد، فالبعيد لا يسمع، هذا يدل على أنه بعيد، هذا هو المعروف في الأذان أنهم كانوا يؤذنون عند باب المسجد والآن الميكروفونات حصل بها المقصود بأنه إذا أقام في الميكروفون أبلغ الناس، واكتفى بذلك.

وفي قول آخر لبعض أهل العلم أنه أصلًا الإقامة لا تشرع في الميكروفونات، وإنما الأذان فقط، وأما الإقامة لمن داخل المسجد دون من هو خارج المسجد؛ لأنها إعلام الحاضرين بالقيام للصلاة، لكن هذا فيه نظر، وكما ذكرت لكم أن الإعلام للبعيد، هناك بعض طلبة العلم قال لك رسالة في هذا معروفة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٠: متى يبدأ المأموم بقول آمين بعد قول الإمام ولا الضالين؟

الجواب: أي قول أول؟ ولا الضالين، بعد ولا الضالين، لا فرق أقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، ومسلم (٦٠٢)، وزاد: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

هذه تدخل في هذه الموافقة، لا تعني الموافقة من أولها إلى آخرها؛ لأن الموافقة لا تعني المساواة.

ما تكون استعاذة للقرآن، تكون ذِكرًا ثانيًا، الاستعاذة التي بحثناها التي هي مأمور بها ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أما الذي تسأل عنه فهذا بحث آخر، يعني: له أن يذكر الله بذكر آخر غير الوارد، لو عمل لم يأثم، لكن الأحسن أن ما يُدخِل في الصلاة إلا الأذكار الواردة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠١: هل يجوز أن أمسك بالمصحف وأقرأ منه في صلاة الفريضة؟

الجواب: لا، في الفريضة لا تمسك المصحف، من هو الذي يمسك المصحف؟ أخبرني عنه، في الفريضة لا تمسك المصحف؛ لأن أخذ المصحف في الصلاة جاء عن السلف بقلة بأنه يمسكه في النفل؛ أما في الفرض، فليس من السنة، وليس من هدي السلف، وإن كان لا يُبطل الصلاة، لكنه لا يفعل، بل يقرأ ما تيسر مما يحفظه، فإذا أخذ مصحفًا معه في الفريضة، يعتاد على ذلك.

إذًا، كل فجر يأخذه في الفريضة، ونحو ذلك، هذا يفضي إلى ألا يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٢: هل للإمام أن يقطع القراءة، ويركع لطارئ؟

الجواب: إذا ما استطاع أن يكمل - ليست كحة خفيفة، أوأخذته سعلة وتركته - لشدة بكاء مثلاً، يركع. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٣: إذا سبق المأموم الإمام في ركن من أركان الصلاة، فما حكم هذا الركن؟

الجواب: إذا سبقه، بطل هذا الركن الذي سبقه فيه، يعني: إذا ركع قبل ركوعه، هذا باطل، فيجب عليه أن يرجع، ويتابع الإمام، مثل: سها، وركع، والإمام ما ركع، ثم ركع الإمام، فيجب عليه أن يرجع، يقوم؛ لأنه سها، غلط، ثم يركع بعد الإمام؛ لأن أحوال المأموم مع الإمام أربعة أحوال، ما هي؟ هي: المتابعة، والموافقة، والمخالفة، والمسابقة، إذا سابق، فركع قبله، أو كبر قبله، فهذا يجب عليه أن يرجع، فيأتي بما فاته من الواجب بعد الإمام، أو ما فاته من الركن بعد الإمام، فإن لم يفعل، بطلت الركعة التي سبقه فيها. الفاتحة فيها الخلاف، ما يدخل فيها. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٤: من يقسم السجدة على الركعتين يوم الجمعة؟

الجواب: هذا إذا كان على القول الثاني ما فيها شيء، على القول الثاني أنه إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم[1]، لا بأس ما عليه شيء. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) مختصرا بدون ذكر الحج، ومسلم (١٣٣٧)، وهذا لفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

س ٣٠٥: إذا قرأ نصف السجدة يوم الجمعة، وأكمل النصف الثاني في الجمعة التالية؟

الجواب: لا، هذا واضح.

يكفي هذا، لكن بقي شيء، وهو في المصنفات فعل الصحابة هل فيه ما يدل على أحد القولين، أو الأقوال؟ نعم، هي تؤكد لك التفسير؛ لأنك إذا بحثت في فعل الصحابة وفعل السلف، تبين لك تفسير الحديث، وهو -مثل ما ذكرت لكم سالفًا- أن الأظهر أنه تكون على حالها؛ لأنه لم يدل دليل على مشروعية الفصل؛ لأن الأصل أن تكون على حالها، فإذا قلنا تُضم، فهذه زيادة تحتاج إلى دليل، وإذا قلنا: تنشر، هذه الزيادة تحتاج إلى دليل، فإذا كان النبي ﷺ ثبت عنه المد، يعني: ما تكون معكوفة اليدين أو مقبوضة، إنما مد بها، ولم يثبت النشر، ولا الضم، فيبقى على أصله، أنه لا يقال بهذا ولا ذاك، كما ذكرت لكم في الدرس الماضي يبقى أن تزيد عليه المراجعة للمصنفات.

ومذهب المالكية أذكر «الموطأ» كان فيه شيء زيادة لو تراجع. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٦: ما المراد بالنشر لليد؟

الجواب: لا، النشر المراد به نشر الأصابع(١)، نعم تفريج الأصابع، وضم الأصابع، النشر، يعني: تكون مفرقة. طبعًا، النشر خلاف القبض،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، وابن حبان (٥/ ٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

هذا نشر، هذا قبض، وهذا نشر، صحيح؟ ولكن هنا ما أخذوا برواية المد، المد خلاف القبض، أخذوا برواية النشر، يعني: التفريج مذهب الشافعية، كما ذكرت. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٧: الإمام يصلي المغرب بالأعراف، ونخشى خروج الوقت، فما الحكم؟

الجواب: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»**[1] فإذا كان يقرأ بقراءة ليست قراءة حدر، ما يطلع الوقت؛ لأن الأعراف جزء وثمنان تقريبًا، هذه تحتاج في القراءة المتأنية إلى خمس وعشرين دقيقة، يعني: حدر بأناة، وإذا كان يرتلها، تستمر أكثر من ذلك، ما أظن يطلع العشاء. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٠٨: نحن في السوق، وإمام المسجد يطيل بنا في الصلاة، فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي في السوق لا يطيل، يداوم على قصار المفصل، لا بأس، لكن السنة أن ينوع، يعلم الناس أنه جاء في بعض، نصلي مع بعض الأئمة يقرأ الطور، كأنها قراءة شخص آخر للشمس وضحاها، بحسب قراءة القارئ، الأصل في الناس التخفيف، الأسواق والناس الذين عندهم أعمال، أو قريب من مستشفيات، ويصلي معه أطباء، هذا يخفف بقدر الإمكان، يأخذ بأقل من السنة. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣).

س ٣٠٩: بالنسبة لقراءته بالزلزلة في ركعتي الفجر؟

الجواب: الصحيح أنها في السفر خاصة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٠: قراءة آخر السورة في ركعة وأول السورة في الركعة الثانية؟

الجواب: ليس من السنة، لكنها جائزة؛ لأنها قراءة ما تيسر، لكن المحافظة على السنن في مثل هذا، ولو في غالب الأحوال أفضل. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١١: بالنسبة لكلام ابن مسعود رضي الله عنه في قرن السورتين عن أبي عبد الرحمن قال: أعط كل حقها من الركوع والسجود، وورد عنه أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة[١]، هل لعدم ترتيبهم مطلقًا؟

الجواب: قرن السورتين واضح في فعله ﷺ وفي إقراره، لكن الكلام على عدم الترتيب. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٢: قوله في الدعاء: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٢] ما المقصود بالروح؟

الجواب: المقصود بها هنا جبريل عليه السلام. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٣: لماذا ذكر هذه الأعضاء في الخشوع؟

الجواب: ليظهر ذلها وتضامنها لله عز وجل. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

س ٣١٤: يقولون: يجوز أن ترفع يديك قبل تكبيرة الإحرام، وأثناء التكبير، وبعد التكبير؟

الجواب: قيل هذا، وهذا معروف أنه له أن يفعلها قبل، لكن ليس بظاهر؛ لأنه لو كان رفع اليدين يكون عن جلوس، هذا مدعاة للنقل، لكن كله يكون رفع اليدين، وهو قائم، مثل: تكبيرة الإحرام، إذا أراد أن يركع، إذا قام من الركوع، كلها تكبير عن قيام، لكن لو كبر، ورفع يديه، وهو جالس قبل أن يقوم من التشهد، أولًا: خالف مسألة الذكر بأنه يرفع يديه، ثم يكبر، ثانيا: إنه يكبر عن جلوس، وهذا يحتاج إلى نقل؛ لأنه خلاف الأصل، التكبيرات كلها عن قيام. في الغالب أن رفع اليدين يكون مع التكبير أو بعده، فالأمر فيه سعة، لكن الأفضل أن يكون مقارنًا له. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٥: هل رفع المصلي يديه في التكبير يرفع الستر بينه وبين ربه؟

الجواب: رفع الستر أو وضع الستر بين العبد وبين ربه، كأنه كشف شيئًا، هذا تحليل - والله أعلم -، لكن المعتمد عند علماء الحديث وشراح الحديث أن رفع اليدين هذا خضوع وذل لله ﷻ، ليس لرفع الستر أو كشف الستر أو إزالة ستار، لكنه مظهر خضوع.

ورفع اليدين السنة فيه الرفع، ليس فيه حركة، السنة الرفع فقط، العوام يحركون أيديهم، لما يكبر، يفعل هكذا، هذه الحركة ما لها أصل، لا في السنة، ولا دليل، ولا من كلام العلماء، السنة رفع اليدين بحذاء المنكبين(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ =

أو بمحاذاة الأذنين[١]، وكذلك ليس من السنة أن يقول الله أكبر، ثم يضعها في مكانها، ثم يرفع مرة أخرى، بل السنة من ظاهر الأحاديث رفع اليدين، وبعدها يقبض[٢].

الأحوال التي ترونها هذه تحتاج لتنبيه، بعض الناس يظنها هي المقصودة حتى أحيانًا تكون عند السرة، يظن أن الحركة هذه هي المقصودة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٦: متى يدرك المأموم الركعة؟

الجواب: المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع[٣]، وضابط إدراك الركوع أن يوافق الإمام في القدر المجزئ من الركوع - وهو ما تحصل به الطمأنينة - وتسبيحة، فليس بلازم أن يسبح، قد يكبر، ويركع، ولا يسبح، لكن قدرها الذي يحصل به الطمأنينة، لكن إذا كان يركع، والإمام يرفع، هذا لم يتفق معه في الركوع، لابد أن يجتمع المأموم والإمام بالاقتداء به راكعًا القدر

= رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(١) أخرجه مسلم (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) سبق (ص١٦١).

المجزئ، وهو الطمأنينة مع قدر تسبيحة؛ أما أقل من ذلك، لايُعد مدركًا للركعة.

بعض الأئمة عندهم تجاوز في تطويل التكبير وتطويل قول (سمع الله لمن حمده)، مثلًا: (الله أكبر)، ويطيل فيها، وكذلك (سمع الله لمن حمده)، ظاهر عمل المشايخ الذي عرفناه، وهو ظاهر السنة أن يكون بسرعة (الله أكبر)؛ لأن مدها يجعل المأموم يوافق الإمام على الأقل إذا ما سبقه، وقد يسبقه، الإمام يكبر، وهو يسبقه، خاصة في بعض الحالات يكبر مثلا في بعض الانتقالات، المأموم يكون أسرع في الانتهاء من الانتقال من الإمام، خاصة من القيام إلى السجود، فيسجد المأموم، والإمام يكون لم تصل ركبتاه إلى الأرض، ولذلك كان من طريقة الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أنه لا يكبر إلا إذا قاربت ركبتاه الأرض، ويكون التكبير سريعًا، حتى لا يوافقه المأموم، ولا يسبقه، وهذه أمور بحاجة إلى عناية، وأن ينظر طالب العلم إلى ما دلت عليه السنة، وينظر أيضًا إلى عمل العلماء والمشايخ الذين يحرصون على الأحكام الفقهية في تطبيقها. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٧: هل المأموم يقول: سمع الله لمن حمده؟

الجواب: لا، الإمام والمنفرد هما اللذان يقولان: (سمع الله لمن حمده)؛ أما المأموم يقول: ربنا ولك الحمد؛ وذلك لما في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[1]، ورتب ذلك بالفاء، فرتب أن كون دعاء

(١) سبق تخريجه (ص١٦٣).

المصلي وذكره بعد قول الإمام (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، فدل على أنه لا يشركه في هذا، والمعنى يناسب ألا يشركه في هذا؛ لأن قوله: (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) من الإمام أي: أثاب الله من حمده. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٨: الإشارة بين السجدتين؟

الجواب: الصحيح - مثل ما ذكرت لك - أنها بدون إشارة، لكن من أهل العلم - «ابن القيم» يأتينا بحثه - من يميل إلى الإشارة بين السجدتين، يرجحها بعض العلماء، لكن ليس بظاهر، وسيأتي ذكر رواية ابن الزبير أنه كان يشير بإصبعه، يدعو بها[(١)] **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣١٩: يقولون: لم يحفظ عن النبي ﷺ في هذا الموضع جلسة، فما صفة ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ في الإقعاء الذى كان يفعله؟

الجواب: جاء في حديث أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: «**قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ**»[(٢)].

الإقعاء اختلف فيه كثيرًا في صفته، وجاء في حديث ابن عباس الذي ذكرته أنه من السنة، لكن ما صفته؟ الاقعاء منهي عنه، فهل هذا الإقعاء هو المنهي عنه، أم هذا الإقعاء خاص؟ من أهل العلم من حمل أحاديث النهي عن الإقعاء، وجعلها مقدمة على كلام ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦).

الإقعاء الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما هو أن يجلس على عقبيه، بمعنى أن ينصب قدميه كلتيهما، ويفضي بإليتيه إلى قدميه، ما يرفع، أو يتكئ على يديه، الإقعاء الذي يستعمله بعض الناس - وهذا في الواقع فيه شبه من الإقعاء المنهي عنه- أنه يجعل في هيئته كهيئة الحيوان إذا أراد أن يأخذ، لكن من أهل العلم من لم يظهر هذا الشبه.

لهذا نقول: إن استعماله أحيانا لا بأس به على ما جاء في حديث ابن عباس، لكن بحيث لا يحني بدنه إلى الإمام، يعني: أن يكون مرتفع الصدر؛ أما إذا أقعى، وحنى بدنه ورأسه، كان مقوسًا، هذا شبه بالحيوان، والتشبيه بالحيوان في الصلاة ممنوع. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٠: هل تغيير الصيغة في الدعاء بين السجدتين يخالف السنة؟

الجواب: من جهة الصيغة فلا بأس، المهم الدعاء بالمغفرة؛ لأنه ما جاء مأمورًا بها، إنما جاء من فعله. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢١: بعض العوام يقول بين السجدتين: رب اغفر لي ولوالدي.

الجواب: ما هنا موضع دعاء للوالدين، بل السنة منه الدعاء للنفس(١).

أما الدعاء للوالدين، والدعاء للمسلمين بصيغة الجمع، اللهم اغفر لنا، وارحمنا، كل هذا غير مشروع، الدعاء للوالدين يكون في السجود. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤) وأبوداود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

س ٣٢٢: متى يكون إدراك المأموم للركعة صحيحًا؟

الجواب: إدراك المأموم للركعة يكون على الصحيح بإدراك الركوع، فإذا أدرك الركوع، فإنه يدرك الركعة، فقول كثير من أهل العلم أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه يدركه بإدراك الركوع لحديث أبي بكرة رضي الله عنه[1] وما في الباب أيضا، لكن متى يعد مدرك الركوع؟ إذا حصل له موافقة الإمام في الركوع مطمئنا، فإذا قال: الله أكبر، ووصلت يداه إلى ركبتيه، واستقر جذعه، واطمأن قبل أن يرفع الإمام، هذا الذي يدرك؛ أما هذا نازل، والإمام طالع، فما يدرك؛ لأنه ما حصلت موافقة، وما حصلت طمأنينة، قد يكون اشترك معك في لحظة، فبعضهم قد يشك، فهو نازل، ويسمع الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فينبغي في هذا الموضع ألا تعتد بالركعة إلا بيقين، وهو أن تكون قد اطمأننت في الركعة قبل أن يرفع الإمام، إذا حصلت الطمأنينة، وركعت، وانحنى جذعك، حتى وصلت القدر المجزئ واستقر جذعك، واستقر وضعك ويداك؛ طبعا، اليدان ليستا شرطا، لكن بما أنها هي صنيع الناس، إذا استقر هنا حصل، ولو ما أدرك إلا تسبيحة واحدة، لكن حصلت الطمأنينة؛ أما مجرد الموافقة في لحظة مع عدم الطمأنينة، الضابط فيها حصول الطمأنينة بأن يوافق الإمام في الركوع مطمئنا، بعد ذلك رفع الإمام، إذا يدرك الركعة؛ أما ما هو قبل ذلك، لا يجزئ.

المقصود الطمأنينة؛ لأنها هي الركن؛ أما التسبيح، فواجب، ما يشترط،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦١).

وتكفيه تكبيرة الإحرام، والأفضل تكبيرتان: تكبيرة للإحرام، وتكبيرة للانتقال، لكن إذا كبر للإحرام، فيكفي، تكبيرة الإحرام تكون عن قيام، وهو قائم: الله أكبر، ثم بعدها ينحني للركوع، لكن لو كبر، وهو منحنٍ، ما صحت تكبيرته لا للإحرام، ولا للركوع، ولا صحت ركعته أصلا، لا بد أن تكون التكبيرة عن قيام؛ لأن الركن تكبيرة الإحرام.

وهناك عدد من المواضع لا يشترط متابعة الإمام في السنن، مثل: التورك، ووصف التورك(١).

مذهب الشافعي صلاة الفجر تورك، يعني: في الاثنين يتورك، عندنا ترجيح أنه لا يتورك، هذا ما تتابع؛ لأنها ليست مما ظاهره الركن، هذا من الأفعال السنية التابعة للأركان.

انتبه! أنا قلت كلمة، وهي ظاهرها الركنية، فجلسة الاستراحة ليست ركنا، بل هي سنة، لكن ظاهرها الركنية، يعني: من حيث تعبد الجلوس والمكث، مثل: الجلسة بين السجدتين، لذلك لو ما حصلت المتابعة لها تحصل المسابقة، بخلاف الهيئات، مثل: القبض، والإرسال، ووضع

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

اليدين، فالإمام يضع هكذا، والمأمومون منهم من يسدل، ومنهم من يضع على الصدر، ومثال رفع اليدين: الإمام يرفع ليحاذي الأذنين، والثاني: يرفع أقل، هذه مسائل كثيرة لا يتابع فيها. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

السبابة يشير بها، ومن قال ينصبها، فالمقصود أنه لا يضمها، بل المقصود الإشارة، ويتركها على حالها، يعني: لا يتعمد مدها، ولا يتعمد طرحها، بل يشير بها، وتكون بين بين، وهي على طبيعتها، فتنحني، ولهذا جاء في بعض الروايات أنه حناها قليلا - وإن كان فيها بحث - أو يتركها على طبيعتها، وطبيعتها سينحني بها قليلا. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

مسألة دعاء الاستخارة، فإنه يكون بعد السلام، وهذا ظاهر من لفظ الحديث، قال ﷺ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»[1] إلى آخره، فقوله: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ**» يدل على أن هذا الدعاء بعد الركعتين، يعني: بعد الفراغ منها، وهو يصلح أيضا دليلًا على أن الدعاء بعد النوافل جنسه مشروع. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٧).

فائدة

الإقعاء المأذون به عند الحاجة إليه؛ هو أن يقعي بين السجدتين بالصفة التي وصفت لك، وأما الإقعاء المنهي عنه، فهذا أن يكون في غير ما بين السجدتين، وله أحوال (صفات):

الصفة الأولى: أن يكون مثل الصفة التي بين السجدتين، لكن يفعلها عند التشهد بنفس الصفة، هذه منهي عنها.

ومنها الإقعاء الذي يشبه اقعاء الكلب[١]، بأن يجلس على عقبيه، ويجعل يديه على الأرض، هذا أشدها كراهة، بل هو محرم، يعني: كراهة تحريم؛ لمنافاته لوضع الصلاة، ولمشابهته ومماثلته لوضع الكلب. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، هذا من الأدب في الدعاء، فالأدب في الدعاء أنك أولًا: توحد الله ﷻ، وتحمده، وأعظم حمد له وتوحيد بالشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، تقول مثلا: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة ﵂: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

ورسوله، هذا ثناء على الله؛ كما جاء في الحديث[1].

فالأدب في الدعاء أن تبدأ بحمد الله ﷻ، والثناء عليه، ثم إذا فرغت من ذلك، تقدم حق النبي ﷺ على حقك، والدعاء له ﷺ قبل الدعاء لنفسك، وهذه هي الصلاة على النبي ﷺ، فتقول: اللهم صل على محمد، ونحو ذلك، وهذا قبل الدعاء لنفسك، ذلك لقول الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، فكونه أولى ﷺ يشمل أنه أولى منهم، وأولى في الحق من أنفسنا، فهو مقدم علينا، فإذا أردنا أن ندعو لأنفسنا، فإننا ندعو له ﷺ، ذلك بالصلاة عليه، ثم بعد ذلك تدعو لنفسك بما شئت، ثم الختم، من أهل العلم من قال: يختم مرة أخرى بالصلاة على النبي ﷺ، ومنهم من قال: تكفي الصلاة الأولى، إذا صلى عليه في الأول يكفي، والكمال أن يصلي عليه ﷺ مرة أخرى. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

بالنسبة لدعاء ختم القرآن، فإنه يدعو بما يناسبه؛ لأن للقارىء عند ختمه دعوة مستجابة، فإنه إذا فرغ من الختمة بقراءة: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فإنه يرفع يديه، ويوحد الله ﷻ، ويثني عليه، ثم يدعو بما شاء. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

فائدة

مسألة رص العقبين قد جرى فيها البحث، وقد رد فيها الشيخ بكر أبو زيد على الشيخ ناصر، لكن حديث عائشة رضي الله عنها فيه ظهور في الدلالة، وهو أولى من جهة العمل. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

وضع اليدين بين السجدتين(١)، اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى، والأصابع على حالهما، وابن القيم له كلام بأنه جعلها مثل التشهد؛ لشمول الدليل لحالتي التشهد وما بين السجدتين، وهذا فيه نظر لأن النقل عن النبي ﷺ في التشهد؛ أما ما بين السجدتين، فالأصل أن تكون على حالهما، والناقل عن الأصل هو الذي يحتاج إلى دليل، فكلام ابن القيم، وقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مثل التشهد، لكن هذا فيه نظر، ويجعل الأصابع على حالهما يتعمد الضم، ولايتعمد التفريج، بل على حالهما؛ لأنه أكمل في الأدب. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

السبابة يشير بها الخطيب، إذا مجد الله، أو إذا دعا، ويشير بها المصلي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

هذا في حال العبادة[١]؛ أما في حال خارج العبادة، فإذا ذكر الله، وشهد له بالوحدانية، فإنه يشير بها، أو لا يشير، فالأمر واسع خارج العبادة. [شرح زاد المعاد].

فائدة

في الركعتين بعد العصر - الصحيح - أن من خصائصه ﷺ الاستدامة، وليس من خصائصه القضاء، فإنه لما قضاها بعد العصر، داوم عليها[٢].

فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وليست للأمة، وإنما له؛ لأنه كان إذا عمل عملا، داوم عليه ﷺ، لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، العلماء اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل للعصر راتبة بعدها؟ هل يشرع بعدها ركعتان؟

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم من الصحابة، وكذلك الظاهرية، ومنهم ابن حزم، وطول في «المحلى» جدا في أكثر من عشرين صفحة في أنه يشرع أن يصلي، بعد العصر ركعتين، وأتى فيها بما أتى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو داود (١٢٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «صلى رسول اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَنَا قَالَ لاَ».

القول الثاني: قول الجمهور إنه لا يشرع ذلك؛ لنهي النبي ﷺ[١]، وعمر رضي الله عنه كان يحصب من صلى بعد العصر.

المسألة الثانية: هل يشرع له أن يقضي الفائتة من الرواتب في وقت النهي؟ على قولين، والصحيح أنه يؤخرها، لا يقضيها في وقت النهي، بل يؤخرها في وقت غير وقت النهي، مع أن من أهل العلم - وهي رواية عن الإمام «أحمد» قوية - لا يشرع قضاء إلا ركعتي الفجر فقط، وأما غيرها، فلا يشرع قضاؤها إذا فات وقت الصلاة، انتهى، ذهبت، ولا يشرع قضاؤها. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

الدعاء في الصلاة لا يكون بأمر الدنيا إلا في الموضع الذي قبل السلام، فلا يدعو في الركوع، ولا في السجود، ولا بين السجدتين بأمور الدنيا، إنما يدعو بأمور الدنيا قبل السلام؛ لأن الأصل في الصلاة أن الدعاء فيها لمطالب الآخرة، لكن استثني ما قبل السلام لقوله ﷺ بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه**»[٢]، وفي رواية: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[٣]، ولذلك أجازوه استثناء ما قبل السلام، وإلا فالأصل أن الصلاة لمطالب الآخرة، وليست لمطالب الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٦) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»، ومسلم(٨٢٧) بلفظ «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

تنبيه: بعض الأئمة يُنَكِّر السلام، وهذا خطأ، فيقول: سلام عليكم ورحمة الله، سلام عليكم ورحمة الله، والتنكير ليس معناه كالتعريف، وليس أيضا هو المراد، والتنكير ما يكون في ختام الشيء، وأيضا ليس هو المراد في هذا الموطن؛ لذلك ينبه، فلابد أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فالألف واللام للاستغراق، وهي التي جاءت في السنة، ولم يستعمل النبي ﷺ خلافها[1]، وقد يقول: (سلام عليكم) غير مجزئ أصلا، سيما إذا لم ينون (سلام عليكم)، فليس لها معنى، فهذه غلط لغة، ونحوًا، ومعنى، ويجب التنبيه عليها.

وإذا كان الإمام سلم واحدة، فلابد للمأموم أن يسلم تسليمتين؛ لأن المتابعة هنا لا تكون في ترك ركن، إذا كان هو يجيز ذلك، فالمأموم يسلم التسليمتين؛ لأن هذه لا تؤدي إلى مخالفة؛ لأن فيها الركن، فالتسليمتان ركن من أركان الصلاة. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

أذكار الصلاة وضعت للأحوال العملية فيها، مثلا: التكبير يكون مع الانتقال، السلام، أو الدعاء، رب اغفر لي حال الجلوس، السلام مع الالتفات، وهكذا ما يلتفت، ثم يسلم، لا بل يسلم، ويلتفت. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي(١٣٢٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (١/ ٣٩٠) عن عبد الله رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»**».

فائدة

إذا أراد أن يرفع صوته، وهو يصلي لينبه نائمًا، أو غيره، فلا بأس أن يرفع صوته لغرض آخر ليس من أغراض الصلاة، مثل: الرفع بالقراءة ليدل على أنه موجود، أو رفع التكبير ليدل على أنه في صلاة، أو نحو ذلك، هذا لا يخالف قصد الصلاة، فيرفع التسليم ﷺ لتنبيه أهله. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

ما جاء في القرآن من الأدعية صيغته مجموعة، فإن له أن يدعو بصيغة الجمع، ولو كان لنفسه؛ لأن هنا يكون فيه الاتباع لا التعظيم، مثل: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ﴾ [الممتحنة: ٥]، ولو دعا بها لنفسه، وهو واحد، فلا بأس؛ لأنه هنا ما يريد تعظيم نفسه، وإنما يريد اتباع ما جاء في القرآن من الدعاء ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، لهذا النبي ﷺ دعا بدعاء الجمع في مواضع مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. **[شرح زاد المعاد]**.

فائدة

قلب اليدين في الصلاة ليس له أصل، بل هذا إذا التزم، صار بدعة، وإنما الذي جاء فيه كفء اليدين في الدعاء، هو في الاستسقاء، كما فهمه بعض أهل العلم بأنه يرفع يديه، وقلبها، والصحيح فيما جاء في الاستسقاء

أن الاستسقاء كغيره يرفع يديه، وجعل بطون يديه إلى وجهه، لكن النبي ﷺ في الاستسقاء بالغ في الرفع جدا [١]، حتى صار ظاهر اليدين إلى السماء، ليس قصدا لقلب اليدين، وإنما من شدة الرفع، رفعها بشدة، حتى صارت مقلوبة؛ أما قلبها من البداية هكذا، فهذا خلاف الأحاديث الكثيرة التي دلت على أن الدعاء إنما هويكون بالأيدي، وفي الاستسقاء حتى يغير الله ﷻ من حال إلى حال؛ كما علله من رأى أنه يقلب يديه؛ أما في الصلاة، فلا أعرف أحدًا من الأئمة يقول: إنه يقلب يديه، وهذا من فعل المتأخرين، أو العوام. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٣: ما النازلة التي يقنت لها؟

الجواب: هذا راجع إلى اجتهاد العلماء. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٤: ما أكثر القنوت؟

الجواب: أكثر القنوت في النوازل شهر، فالنبي ﷺ قنت شهرًا [٢]، وهذا ظاهره أنه لا يزيد عن الشهر، لكن إذا اجتهد العلماء، وبقيت النازلة، واحتيج إلى أكثر من هذه المدة، فهو محل اجتهاد، لكن التقيد بالسنة هو الأصح. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٥: هل وقت المسلمين كله نوازل؟

الجواب: ليس بصحيح، حصلت الفتن في عهد الصحابة، وعهود آخر

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢١).

الخلافة الأموية سنين طويلة، ووسط الخلافة العباسية، وسنون طويلة احتل النصارى المسجد الأقصى وما حوله، فما جعل الفقهاء - رحمهم الله - أن هذه كلها نوازل مستديمة يستدام لها القنوت، بل القنوت يقدر بقدره.

لا شك أن النازلة مسألة شرعية، ليست متروكة على الصحيح لآحاد الناس، بل يقدرها أهل العلم، فإذا قدرها أهل العلم بذلك، وأفتوا بها شرعا؛ فإنه يقنت الناس في النازلة بحسبها. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٦: وإن همَّ بالقيام فسبح؟

الجواب: هو إذا انتقل إلى ركن؛ لأن الآن الجلوس ركن، يعني: السجود ركن، والجلوس للتشهد واجب، فإذا ترك الواجب إلى ركن، بمعنى استتم قائما، فإنه لا يرجع، لكن إذا لم ينتقل إلى الركن، الآن ما زال في الانتقال، فإنه يرجع إلى الواجب، لكن متى؟ ما استتم قائما، فإنه لا يرجع. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٧: لكن بالنسبة إلى الزيادة متى نحكم له أنه في هذه الصورة صورة زيادة، فيسجد بعد السلام؟

الجواب: لا، ليست بصورة زيادة، هذه صورة نقص... **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٨: لا، أنا أسأل عن قضية الزيادة، متى نحكم بأنه مثلا لو قام من الرابعة سهوا إلى الخامسة ورجع، نقول له: سجودك بعد السلام؟

الجواب: لأنه زاد، زاد فعلة، حتى الآن لو سلم من اثنتين عند كلام الإمام مالك، وابن تيمية، وجماعة، إذا سلم من اثنتين، وقالوا له: باق

ثنتان، أو سلم المغرب من ثنتين، وقالوا له: باق واحدة، هو الآن زاد، أو نقص؟ ناس يقولون: نقص، وناس يقولون: زاد، هذا الاشتباه يشتبه على كثيرين، يعني: يأتي يقول لك: هو زاد، أم نقص؟ هو زاد التسليمة، إذا رجع، وكمل، فهو زاد التسليمة، وزاد أفعالًا عقبها، إذا كان فعل أشياء، فننظر إلى الصلاة متصلة، يكون التسليمة، وما بعدها من أشياء هذه زيادة، يعني: كأنها خارجة عن ماهية الصلاة، وعن هيئة الصلاة بزيادة ننظر إلى أنه نقص، نقص ركعة، فسلم من نقص، لكن هو جاء كملها، فصورة الصلاة تمت على زيادة، ولذلك يقولون: يسجد في الزيادة بعد السلام، لكن - كما ذكرنا لك - أوفق للناس، والأيسر لهم أنهم في الحالتين هذه يسجدون بعد السلام، والباقي يسجد قبل السلام، ويكون الأمر ميسورا، وتعَلِّمه الكبير، والصغير، النشرة التي كان كتبها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تذكرونها، أنا جلست مدة أتأمل فيها لأفهمها، فأعطيتها بعض الناس، لكن ما فهموها، ليست سهلة أنها تفهم، خاصة إذا جاء في الشك، الفرق بين الشك والبناء على اليقين من فهم كل هذه التفصيلات، والصلاة عبادة متعلقة بالعامة، متعلقة بالمكلف، متعلقة بأبي عشر سنين، متعلقة بالمرأة، بالجاهل، بالبليد، بالذكي . . . ، إلى آخره، فلابد أن تكون أحكامها مفهومة، فالصلاة سهلة تعلمها؛ أما إذا كان فيها حكم مثل هذا، صعب أنه يفهمه في صلاته. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٢٩: رجل صلى أربعًا، وقام الخامسة، سبحوا، رجع، هل يلزمه السجود؟

الجواب: لا، ليس هكذا، هو الآن صلى أربعًا، وقام الخامسة،

سبحوا، رجع، هنا زاد، هنا يسجد قبل السلام، قال: التحيات، وخلصها والصلاة على النبي، والدعاء، هنا يسجد، أو يسلم، ثم يسجد على كلا القولين - يعني: عند من يرون التفصيل - يسلم، ثم يسجد؛ لظهور السنة في ذلك[١]. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٠: إمام ما يمر يوم إلا يسجد للسهو، ما نصيحتكم؟

الجواب: هذا موسوس، ما يصلح إماما. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣١: هل قولهم: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده صحيح؟

الجواب: لا، فيه علاقة، يبحث عقديا، لكن يحتاج إلى استفسار، وكلام الأصوليين الذي لا اعتراض عليه أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، لكن ما نقول: إنه هو عين النهي؛ لأن هذا يدخل فيه قول من يقول: إن كلام الله واحد، إنما هو معنى ألقي، لكن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، هذا صحيح. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٢: إذا نسي سجود السهو وسلم فما عليه؟

الجواب: لا بأس، من سلم هنا ما الذي يجب عليه؟ العلماء لهم تفصيل: ما الذي يجب فيه، وهو هنا لو كان السجود واجبا قبل السلام، فتركه بعد السلام، تبطل صلاته؛ لأنه يكون ترك واجبًا عمدا، وهذه فيها تفاصيل في كتب الفقهاء معروفة. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم(٥٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ؟ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

س ٣٣٣: ماذا يفعل المأموم إذا قام الإمام إلى الخامسة؟

الجواب: لا يجوز إذا قام إلى خامسة، وسبح به ثقتان، فيجب عليه أن يرجع إلى قولهما، إلا في حالة واحدة، وهي أنه يجزم بصواب نفسه، ومن سبح به ثقتان، فأصر، ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته، وصلاة من تبعه.

فهنا إذا لم يجزم بصواب نفسه، لكن يقول: لا، أكيد هؤلاء مائة في المائة مخطئون، فالذين وراءه لا يجوز لهم متابعته، وهو إن تابع بناءً على تسبيح ثقات، فإن ذمته بريئة، يعني: لا يلزمه أن يتبع ما جزم به هو، إذا شهد اثنان ثقات ممن وراءه بأنه زاد، وسبحوا له، فإنه حينئذٍ يرجع إلى كلامهم، لكن هم لا يجوز لهم أن يتابعوه، يجب أن يبقوا، إذا تابعوه مع العلم، فإن صلاتهم باطلة، يعيدونها، هم يجب عليهم أن يبقوا، من علم أنه قام إلى خامسة زائدة، أو ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو نحو ذلك، فإنه يجب عليهم ألا يتابعوا الإمام؛ لأن صلاته أصلًا زائدة، كيف يتابعونه في شيء زائد يعلمون غلطه فيه؟ **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٤: ما حكم المسبوق إذا سجد الإمام للسهو؟

الجواب: هو مخيَّر، المسبوق مخيَّر بين أن يتابع الإمام في السجود بعد السلام وبين أن يقوم، يكمل، فإذا كان المسبوق لا يدري الإمام سها، أو ما سها، يعني: أتى في الركعة الأخيرة، ما يدري الإمام سها، أو ما سها، فإنه حينئذٍ إذا سلم الإمام، قام هو يكمل، فإذا قام يكمل، ليس عليه، أو ليس له أن يرجع، فيأتي بسجدتي السهو؛ لأنه قام إلى ركن الآن فيه، ثم بعد

ذلك هو له أن يسجد سجدتين قبل السلام، لكن هو مخير: إن شاء سجد معه، وإن شاء قام يكمل صلاته. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٥: من قام إلى الخامسة، هل يسجد بعد السلام؟

الجواب: لا يسجد بعد السلام؛ لأنه قام إلى الخامسة، ما دام زاد - يعني: قام إلى الخامسة -، فالمهم هنا القيام إلى الخامسة(١)، ومثل ما جاء في الحديث التحري، فليتحر غالب ظنه. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٦: ما الذي يلزم لسجود التلاوة؟

الجواب: قول جماهير أهل العلم أنه مثل الصلاة، سجود التلاوة مثل الصلاة، يلزم له وضوء، واستقبال القبلة، ويرى طائفة من أهل العلم أنه ليس من جنس الصلاة، هو عبادة مستقلة، فيسجد على كل حال، يعني: بدون استقبال قبلة، وبدون طهارة، وإلى هذا يميل قول شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن الأفضل أن يكون على طهارة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٣٧: أحد الأئمة قرأ في صلاة المغرب، وقرأ آية فيها سجدة، ولم يسجد، هل الصلاة فيها شيء؟

الجواب: سجود التلاوة سنة مؤكدة، ليس بواجب، فإذا سجد - يعني: الجهرية - فهذا أكمل، وهو السنة، وهو المطلوب من أئمّة المساجد أن يلتزموا بالسنة، وأمّا إذا ترك ذلك، فلا يؤثّر هذا في الصلاة، الصلاة صحيحة، ولا يؤثّر؛ لأنّ هذه سنة من السنن؛ كما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **«قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالنَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ،**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٤).

فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه»[(١)]، وطائفة من أهل العلم المالكية يقولون: إنّ المفصل ليس فيه سجود، يقرأ بـ(النجم)، ولا يسجد، يقرأ في (الانشقاق)، وما يسجد، يقرأ في (اقرأ)، ولا يسجد، يقولون: المفصّل ليس فيه سجود. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٣٣٨: سورة الحجّ يسجد فيها؟

الجواب: الحجّ ليست من المفصل، يسجد فيها سجدتين، نعم، السجدة الثانية فيها خلاف، الأخيرة فيها خلاف بين أهل العلم، وأظن الشافعي يختار عدم السجود في الأخيرة، لكن الصواب أنّه يسجد في الجميع، القرآن فيه خمس عشرة سجدة، إذا مر القارئ في سجدة منها، سجد[(٢)]. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٣٣٩: سورة (ص) هل يسجد فيها؟

الجواب: هذه فيها سجود، نعم، هذه سجدة (ص)؛ كما ثبت في الصحيح أنّها ليست من عزائم السجود[(٣)]، هي فيها سجود، يسجد المرء فيها، ولكن ليست من العزائم - يعني: من عزائم السجود -، الآيات

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السورة فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «ص. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا».

الأخر أكثر، يعني: أقوى منها، وأكثر عزيمة منها، يعني: مطلوب منك أن تسجد، لكن هذه أقلّ، وذلك لأنّها علّلت بأنّها توبة نبي، وليس تعظيمًا، إنّما سجدها داود عليه السلام توبة، ولكن الصواب أنّ المرء يسجد، القرآن فيه خمس عشرة سجدة، إذا مررت بسجدة، فاسجد. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٣٤٠: هل كانت هناك مساجد غير مسجد النبي ﷺ في المدينة؟

الجواب: كثير، كانت المساجد كثيرة، منها مسجد قباء، ومنها مسجد بني زريق، الذي سابق النبي ﷺ بينه - معروف - بني زريق موجود إلى الآن، قريب من الحرم، قريب من مسجد النبي ﷺ؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور - يعني: في الأحياء[1] -، كلّ حي يبنى فيه مسجد، وأن تنظف، وتطيب، فكلّ أناس كانوا يصلون في مسجدهم، العوالي - عوالي المدينة - حيث كان يسكن أبو بكر، وكان يسكن عمر رضي الله عنه، وكان فيها مسجد، وهكذا. . ، فالمساجد كثيرة، ليس هو مسجد النبي ﷺ وحده. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٣٤١: من ترك سجود السهو متعمدًا؟

الجواب: إذا تركه فيما يجب فيه سجود السهو بطلت صلاته، إذا كان سجود السهو واجبًا، وتركه متعمدًا، فهو من جنس الواجبات التي إذا تركها متعمدًا، بطلت صلاته. **[شرح زاد المعاد]**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

السائل: ماذا يصنع المنفرد إذا نسي؟

الجواب: لا، المنفرد ما يدري، يعني: الآن، واحد يصلي وحده، واشتبه عليه: أنا صليت أربعًا، أو خمسًا؟ صليت ثلاثًا، أو أربعًا؟ وقام، فهو ما يعرف أنها خمس، يعني: كيف سيعرف أنها خمس؟ لا يعرف، هو يعرف، يقول: أنا أبني على اليقين، وأصلي، فلذلك المنفرد هو ليس هناك في حاله إلا البناء على اليقين، ليس عنده أنه يبني، كيف يعمل؟ لكنه ليس بعارف أنه صلى خمسًا، أم لا؟ هو يقول: أنا صليت ثلاثًا، أو أربعًا، ماذا يعمل؟ يتحرى المنفرد - يعني: يبني على اليقين -، ويجعلها ثلاثًا(١)؛ لأنه لا يوجد أحد يقول له: إنك زدت، أو نقصت. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٢: بالنسبة للأشياء المزخرفة مثل السجادة، ما نراعي فيه أن قلوب الناس اليوم وعيونهم تعودت على الألوان وكذا؟

الجواب: المقصود ما يشغل قلبه، هذا يختلف باختلاف الناس، ويمكن الخميصة التي صلى فيها النبي ﷺ لها أعلام، يعني: خطوط(٢)، يمكن الذي الآن في السجادة هذه أكثر منه، لكن باعتبار أنها غريبة، ولم يكن. . .، هم يألفون السجود على الحصير أو الصلاة على الأرض مباشرة، لكن هذه منسوجة، وفيها ألوان، وفيها أعلام، وفيها خطوط، فلفتت النظر، وانشغل

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

البال، لكن إذا كان لا يشغل باله، المقصود تحصيل الخشوع في الصلاة، يعني: ليس المقصود ألا يكون هناك شيء فيه تزويق أو فيه ألوان أو نحو ذلك من حيث هو، لكن ألا يذهب خشوع المرء، والناس في هذا يعرفون الفرق بين المشغل وغير المشغل. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٣: في أيام العيد ما السنة بعد الصلاة هل الأذكار، أم التكبير؟

الجواب: هذا سؤال جيد، ويُحتاج إليه، وقرب العشر من ذى الحجة الآن أيضًا فيه مناسبة، وأيضًا نجد مخالفات فيه، وهو أنه في العشر من ذي الحجة أو في ليلة العيد وليلة الفطر، فإنه يشرع التكبير، والتكبير عند جماهير العلماء مطلق ومقيد، في العشر هناك التكبير المطلق، وهناك التكبير المقيد إلى آخر أيام التشريق، فما موقع هذه الأذكار من التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟

نقول هنا: دائمًا المقيد أولى من المطلق، وهنا هذه الأذكار هي مقيدة بالفراغ من الصلاة، وإذا فات ذكر الله ﷻ بها في هذا الوقت، فإنه يفوت وقتها، والتكبير المطلق هو مطلق في الوقت جميعه، ولهذا يقدم ذكر المقيد لهذه الأذكار على التكبير المطلق، فليس من المناسب، ولا من الأفضل أن يبدأ في العشر الأول بالتكبير، أو أنه يبدأ يوم التاسع، يعني: إلى زمن التكبير المقيد، يبدأ فيه بالتكبير؛ لأنه هنا التكبير المطلق، معناه يكبر في كل وقت، إذا قام في المسجد، وهو في الشارع، وهو في بيته؛ أما بعد الصلاة، فهناك ذكر خاص، وهو الاستغفار: (اللهم أنت السلام)، والتسبيح، إلى آخره.

فلذلك كان عمل العلماء الذين أدركناهم أنهم يكبرون إذا قاموا من

الصلاة، يعني: بعدما يفرغ من التسبيح، وينتهي من الذكر المتعلق بالصلاة ويريد أن ينصرف من المسجد، وهو قائم يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. أو لمن جلس في المسجد بعد الفراغ من الأذكار بأنواعها.

وأما التكبير المقيد فقط، فإنه هنا تزاحم مقيدان: مقيد بهذه الأيام وبالصلاة، ومقيد بدبر الصلاة، ولكنه مطلق في الأيام، فقدم المقيدان على المقيد الواحد، ولهذا كان المشروع لمن صلى في جماعة أن يبدأ بالتكبير المقيد بعد الفراغ من السلام مباشرة؛ لأنه هنا مقدم على الاستغفار، مقدم على (اللهم أنت السلام ومنك السلام)؛ لأن التقييد هنا تقييد بأدبار الصلوات المكتوبة؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إنما التكبير لمن صلى في جماعة)، يعني: التكبير المقيد، فهذا يقدم على الاستغفار؛ لأن المقيد هنا صار أقوى من تقييد الاستغفار؛ لأنه مطلق في السنة كلها.

إذًا، تحصل من ذلك أنه لا يقدم التكبير على أذكار الصلاة إلا في زمن التكبير المقيد دون غيره. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٤: كيفية صفة رد السلام في حالة الصلاة تطبيقًا؟

الجواب: الذي يظهر أن يضع بطن كفه إلى الأسفل والظهر إلى الأعلى، بمعنى أنه يحركها كذا يسير هكذا، هذا الذي يظهر لي، مثل: ما جاء في الإصبع، جاءت عن البعض، لكن هو رد بيده، كان يرد السلام بيده، يعني: يضعها، وجاءت مفسرة في حديث، فقال: بسط يده؛ كما في حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ:**

فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ: لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ: هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»[١]. [شرح زاد المعاد].

س ٣٤٥: لم لا يقال إن التكبير المقيد أيام عيد الأضحى يقال بعد الاستغفار ثلاثًا، وقول: (اللهم أنت السلام)، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره ذكر أن النبي ﷺ كبر بعدما انفتل من صلاة الفجر، والانفتال يعني: الإقبال بالوجه على المأمومين، وقبل الانفتال يستغفر، ثم يقول ذلك الذكر، وبعد الانفتال يبدأ بالتكبير؟

الجواب: هذا ليس بظاهر، أولًا: التكبير بعد الصلاة يسوغ في غير التكبير المقيد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما ثبت عنه - كما في البخاري وفي غيره - أنه قال: كانوا لا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[٢]، وهذا التكبير العلماء نظروا فيه، يعني: ما مقصوده بذلك؟ فمنهم من قال: ابن عباس في ذلك الوقت كان صغيرًا، وكان يصلي متأخرًا، فكان ما يسمع إلا التكبير. ومنهم من قال - وهذا هو أظهرها عندي، وهذا ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، وهو ظاهر بين -: إن النبي ﷺ كان ربما بدأ بالتكبير في سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ربما بدأ بالتكبير، وأخر سبحان الله، والحمد لله؛ ليتفق مع هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٥).

وجواب ثالث، وهو وجيه من حيث النظر الحديثي، لا النظر الفقهي في الحديث، لكن من حيث الحديث؛ لأنه رويت هذه اللفظة عن ابن عباس رضي الله عنهما بوجهين:

الأول: كان لا يعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير.

والثاني: كان الذكر[١]. أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما في أدبار الصلوات المكتوبة على عهد رسول الله ﷺ.

وهذان الحديثان متقاربان، فمن أهل العلم - وهذا ظاهر من جهة الإسناد - من رجح رواية أن الجهر بالذكر بعد انقضاء الصلاة كان على عهد رسول الله ﷺ، وأن قوله: كانوا لا يعرفون الانقضاء إلا بالتكبير، أن هذا يحمل قوله بالتكبير على الذكر، حتى لا يختلف الحديثان، ولا يُشْكِل بعضهما على الآخر.

المقصود أن التكبير عام، فالأصل أن الأذكار التي تكون بعد الصلاة في التكبير المطلق تقدم، وأما في المقيد، فيقدم المقدم على غيره، يعني: يقدم على الاستغفار وما سواه. بارك الله فيكم، ونفع بكم، وغفر لنا ولكم ولوالدينا وللمسلمين، والحمد لله. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٦: ماذا يفعل المسبوق في التشهد الأخير للإمام، هل يقرأ التشهد كاملا، أم يقرأ نصفه؟

الجواب: إذا فعل شيئًا بناء على متابعة الإمام، وليس واجبًا عليه بأصل

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٥).

الصلاة، فهنا يعمل مثل ما يعمل الإمام، أو يعمل بما في صلاته هو بحسب عدد الركعات في صلاته، مثاله: الآن جاء - مثلًا - في الركعة الأخيرة، أوضح مثال يمثل للجهتين، الركعة الأخيرة الرابعة، الركعة الأخيرة فيها قول وفيها فعل، القول الذي هو التشهد والصلاة على النبي ﷺ واضح؟ والفعل الذي هو التورك. فعل هنا يصلي على النبي ﷺ باعتبار أنها ركعة أخيرة، ولو لم تكن أخيرة بالنسبة له، ويتورك باعتبار أنها أخيرة للإمام، ولو لم تكن الأخيرة بالنسبة له؟ العلماء لهم قولان في هذا:

منهم من يقول: إنه هنا يقتصر على التشهد فقط، ولا يصلي على النبي ﷺ لأن هذه الجلسة ما وجبت عليه بأصل صلاته، وإنما وجبت عليه متابعة للإمام، فيفعل، ويقول فيها ما يقوله الإمام.

وهما قولان لأهل العلم الأقدمين، وأيضًا لأئمة الدعوة، ولمشايخنا التاليين. أيضًا ظاهر، فهو يفعل، إن اقتصر على التشهد، ولم يتورك، فلا بأس، وإن تورك متابعة للإمام، فصواب. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٧: ماذا يفعل من أنهى التشهد والدعاء الذي بعده، ولم يسلم الإمام، هل يجلس ساكتا؟

الجواب: لا، ما يجلس ساكتًا، يكرر التشهد، قال أهل القول الأول: يكرر التشهد، حتى يسلم الإمام. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٣٤٨: ما حكم رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة، وقبل الفريضة؟

الجواب: الدعاء مطلوب، وخاصة في أوقات إجابة الدعاء، وبين الأذان والإقامة الدعوة لا تُرد؛ كما جاء في السنة، فإذا صلى المسلم

ركعتين، ورغب في أن يدعو بعدها، فلا بأس بذلك، وأن يرفع يديه في الدعاء؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء(١).

فيستفاد منه أن الدعاء بعد النافلة في المسجد، ورفع اليدين بذلك لا بأس به؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، وفعل السلف لذلك، لكن من أهل العلم من قال: الملازمة لهذا الفعل دائمًا ليس عليها دليل من السنة، بمعنى: إنه كلما صلى، رفع يديه، ودعا، جاءت السنة أنه فعل، لكن ما داوم على مثل هذا الفعل، فالأكمل في حقه أن يفعل حينًا، وأن يترك حينًا، وإلا فالدعاء بين الأذان والإقامة يُرجى ألا يرد. [**محاضرة تفاني السلف في نشر الدعوة**].

س ٣٤٩: هل تجوز الصلاة خلف أهل البدع؟

الجواب: أهل البدع مختلفون، إذا كانوا أهل البدع الكفرية، فإنه لا يُصلى خلفهم، مثل: الرافضة، والإباضية، والخوارج، وعباد القبور والأوثان، الذي تعرف أنه يعبد الوثن، ويعبد القبر، ويتقرب إليه، ويستغيث أو يدعو إلى ذلك، ويحسنه، هذا لا يُصلى خلفه؛ لأن الصلاة خلفه باطلة، وإن اضطر المرء للصلاة خلفه لغرض شرعي يريده من الدعوة في هذا المكان أو الموعظة، فإنه يعيد الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم(٢٨٩٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

والنوع الثاني من البدع: البدع العملية، التي لا تصل إلى الكفر، فهذه يُفرق فيها ما بين الإمام الراتب وغيره، ما تُترك الجماعة والمسجد لأجل البدع العملية، لكن إن كان هناك قدرة لاستبداله بصاحب سنة، فهذا هو الواجب، أو كان هناك مسجد سنة، فيصلى فيه، لكن إن لم يوجد إلا إمام بدعة من البدع العملية، التي لا تصل إلى البدع المُغلظة الكفرية، فهذا يُصلى خلفه وبدعته عليه عند عدم الاختيار؛ أما إذا وجد مسجدًا آخر يُصلى فيه، أو كان يُقدم صاحب سنة، لا بأس، فهذا هو المتعين أنه يقدم صاحب سنة؛ أما إذا كان إمام مسجد مرتبا، وما يمكن إزالته، فإنه لا تُترك الجماعة لأجل ذلك. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٠: هل تجوز الصلاة خلف الفاسق؟

الجواب: الصلاة خلف الفاسق صحيحة، ما فيها بأس -طبعًا على التفصيل-، قصدك الإمام المرتب الفاسق، ما يوجد صالح، ويُقدم فاسق، أو من عليه ظهور علامات المعصية، إذا كان هذا، فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، يؤم القوم أفضلهم دينًا وعلمًا؛ أما إذا كان مرتبًا أصلًا في مسجد، فما تُترك الصلاة خلفه لأجل أن عليه علامات الفسق، الفسق يعني: فعل الكبيرة، المجاهرة بالكبيرة، ومعروف عنه إتيان كبائر، أو عليه علامات المعصية من بعض الصغائر ونحو ذلك. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥١: المساجد التي يكون فيها بعض الأعاجم يحفظ شيئًا من القرآن، هل يُقدم على العربي، هل يُقدم الأعجمي الذي يحفظ بعض القرآن إمامًا، وهناك خلفه من العرب الذين يتكلمون العربية؟

الجواب: هو أقرؤهم لكتاب الله؟

السائل: أقرؤهم، لكنه أعجمي، وقد لا يفهم ما يقرؤه؟

الجواب: وهؤلاء أقل منه قراءة؟

السائل: أقل؟ نعم.

الجواب: ما يعرفون القرآن، أو لا؟

السائل: يعرفون، لكنه أحفظ.

الجواب: وعقيدته سليمة؟

السائل: إن شاء الله.

الجواب: إذا كانت قراءته للقرآن جيدة، وعقيدته سليمة، فإنه لا بأس يُقدم، ولو ما عرف المعاني، ولكن إذا كانوا هم أفقه منه، ومن يعرف أحكام صلاته، إذا كانوا هم أفقه منه، وهو قراءته مثل بعض مدرسي القرآن، لكن ما تدري ما حقيقة أمره، فإنه ما يُقدم على الاختيار. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٢: الإسبال - بارك الله فيك - يعتبر من الكبائر؟

الجواب: إذا جره خيلاء، نعم من الكبائر. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٣: ما المقصود بقوله ﷺ: «أَقْرَؤُهُمْ»؟

الجواب: «أَقْرَؤُهُمْ» يعني: أحسنهم قراءة لكتاب الله، هذا معناه[1]،

---

(١) أخرجه مسلم(٦٧٣)عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَؤُمُّ =

وسابقًا في عهد النبي ﷺ كان القراء هم الفقهاء، هم العلماء؛ لذلك اختلف أهل العلم: يُقدم القارئ، أو يُقدم الأفقه؟ يُقدم الأفقه، أو الأقرأ؟ أما في النص يكون أفقه، وقد يتفاوتون في العلم بالسنة؛ أما في الوقت الحاضر، قد يكون قارئًا، ولا يكون عالمًا، بعضهم لا يعرف أحكام صلاته، قد تكون قراءته جيدة، وصوته جيدا، وهو ما يعرف أحكام صلاته، يجرب في الناس تجاربَ إلى أن يفهم، يظل سنتين، ثلاثة إلى أن يعرف.

س ٣٥٤: قوله ﷺ: «**أَقْرَؤُهُمْ**» هل المقصود الأحفظ أو الأقرأ؟

الجواب: ليس المقصود الأحفظ، بل المقصود الأقرأ، ليس بالأحفظ، وفقكم الله لما فيه رضاه. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٥: أحد الإخوة يقول: في بعض المساجد أنظمة صوتية على نظام الاستريوهات، وتحتوي على صدى ومحسنات صوت، هل هي جائزة، أم لا؟

الجواب: الأصل في هذا أن النبي ﷺ أمر بتحسين الصوت في القراءة، فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»(١)، وقال: «**حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»(٢) تحسين القراءة أمر مطلوب، وأبو موسى رضي الله عنه لما كان يقرأ، وسمعه النبي ﷺ

= **الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

(١) سبق تخريجه (ص٢٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠١).

قال له: «لقد أُوتِيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(١)] قال: يا رسول الله لو علمت لحبرته لك تحبيرًا. يعني: زدته في التحسين؛ لما يحدثه ذلك من الخشوع، ما هو تكلف شيئا لا يُحدث خشوعًا، لكن لأجل أن يُحدث الخشوع وحسن الاستماع والإصغاء للقرآن.

الآلات الحديثة هذه منها ما هو وسيلة لتحسين الصوت، ووسيلة لأن يكون الناس خاشعين، يسمعون القرآن بوضوح، ويتأثرون به، هذا مطلوب شرعًا، ومنها ما هو وسيلة لذلك، لكن تختلط فيه الحروف، بحيث يشتبه القرآن على السامع، مثل: بعض الصدى، الذي يحصل أنه يسمع الكلمة مرتين، هذا لا شك أنه ما يؤذن به، يعني: تسمع الكلمة مرتين، القرآن تسمعه مرتين، تسمع الكلمة (يفسقون، يفسقون) مرة ثانية.

فثَمَّ منها ما يُحَسِّن بلا تكرار الكلمة، له أثر، لكن ما تحس بتكرار، ومنها ما تسمع التكرار إذا سكت. فالذي فيه التكرار يُسمع المأموم زيادة على القرآن، وإن كان صدى، لكنه فيه زيادة فيما يسمعه المأموم، فهذا يُنهى عنه.

أما إذا كان لتحسين الصوت، وليس فيه التكرار، هذا لا بأس به، إذا كان ثَمَّ حاجة، يعني: أناس كثيرون يسمعون؛ أما إذا كان وراء الإمام ثلاثة، أربعة، ويشغل الميكروفونات على أعلى صوت، هذا ما له وجه، ما يُصلي أحد وراءه، بعضهم أربعة، خمسة، ستة، سبعة، هذا الأفضل في حقه أن يسمعه الصوت المعتاد؛ لأنه هو الأصل، والميكروفونات هذه،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٢).

والسماعات إنما أُذن بها، وأُستعملت لأجل الحاجة، إذا كان ليس ثَمَّ حاجة، يُبقى على الأصل. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٦: ما حكم الاستشهاد بأبيات الشعر في خطبة الجمعة؟

الجواب: إذا كان استدلالًا أو استشهادًا، فلا بأس؛ أما إذا كان إنشادًا، لا، يعني: يأتي لك بأبيات، ويعظ بها، هو يريد أن يعظ بها، فإذا كان استشهادًا، فالأمر سهل، والأحسن تركه، لكن إذا كان يحصل من الإنسان مرة بيتا، بيتين على قلة، هذا فيه سعة.

س ٣٥٧: ما حكم صلاة من يداوم على ترك سنة فيها، مثل: دعاء الاستفتاح؟

الجواب: الصلاة لها شروط، ولها أركان، ولها واجبات، ولها مستحبات، إذا أتى بشروطها، وأركانها، وواجباتها، فقد صحت صلاته، وإن لم يأت بالمستحبات، المستحبات ليست بواجبة، فمن ترك مستحبًا في الصلاة، وداوم عليه، ترك سنة، وأساء بملازمته ترك السنة في ذلك، هو يُعَلَّم، لكن صلاته صحيحة، الصلاة تصح بإكمال شروطها وأركانها وواجباتها. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. **[شرح الاستقامة]**.

س ٣٥٨: تقول الأخت السائلة: إنها امرأة متدينة، ولله الحمد، ولكنها تعيش مع أناس يصلون الفروض في المسجد إلا صلاة الفجر، فإنهم لا يصلون مع الجماعة، كيف أتعامل معهم، جزاك الله خيرًا؟ وأحيانًا أغضب عليهم، ويغضبون علي، فما حكم هذا الغضب؟

الجواب: يجب المواصلة في النصيحة، وأن تقومي بواجبك، كل ليلة توقظيهم للصلاة، وإذا أوقظوا للصلاة، فأَبَوْا مع رجوع الشعور لهم، فتكوني قد أديت الذي عليك، والحمد لله.

ولكن لا تيأس المرأة من إيقاظ زوجها، أو إيقاظ إخوانها، أو إيقاظ أبيها بالأسلوب الحسن، الذي لعلهم معه أن تنفتح قلوبهم للحق، وأن يتخلصوا مما يكون معه عدم القيام بهذا الواجب العظيم، وهو القيام للصلاة في وقتها مع الجماعة في المساجد.

أما الغضب الذي ذكرته السائلة، فإن الغضب إذا لم يكن في أمر لها حق فيه، فليس لها أن تغضب، وإذا كان الغضب لأجل الشرع، والمصلحة الشرعية، فإنها معذورة فيه، وقد تؤجر عليه.

لكن تنظر هل الغضب هذا سيجعل أولئك يصدون عن طريقتها في النصيحة وعن الالتزام بالدين، أم لا؟ فإن كان لا يصد، والغضب سيؤتي بنتيجة، فهذا جيد، وأما إذا كان لن يأتي معه نتيجة، فإنها تتركه، ولو غضبت في داخلها، فكَظْم الغيظ طيب، والصبر وعدم الحزن مأمور به. أعاننا الله وإياها على الخير والهدى. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٣٥٩: يقول بعض طلبة العلم الذين نثق بهم: إن وقت الأذان لصلاة الفجر بتوقيت أم القرى مقدمٌ تقريبًا عشرين دقيقة؛ لأن طلوع الفجر لا يخرج إلا بعد هذا الوقت، وذلك بعد مراقبة الدقيقة، أرجو توضيح ذلك؟

الجواب: أولًا: الأوقات أو القبلة إذا كان قد سار الناس فيه على شيء

مبني على علم، وعلى فتوى، وعمل به المسلمون، فلا يجوز إدخال الشك عليهم في ذلك.

تشكيك الناس في وقت الصلاة، أو في وقت العبادة، أو ما أشبه ذلك هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على فتوى لأهل العلم، وتشكيك الناس في فتاوى أهل العلم من أمور العبادات، أو ما عليه العمل مما ليس بغلط ظاهر، ولكنه اجتهاد، فإنه لا يجوز أن يثار في الناس. وقت الصلاة الذي يجب على الجميع التزامه هو ما لديهم في تقويم أم القرى، ويجب على جميع المؤذنين أن يلتزموا بذلك، سواء كان الفجر، أو غير الفجر، في الرياض، أو غير الرياض.

إذا كان في البر أو في جهة لا يدخلها التوقيت، فإنه يجتهد بما يرى من علامات، والتوقيت مبني - الذي في التقويم - على الحساب، وبناء أوقات الصلاة على الحساب هذا جائز بإجماع أهل العلم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فجعل إقامة الصلاة لدلوكها بمعرفة الدلوك، ولم يحدد وسيلة المعرفة؛ لهذا يقول العلماء في القواعد الفقهية: إن الأحكام الوضعية المعروفة في الفقه - السبب، والشرط، والمانع... إلى آخره - لا تحدد لها وسيلة، فبأي وسيلة جاء الحكم الوضعي، ثبت به، إلا ما نص الشارع على وسيلته استثناء، وهو الصوم؛ لأن إثبات دخول الشهر بالهلال الأصل أنه حكم وضعي، فبأي وسيلة يحصل؟ برؤيا الحساب، بأي شيء، لكن لما نص الشارع على وسيلته، تعينت تلك الوسيلة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ =

وما عدا الصيام، فيجوز بالحساب، منه أوقات الصلوات، وهذه مربوطة بمعادلة فيها أن زاوية الفرق ما بين الأفق والشعاع هي ثماني عشرة درجة، يعرفها أهل الاختصاص في الفلك، والذين رأوا يقولون: ما رأينا إلا كذا وكذا، ومعلوم اليوم أن الآفاق اختلفت، ووجود الدخان، ووجود الغبار، ووجود الغازات التي ربما حرفت اتجاه الأشعة أكثر من الدرجة المحسوب عليها هذا وارد في الأرض كلها، يعني: في الأفق جميعًا، وخاصة إذا قرب من المدن، ربما كان هذا أكثر.

فحينئذ نقول: إنه يجب العمل بما تقرر، وما وُزِّع، وما هو موجود، ولا يجوز التشكيك فيه، فإن ثبت خلافه أو ذلك، فإن الوزارة - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ستبلغ الناس بما يجري، أو بما يثبت خلاف ذلك؛ أما أن يأتي شخص، أو إمام، يقول: لا، الناس متقدمون. هذا يقول: لا تصلوا، وهذا: صلينا، والناس يقولون: أعد الصلاة، أو الصلاة باطلة، فهذا تشكيك في عبادة من العبادات، ولا يجوز إلا بفتوى من أعلى سلطة إفتاء في البلد؛ لأنه متعلق بأعظم عبادة، وليس لأحد أن يدخل في هذه المسائل من جهته، والناس لا يعرفون مسائل الفلك، والحساب، وما يتعلق بأوقات الصلوات، وكيف تحسب، سواء من جهة الرؤيا، أو من جهة الحساب، وهذا يُترك لأهله، فيبقى الأمر على ما هو عليه، ولا يجوز التشكيك فيه.

وأنا أطلت في هذا البيان؛ لأن كل سنة في رمضان في عدد من المساجد

= أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

في الرياض يُتكلم بهذا الكلام، فنقول: لا يجوز هذا.

س ٣٦٠: هل تبرأ ذمة الإمام بمناصحة المتخلفين عن الجماعة، أم لابد من رفع أمرهم لرجال الحسبة؟

الجواب: الأصل هنا أن الإمام يناصح المتخلف؛ لأن الدين النصيحة؛ كما ثبت(١) «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثلاثًا، **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ**» بالإخلاص له ﷻ «**وَلِكِتَابِهِ**» بمتابعة القرآن، بتحليل حلاله، وتحريم حرامه، وإيمان بخبره «**وَلِرَسُولِهِ**» بطاعة النبي ﷺ، والشهادة به، وبالرسالة، وبختمها «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» بعدم التأليب عليهم، ومناصحتهم وإبداء الحق لهم بالطرق الشرعية في ذلك «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» بدلالة العامة، وإرشادهم إلى ما فيه الخير لهم، من أعظم ما فيه الخير أداء الصلاة، وخاصة صلاة الجماعة؛ حيث يُنادى بها، فإنها العلامة ما بين خصال المؤمن وخصال المنافق.

إذا تبين، فعليه أن يناصح، ويناصح، ويناصح، وإذا أبى المنَاصَح، فلو قال له: إنك إن لم تستجب، فإني سأخبر الهيئة، أو نحو ذلك، فإن هذا حسن؛ لأنه يعينه على البر والتقوى(٢)، يعني: يُلزمون على الحق، فيكون ذلك خيرًا لهم، وسببا لدخولهم الجنة. **[محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين]**.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)عن تَمِيم الدَّارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ**».

س ٣٦١: نرجو من فضيلتكم بيان حكم أذان المؤذن وهو على جنابة؟

الجواب: الأذان يستحب فيه أن يكون متوضئًا، والجنب يجتنب المكث في المسجد أو دخول المسجد إلا لمرور يحتاجه، غير ناوٍ للمكث فيه، مرور يحتاجه، من باب إلى باب للضرورة أو للحاجة؛ أما أذان المؤذن وهو على غير وضوء، فإن العلماء نصوا على أنه لا بأس به؛ أما إذا كان على غير طهارة كبرى، يعني: الحدث الأكبر من الجنابة، فإنه ليس له أن يؤذن على هذه الحال؛ لأنه ليس له أن يمكث في المسجد أصلًا على هذه الحال، والأذان يعفى فيه عن الطهارة الصغرى. [**محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين**].

س ٣٦٢: ما دور الإمام والمؤذن حول الأنشطة المتعلقة بالمسجد، مثل: تحفيظ القرآن، وغيره؟

الجواب: لا شك أن هذا مما ينبغي للإمام أن يعتني به؛ لأن المسجد في عهدته، والمسجد أمر الله ﷻ بإقامته في الأحياء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ كما صح عن عائشة ﵂ أنها قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب**[١].

الدور يعني: الأحياء، مثل: حَيِّكم هذا، أو الحي الفلاني هذا، يقال: دار بني فلان، يعني: الحي، ليس المسكن الخاص، وإنما هو الحي. فبناء المساجد في الدور - يعني: في الأحياء - من المقاصد الشرعية العظيمة؛ لكي يجتمع الناس على أداء الصلاة في الجماعة، وأيضا لكي يجتمعوا على

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٨).

الخير، ومن أعظم ما يكون أن يكون المسجد فيه نشر العلم النافع، وفيه نشر الهدى، وفيه إعمار المسجد بذكر الله ﷻ، وبتلاوة القرآن، ومن أعظم وسائل ذلك أن يحفظ القرآن في المساجد، وكان مسجد النبي ﷺ لا يخلو وقت من الأوقات فيه من تالٍ، ومن مُدارس للقرآن، ومن حافظ له.

وهذا يدل على عظم هذا الفضل، فعلى الإمام، والمؤذن، وعلى جماعة المسجد أن يتعاونوا على أن تعمر المساجد بتحفيظ القرآن، وتلاوة القرآن، وبإلقاء المحاضرات، والسعي في ذلك، وهذا مما يُتقرب به إلى الله ﷻ(١) ومن جهتنا في وزارة الشئون الإسلامية نحرص على ذلك، ونوجه الأئمة به، بل الإمام الذي يكون عنده مثل هذا النشاط هو مقدم عندنا على غيره، هذا مما ينبغي له أن يعلمه، ومن ذلك القراءة على الجماعة في كتب نافعة، مثل: كتب الأحاديث، وكتب التوحيد، ونحو ذلك، أو التفسير مما يكون نافعا لهم، هذا أيضا مما يحض الإمام عليه. [**محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين**].

س ٣٦٣: لماذا لا يؤذن للعشاء في رمضان في أول الوقت، وينظر في الفتوى في ذلك وتراجع، والسبب أن المستعدين للبرامج التي فيها كثير من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

المحرمات يعتبرونها وقتا بالنسبة لبرامجهم وغيرها؟

الجواب: لكن إذا نظرنا من جهة أخرى، الكثير من الناس الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد إذا سمعوا المؤذن، فإنهم لن يتأخروا عن الإجابة، يحرصون على أن يأتوا إلى المسجد بعد سماع الأذان، والذي اعتاد شيئًا، فإنه لا يستطيع الانفكاك منه، وكونه يسمع الأذان، يتأخر، يقول: إني لن أذهب إلى المسجد إلا بعد نصف ساعة، إذا جاء وقت الإقامة، أو نحو ذلك، فهذا ليس بمتحقق، والأصل في الأمر - يعني: الذي بعث عليه - هو التخفيف على الناس، والحقيقة فيما جربنا أن الناس الذين يريدون التبكير لصلاة التراويح، وأن يرتاحوا، يكون عندهم نشاط لها، فإنهم خاصة إذا كانوا بعد العصر ممن يديمون التلاوة إلى قرب الغروب، لأنهم يرتاحون فيه، وعلى العموم فقد جاءت الفتوى في ذلك من سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - جعلنا الله وإياكم من أهل هذا الوصف -، فإنهم يقترحون بهذا الوقت، والتعليل لها، والتطبيق لها أيضا أنها جيدة في هذا الأمر، نسأل الله ﷻ القبول؛ أما الذي يستغل مثل هذا الوقت المبارك في رؤية أشياء؛ إما مكروهة، أو محرمة، أو نحو ذلك، أو لهو، هذا مما لا ينبغي له.

شهر رمضان شهر في السَّنة، فليستعد العبد فيه لما يقربه إلى ربه ﷻ، ليس شهر ضحك، وليس شهر سهر فيما لا ينفع، وليس شهر أسواق، وليس شهر كذا وكذا مما قد يفعله الناس، وإنما شهر جد في طاعة الله ﷻ، كلٌّ بحسبه، وكلٌّ في ميدانه، وبحسب ما عنده.

ومع الأسف كثر في هذا الشهر التنافس- كما ذكر السائل - فيما ذكر من

المسلسلات التي بعضها قد يكون محرما، وبعضها قد يكون مكروها من جهة اللهو، وما لا ينفع.

والذي ينبغي على المرء أن لا تُؤْثَر الدنيا في هذا الشهر الكريم على الآخرة، وما يقرب إليها. فلهونا في السَّنة كثير، وضحك الناس كثير، وملُّوا كل شيء، ويأتي في هذا الشهر المبارك في هذا الشهر المعظم، ويزيدون اللهو لهوا، ويزيدون اللعب لعبا، ويزيدون الإعراض إعراضا، لا شك أن هذا ليس صنيع التقي، ولا العاقل. نسأل الله ﷻ لنا وللجميع العفو، والمغفرة، والهداية. **[محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين]**.

س ٣٦٤: فيما يتعلق بالقنوت في النوازل، مثل: اعتداء اليهود والنصارى والكفار عمومًا على المسلمين في مختلف بقاع الدنيا، وخصوصا الوضع في فلسطين الآن، ما ضابط القنوت، وماذا يقول الإمام فيه؟

الجواب: القنوت - قنوت النازلة -: أولًا: من جهة الحكم الفقهي هو سنة أحيانا، ليس سنة لكل نازلة، بل هو سنة لبعض النوازل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قنت لنازلة، وترك نازلة، قنت لنازلة قتل القراء في غزوة ذات الرقاع، قنت شهرا، يدعو على أحياء من العرب: رعل، وذكوان، وعصية... إلى آخره، قنت شهرا يدعو عليهم بعد ذات الرقاع(١).

ولما وقعت مؤتة، استمر القتل في المسلمين، وهي بعدها كانت في السنة التاسعة، أو في السنة السابعة، أو ما بعدها، قُتل فيها عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وكان من خيرة الأنصار، وقُتل فيها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو

(١) سبق تخريجه (ص٢٢١).

من خيرة صحابة النبي ﷺ، وقُتل فيها من قُتل، ثم رجع المسلمون، فلما رجعوا استقبلهم الناس، فقالوا لهم: أنتم الفرارون، أو الفارون، فقال لهم النبي ﷺ: «بَلْ أَنْتُم الْكَارُّونَ»، أو قال: «أَنْتُم الْأَكَارُّونَ»(١).

يعني: أنتم الذين ستكرون عليهم فيما بعد، ومع ما استحر من القتل وآلمه ﷺ، لكنه لم يقنت لتلك النازلة. استدل العلماء المحققون في ذلك على أن:

الأمر الأول: قنوت النوازل السنة فيه أن يُفعل تارة، وأن يُترك تارة، هذا واحد.

الأمر الثاني: النبي ﷺ قنت هو في مسجده الأعظم، مسجد النبي ﷺ، ولم يأمر مساجد المدينة بالقنوت؛ لهذا كان القول الصحيح من أقوال أهل العلم في المسألة: إنه إنما يقنت في البلد الواحد مسجد واحد، وهو المسجد الأعظم، وليس كل مسجد. ولم يأمر النبي ﷺ مسجد قباء الإمام فيه أن يقنت، ولا مسجد بني رزيق، ولا مسجد العالية أنه يقنت، وإنما قنت هو وباقي المساجد لم تقنت. وهذا يدل على أن الصحيح على أنه يقنت الإمام الأعظم، لكن المشهور عند الحنابلة أنه تقنت جميع المساجد، عند الحنابلة، وعند غيرهم، وعليه الفتوى في هذه البلاد، والناس يلتزمون بالفتوى فيما يبلغون به.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٥٠٥) عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رسولَ اللَّه ﷺ في سَرِيّةٍ فلقُوا العَدُوّ فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فأتينَا المدينة فَفَتحنا بَابَهَا وَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه: نَحْنُ الفَارُّونَ قَالَ: بلْ أَنْتُم الْكَارُّونَ وَأَنَا فئتُكُم».

الأمر الثالث: إن القنوت حكم شرعي، لا بد فيه من فتوى، من إذن ولي الأمر؛ لأنه من حقه هو أن يأذن، وذلك من جنس إقامة صلاة الجمعة، فيه مسائل كثيرة في العبادات، يشترط لها إذن ولي الأمر والفتوى، مثل: صلاة الجمعة، لو جمع الناس في المسجد بدون إذن، فإن صلاتهم باطلة، ولابد أن يعيدوها ظهرا، ومن مثل صلاة الاستسقاء، لو أراد جماعة من الناس إذا أبطأ بهم المطر أن يجتمعوا في مسجد، وأن يصلوا صلاة الاستسقاء، فإن صلاتهم غير صحيحة، بل يؤدبون على ذلك؛ لأن هذا ليس من حقهم، ومن جنسه قنوت النوازل.

قال الإمام أحمد: قنوت النوازل لولي الأمر، يعني: ليس لآحاد الناس، وهذا هو الذي دلت عليه السنة في هذا الأمر، وهو الذي يجب على الإمام أن يلتزمه ديانة لله ﷻ، ورعاية لأحكام الشريعة.

المسألة الرابعة: فيما ذكر في السؤال أن قنوت النازلة يدعو فيه بما يناسب النازلة، لا يدع فيه بالمغفرة والهداية، يبدأ القنوت: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت هذا بطال؛ لأنه ليس قنوت النازلة، ليس لهذا الغرض، قنوت النازلة دعاء شُرع في هذا الموضع من الصلاة؛ لأجل النازلة، ما النازلة؟ النازلة: هي اعتداء اليهود - لعنهم الله - على المسجد الأقصى الذي بارك الله ﷻ حوله، وما يحصل من الاعتداء على المسلمين هناك، وما يحصل من التقتيل، وكذا بما هو معلوم، هذه هي النازلة، فيدعو بما يقتضي هذه النازلة، فإن جعل مع هذا الدعاء الدعاء بما يناسب نازلة أخرى، فإن هذا لا بأس به، كدعاء بما يصيب المسلمين في الشيشان مثلا،

وما يصيب المسلمين في بلد كذا وكذا، فهذا لا بأس به تبعا، وإلا فالأصل هو هذا.

فيبدأ الدعاء بما يناسب النازلة، كأن يقول مثلا: اللهم عليك بكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن دينك، ويقاتلون أولياءك، اللهم...، ويدعو عليهم، أو يقول: اللهم عليك باليهود، اللهم دمرهم، اللهم أنزل بأسك الذي لا يرد عن القوم الظالمين، اللهم أرنا فيهم عجائب قدرتك، ونحو ذلك، يدعو بما يناسب النازلة على من ظَلَم، ولا يخالط هذا الدعاء بدعاء المغفرة، والرضوان، وأن يغفر لوالدينا، أو نحو ذلك؛ لأن هذا ليس المقصود، بل هو أجنبي عن المقصود، فلا يدخله في ذلك، فدعاء النازلة قصير، يعني: دقيقة، دقيقة ونصف، كما هو معروف من أدعية السلف، وذكرت لكم أن السنة فيه شهر، يعني: بعد الشهر يقف فيه، ليس مرتبطا بزوال النازلة، أو بقاء النازلة، إنما هو أعلى ما فيه أنه قنت النبي ﷺ شهرًا[1]. **[محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين]**.

س ٣٦٥: إذا جاءني من أعلم كفاءته في إلقاء الكلمات، وليس معه تصريح، هل أسمح له، أم ماذا أفعل؟

الجواب: الإمام قد لا يميز ما بين ذي الكفاءة، ومن ليس بذي كفاءة، فلو تركه لمن هو أعلم منه من الجهات المختصة في الوزارة، فهذا أولى؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ونذكر لكم مرة عندنا في الوزارة بعد الصلاة استأذن واحد، يريد أن يُلقي كلمة، فقيل له: لا تلق

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢١).

الكلمة؛ لأنه رجل غير معروف، وأبى إلا أن يُلقي الكلمة - يعني: بغير إذن الوزارة -، فلما أتى، وتكلم، دخل في أمور تتعلق بالجن، والسحر، والكهانة بشيء ليس شرعيا، وليس عقليا أيضا، وليس منضبطا، في الآيات يخطئ، في الأحاديث يخطئ، وإذا به عنده شيء في نفسه يريد أن يقوله.

هذا لا ينبغي، قد يقول الإنسان كلام خير، لكن ليس دائما يحسن في كل موطن، والعلم عسير، والعلم ليس بسهل ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] العلم ليس بالسهل، الواحد يتحرى في ذلك، لو أنه كتاب يقرأ فيه، فيه موعظة، ونحو ذلك، هذا أنسب في ذلك؛ أما إذا كان من المشايخ المشهورين المعروفين بالعلم والرسوخ فيه، ونحو ذلك، هذا الأمر أسهل. [**محاضرة توجيهات للأئمة والمؤذنين**].

س ٣٦٦: ما حكم تحية المسجد؟ وماذا أفعل لو دخلت المسجد وقت النهي؟

الجواب: تحية المسجد سنة مؤكدة، وليست بواجبة على الصحيح[(١)]، وإذا دخلت المسجد وقت نهي، فالعلماء اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا طويلًا، والاختلاف من جهة الترجيح فيه صعوبة، من أهل العلم من قال: يقدم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وتحية المسجد سنة، والنهي يدل على التحريم، فلا تصل وقت النهي، وهذا مذهب الإمام أحمد، وجَمْع من أهل الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري(١١٦٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وآخرون من أهل العلم قالوا: إن النهي عن الصلاة في وقت النهي، في الأوقات الخمسة المعروفة: ثلاثة أوقات مضيقة[١]، ووقتان واسعان.

هذا لغير الصلوات ذوات السبب؛ أما إذا كانت الصلاة لها سبب، مثل: ركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والاستخارة، ركعتي الطواف، وركعتي الدخول في الإحرام - عند من قال به -، ونحو ذلك، فإن هذا يعتبر من ذوات السبب، فتفعل وقت النهي، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وينصره طائفة من أهل العلم في هذا الزمن.

والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عرض إلى هذه المسألة، ذهب مذهبًا غريبًا، هو أصولي، وتعارضت عنده الأدلة؛ لأن الدليل الذي فيه الأمر بتحية المسجد هذا فيه عموم، فيه أنه إذا دخل في أي وقت، فليركع ركعتين، والنهي عن الصلاة هذا فيه خصوص الأوقات، ولكنه في عموم الصلوات، وذاك فيه عموم الأوقات، وفيه خصوص الصلاة، فأي العمومين يقضي به على الآخر؟ وأي الخصوصين يقضي به على الآخر؟ نظر فيه نظرا أصوليا، ولم يترجح له شيء في «نيل الأوطار»، وقال: فإن قلت: ما الذي تحصل لك في هذه المسألة المشكلة؟ قلت: تحصل لي ألا تدخل المسجد وقت النهي؛

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

حتى لا تصلي تحية المسجد، لا تدخل المسجد أصلًا، وهذا يبين لك أن المسألة مشكلة من جهة الترجيح؛ لتعارض العمومين فيها والخصوصين، وإذا أعملنا القاعدة، الاحتياط يقضي بالترك؛ لأجل النهي وأن درء المفسدة مقدم، وإذا اجتمع حاظر، ومبيح، فيقدم الحاظر، ونحو ذلك من القواعد، فإنه يرجح بذلك عدم أداء الصلاة وقت النهي؛ كما هو مذهب الإمام أحمد. ومن نظر في أنها ذات سبب[(١)]، وأن ذلك كان وقت نهي، فجعل ذلك من ذوات الأسباب، وتبقى المسألة فيها هذه المذاهب. **[محاضرة أدب طالب العلم مع مشايخه]**.

س ٣٦٧: أنا شاب أصلي، ولكني أسهو في الصلاة، ما الحل؟

الجواب: إن الصلاة مع الجماعة هي الحل، صلاة الفرائض واجبة مع الجماعة في المساجد. وكما تعلمون أن الشيطان الذي مُثِّل بالذئب يأكل من الغنم القاصية، الذئب لا يأتي إلى الغنم المجتمعة، ويتسلط عليها، إنما يأتي للمنفردة القاصية، فيتسلط عليها، والشيطان يأتي العبد إذا كان يصلي بمفرده، ويتسلط عليه بالوساوس وبحضور أمور الدنيا، ونحو ذلك.

أما إذا تعود العبد على الصلاة في الجماعة، فإنه يذهب عنه كثير من ذلك، ويستعين بالله ﷻ في النوافل في أن يزيل ما به، ويتعوذ من الشيطان كثيرًا، وعليه بالورد - بورد ثابت بعد الصلوات الخمس -، وهو أن يقرأ آية

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم(٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ».

الكرسي[١]، ثم بعد ذلك الإخلاص، ثم بعد ذلك يقرأ المعوذتين[٢]، فإنه لعله بذلك ينجو من ذلك، ويذهب عنه أثره. [**محاضرة السنة النبوية**].

س ٣٦٨: هل من ترك السنة يذم على ذلك؛ مثل: حلق اللحية، وقيام الليل؟

الجواب: السنة في كلامنا الذي قدمناه لا نعني بها السنة التي هي قسيمة الواجب، المحرم، والمكروه، ونحو ذلك. لا، إنما نعني بالسنة: هي طريقة النبي ﷺ في حياته كلها؛ في أبواب التوحيد - يعني: في باب الاعتقاد -، وفي باب الفقه، وفي باب العمل، في مجموعها هذا يذم من تركها.

أما السنة بهذا الاعتبار الآخر، التي هي السنة عند الفقهاء، يعني: المندوب، فهذه لا يذم على تركها، لكن السنة إذا كانت منقولة عن النبي ﷺ، فقد تكون واجبة، مثل: إعفاء اللحى، فقد جاءت فيها أحاديث كثيرة تأمر بإعفاء اللحى، فإعفاء اللحية واجب، وحلق اللحية حرام، لا يجوز، ولذا فإنه إن قلنا: إن إعفاء اللحية من السنة، لا نعني بذلك السنة التي لا يذم

---

(١) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَّا الْمَوْتُ». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٤) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٤، ٢٩/ ٣٣٠) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

من لم يفعلها، يعني: إن من لم يفعلها، فلا حرج عليه. لا، نقول هنا: إن السنة بمعنى الطريقة. وإلا فإن توفير اللحى وإعفاءها واجب؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه فيها أحاديث كثيرة، منها عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[1]، وفي رواية «**أَرْخُوا اللِّحَى**»، وفي رواية «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، وغير ذلك.

فالمشركون والمجوس كان من سيماهم، ومن ديدنهم حلق اللحية، أو تقصيرها، ولذا جاء النبي ﷺ، وجاءت هذه الشريعة بالأمر بمخالفتهم في إعفاء اللحية، وإعفاء اللحية -مثلًا لما سأل السائل عنه- لا يظن أنه أمر خفيف، لا تبع له، لكنه أمر يدل على باطن صاحبه، فإن المسلم الذي أسلم نفسه لله، واتبع رسول الله ﷺ، لا يسعه أن يخالف رسول الله ﷺ في أي أمر، فمن خالفه في مسألة، فاعلم أن لها عنده أخوات، كما قال السلف الصالح: (**إذا رأيت العبد يعمل المعصية فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيت العبد يعمل بالحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات**).

فلا يظن أن المعصية تكون معصية بمفردها، لا، بل المعصية تَجُرُّ إلى المعصية، ومن ترك الواجب، يذم على ذلك، فيقول: هل من ترك السنة يذم على ذلك مثل: حلق اللحية؟ نعم، إذا كانت السنة بالاعتبار الثاني، وهو العام الذي يفيد الواجب، وغيره، هذا يذم على تركها؛ أما السنة التي هي بمعنى المندوب، فهذه لا يذم على تركها. [**محاضرة السنة النبوية**].

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) بلفظ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

س ٣٦٩: لدي جار، وهو لا يصلي، وقد نصحته عدة مرات، ولم ينته، فما العمل؟

الجواب: عليك بمداومة نصيحته، ومقاطعته في نفس الوقت. الذي لا يصلي إذا كان جارًا، ليس أبا، ولا غير ذلك، فعليك بمقاطعته، ولكن ليس معنى المقاطعة ترك النصيحة، معنى المقاطعة: ألا تجيب دعوته، وألا تختلط به اختلاطا يستأنس لذلك؛ لأجل أن الاختلاط يورث الرضا بالعمل، فمن أكثر الاختلاط مع شخص، ظن أنه راض عن فعله، وأن فعله ليس مذمومًا، فالذي يترك الصلاة يجب إدامة نصيحته، ومقاطعته؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الْذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1] هذا حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه الذي في السنن.

وأما حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه «مسلم» في الصحيح: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[2] إذا كان كذلك، وأن ترك الصلاة كفر، فمعلوم أن المسلم لا يواد الكافرين: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢] فالذي لا يواد الله ورسوله، ويترك الصلاة، هذا لا يواد، بل تترك مودته، ويقاطع. **[محاضرة السنة النبوية]**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

س ٣٧٠: إذا رأيت شخصًا عنده أخطاء في صلاته، فهل أبين له ذلك، مثل: مد اليدين، يعني: بسط اليدين كبسط الكلب، ونحو ذلك؟

والجواب: إن هذا مطلوب ومحبب. المؤمن دائمًا ينصح أخاه، لكن ينصحه بعبارة لينة، بعبارة مدعاة للقبول، لا ينصحه بعبارة فجَّة تجعله يذهب عنك، وألا تجعل بينك وبينه مسافة، وبونًا شاسعًا، لا يقبل منك بعد ذلك، بل تنصحه، وتبين له، ولا ينبغي لمسلم رأى من أخيه خطأً أن يتركه ولا ينصحه منه؛ لأن المؤمن مرآة أخيه، والنصح واجب(١).

فالنصح واجب، وينبغي العناية به، ولكن النصح له آداب وشروط، بعض الناس يفتقدها، وإذا افتقدها، ضر أكثر من نفعه، وهو مأجور على نصحه، لكن ينبغي أن تتعلم آداب النصح، وآداب الإرشاد، فإنه يؤتِي الله بالرفق ما لا يؤتِيه بالغلظة، والجفوة. والله أعلم، وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم. [**محاضرة السنة النبوية**].

س ٣٧١: ذكر الفقهاء أن من سبق الإمام بركنين، أو سبقه الإمام، أو أن من كبَّر قبل الإمام، أو سلم قبله أن صلاته باطلة؟

الجواب: الفقهاء - رحمهم الله - يفرقون في هذه المسألة - يعني: فقهاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) عن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهِمْ**».

الحنابلة - بين بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والأصل في ذلك المتابعة، أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، فمعنى الإمامة والائتمام أن يكون المأموم تابعًا للإمام، ومحل المأموم من أفعال الإمام أربعة أحوال: إما أن يكون سابقًا له، وإما أن يكون موافقًا له، وإما أن يكون تابعًا له، وإما أن يكون - الحالة الرابعة - متخلفًا عنه. هذه أربعة أحوال، السبق هذا فيه وعيد شديد[(١)]، وهذا فيه التشديد العظيم عن المسابقة.

والمسابقة إذا كانت بركن، ولم يتبع الإمام فيها، فإنه على كلام الفقهاء، فإنها تبطل الركعة، وعليه أن يعيد هذه الركعة، أو أن يعيد الركن هذا، ويأتي به بعد الإمام؛ أما إذا تخلف عنه بركنين؛ لأنه في الواقع ما حصلت المتابعة. يعني: مثلًا هذا راكع، والإمام ساجد، هذا إذا ما وقعت المتابعة، ولا هنا ما وقعت مخالفة، ولا وقع موافقة، صار هناك اختلاف كبير، مخالفة كبيرة؛ لأن هذا في ركن بعيد عن ذاك، هذا راكع والإمام ساجد، هذا في تشهد والمأموم يركع، أو هذا المأموم في بعد سمع الله لمن حمده والإمام في السجود الثاني، ونحو ذلك، فهذا تخلف عنه بركنين، فافتقد هنا المتابعة؛ لأنه بركن عندهم، يعني: وقعت مخالفة؛ الفصل بينها بركن يسير؛ لذلك قالوا: تبطل الركعة؛ لأنه ما حصلت منه المتابعة.

أما إذا كان الفرق ركنين، فإن الصلاة تبطل على حد كلامهم؛ لهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُم - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

نقول: هذه الأحوال الأربعة:

المسابقة: حرام، ولا تجوز، وتبطل الصلاة، أو الركعة.

الموافقة: مكروهة، وصفتها أن يكبر مع الإمام، أن يركع مع الإمام، أن يسجد مع الإمام. النبي ﷺ صح عنه؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] فهذا يدل على أن الموافقة خلاف المأمور به؛ لهذا نص العلماء على أنها مكروهة.

والحالة الثالثة المخالفة: وهي على النحو الذي فصلت لك، الفرق ما بين الركن والركنين في معنى ذلك.

الحال الرابعة: هي المأمور بها، وهي المتابعة بأن يكون فعل المأمور في أركان الصلاة بعد الإمام: إذا ركع تبدأ تركع، إذا سجد تبدأ تسجد، إذا فرغ من التكبير تبدأ تكبر، وهكذا، هذا هو السنة، والسنة فيها الخير والبركة لمتَّبعها. والصلاة أمرها عظيم، فينبغي للعبد ألا يعرض صلاته للخطر. [**محاضرة الصبر على العلم**].

س ٣٧٢: يلاحظ علي بعض الحضور هداهم الله عند الدخول إلى المسجد عدم صلاة تحية المسجد هل من كلمة توجيه؟

الجواب: صلاة تحية المسجد الصحيح عندنا أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ وذلك لدلالة حديث الثلاثة الذين دخلوا على النبي ﷺ، وهو في المسجد، فجلس أحدهم، وتأخر الثاني، وانصرف الثالث[2]، ولم يذكر

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٤).

أنهم صلوا تلك التحية، وتحية المسجد مأمور بها، وهي مؤكدة، فمن دخل المسجد، فعليه أن يمتثل لقول النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)] فامتثاله من المندوب، ومن السنن المؤكدة التي جاء الأمر بها، فعلى الإخوة أن يتحروا الفضل، وألا يجلسوا إلا بعد أداء التحية. [**محاضرة عهد ابن أم عبد ٢**].

س ٣٧٣: يا شيخ - أثابك الله -، قضية الصحابي قال عند الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، يا شيخ هذا أقره النبي ﷺ، مع العلم أنه لم يقله النبي ﷺ، ولم يعلم الصحابة هذا الدعاء، لكن أقره، فهل يسوغ للمسلم أن يثني على الله ﷻ بثناء جميل في مثل هذا الموضع؟

الجواب: الأذكار في الصلاة متنوعة مختلفة، ففي عهده ﷺ هو عهد التشريع، قد يبتدئ أحد الصحابة ﷺ قولًا يجتهد فيه، أو فعلاً يجتهد فيه، ولأن الزمن زمن تشريع، فهو إما أن يقر عليه، وإما ألا يقر عليه، فإن أقر عليه، صار تشريعًا، وإن لم يقر عليه، صار ليس من الشرع، فمن الأقوال الذي ذكرته في هذه الحالة، وثناء عمر ﷺ في أول الصلاة، أيضًا في الاستفتاح، وفعل عمر ﷺ أيضا في موافقاته المعروفة.

فإذًا نقول: هذا يحمل على أن الزمن زمن تشريع، والنبي ﷺ يقر، ويشرع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الثناء على الله ﷻ في هذا الموطن بحمده مطلوب؛ لأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. فهذا حمد، وأتى

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٢).

بالواجب، ثم زاد حمدًا خاصًا، فهو من النفل بالدعاء، ومعلوم أن النفل في الدعاء يعنيك الزيادة على الواجب في الأذكار في الصلاة، هذا للمرء أن يزيد فيه، وإن كان الأفضل أن يتقيد بالوارد، وأيضًا يقال: هذا في بعض الروايات قالها بعد أن عطس، فعطس، ثم حمد الله ﷻ بهذا الحمد.

فالمقصود أن إيراد هذه لا إشكال فيه، وأن المسلم ليس له أن يبتدئ ثناءً على الله ﷻ في الصلاة، يستعيض به عن الثناء الواجب، لكن إن أتى بما ورد، ثم بقي وقت له، أو أراد أن يطيل، فيثني بما هو من جنسه، فلا بأس بذلك؛ لأنه نقل، أو ثناء بعد الإتيان بالواجب، فيقول مثلًا: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي بين السجدتين، ثم يزيد ما شاء من الدعاء، يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ثم يزيد من التسبيح، ومن الدعاء بما ورد، أو لم يرد.

ولا شك أن الأفضل دائمًا هو الوارد؛ لأن فيه من كمالات المعاني، وحسن الألفاظ والمباني ما ليس في دعاء غير المصطفى ﷺ. **[محاضرة نصيحة للشباب]**.

س ٣٧٤: يا شيخ - بارك الله فيك -، بعض الناس يستدلون بالأحاديث العامة على أشياء مخصوصة، مثلًا الذكر عام، وأمر مستحب، لكن يقولون في دبر الصلاة: لا إله إلا الله ألف مرة، ويلتزمون هذا الفعل، وإذا قلت لهم: فما الدليل على هذا؟ يذكرون أنها أدلة عامة، فالذكر أمر مطلوب، فالاستدلال بهذه العمومات على هذا الأمر.

الجواب: لا شك أن الذكر مأمور به، قد قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

ﭐذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وهذا الأمر بذكره يكون مطلقًا ومقيدًا، فهو مطلق بالنسبة للأزمان، وبالنسبة للعبادات مقيد، فكما أنه لا يجوز لأحد أن يقول: لا إله الله ألف مرة في السجود، أو الركوع؛ لأنه خرج بذلك عن رسم الشريعة مع دخوله في العموم، فكذلك لا يجوز له أن يأتي بذكر في موطن جاءت السنة بالذكر فيه على نحو معين بخلاف ما جاءت السنة؛ لهذا نقول: هذه العموميات، أو المُطْلَقَات في الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١]، هذا مطلق؛ لأن النكرة في سياق الأمر تدل على الإطلاق لا العموم، وهذا الإطلاق يكون إطلاقًا في الأزمنة، وإطلاقًا في العبادات، يعني: يحتمل هذا وهذا، أو هما جميعًا، فنقول هذا بالنسبة للأزمنة الصحيحة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ في الأزمنة؛ لأنه لا مقيد له.

وأما في العبادات، فقد قيدت الصلاة بأركان خاصة، فلا يعمل بالعموم؛ لئلا يعمل بالإطلاق؛ لأن المقيد محكوم به على المطلق، كذلك ما بعد الصلوات لا يحكم بالمطلق؛ لأن المقيد محكوم به على المطلق؛ كما هو مقرر في الأصول، هذا مأخذ، والمأخذ الثاني أن يقال: إن الأمر بذكر الله ﷻ وبتسبيحه امتثله النبي ﷺ، ومن المتقرر عند الأصوليين أن امتثال النبي ﷺ بالفعل يخرجه عن إطلاقه، فقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هذا أمر، ومعلوم أنه ﷺ قام إلى بعض الصلوات، ولم يفعل هذا، فدل على أن ما أمر فيه بقول أو بفعل مطلق، وجاءت السنة بتقييده في المقال، أو بتقيده في الفعال، فإنه يخرج عن الإطلاق، ويصار إلى المقيد، وهذه الشبهة هي شبهة أهل البدع، فكل صاحب بدعة جاء ببدع الأذكار، أو بدع الصلوات، أو إلى آخره، جاء من جهة العمومات، فظن أن العمومات الواردة في فضيلة الصلاة، أو فضيلة الذكر إلى آخره، يدخل فيها كل الصور التي أرادوها، هذا غير صحيح، وغير لائق شرعًا، وكذلك أصول الفقه لاتقضي به؛ إذ تردُّه.

وذكر ابن الحاج في «المدخل» في هذه المناسبة قصة عن أحد مشايخ المغرب، وكان كثير الذكر، يسبح بعد كل صلاة مائة، ويحمد مائة، ويهلل مائة، وبعض الصلوات في أدبار الصلوات المكتوبة، ويجتهد في اجتهادات مثل هذه، فترك ذاك إلى ما جاءت به السنة، فقيل له: لم؟ فقال: رأيت رؤيا جعلتني أترك ذلك. فقالوا له: ما الرؤيا؟ فقال: رأيت أن القيامة قامت، وأن مناديًا من الرحمن ﷻ نادى، فقال: أين أهل الذكر؟ فليأتوا ليأخذوا أجورهم. قال: فأتى أناس كثيرون، وأنا معهم، فأصبح يسمي فلانًا، ويعطى أجره، وفلانًا، ويعطى أجره، وفلانًا، ويعطى أجره، وبقيت، فقلت: أنا من أهل الذكر، ولم أعط أجري فقال لي الملك: ما كنت تقول؟ قال: فحكيت له ما كنت أقول. فقال الملك لي: ليس لك عندنا شيء، ما على هذا رسم صاحب الشريعة. قال: فتركت الاجتهاد في الأذكار بغير ما وردت به السنة إلى ما وردت به السنة. ومعلوم أن الرؤى مبشرات للمؤمن، أو

محذرات. [**محاضرة نصيحة للشباب**].

س ٣٧٥: ما الأصل في جلسة الاستراحة؟

الجواب: الأصل في جلسة الاستراحة أنه يكبر إذا رفع من السجود - لا إذا قام - تكبيرة واحدة، إذا رفع من السجود، يقول: الله أكبر، ويجلس للاستراحة، ثم بعد ذلك يقوم للقيام بدون تكبير، هذا هو الأصل، لكن إن فعلها إمام، فهذه تحدث مسابقة عند المأمومين، ولهذا الإمام ما يكبر إلا أنه يترك جلسة الاستراحة، وهو الأولى إذا لم يكن من ورائه يفقه هذا الأمر، أو أن يكبر بعد جلوسه؛ لأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة فيما بين السجود والقيام. التكبير محله ما بين السجود والقيام، ولهذا قال العلماء: له أن يجعلها بعد السجود، أو حين يقوم من جلسة الاستراحة، مع أن الأصل أنه حين يرفع من السجود هذا هو الأصل.

فإذًا، تحصل أن التكبير الأصل فيه إذا رفع من السجود، ثم يجلس، يكبر، وهو في فترة الانتقال هذه، ويجلس كأنه يجلس بين السجدتين، ثم بعد ذلك يقوم بلا تكبير، وإذا خشي أن وراءه أناسا ما يفقهون، أو شيئا يؤخره. أو أنه يختار الثاني دائمًا، لا بأس.

س ٣٧٦: يا شيخ أليس الأفضل أنه لا يأتي بالتكبير أولًا؟

الجواب: هذا هو الأفضل؛ لأنهم سيسابقونه.

س ٣٧٧: يا شيخ رفع اليدين البعض يرفعها وهو جالس؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه إذا قام رفع اليدين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**» ينمي ذلك لرسول الله ﷺ: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ**

الرَّكْعَتَيْنِ»، وإذا قام بيقين لا تشمل ما إذا كان جالسًا قبل القيام «**إِذَا قَامَ**».

وبعضهم رأى أنه يكبر، ويرفع يديه، وهو جالس على بعض الآثار الواردة، لكن هذا ليس بواضح، هو ينفعل بعض الأحيان، ما فيه حرج. ورفع اليدين ورد في كل المواضع: في السجود، والرفع من السجود، . . . إلى آخره، بعض أهل العلم حملها على السجود، وهي فعل بعض الصحابة، فعلها عدد. فيقول: إنها خلاف الأولى، قول ابن عمر في مواضع الرفع - رفع اليدين - في الصلاة الرابعة، قال: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**»، إذا قام، ليس بجالس. حديث البخاري.

فالكلام الآن: هل سيرفع بعد التشهد الأول، تشهد التشهد الأول، وأراد أن يقوم إلى ثالثة، فمتى يرفع يديه في هذا الموضع الرابع من مواضع الرفع؟ هذا السؤال، هل يرفع اليدين، وهو جالس قبل أن يقوم - وهو الذي ذكرنا فيه - أو يرفعها بعده؟

س ٣٧٨: هل يكبر مع كل رفع؟

الجواب: التكبير لا إشكال فيه، متفق عليه أنه عند كل رفع، بالإجماع، لا يوجد خلاف. رفع اليدين الحديث الذي رواه النسائي بإسناد قوي أنه كان يرفع يديه عند السجود والرفع من السجود، لكن من أهل العلم من حمل ذلك على الشذوذ، وإن كان إسناده قويًا، لكن يصعب لمخالفته للروايات الأخر، ومنهم من قال: هذا يحمل على هذا. يعني: يفعلها الواحد إذا أراد أنه مثلًا يأخذها مرة، يفعلها في بيته، لكن أمام الناس لا يصح؛ لأن هذا يشوش على الناس كثيرًا.

س ٣٧٩: ما حكم ترديد بعض الآيات في الصلاة عند القراءة؟

الجواب: في الفريضة ما روي عنه ﷺ ذلك، إنما روي عنه أنه ردد في صلاة الليل لما وصل إلى قوله ﷻ في المائدة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فما زال يرددها حتى أصبح[١]، وهذا الحديث في إسناده مقال، وبعض السلف كسعيد بن جبير، وغيره رددوا آيات في صلاة النافلة؛ أما الفريضة، فما أعرف.

السائل: إذا كان التكرار للخشوع والتذكير؟

الجواب: نعم، لو كان فرضًاأو نفلًا فيها سعة، ليس هناك شيء يمنع، إذا كان للخشوع، للتذكير، لكن الإكثار منه حتى يصبح ظاهره فيه مخالفة.

نقول: لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم - فيما أعلم - أنهم كرروا في صلاة الفرض، بل كان هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفرض أنه يقرأ حدرًا، ويسترسل ﷺ، ما يقف إذا كان يقرأ سورًا طوالًا، يقرأ في الفجر بآية طويلة، وفي الظهر بآية طويلة، الترديد ظاهره لو فعله، لنقل.

س ٣٨٠: هل يجوز للحاج أن يسعى من الدور الثاني؟ وما القاعدة التى اعتمد عليها العلماء في ذلك؟

الجواب: هذا يحتاج إلى اجتهاد فيه نظر؛ لأن هناك قاعدة عند العلماء (أن الهواء له حكم الفراغ)؛ لذلك يصح استقبال الكعبة ممن هم في السطح

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٠)، والنسائي(١٠١٠).

أو على جبل أبي قبيس؛ كما قال الفقهاء، أو غيرهم؛ لأن الهواء له حكم الفراغ، وعلى هذه القاعدة أجاز طائفة من أهل العلم السعي في الدور الثاني؛ لأن الهواء له حكم الفراغ، وهنا هل ستتحقق مسامتته للحجر الأسود في البداية؟ كيف يحاذيه؟ لا يستطيع أن يحاذيه، فيكون طوافه في بدايته اختل، أقول: من ناحية الأصل هذه القاعدة، لكن هل يتحقق ذلك أنه يحاذي الحجر، واضح؟ الكلام فوق الدور الثاني في الحج، الأحسن منه الطواف في الثالث، وإذا كان يستطيع أن يحاذي الحجر بيقين، ويبدأ من محاذاة الحجر، بحيث يكون جنبه الأيسر محاذيًا ومسامتًا للحجر، بحيث لو التفت، لنظر للحجر، أو للزاوية التي فيها الحجر، يحتاج إلى فقه، هذه ليست بجواب هذا، لكن هذا بحث عدد في الحرم.

أسفل معروف الخط، وفيه بحث معروض على هيئة كبار العلماء، معروف الخط هذا. ليس إزالته، الإزالة ما وافق عليها أكثر المشايخ، لكن فيه بحث: هل هو خط هكذا، أو يزيد؟ يعني: المسافة تزيد في المحاذاة كلما أبعدته عن الكعبة، هو فيه بحث في هذا: ماذا يقول فيها؟ وفيه خط، نعم، لكن هنا كيف يحاذيه؟ لكن زواية المحاذاة هو قد يحاذيه، تعرف زاوية المحاذاة ما هي؟ يحاذي اللوحة هكذا، أم هكذا؟ ليست بواضحة، الواحد إذا تأكد من المحاذاة هنا تامة، بدأ بمحاذاة صحيحة. لابد أنها تكون من رئاسة الحرمين، لكن هنا الناس ما يفتح لهم باب.

س ٣٨١: ما حكم الصلاة على المنبر؟

الجواب: مكروه؛ لما روي فيه من كراهته في أثر حذيفة «**صلى مرة على المنبر فكرهه**»، لكن الصلاة صحيحة، النبي ﷺ صلى بهم على المنبر،

ثم أراد أن يسجد، نزل القهقرى، فسجد في أسفل المنبر، هذه للتعليم، ويكره.

س ٣٨٢: إذا صلى الرجل في رحاله، ثم أتى إلى المسجد، وهم يصلون، هل يصلي معهم، أم لا؟

الجواب: هو يصلي معهم ندبًا، يعني: الصلاة تكون له نافلة؛ كما في حديث جَابِرِ بن يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ عن أبيه رضي الله عنهما: **«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»**[1].

فاستُفيد منه الأفضل في حق من يأتي المسجد، ويدخله ألا ينتظر، ويظل جالسًا، والناس يصلون، فيصلي معهم، وتكون له نافلة، ما يفهم أن هذه على الوجوب؛ لأن أصلها نافلة، فما يصير وجوبها؛ لأن النوافل ما تجب، هذه إرشاد للأفضل، لا يقال على الوجوب؛ لأن عنده قاعدة (إن النافلة ما تجب)، هي أصلها نافلة، فيوجب صلاة نافلة لعارض أنه داخل في المسجد، مالها أصل، ليست بواضحة.

س ٣٨٣: هل إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون المغرب، وكان قد صلى، هل يصلي معهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٢٩/ ١٨، ٢٤).

الجواب: المغرب وتر النهار، والأولى هنا في هذه الحالة ألا يصلي معهم، هذا قول، هما قولان:

القول الأول: إما ألا يصلي؛ لأن المغرب وتر النهار، بحيث لا يصلي وترين.

القول الثاني: إما يصلي، فيشفعه.

س ٣٨٤: هل من فاتته الصلاة، يصلي الفريضة أولا، أم يصلي النافلة؟

الجواب: المسألة مشهورة، فيها قولان لأهل العلم؛ منهم من يقول: لا بد أن يأتي بالفريضة أولًا، فإذا فرغت ذمته من القضاء، تطوع. ويحتجون في ذلك بحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الْذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الْذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الْتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الْتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[١].

وأيضًا بما يروى فإن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة، وعلى هذا يقولون: إنه يصوم الفرض أولًا، قضاء الواجب، ثم بعد ذلك إن شاء يتنفل يتنفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

والقول الآخر: له أن يتنفل قبل أداء القضاء، وهذا بشرط أن يكون الوقت بالنسبة له وقتًا واسعًا، بمعنى: ليس عنده مرض، وليس عنده سفر، أو شيء يشغله عن أداء الفرض، بما فيه مظنة عدم أدائه؛ كما به تقلب الأمور، أو الأفراد. فهنا في هذه الحال أجازوا أن يتطوع بالنافلة قبل الفريضة، ويستدلون على ذلك بقاعدة، وأثر؛ أما القاعدة، فهي أن وقت القضاء موسع في حق الصحيح إلى رمضان القادم، وإذا كان موسعًا، فالقاعدة أن الوقت الموسع له أن يتنفل فيه قبل أداء الفريضة كالصلاة.

والأثر عن عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ**»(١) قالوا: ولا يعقل من عائشة رضي الله عنها أنها ما تتطوع أبدًا، يعني: من رمضان إلى رمضان ما تصوم تطوعًا ألبتَّة، وهذا ظاهر من حيث الدلالة والقواعد، وأدلة الأولين ما تدل باليقين على هذا. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

السائل: هل له أن يتنفل؟

الجواب: لا، هنا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، **فَلْيُصَلِّهَا** إذا **ذَكَرَهَا**، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك(٢)، وهذا النسيان إذا تذكر، أو النوم إذا استيقظ وقتها يبدأ. فالوقت هنا يقال: وقت مضيق، ليس وقتًا واسعًا، فبالنسبة للنائم إذا استيقظ، أو الناسي إذا تذكر، الوقت في حقه بعد الاستيقاظ أو التذكير مضيق، وليس موسعًا، هذا قول الجمهور، بعضهم

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٢) سبق تخريجه (ص١٩٥).

يقول: وقت القضاء أيضًا موسع.

س ٣٨٥: هل الناسي تكون صلاته أداء، أم قضاء؟

الجواب: في مسألة النسيان نازع كثير من أهل العلم بأنه ليس قضاء، إنما هو أداء بحق، أشبه بمن نسي صلاة، أو نام عنها، النبي ﷺ لما نام عن الفجر، وقام، قالوا: هو الآن في أداءٍ لها، ليس في قضاء، مع خروج الوقت؛ لأنه كان معذورًا. وطبعًا، وصف الفقهاء للأداء، والقضاء، والتمييز بينهما يكون فيه إشكال في بعض المواضع، مع استقامته لسعة وقت القضاء، إذا كان صحيحًا، يأتيك مريض - مثلًا - يقول: أريد أن أتطوع ستًا، وهو مريض، لا يصح؛ لذا يجب عليك أن تؤدي الفرض؛ لأن هنا ما يصلح، وقت الإمكان في حقك مثل الذي يصاب بشيء، أو يتوقع كذا بعد دخول وقت الظهر، أدِّ الفرض أولًا؛ لأنك لا تدري ماذا يحدث. [مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ].

س ٣٨٦: هل يصلي الراتبة قبل القضاء؟

الجواب: هو الأحسن أنه يصلي الفرض، ولو صلى الراتبة، ثُمَّ بعده باعتبار أن هذا وقته معذور فيه، لكن أحسن له أن يصلي الفرض، بل بعض أهل العلم - كشيخ الإسلام، وغيره - ذكروا أنه إذا استيقظ وما بقي على الوقت إلا قليل، يتيمم ويصلي، حتى ولو كان عليه جنابة أو غير ذلك، لكن هذا ليس بواضح، يعني: ما وافقوا عليه.

س ٣٨٧: ما الوقت المضيق في العبادة؟

الجواب: الوقت المضيق في العبادة: هو الوقت الذي يسع العبادة دون

زيادة، فرمضان وقت مضيق لصيام شهر رمضان، وبالنسبة لوقت الفجر، أو أي وقت من أوقات الصلوات إذا لم يبق إلا مقدار أداء الفريضة، يعتبر وقتًا مضيقًا.

س ٣٨٨: ما حكم من قام من نومه، ثم لم يصل الفجر؟

الجواب: ما الصورة؟ قام من النوم، ثم لم يصل الفجر، لا ليس بوقت مضيق، يعني: قصدك الصلاة في حق من نسي أو استيقظ أنه وقت مضيق؟ لا، ليس بوقت مضيق، لكن هنا يجب أن يؤديها في هذا الوقت؛ «**فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك**»، لكن ليس وقتًا مضيقًا باعتبار وصف أهل العلم، ما قالوا: إن هذا الوقت وقت مضيق، هم قالوا: هل هي أداء، أم قضاء؟ فقط. إذا قلنا: أداء، يأتي البحث؛ أما إذا قلنا: قضاء، فالقضاء وقته واسع.

س ٣٨٩: إذا لم يصل الفجر، ودخل وقت صلاة العيد؟

الجواب: إذا صلى العيد، ثم بعد ذلك صلى الفجر، لايعود إليها مرة ثانية. أقول: صلاة الفجر أَوْلى، وواجبة عليه في هذا الوقت بعينه، وصلاة العيد فرض كفاية، والإنسان ما يؤخر صلاة الفجر؛ لأن هذا وقت أدائها، وما ينشغل عنها بغيرها، فيتوضأ، ويصلي الفجر، ولو فاته الوقت؛ لأن هذا وقته.

السائل: إذا كان الوقت باقيًا؟

الجواب: نعم، هذا إذا كان في الوقت، يعني: مثلًا: عقب صلاة العصر تذهب للمسجد، تصلي فيه العصر، وجدتهم يصلون على الجنازة، تنشغل

بصلاة الفرض؟! عندك الوقت موسع، باق عندك وقت، فتصلي معهم الجنازة؛ لأنها تفوت، وذاك لا يفوت، صلاة العصر باق فيها وقت، لكن إذا كان هنا تضايق، يعني: قام. هذا وقت صلاة الفجر، هو ذا ليس غيره.

س ٣٩٠: إذا قام من نومه، وفات الوقت، هل يصلي الراتبة؟

الجواب: هنا إذا فات الوقت، وقام من نومه، فواضح الحديث نص في أنه يصلي الراتبة، ثم يصلي الفرض، لكن الكلام إذا قام، ولم يبق من الوقت إلا قدر ركعتي الفجر- الفرض - لا النافلة، وهذا الذي قلنا: إنه أحسن أن يصلي الفجر في وقته، ثم ينشغل بنافلة، مع أنه معذور، إذا انشغل بنافلة.

س ٣٩١: إذا تأخر، يصلي صلاة الفجر، أم صلاة العيد؟

الجواب: نحن نقول: لا بأس، أن يصلِّي صلاة الفجر، وصلاة العيد يقضيها؛ لأن هذه الراتبة راتبة الصلاة ما هي بصلاة ثانية، وهو يستدل بالحديث على جواز تأخير الفرض أصلًا.

وهو حجته من يقول إنه قضاء، وليس أداء، له أن يؤخر ما لم يدخل وقت الثاني. واضح؟ أنا أخشى فقط أن يقال مثل هذا، يفتح بابا على أنه إذا قام من نومه، يروح العمل، يروح لدرسه، وبعدين يبدأ يقضي، ويصير ينفتح كله، يقول: النبي ﷺ أخر أخر، يصير ينفتح باب في هذا، والناس ما يصلح أن تفتح لهم أبوابًا. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

س ٣٩٢: هل له أن يصلي الرواتب الفوائت أثناء وقت الضحى بنية صلاة الضحى؟

الجواب: لا، الضحى صلاة مستقلة، وهذه صلاة مستقلة، الذي من جنس الرواتب من جنس واحد، الرواتب مثلًا لو جاء واحد، وقال: والله أنا أنوي ركعتي راتبة المغرب وراتبة العشاء جميعًا. ما يصلح باتفاق، مع أنهما من جنس بعض: رواتب، فرائض، لابد من تميز النية في العبادات.

س ٣٩٣: ما عدد الرواتب؟

الجواب: قالوا: النوافل سبع مراتب، ذكروها، ذكر خمسًا منها صاحب «العمدة» في «الكافي» وغيره، وفي «المغني» خمسًا، فأعلاها الوتر، يليه ركعتا الفجر، يليه بقية الرواتب، ثم يليه صلاة الضحى، ثم يليه صلاة النافلة ذات السبب، مثل: الصلاة عقب الوضوء، والاستخارة، ويليه - وهو الأخير - صلاة التطوع.

لأن هذه غير تقسيم آخر البعض يذكره هنا، لكن بتقسيم آخر. نعم لها أصول، كلها لها أصول، أو لا؟ تعرف التعقيد راجعا إلى تجميع الفروع، والخروج من هذه القاعدة صحيح، وهذه الفروع قد تكون بالنص، فتكون القاعدة كلية، وقد تكون الفروع قول مجتهد، فتكون القاعدة فرعية، واضح ذلك؟

فإذا كانت من النص تسبب القاعدة الكلية يعني: تدخل ضمن الواضح، لا خلاف فيها، معتبرة، يعني: من خالف، يكون النص حجة، ما هي بمجال للاجتهاد.

ووجدنا أن النبي ﷺ اغتسل للجنابة، ولم يتوضأ بعدها، فعلمنا أن هذه دخلت في هذا، ووجدنا النبي ﷺ يأمر بصلاة ركعتين قبل المغرب دون تحية المسجد، فوجدنا أن الصحابة يدخلون، فيصلون الفجر ركعتين دون تحية المسجد - يعني: راتبة الفجر -، ويدخلون المسجد، يصلون الضحى دون تحية المسجد، وهكذا.

هذا يدل على أنها مرتبة، ثم هذا واحد من جهة أن العبادات تختلف، فيها كبرى وصغرى؛ أما الترتيب من حيث الأكثر، فالآكد مقدم على غيره بالنص في الفضيلة، فالوتر قيل بوجوبه، أمر به، فهو آكد من ركعتي الفجر، النبي ﷺ ما تركها حضرًا ولا سفرًا، صحيح هي آكد من الرواتب التي تركها في السفر.

وصلاة الضحى صلاة لها سبب، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة خاصة، ومنها: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلْكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١)، وهي آكد من ركعتي الوضوء، يعني: لها أدلتها. **[مجلس ٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ]**.

س ٣٩٤: من أدرك الركوع الثاني في صلاة الكسوف يكون أدرك الركعة؟

الجواب: نعم، الركوع الأول هو الركن، يعيد الركعة؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

ثبت عنه أنه صلاها في ركعتين، كل ركعة فيها ركوع واحد، في «مسلم». مثل: الفجر، وإن كان هذا عند المحققين ليس بصحيح، لكن استفاد منه أهل العلم أن الأول هو الواجب. هناك من يقول: إنه يدركها، لكن ليس بظاهر. **[مجلس ١٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

س ٣٩٥: الشمس ساعة الغروب وساعة الشروق وساعة الزوال هل إذا دخلت المسجد في خلال عشر دقائق من هذه الأوقات أجلس، أو إني أصلي؟

الجواب: هذا مبني على التفريق ما بين ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب، فأكثر العلماء - فيما أعلم - على أنه ينهى عن الصلاة في هذا الوقت على ظاهر الأدلة، وهذا عام في الأوقات، يعني: فلا يصلي في أي وقت من أوقات النهي، سواء كانت الصلاة من ذوات الأسباب، أو ليست من ذوات الأسباب، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت، وهذا عموم بالنسبة للصلوات.

وقال - كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[1]، فهذه ثلاث أوقات ضيقة، كل واحدة منها عشر دقائق تقريبًا، أو ربع ساعة، والوقتان الموسعان، أو الواسعان من بعد طلوع الفجر إلى شروق الشمس - إلى طلوع الشمس -،

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٣).

ومن بعد صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، هذان وقتان واسعان؛ أما الثلاثة الضيقة، فنهى عن الصلاة فيها، وفيها قولان:

القول الأول: هذا يعم جميع أنواع الصلوات، سواء أكانت صلاة ذات سبب، أو ليست بذات سبب، وأيد هذا بأنه نهي؛ أما الصلاة حين يدخل الداخل للمسجد فهذا أمر، والنواهي إذا تواردت مع الأوامر، قدمت النواهي، إلى أدلة كثيرة في الباب.

القول الثاني: إن ذوات الأسباب تخص، فعلى هذا إذا دخل في وقت نهي، سواء كان وقتا مطولا، أو وقتا ضيقا. فعند من يقول بأنه لا يخص ذوات الأسباب، النهي عام، فإنه تحرم الصلاة في كل هذا الوقت، سواء الصلاة ذات سبب، أو غير ذات سبب، من يقول: لا، ذوات الأسباب تخص، فيقول: إنه يصلي تحية المسجد متى دخل؛ أما من حيث الدلالة الأصولية فالأول أقوى، وهوأنه ما يصلي. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٣٩٦: ما يفرق يا شيخ الوقتان واسعان، وهذا الضيق لا يصلي فيه.

الجواب: والله هذا وجيه وجيه. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**]

س ٣٩٧: يجلس يا شيخ؟

الجواب: نعم، يجلس إذا دخل في وقت النهي عند من يقول بأنه لا يصلي، ومن يقول بذوات الأسباب يقول: لا، صلِّ في أي وقت.

فقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، هذا عامٌ في الأوقات، وحديث أوقات النهي خاصٌ في الوقت، قال: هذه الأوقات لا تصلوا فيها، يعني: خرجت من عموم «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ**

الْمَسْجِدَ» من حيث دلالة أصول الفقه.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» هذا عامٌ في الأوقات، خاصٌ في هذه الصلاة التي هي تحية المسجد في الوقت، (إذا دخل) يعني: أي وقت تدخل، تصلي ركعتين، وهذا دلالته، فهو عام، حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي خصصت النهي عن الصلاة ببعض الأوقات؛ إما الخمسة، أو الثلاثة، فتخرج عند أصحاب هذا القول من عموم زمان، فتخرج منه هذه الأوقات بالنهي، فيبقى الحكم فيما عدا هذه الأوقات؛ لأن حديث **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»** هذا عامٌ في الأزمنة، وحديث النهي خاصٌ في الأزمنة، والعلماء متفقون على أن الخاص يقضى به على العام، والعلماء الذين قالوا: لا، إنه يصلي. استدلوا بدليلين:

أولًا: قول النبي ﷺ للرجل الذي أتى، وهو يخطب الجمعة، فجلس: **«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**.

قالوا: وهذا وقت نهي، فدل على أن تحية المسجد في وقت النهي لابد؛ لأن النبي ﷺ أمره.

ثانيًا: قوله ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**[(١)].

فقالوا: هذا فيه إذن بالصلاة بعد الطواف، التي هي صلاة ذات سبب،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وحديث بلال رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ رضي الله عنه: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[1]، قالوا: وهذا أيضًا يدل على سبب.

وهذه أدلتها ليست بقوية؛ لأن حديث الجمعة يمكن أن يحمل على خصوص الجمعة، وحديث الطواف يحمل على أن ركعتي الطواف تفعل في أي وقت شاء، وحديث الوضوء لا دلالة فيه على أنه يصلي وقت النهي، قال: «أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»، مايدل على أنه في وقت النهي يصلي، يعني: كلام العلماء فيها طويل، والشوكاني رحمه الله لكونه حاذقًا بأصول الفقه وقف موقفًا عجيبًا في هذا، فقال - بعد أن ساق الأقوال والأدلة والقواعد الأصولية - ما معناه: فإذا قلت: ما الراجح عندك؟ قلت: الراجح عندي ألا تدخل المسجد وقت النهي، تجلس على الباب؛ حتى ينتهي وقت النهي، ثم تدخل.

أقول هذا كلامه هو، مثل ما بينت لكم: عامٌّ في الأزمنة، خاصٌّ في الصلاة، وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات عامٌّ في الصلوات، خاصٌّ في الأزمنة؛ فنهانا أن نصلي في هذه الأوقات الثلاثة أو الخمسة، فهذا خاصٌّ في هذه الأوقات، عامٌّ بالنسبة للصلوات، وذاك الحديث عامٌّ في

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

الأزمنة، خاصٌّ بالنسبة للصلاة، فيقلب الخاص على العام.

يعني: من صلى، فلا حرج عليه، ومن جلس، فلا حرج عليه، الحمد لله، يعني: قولان لأهل العلم قويان. **[مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

س ٣٩٨: حديث الجمعة يا شيخ «وهو يخطب» هل وقت الخطبة وقت نهي؟

الجواب: نعم، هم حملوه على هذا، على أنه وقت نهي، لكنه إذا قيل بأنه ما يدخل إلا بعد الزوال، فلا حجة فيه، إذا قيل: النبي ﷺ في ذلك الوقت لم يخطب إلا بعد الزوال، فلا حجة له، وإن قالوا: إنه يحتمل أنه كان يخطب قبل الزوال، قلنا: احتمال أيضًا، والاحتمال لا يقوم به الاستدلال؛ وأيضًا، يمكن أن يقال - وهذا الجواب هو الأكثر -: هذا إن قيل به، فهو خاص بالجمعة، بأنه ما يجلس حتى يصلي ركعتين. **[مجلس ٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

س ٣٩٩: يا شيخ - أحسن الله إليك - بعض العلماء يقول: من خصائص الجمعة: ما تجمع مع التي بعدها، ما دليلهم؟ هو مسافر، صلى الجمعة، ما يصلي العصر معها؟

الجواب: تقصد أنه مسافر، يجمع الصلاة؛ لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة، السنة ألا يصلي المسافر الجمعة، فإن اختار صلاة الجمعة، فقد أسقط حقه في رخصة السفر، والمسافر مرخص له أن يترك الجمعة، فإذا حضر الصلاة، أسقط ما رُخِّصَ له، فلا يجمع ما بين ترخيص وعدم ترخيص وما تجب عليه، والمسافر ما يصلي الجمعة، فهو لمَّا صلى، جعل لنفسه

أحكام المقيم، فلا يجمع صلاة مختصة بالمسافر مع حكمٍ يختص بالمقيم. **[مجلس ٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

السائل: ولو لم يكن مسافرًا، في وقت - مثلًا - عذر مطر، صلوا الجمعة يجمعون بعدها العصر؟

الجواب: هذه المسألة أقوى من التي قبلها، الخلاف فيها أقوى، الذي عليه الفتوى أنه ما يجمع اعتبارًا بالأصل، وهو أن صلاة الجمعة ليست من جنس صلاة العصر، وصلاة الجمعة ليست بديلًا عن الظهر، إنما هي صلاة مستقلة، فما يجمع شيئا ليس من جنسه، وهذا تعليل؛ لذلك ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين العصر مع الجمعة في المطر على أصلهم أن الظهر والعصر تجمعان للمطر، لكن عندنا أن الجمع مختص ما بين المغرب والعشاء، وكونه يجمع العصر إلى الجمعة هذا يخالف الأصل الذي عنده، يعني: قاعدته، وكلها تعليلات. **[مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

السائل: فعل النبي ﷺ في عرفة، كانت ظهرًا وليست جمعة، حجة النبي ﷺ صادفت يوم الجمعة؟

الجواب: نعم، مافي شك أنها ظهر، وليست جمعة؛ لأن المسافر ما عليه جمعة، والنبي ﷺ ما صلى جمعة في سفرة قط، حتى ولو كان في مكة، مرت عليه جُمَعٌ، ولا صلى.

الأفضل له أنه ما يصلي الجمعة إذا كان مقيمًا أربعة أيام فما دونهم؛ أما إذا كان أكثر من أربعة أيام، فهو مقيم، ويجب عليه أن يحضر الجمعة، إذا كان مقيمًا، وليس بمستوطن، فالمقيم ملزم بالجمعة، فإذا نوى المكث في

بلدٍ أكثر من أربعة أيام، وجب عليه أن يصلي الجمعة، وألا يترخص برخص السفر، هذا من حيث الإقامة، فإذا كان له إقامة يصلي الجمعة، ويشترط في الذين يقيمونها أن يكونوا مستوطنين في بناءٍ، لا يرحلون عنه، ولا يظعنون عنه، فهؤلاء المقيمون؛ لكن من قدم بلدًا فيه جمعة، وأقام، صلى معهم وجوبًا. **[مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤٠٠: حديث «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**» هل يستفاد منه وجوب سماع الإقامة من خارج المسجد؟

الجواب: لا، لكن في عهد النبي ﷺ كان بلال رضي الله عنه يقيم عند باب المسجد الخارجي، فإذا أقام ربما كبر النبي ﷺ في أثناء إقامته - يعني: بلال رضي الله عنه يقيم، والنبي ﷺ يكبر -، أو بعد فراغه منها؛ ولذلك كان بلال رضي الله عنه يقول: «**يا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»(١)، يعني: انتظرني. النبي ﷺ كان يسرع بقراءة الفاتحة، يقول بلال رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»، يعني: تَرَسَّل فيها، حتى أدخل، وأدرك آمين، فكان يقيم عند باب المسجد؛ فإذا سمع المرء الإقامة، فلا يأتيها، وهو يسعى، بل يأتي، وعليه السكينة، والسكينة في هذا المقام ضابطها مالم يخرجه عن حد الوقار المناسب له، هذه هي السكينة. **[مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**.

س٤٠١: كان بعضهم يقول: إن الأمر بالإتيان إلى الصلاة عند سماع الإقامة، فلا يجب على المرء إيقاع الصلاة إلا عند سماعها؛ لذلك يجب أن يسمع من خارج المسجد، ولا يكمل هذا الآن إلا بالمكبرات؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٦).

الجواب: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

واللفظ الآخر: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فما فيه دليل، إذا سمع الإقامة، فلا يسرع فقط. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٢: يعني: ما يكون وجوب الإتيان إلى الصلاة معلقًا بسماع الإقامة، بمعنى: لو سمع المرء الإقامة، ولم يأت، أثم؟

الجواب: ما فيه شك أنه إذا سمع الإقامة، ولم يأت، أثم، فإذا لم يسمعها، لم يأثم، يعني: مثلًا نسمع الإقامة، ونجلس نكمل حديثنا، لا، إذا سمعتُ الإقامة يجب عليَّ أن أسعى إلى الصلاة، أو لأسبابها؛ كالوضوء أو اللباس، أو إلى آخره، يجب عليَّ، فإذا تأخرت، أثمت، يعني: مثلًا واحد يقول: أنا أترك الصلاة إلى الركعة الثالثة، هذا يأثم، ولو أدرك الجماعة، فهذا يأثم لمخالفته الأمر. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٣: هل إسماع الناس الإقامة واجب؟

الجواب: لا، إسماع الإقامة للناس ليس بواجب، يعني: لمن خارج المسجد ليس بواجب، وإنما يجب إسماع الأذان؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت؛ أما الإقامة، فهي لإسماع من بداخل المسجد؛ ليصفوا الصفوف،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦).

ويستعدوا للصلاة، على الذي ذكرناه أنه يُسمع من في المسجد، ومن حول المسجد، فلا بأس أن يسمعهم. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٤: على هذا ما يكون في الحديث وجه يستدل به على أن الصلاة تدرك في أي جزء من أجزائها؛ لقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»؟

الجواب: لا، الصلاة، أي صلاة الجماعة، فالصحيح أنها لا تُدرك إلا بركعة، لكن يجب عليه أن يَدخل مع الجماعة، ولو أدرك جزءًا يسيرًا منها، يعني: إذا جاء، والإمام في التشهد، أو في السجود الأخير، يجب عليه أن يدخل؛ لأنه قال ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، يعني: أي جزء تدركه، ادخل معهم، في الحديث الآخر حديث معاذ رضي الله عنه: «**قال معاذ: لا أَرَاهُ على حَالٍ إلا كنت عليها، قال: فقال ﷺ: إِنَّ مُعَاذًا قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»[(١)].

فإذا دخل، يجب عليه أن يلحق مع الإمام، سواء قبل السلام بقليل، أم بكثير، لكنه لا يدرك فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، لو أدرك جزءًا من ركعة، ما أدركه. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٥: وإن كانوا جماعة دخلوا المسجد ثلاثة، أو أكثر هل ينتظرون أن يُسَلِّم، ويصلوا؟

الجواب: لا، بل يدخلون معهم؛ لأن هذا الأمر: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦).

س ٤٠٦: بعض الناس يأتي في التشهد الأخير وهناك جماعة يصلون، فينتظرونهم، ثم يصلون، ما يكونون جماعة؟ وإلا ينالون فضل الجماعة؟

الجواب: هم ينالون فضل الجماعة، لكن خالفوا الأمر «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**». [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٧: هذا يبني عليه الوجوب؟

الجواب: نعم، الذي تدركه معه واجب، فعليك أن تصلي ما أدركته، ولا تجلس، فتنتظر، فإذا أتيت المسجد، فادخل في الحال الذي هو فيه. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

السائل: ما يُخَصُّ هنا؟

الجواب: ما يخص، يعني: من جهة الأصول «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، هذا عام، ولفظٌ من ألفاظ العموم عند الأصوليين، وتخصيصه لا بد له من مخصص، وهذا ليس بمخصص. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

السائل: والتعليل؟

الجواب: ليس بظاهر «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» ماذا فيها؟ [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

السائل: أنا عندي إشكال قريب منه يا شيخ، الذي هو مقابلة «**وما فاتكم فأتموا**» بقوله: «**فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، فلا يعتبر بما يفيد العموم أنه يعتبر النبي ﷺ له الصلاة، وهو الإدراك بأي جزء؛ لأنه قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» بدليل مقابلتها بـ «**وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

الجواب: أولًا: ما عندنا إشكال في أنه إدراك للصلاة، ولكن هل هو إدراك للجماعة، أم إدراك الصلاة؟ فهذا لا شك فيه إدراك الصلاة، فهو أدرك الصلاة، وأصبح مؤتمًا بإمام، لكن الكلام هل أدرك فضل الجماعة؟ أقول: إنه ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[1]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[2].

الذي ما يدرك إلا جزءًا من الجمعة، يعنى: أقل من ركعة، يصليها ظهرًا، أي: يكملها أربعة، كذلك من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركه، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، فكلها معلقة بركعة؛ أما جزء من الركعة، ما يدرك به الجماعة، ويجب عليه أن يدخل. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٠٨: يا شيخ - الله يحفظك - ما يخص هذا الحديث «**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا**» بالصلاة التي يجب السعي إليها بالإقامة لقوله: «**إذا سمعتم**»، وهو شرط وجوابه «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فيخرج من الصلاة التي لا يجب السعي إليها بالإقامة، وهي الجمعة التي يجب السعي إليها بالنداء، فيخص حديث «**من أدرك ركعة من الصلاة**» بالجمعة، ويخص حديث: «**فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» بالصلوات التي يجب السعي لها بالإقامة، وهي الصلوات الخمس، وهو - كما تعلمون - مذهب جمهور العلماء،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٧).

الإشكال كيف يجيب عنه الحنابلة؟

الجواب: الحنابلة عندهم قولان، والرواية الثانية أنه تدرك الصلاة بأي جزء من أجزائها، ليس بمذهب أحمد أنه يدركها بركعة، لكن الرواية - يعني: قول أحمد - هذا وهذا، الدليل ليس بواضح، وينبغي له توضيح. [مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ].

س ٤٠٩: يا شيخ السكينة تجب والوقار؟

الجواب: أقول: تستحب؛ لأنها أدبٌ له، ولأنهما مأمور بها، ولأنهما لا تُذْهِب خشوعه، والخشوع مستحب، ووسيلة المستحب مستحبة. [مجلس ٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ].

س ٤١٠: هل يصلى الخسوف بعد الفجر؟

الجواب: الأمر واسع، وفيه قولان:

القول الأول: خسوف القمر بعد الفجر الصحيح فيه عندنا أنه يصلى لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلَكَ فَصَلُّوا**»، «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلَكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**»، فهذا عام، فإذا ظهر الخسوف بعد طلوع الفجر، فإنه يقدم الخسوف على صلاة الفجر؛ لأنه مأمور به من حين الرؤيا «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلَكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**» أي: مباشرة، فيصليها صلاة خفيفة؛ لأن الليل ذهب سلطانه، والانتفاع بالقمر كذا، والآية موجودة، لكنه مع طلوع النور أخف، ويصلي الفجر بعدها في وقتها.

والقول الثاني: إن القمر آية الليل، والليل ذهب، وذهب سلطانه،

وجاءت الشمس، فتترك الصلاة؛ أما من صلى، فله الخير، ومن ترك، فلا بأس. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤١١: هل تصلي الكسوف بعد العصر؟

الجواب: الحنابلة يقولون: إذا كسفت الشمس بعد العصر، فلا يصلين الكسوف، بل يذكر الله، ويدعو حتى تتجلى، وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر، فكذلك لا تصلي، وهذا مذهب الحنابلة، لكن الذي عليه فتوى أئمة الدعوة - رحمهم الله - أنها تصلى[(١)]. [**مجلس٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ**].

س ٤١٢: يا شيخ، حفظك الله، هل يثبت أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، وألقى السلام كان يأتي بآية، أو موعظة، ثم يجلس لاستماع الأذان؟

الشيخ: ما أعرف شيئًا من الذي ذكرها؟

السائل: في آثار ذكرها الشيخ محمد زيد مدخلي في (الأفنان الندية) عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما. قبل الأذان، بعد إلقاء السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

الشيخ: قد يحمل هذا على أن الأذان المراد به الإقامة، ما أدري، والله هذه من العجائب، هذا يصلح للمصريين. الكتب فيها عجائب. **[مجلس ٢٩/ ٥/ ١٤١٧هـ]**

س ٤١٣: هل يجوز تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة؟

الجواب: لا، هو حق يبقى في ذمته، حتى يكون ما بين الخطبتين، يرد عليه، أو إذا فرغ من الخطبة الثانية، أقول: حق يجب فورًا، ويبقى في ذمته. إن أشار السلام لعله يقال: يشبه بالصلاة، الخطبة تشبه بالصلوات من حيث وجوب الإنصات فيها. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤١٤: صلاة الجنازة - يا شيخ - لا بد من شهود؟

الجواب: الأدلة فيها ما يدل على إطلاق، وفي بعض الألفاظ يدل على أنه يُخرج به من بيته، ومن أهله؛ فالأولى ألا يحمل، ويقال: هذا مطلق ومقيد، بل يجعل الفضل لمن شهدها، يعني: شهد الصلاة عليها، والأكمل في حقه أن يُخرج به من بيته؛ لأن الثواب تقييد الشيء بالشيء، فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(١) دل هذا على عدم اشتراط الخروج بها من أهلها، فمن سمع منه ﷺ هذا، فعمل به كفى، لا شك أن الذي يقوى أنه يحضرها من أهلها، ويخرج، هذا أكمل، لكن قد يصير هناك إشكال. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٦)، ومسلم (٩٤٥).

س ٤١٥: أحسن الله إليك يا شيخ، من صلى الجنازة في المسجد، ثم أدرك نفس الجنازة عند المقبرة، وناس يصلون عليها، يصلي مرة ثانية؟

الجواب: لا، من صلى عليها فلا يكرر الصلاة، وتكرار الصلاة على الجنائز بدعة، فالذي لم يصلِّ يصلي. [**مجلس٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤١٦: من قاس النافلة، يعني: إنسان صلى نافلة، ثم وجد أناسًا يصلون؟

الجواب: لكن القياس في العبادات هذا مشكل، والسنة ألا يكرر الصلاة. [**مجلس٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤١٧: أقول: يا شيخ قضاء من فاته بعض صلاة الجنازة؟

الجواب: يقضيها على عموم قوله ﷺ «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، فيدخل معهم على ماهم عليه، ثم يكمل ما هم فيه، يعني: كأنه فاته ركعة، يمشي معهم، وكأنه فاته ركعة؛ لعموم قوله ﷺ «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ويجري فيها الخلاف مثل صلاة الفريضة، وكذلك صلاة الجنازة هل يقرأ أولًا مثل الإمام، ثم ما فاته يأتي به، أو أنه يبدأ كما ينبغي له، يعني: الأولى والثانية والثالثة.

س ٤١٨: هل صلاة الجنازة لها استفتاح؟

الجواب: لا، ما لها استفتاح. [**مجلس٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤١٩: يا شيخ قد ترفع الجنازة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٠).

الجواب: ولو رفعت، ما يؤثر؛ لأنه قضى، أقول: هو يقضي. [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٢٠: هل تصح صلاة الجنازة عن يمين الإمام؟

الجواب: لا بأس إذا صف عن يمينه، فلا مانع؛ لأنها مثل الصلاة، لكنه ما يكون على يمينه إلا عند عدم وجود مكان يصير فيه، جاء مجموعة معه، أو شقوا على الناس، إنهم يتخطون الصفوف، ويصفون عن يمين الإمام، أو يتأخرون عنه قليلًا، ويجعلون بعده صفًا، أو يصيرون في يمين المسجد صفًا أمام الصف الأول، هناك سعة.

المهم ألا يتقدموا على الإمام، والسنة في صلاة الجنازة من حيث الصفوف كصلاة الجماعة لا فرق. لو خرج بعدد، فصف بهم ثلاثة صفوف، حتى لو ستة قسمهم اثنين، اثنين، اثنين، يرجى - إن شاء الله -؛ لأن في «مسلم» جاء تقيده بأربعين[1]، ثم جاء حديث ثلاثة صفوف، هل ثلاثة صفوف هي الأربعين أو أقل؟ [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٢١: صلاة الرجل في المسجد؟

الجواب: المسجد له إطلاقان: إطلاق عام؛ وهو المكان الذي تجوز فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: «يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

الصلاة، وهذه كل الأرض مسجد إلا سبعة أماكن، التي جاء فيها الحديث الذي في سنن «ابن ماجه»: المقبرة، والمزبلة، والمجزرة، . . . إلى آخره(١)

والمسجد الثاني: الذي هو المكان المعد لأداء الصلوات الخمس، وهذا الثاني هو الذي فيه أحكام المسجد الخاصة من حيث: الاعتكاف، ودخول الجنب له والحائض، وتحية المسجد، وأشباهه، فالمكان الذي تصلى فيه الصلوات الخمس يقام فيه، ويصلى، فهو مسجد، وإن كان ذلك عن طريق إمام ومؤذن راتبين، أو لا، المهم أن يكون لا يهجر، وتصلى فيه الصلوات الخمس جميعًا، فهذا مسجد؛ لأنه له أحكام المسجد.

أما ما يصلي فيه فرض واحد، فهذا فيه تفصيل: إن وقّفت هذه الأرض مسجدًا، واستغلت بأنها مسجد، يعرف بأنه مصلى، لا يعمل فيه غير الصلاة وهذا له أحكام المسجد أيضًا؛ تغليبًا وصيانة لهذه الأرض المعدة للصلاة فقط، وأما إذا كان مصلى، تُبْسَط البُسُط، وترفع، ويعمل فيه غير ذلك، فهذا ليس له أحكام المسجد، والعلماء فَصَّلوا هذا في باب الاعتكاف من كتاب الصيام إلى آخره، فتكلموا عن الاعتكاف، وذكروا فيه أحكام المساجد مُفَصَّلة. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤٢٢: يا شيخ، بعض الحاضرين في صلاة الجمعة قد يجهر بالدعاء، فما حكم فعله هذا؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فيها الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

الجواب: لا، ما يجوز للمأموم ذلك، فلا يجهر بشيء من الدعاء، وهو يسمع الإمام إلا التأمين فقط، وهو ما ورد في السنة، (كانوا إذا دعا أَمَّنُوا)، والتأمين ولو كان كلامًا، فهو قد جاز في الصلاة، يؤمن الإمام، وليس تأمينه من الفاتحة.

كذلك التأمين في الخطب، وكذلك إذا استسقى، رفع يديه، ورفع الناس أيديهم، ودعا، وأمَّن بصوتٍ عال، وكذلك إذا دعا يؤمنون، وأي شيء غير التأمين لا، فلا يرفع الصوت بالذكر، ولا بالصلاة على النبي ﷺ، ولا بالتعوذ، أو سؤال، أو التكبير، أو أي نوع من هذا، كل هذه خلاف السنة. [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٢٣: بعض الإخوة ما يسمح إذا استأذنته؟

الجواب: ولِمَ تستأذن؟! لا تستأذن، واذهب للمكان، وقل: الله أكبر. ولا يستطيع أن يقطع عليك صلاتك، فإنهم يعطونك فرشًا، ويقولون: توجد سعة، فتتحرى القبلة، وتصلّي. [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**]

س ٤٢٤: إذا أتى وقت الصلاة، وأراد المسافر أن يترخص بالجمع، فهل له ذلك؟

الجواب: هذا تسأل فيه من يشترط العزم؛ أما من لا يشترط العزم، ما يرد عليه هذا الإيراد. إذا أتى وقت الصلاة، وأراد المسافر أن يترخص بالجمع، فله ذلك بأي وقت عزم ألا يجمع، ثم بدا له أن يجمع، فلا بأس، ومن عزم أن يجمع، ثم بدا له ألا يجمع، فلا بأس، يعني: لا يشترط العزم؛ إذ لا دليل عليه. [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٢٥: أحسن الله إليك يا شيخ، حديث النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)] ماذا لو استيقظ يا شيخ، وأخرها؟

الجواب: إذا كان لما استيقظ، استيقظ في أثناء الوقت، فلا يجوز له أن يؤخرها عن الوقت؛ لأن هذه كبيرة من الكبائر، وأما إذا قام بعد الوقت، أي: بعد خروج وقت الصلاة، فبقيت في ذمته، فأهل العلم هنا مختلفون:

القول الأول: منهم من يقول: وجبت في ذمته، ويجب عليه قضاؤها بقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، وهذا يدل على الفورية، فيجب عليه أن يصلي في الوقت.

والقول الآخر: إنه له أن يؤخر، ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وقول من يقول: إن الأمر على التراخي، إذا لم تدخل الصلاة التي بعدها، فمثلًا: نام عن الفجر، وقام الساعة السابعة، يعني: قام بعد خروج الوقت، فهنا يجري الخلاف: هل له أن يؤخر ساعة؟ هل له أن يؤخر عشر دقائق؟ هل له أن يؤخر ربع ساعة؟ وقال الشافعية، وجماعة: له أن يؤخر، استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: إن النبي ﷺ أخر، يعني: أمرهم أن يرتحلوا، وهذا نوع من التأخير، والمكان الذي كانوا فيه كان مكانًا تجوز فيه الصلاة.

والدليل الثاني: إن الأمر ليس على الفور ما لم تدخل وقت الصلاة الثانية؛ لما رواه «مسلم» في الصحيح، قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٥).

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»[١]

والقول الثاني - مثل ما ذكرت له -: هو من يوجب الفورية، يقولون: الأمر دل على الفور، «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، يعني: حين يذكرها، يصليها، والأمر هنا يظهر فيه أن الوقت مضيق، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، أجابوا عنه بأن هذا المكان حضرهم فيه الشيطان، ومعلومٌ أن الأمكنة التي يحضر فيها الشيطان، أو تكون بيوتا للشيطان أنه لا يصلى فيها، مثل: مَبَارِك الإبل، وأشباه ذلك.

س ٤٢٦: يا شيخ إذا أتى بعد فوات الجماعة، وصلاها في وقتها.

الجواب: لا بأس، ولكن فوَّت الفضيلة. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤٢٧: هل يصلي الصبيان خلف الإمام؟

الجواب: من كان دون البلوغ لا يلي الإمام[٢]، فأولو الأحلام والنهى هم الذين يلون الإمام؛ كحافظ القرآن، والعالم، وصاحب الرأي، وصاحب المكانة؛ أما الصغار سبع سنين، وثماني سنين، فهؤلاء يتأخرون في الصف الأخير، أو في أطراف الصفوف بعيدًا عن صدر المسجد؛ لأن الصدر لأهل الكمال، والفضل، والعقل. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

---

(١) أخرجه مسلم(٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٨١٢)، وابن ماجه (٩٧٦)عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

س ٤٢٨: سترة الإمام سترة لمن خلفه، أم لنفس الإمام؟

الجواب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، والسترة نفسها تعني أنه يسقط السترة عنك.

س ٤٢٩: يا شيخ إذا صار يصلي، ولا عنده أحد يقطع صلاته، هل لا بد من السترة؟

الجواب: نعم؛ لأن الشيطان يقطع عليه الصلاة: «إذا صلى أحدكم **فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح، لا يقطع الشيطان صلاته، حتى ولو كان مظلمًا، يعني: حتى ولو كان فيه ظلام، فيُسَنُّ له أن يقرب من الجدار، ويصلي.

س ٤٣٠: والذي يصلي بدون سترة يا شيخ هل عليه شيء؟

الجواب: لا، ما عليه إثم، ولكن ترك الأفضل، وإن كان إمام مسجد، فقد ترك الأفضل، والسترة سنة مؤكدة.

س ٤٣١: إذا مر أحد بين الرجل وبين سترته هل يقطع صلاته؟

الجواب: إذا كان من الأصناف الثلاثة، يقطع صلاته، وإن كان رجلا، فلا يقطع صلاته. [**مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ**].

س ٤٣٢: سلمك الله يا شيخ، الآن بمناسبة شهر رمضان، ما صار للوزارة أعمال لضبط الأعمال المختلفة بتكليف الأئمة لأن يسيروا على حسب الأقوال التي وردت عن السلف في صلاة التراويح؛ لأنه يوجد

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٩).

اختلاف كثير في شهر رمضان، بعضهم ما يصلي إلا ركعتي القيام، وبعضهم كذا، ويقولون: هذه نافلة، نحن ما عندنا شك أنها نافلة، لكن كون أننا نعمل بعمل قد عمل به بعض السلف، إن بغينا مذهب الحنابلة عشرون، أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، ويأتي بقول، يعني: يدعي إن هذه نافلة، وأنه مُطلق؟

الجواب: لكن سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الأمر فيه سعة، صعب أن نفرض رأينا، والشيخ إمامه في الطائف صلى به في رمضان اثنتين، واثنتين في أيام مضت.

والأفضل هو اتباع السنة في ذلك في الوصف والعدد، والسنة في القيام أن تجمع بين الوصف والعدد، وبينت ذلك عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»(١).

فجمع في العدد الذي هو إحدى عشرة، والوصف الذي هو الطول، ومن دلائل أن العدد غير مُعتبر، وأن الوصف أرجح أن النبي ﷺ لما كَبِرَ في السن، صلى تسعًا، وإذا ثقل، أو تعب، صلى سبعًا، وآخر ما صلى في حياته تسعًا، وصلى سبعًا ﷺ، وصلى إحدى عشرة، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا روى أيضًا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهموا أن المراد الوصف

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

لا العدد، المراد الهيئة (الطول)، «فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»، ولذلك صلوا في أول عهد عمر ثلاث عشرة، ثم في آخره - كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» - صلوا ثلاثًا وعشرين في آخره جمعًا بين الحديثين في صفة الصلاة وفي عدد الركعات، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما كذا وثلاثين، ثم في عهد عَلِيّ صلوا إحدى وأربعين، قالوا: فدل على أن السلف فهموا أن المراد الوصف لا العدد. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤٣٣: أحسن الله إليك، إذا أوتر بأكثر من ثلاث، هل تشرع جلسة الاستراحة؟

الجواب: نعم، جلسة الاستراحة في كلٍّ، وفي الانفرادي تشرع جلسة الاستراحة، ولو لم يكن في وتر، ما دام أنه ليس بجالس، يشرع له جلسة الاستراحة. **[مجلس ٢٠/ ٦/ ١٤١٧هـ]**.

س ٤٣٤: يا شيخ، بالنسبة لإفطار الصائم، هل يلزم الإمام أو الوكيل أنه يسأل العمال: هل أنت مسلم، أم لا؟ لأنه يدخل أحيانًا خارج المسجد في ساحات خارج، ووضع الأكل، هل يلزم يا شيخ أنه يسألهم؟

الجواب: الإمام مؤتمن على المسجد؛ وأصلًا، تفطير الناس في المساجد ليس بجيد، فليس بجيد أن يكون في المسجد أغذية، ورائحة، ودسم.

س ٤٣٥: لا، خارج المسجد ليس في المسجد؟

الجواب: يطعمه خارج المسجد، والمال الذي معه لإفطار الصائمين، فيشتري به أكلا، ويتعاقد مع مطعم فيه التمر، والماء، واللبن، والأرز،

والمقصود الذي أنفق، وأعطى المال لتفطير الصائمين، ما يعطي منه الكافر.

س ٤٣٦: الكافر - إن شاء الله - ما يدخل فيه، لكن الأخ أثار نقطة، يعني الحقيقة فعلًا ممكن أن يأتي مندس فيهم، فهل يلزم الوكيل؟

الجواب: إذا اشتبه عليه، نعم، أنا ما اشتبه علي، إذا ما اشتبه عليك، فلا بأس، لكن أحسن يكون، والله إذا كان فيها أكل كلهم يأتون.

س ٤٣٧: على أن الأصل أنه لا يوجد في الجزيرة إلا مسلم، هذا ما يكفي يا شيخ عن عدم السؤال؟

الجواب: لا، العمال مختلطون، وهو ما يسأل، ولكن إذا اشتبه على الواحد، يحذر.

س ٤٣٨: يا شيخ، المسجد متى يؤخذ أحكامه في حال بنائه، إذا كان المسجد يقام ويبنى، هل تبدأ أحكام المسجد مع إقامة الجماعة فيه؟

الجواب: إذا أعد للصلاة، وإذا صلح للصلاة فيه.

س ٤٣٩: وإن لم يصل فيه؟ يعني: قد يكون مهيأ أحيانًا، ينتظرون كهرباء، أو شيئا؟

الجواب: له حكم المسجد، إذا صلح للصلاة فيه، فالأصل أنه مسجد من الأرض، ما دام خصصت الأرض، وصارت وقفًا، صار مسجدًا على الأصل، لكن بما أنه ما صُلِيَ فيه، فتكون الأحكام مثل: تحية المسجد، ونحوها، ما هي بقائمة. [**مجلس ٦/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٤٠: إذا وضع سترة، فهل هذا كافٍ؟ يضعها على حاجبه الأيمن؟

الجواب: يضعها مثل الهلال، وكذا أمام الإنسان ما هي بالسترة، لا، السترة تصمد إليها، لكن إذا كانت جدارًا، أو شجرة كبيرة وطويلة، يعني: عمود أمامك أو شجرة، هو الذي جاء فيه الحديث، هو الذي يجعله عن يمينه، أو عن يساره، ما هو بمطلق في كل سترة، ما يصمد إليها؟ ليس مطلقًا في كل سترة، إنما إذا صلى أحدكم إلى عمود أو شجرة، فليجعله عن يمينه أو عن شماله، ولا يصمد له؛ لأجل ما يحصل فيه استقبال تام له؛ لأنه طويل ومحدد؛ أما إذا صارت سترة مثل هذه، ويصلي إليها، أو كذا، لا، هذا ما يضر، وهذا هوالسنة مثل ما كان النبي ﷺ يصلي إلى العنزة، ويجعلها بين يديه، وهذا فيه - أيضًا - حديث اعتمده شيخ الإسلام في «الاقتضاء» جعله من مفارقات الكفار، أنه ما يصمد المرء إلى العمود، أو الشجر؛ لأجل أن جنسهما عبد، كذلك ما يصلي إلى نار أو إلخ. والحديث في إسناده ضعف، وأيضًا في السنن، لكن إسناده فيه ضعف. **[مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٤١: هل يدخل في هذا العمود في المسجد؟

الجواب: نعم يدخل، وهذا عند من يقول به، لكن القول الثاني أنه ما يضره؛ لأن الحديث ما صح، يعني: إذا صمد إليه، ما يضره.

س ٤٤٢: النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. حسنًا الزيادة يا شيخ، يجوز أننا نزيد، تزيد على ثلاث عشرة، مثنى مثنى؟ أنا أقصد الزيادة على الثلاث عشرة؟

الجواب: الصلاة خير موضوع، إذا أردت أن تصلي ثلاثين، أربعين، مائة، تصلي عشرين الذى تريد أن تصليه. [**مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٤٣: حسنًا حديث عائشة ﵂ ماذا نفعل به «**ما زال النبي**»؟

الجواب: أنت تسأل عن حديث عائشة ﵂ أم عن ابن عباس ﵄ أم ماذا؟

السائل: أنا أسأل يا شيخ عن حكم الزيادة؟

الجواب: حديث ابن عباس ﵄ ثلاث عشرة؟ أنا أعرف حديث عائشة ﵂ هذا، والذي قلته: ثلاث عشرة، والسؤال عن الثلاث عشرة، يعني أنت الآن أدخلت شيئًا في شيء؛ لأنه في حديث عائشة ﵂ الذي هو «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[1]. [**مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٤٤: أنا أسأل عن هذا الحديث، عن حكم الزيادة يا شيخ مع وجود هذا الحديث؟

الجواب: نحن قلنا لك: إن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة، ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «**نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

السائل: كيف؟ يعني إذًا يا شيخ أفهم من ذلك أنه يجوز الزيادة إلى ثلاث عشرة وإلى ست عشرة؟

الجواب: إلى عشرين، ما تريده «فالصلاة خَيْر مَوْضُوع من شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ». وهذا هو مطلق حديث ابن عمر في الصحيحين(٢) **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٤٥: التبليغ خلف الإمام هل له أصل؟

الجواب: ليس له أصل، لكن لما كان المسجد كبيرًا، والناس الذين فوق، والذين تحت لو كبر قبل أن يشعروا تفوتهم تكبيرة؛ لأنه فيما يقومون، ويكبرون، يكون هو كبر الثانية، فاستحسنه بعض العلماء في مكة في المساجد الكبيرة التي ما يرى طرفها، ولا يرى الإمام، فاستحسنوه من باب الاستحسان، وقالوا: هذا فيه مصلحة، وأقره طائفة من العلماء عندنا ولا عدّوه من البدع لأجل هذا. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٤٦: ما يكفي قيام الإمام، وقوله: استووا، واستقيموا، واعتدلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨)

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

لتسوية الصفوف، فيستغل هذه الفترة؟

الجواب: إذا ما قال: استووا، لا، أما يكون قوله أولى، يعني: نستخدم شيئًا، نجبره يعني، نقول له: قل استووا. أولى من أن ينادي في الصلاة للعيد.

السائل: يعني: استووا يا شيخ واردة؟

الجواب: نعم، إذا كان تلزمه أنه يقول: استووا. حسن.

السائل: لماذا لا يحصل هذا في الحرمين الشريفين؟

الجواب: لأنه صعب أنك تلزمه أن يقول: استووا.

س ٤٤٧: يا شيخ في توسط الإمام؟

الجواب: هذه مسائل رآها أهل العلم، ولا عدّوها من البدع، فيسعك ما وسعهم من قديم، يعني: منذ أن دخل العلماء مكة، والمدينة، وهذه أشياء موجودة، فما عدّوها من البدع، نعم نقول: تركها أولى، إذا كان الإمام يقول: استووا. ينبه، وينتبهون، ويقف بعد فترة، إذا قال: استووا. ليس مباشرة إذا قاموا، مباشرة يستوون، خاصة في الحرمين؛ لأنه تقدم في الصف، وسد الخلل، وصفوف مائلة، وهذا متقدم، وهذا متأخر، ما هو متهيئ بقوله، إذا صار يقول: استووا. ويمكث له نصف دقيقة، أو شيئا؛ حتى يستعدوا، فهذا حسن. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٤٨: يقول واحد جاء في الصلاة والإمام في الركوع، هل يقرأ دعاء الاستفتاح، أم لا؟ والسؤال: هل يقرأ الفاتحة، أم لا؟

الجواب: أما دعاء الاستفتاح، فهو مستحب، ولا يُقْرَأ إذا جاء المأموم المسبوق إلى الصلاة، والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة الركوع، ويدخل معه، وليس في حقه قراءة لا للاستفتاح وهو مستحب، ولا للفاتحة، وهي واجبة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٤٤٩: الصلاة السرية عند نسيان قراءة الفاتحة، يشرع في الاستفتاح، ونسي قراءة الفاتحة ماذا عليه؟ مأموم في صلاة سرية نسي قراءة الفاتحة، دخل في الاستفتاح، وطول فيه، ونسي الفاتحة، كبر الإمام للركوع، وما ذكر إلا بعد ما أنهى الركوع للركعة؟

الجواب: ما عليه - إن شاء الله -، يعني: ما أَمْكَنَهُ؟ لا، نسيها، وأخذ في أفكار؟ نعم - إن شاء الله - ما عليه، وما يأتي بركعة. [**مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٥٠: ما الراجح إذا نسي قراءة الفاتحة خلف الإمام؟

الجواب: ليس لأجل الراجح، والشيء مثل هذا إذا وقع وانتهي، فنأخذ بأخف الأقوال، لا نوجب أنه يعيد؛ لأن الناس قد يسبب لهم هذا وسواسًا هذا يقول: نسيته. وهذا يقول: ما أدري، قرأت، أو ما قرأت. وذا تلقاه صافًّا في الصف الأول، وذا يقضي، وذا يكمل، ما دام فيها خلاف، يؤخذ من الفتوى على أنه يؤخذ بأخف الأقوال، فيفرق في هذا بين المبتدئ الذي يسأل ابتداءً هل أقرأ، أو ما أقرأ؟ يعني: الذي تقع منه، يقول: والله أنا نسيت. فنقول له: انتبه مرة ثانية. لكن يقول واحد: أقرؤها في السرية؟

نقول: نعم. وهذه لها نظائر عند العلماء، التفريق ما بين الإفتاء والتقرير ابتداء. **[مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٥١: يا شيخ، هل يؤخذ من حديث أبي داود المذكور في أول المجلس في توسيط الإمام أن الإمام يأمر المأمومين أن يأخذوا من بعض الصف الأيمن مثلًا إلى الأيسر؛ حتى يكون في وسطه؟

الجواب: لا، ليس المقصود الوسط يعني النصف، فأحيانًا يكون الفارق كبيرًا، فإذا كان الفارق كثيرًا، يعني: مثلًا عشرة، وثلاثة، نعم يقول: اعدلوا. يعني: يوسِّطونه، هذا مقتضى التوسيط، لكن مثلًا عشرة وستة، يعني: خمسة، هو المقصود التوسيط، يعني: على يمينه ناس كثير، وعلى يساره، هذا المقصود. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٥٢: ومن أراد الفضيلة في التيامن في الصف، يعني: إذا أتى وشرع في الصلاة، والحال كما ذكرت يا شيخ، على يساره مثلًا ثلاثة أو نحو ذلك، وعن يمينه عشرة، يريد أن يصلي في يمين الصف؟

الجواب: الأفضل القرب من الإمام، ليس باليمين، فاليمين من حيث الجنس أفضل، يعني: ميمنة الصف أفضل من ميسرته من حيث الجنس، لكن من حيث القرب، الأقرب أفضل، يعني: الأيسر القريب أفضل من الأيمن البعيد؛ لأن النبي ﷺ فضل من يليه، فقال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1]، فالأقرب هو الأفضل، كلما كان أدنى، فهو أفضل. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٥).

س ٤٥٣: يا شيخ خطبة العيد خطبة واحدة هل هي مجزئة؟

الجواب: ما تجزئ، العيد خطبتان بالإجماع، لا أحد قال من أهل العلم: إنها خطبة واحدة. أنا ما أعلم أحدًا قال: إنها واحدة. لا، والله، هناك ناس يخطبون، هذا خطأ، خطب بها مرة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألناه: من قال بهذا يا شيخ محمد قبلك إنها خطبة واحدة؟ قال: فيه. من؟ قال: فيه. ولا وجد الشيخ، ويقولون: إنه ما أعاد هذا؛ لكن ما أدري. [**مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٥٤: هل كان يخطب خطبة واحدة؟

الجواب: قديم، يمكن ثماني عشرة سنة أو شيء، وهو يراها، لكن ما أدري هل تركها، خطبة واحدة ليس هناك ما يدل على أنها خطبة واحدة، والذين قالوا: خطبة، ذكروا الأحاديث، خطب النبي ﷺ خطبة العيد، فقام، فخطبهم، يعني: أنها خطبة مثل الجمعة، فخطب جنس. ولهذا «النسائي» بوب في سننه، قال: باب الخطبتين للجمعة والعيدين، وهذا هو الفقه، وهناك أدلة كثيرة في الباب، يعني: ضعاف، يشد بعضها بعضًا، ولكن ما أعلم أحدًا قال من أهل المذاهب، لا في الخلاف العالي، ولا النازل، ولا حتى في المذاهب أن للعيد خطبة واحدة.

س ٤٥٥: واحد ذكر يا شيخ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة، والثانية كان يخطب عند النساء ليسمع النساء. والآن بوجود الميكروفونات النساء يسمعن، فتكفي خطبة واحدة؟

الجواب: في حديث جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[(١)]، لكن ليس بمعنى أنها خطبتين، خطبة معناها أنها تفتتح بالحمد والثناء على الله ... إلى آخره، وكونه يقسم الخطبة واحدة إلى خطبتين، ويكمل بدون فاتحة الخطبة، ما تسمى خطبة، فالنبي ﷺ قام للنساء، ووعظهن، يعني: كمل موعظته، فليس هناك دليل على أنها الأولى، أوالثانية، وليس هناك دليل علي التقسيم. [مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

س ٤٥٦: أحسن الله إليك يا شيخ، اتسعت مذاهب العلماء، هل ممكن أن يقال: قريب من السنة، من يقول مثلًا: مسافة كذا، وأيام كذا، هل فيه شيء؟

الجواب: الفتوى على أنه ثمانون كيلو، فأكثر، فإن قصد ثمانين مسافرًا فإنه يترخص برخص السفر إذا ترك عامر قريته. [مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]

س ٤٥٧: وهذا يا شيخ يكون أقرب من السنة؟

الجواب: الذي قصد مسيرة يومين بالزمن الأول هو أقرب من السنة. [مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٥).

س ٤٥٨: يعني: من انتصر لقول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إن قول مطلق السفر يقصر فيه الصلاة؟

الجواب: قول شيخ الإسلام صعب التطبيق، الآن الذين يقولون به يمكن ما يقدرون أن يطبقوه. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٥٩: في الواقع العملي؟

الجواب: نعم، يعني مثلًا الطائرة ما تجمع فيها، ولا تقصر، يعني: يقولون: الذي تحتاج فيه إلى زاد وراحلة، لكن إذا كنت مخدومًا، ما تحتاج لا إلى زاد، ولا إلى راحلة، وتسكن فندقًا، ما تجمع، ولا تقصر.

قول شيخ الإسلام على اعتبار السفر الذي يحمل فيه الزاد، والراحلة، وذلك بشرطين:

أولًا: أن يسميه الناس سفرًا.

والثاني: أنه يحمل فيه الزاد والراحلة.

أما السفر الذي ما فيه جنس المشقة، الشيخ ابن جبرين يقول به، التزمه، التزم كلام شيخ الإسلام؛ لأنه اختاره، فالتزمه، قال: الذي يذهب لجدة، ويسكن هناك ما يقصر، والذي في الطائرة ما يجمع، ولا يقصر. [**مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٦٠: كنا يا شيخ في بر، وكان أحد الإخوان فقط هو الوحيد الذي إذا صلينا وقصرنا ما قصر، كنا يا شيخ إذا صلينا ركعتين، يقوم، ويتم هو الوحيد، إذا كلمناه، يقول: أنت قلت يوم أتيت للبر أنك مسافر أم ذاهب للبر؟ نقول: ما قلنا نسافر.

الجواب: أجل هو ليس بسفر. إذا كان ثمانين كيلو يقصر الصلاة، فالعبرة هل هو مسافر عرفًا؟ يعني: العبرة بالسفر العرفي، أو بالسفر الشرعي فالسفر الشرعي ثمانون كيلو، فأكثر، ولو سماه الناس سفرًا. [مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

س ٤٦١: الأرفق بالناس يا شيخ الذي هو قضية ثمانين كيلو؟

الجواب: يعني الآن ما يقولون مسافر لجدة، يقول: والله واصل جدة، وراجع، أو واصل للقصيم، وراجع، فما أدري سبب ترك اسم السفر، وإن قلت له: أنا سافرت، أتيت. قال: ما سافرت؛ لأنك ذهبت الصبح، ورجعت في الليل، فالتسمية العرفية تضيق على الناس، وهذا أصل راجع لأصل عند شيخ الإسلام، وهو أن الأشياء، أو المسميات الشرعية مرتبطة بالمسميات العرفية، هذا أصل عنده، الأسماء الشرعية التي هي واردة، ترد أو مسمياتها العرفية، فعنده المُدّ ما سماه الناس مُدًّا، ولو لم يساوِ مُدّ النبي ﷺ، والصاع ما سماه الناس صاعًا، ولو لم يساو صاع النبي ﷺ، والدرهم ما سماه الناس درهمًا، ولو لم يكن فضة، أو. . . ، والدينار ما سماه الناس دينارًا، وسر على هذا الأصل، فعنده أن الأسماء التي في النصوص حسب مسمياتها العرفية، لكن ما تصير مسماها الموجود في عهد النبي ﷺ، وهذا ذكره في رسالته (الاسم والمسمى)، واستشكلها أئمة الدعوة والمشايخ، حيث قرئت على الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، واستشكلها. [مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

س ٤٦٢: أدرجها ابن قاسم في مجموعته؟

الجواب: نعم، موجودة الآن، والناس ما يفهمون مذاهب العلماء، وهو لا يختار، بل يأخذ الذي يريده، مثل هذا الذي إذا ذهب، ما قصر، يقول: أنت قلت لأهلك أنك مسافر، هل يأخذ بالمذهب في كل المسائل؟! صعب. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

السائل: من أراد التنزه، أليس هناك قيود مطلقًا؟ يعني: ما يمكنني مرة واحدة؟

الجواب: إذا نوى، إذا قصد أن يسير مسافة ثمانين كيلو فأكثر، فله أن يترخص، أنت تعلم أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن غيره أنهم قصروا في عرفات، يعني: ما صارت فيها مذاهب كبيرة، لكن هذا أحوط، وأولى، وهومسيرة يومين قاصدين بدبيب الجمال، وحمل الأثقال. يومان يعني: أربع مراحل، أربع مراحل، كل مرحلة أربعة فراسخ، الجميع ستة عشر فرسخًا، ستة عشر فرسخًا قدرت في الزمن الحاضر بثمانين كيلو. [**مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٦٣: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع يقول: سبعًا وسبعين كيلو، لكن الأحوط ثمانون؟

الجواب: الظاهر أنه قاسها بمقياس دقيق، قال: سبعة وسبعين، يعني زاد الثلاثة فيه. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٦٤: إن كان يعني أقل من ثمانين كيلو، يعني ستين أو سبعين كيلو، وإن كان سفرًا.

الجواب: ما يصلح، وما يسمى سفرًا شرعًا، فلا بد أن يحد، وحده

اختلف فيه أهل العلم في الاجتهاد، أو الفتوى على أنه ثمانون كيلو فأكثر؛ لكن لو واحد قصر، ما نقول له: أعد الصلاة. **[مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**

س ٤٦٥: حسن يا شيخ، وإن كان - مثلًا - له عذر في السفر، مثل: الصيام، ورد - يا شيخ - عن أنس إذا كان مسافرًا، يفطر في بيته، وهو بيته يا شيخ، ورد عن أبي بصرة؟

الجواب: حديث أبي بصرة رضي الله عنه محتمل[1]، حيث إنه سافر في سفينة في البحر، وذكر فيه رؤية البيوت، ورؤية البيوت لا تعني عدم مفارقتها، وحديث أنس رضي الله عنه يحمل على أنه اختيارٌ له رضي الله عنه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، إذا ضربتم في الأرض معلومٌ أن هذا مطلق تقييده لا بد فيه من سُنَّة، وقول الصحابي أو فعله - الذي هو أقل من قوله - ما تقيد به النصوص، فلما علق في الآية بالضرب في الأرض، لا يسمى ضاربًا؛ حتى يغادر عامر قريته قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ أما ما دام في البلد، ما يسمى ضاربًا في الأرض. **[مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٦٦: يا شيخ - أحسن الله إليك - هل ورد دليل أن الخطيب يقول: إن الله وملائكته يصلون على النبي (يأمر المأمومين أنهم يصلون على الرسول ﷺ) هل ورد دليل أن الخطيب يأمر الناس بالصلاة والسلام على

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٤١٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ».

النبي في الخطبة؟ أي: هل أحد من الخلفاء قال ذلك؟ أبو بكر أو عمر ﵄؟

الجواب: جاء عن أبي بكر أنه كان يأمر بالصلاة، وكان يصلي على النبي ﷺ في الخطبة، لكن في عموم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»(١).

هذا مجلس، وهو يصلي، ويتلو الآية، ما يقول: للمأمومين صلوا عليه بغير الآية، فالمأموم ينصت، وإن صلى، يصلي في نفسه، ما يصلي جهرًا، وأيضًا الصلاة على النبي ﷺ دعاء له بأن يثني الله ﷻ عليه في الملأ الأعلى.

ومن عادة الخطباء، أو مما جرت به الخطبة الثانية أنهم يدعون فيها، وإذا كان يدعو لنفسه، وللصحابة، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم، ونحو ذلك، فالصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء أولى؛ لأنه أولى ﷺ بنا من أنفسنا؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، والصلاة على النبي ﷺ في الخطبة مأخذها ثلاثة:

الأول: فعل أبي بكر ﵁.

والثاني: قول الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، وقبل أن يدعو لنفسه ويدعو للأمة يقدم الصلاة عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والترمذي (٣٣٨٠).

والثالث: قوله ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إلا كَانَ عَلَيْهِم تِرَةً**»(١).

س ٤٦٧: والصلاة يا شيخ - الله يحفظكم -، والذكر في النفس، هل يسمى ذكرًا بدون تحريك اللسان؟

الجواب: نعم، هو من الذكر. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٦٨: وقراءة القرآن أيضًا تسمى ذلك، أم هناك فرق بين القرآن والذكر؟

الجواب: درجات الذكر - سواءً قراءة أو غيره - ثلاثة، أفضلها ذكر اللسان، ويواطئه القلب، ثم يليه ذكر القلب، وتفكره، وتدبره... إلى آخره، والثالث ذكر اللسان بلا حضور قلب، وهو أضعفها. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٦٩: وهل يجزئ من سمع الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه بقلبه؟

الجواب: يحرك لسانه سرًا، وما يجهر بها. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**]

س ٤٧٠: حسن! في السجود الذي يصلّي على النبي ﷺ، وهو دعاء، هل هو جائز؟

الجواب: الذي يصلي على النبي ﷺ في السجود؛ إما أن يصلّي عَرَضًا، أو يتعبّد بالصلاة عليه، يعني: ذكر النبي ﷺ في السجود، إذا كان يصلّي عليه

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

تعبّدًا، فليس هذا موضعه؛ أما إذا ذكر النبي ﷺ في السجود كمن صلى، ودعا في سجوده (اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ)، فهذا لا بأس، لكن أن يتعبد بالصلاة على النبي، فهذا ليس موضعه. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٤٧١: بالنسبة لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ في هذا الموضع لو يكون هناك ثَمَّ إيضاح، كيف النبي أولى بالمؤمنين في وقت دعاء يشكل؟

الجواب: يعني: تقديم النبي ﷺ عليك في كل شيء، فإذا أردت أن تدعو لنفسك، تصلي على النبي ﷺ قبل دعائك، ولهذا سمع النبي ﷺ رجلًا يدعوبدعوة لم يحمد الله فيها، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال عجل هذا.

الصلاة على النبي ﷺ تكون قبل الدعاء، وهذه مؤكدة، ثم بعد ذلك يختم الدعاء بالصلاة. **[مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

السائل: يعني: أولًا الدعاء للنبي ﷺ.

الجواب: نعم، بأن يثني الله عليه في الملأ الأعلى، هذا حقه: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، لا أذكر إلا ذكرت معي. اللهم صل وسلم عليه.

ولذلك في صلاة الجنازة تكون الأولى ثناء على الله في الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يكون الصلاة على النبي ﷺ، ثم تأتي بالدعاء، هذه قاعدة الشريعة، بعض العلماء قال: يستحب له، أي أنه بعد أن يكبر التكبيرة الرابعة، يصلي على النبي ﷺ. **[مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٧٢: ما ورد دعاء يا شيخ في التكبيرة الرابعة؟

الجواب: نعم، جاء، لكن التكبير الرابعة فيها سعة، الرابعة والخامسة لو كبر، لكن الواحد يلتزم السنة المشهورة، إذا دعا فلا بأس، أقول: يدعو لنفسه، ويدعو للميت زيادة، والخامسة يصلي على النبي ﷺ، وكل هذه فيها سعة. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

السائل: حسن لو دعا لنفسه يا شيخ؟

الجواب: لا، ما يدعو لنفسه مستقلًا.

السائل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

الجواب: هذا للذكر، ليس لنفسه. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٤٧٣: الآن التفريق بين من وجبت عليه الصلاة في السفر، وصلاها في وقتها في الحضر، فأتم، وبين من وجبت عليه الصلاة في الحضر، فصلاها في السفر، فالبعض يقول: إنه يتم؟

الجواب: الباب واحد، فإذًا يقصر، يعني: الباب واحد، كلها يتم فيها، واختيار «ابن المنذر» معروف، يعني: هو إذا وجبت عليه صلاة الظهر، مثلًا الأذان الساعة الثانية عشرة وكذا، مشى الساعة الواحدة، ثم لما مشى أراد أن يصلي، فيقصر، نقول: له لا تتم، لأن الإتمام ما فيه وضوح في الدليل، لكنهم قالوا: تغليبًا لجانب الحضر على السفر؛ لأنه هو الأصل، فالأصل الحضر في حقه، وأنه من أهل الحاضر، ما هو يسافر، ويذهب، ويأتي. واضح؟ كذلك إذا وجبت عليه في السفر، ودخل الوقت، يغلب جانب الحضر، فيتم؛ لأن الأصل الإتمام، والقصر عارض، مادام دخل

الوقت، وهو يصليها تامة، إلا إذا كان منطبقًا في حقه.

المقصود: إن الجهتين كلتيهما يتم على الحالين، بعض العلماء يقول: يقصر في الحالين، وبعضهم يقول: لا، في الصورة الأولى يقصر، وفي الصورة الثانية يتم، فيها مذاهب، لكن الأولى الإتمام احتياطًا للعبادة. **[مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٧٤: يعني ترجح الإتمام من باب الاحتياط يا شيخ؟

الجواب: لا، ليس بالاحتياط، ولكن للقاعدة، ونقول: الأولى لو ما اتضحت له، يتم للاحتياط للعبادة، ولا يتعرض للعبادة. **[مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٤٧٥: الصلاة في الحرمين هل تشمل الفرض والنفل في التضعيف الوارد في الحديث؟

الشيخ: في مكة أيسر؛ أما في المدينة، فهي خاصة بالفرض.

السائل: وهل تكون للصلاة في المسجد الحرام، أم في جميع مساجد مكة؟

الشيخ: الأصل الإطلاق، وأن ما شمله اسم الحرم، فهو داخل في المسجد الحرام؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**(١). **[مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

س ٤٧٦: أحسن الله إليك، هل مر عليك حديث: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إلا الْمَكْتُوبَةَ؟**»[١].

الشيخ: إن الأصل الإطلاق؛ لأن في الحديث «**وصلاة**»، والنكرة تفيد الإطلاق لا العموم، والنكرة في سياق الإثبات، يعني: الأمر، أو الخبر تفيد الإطلاق. إذًا؛ الإطلاق في مكة يشمل الجميع.

فنحن نقول: الأصل الإطلاق، وما دام أنها مطلقة، فهي تشمل النفل، والفرض على وجه البدل؛ لأن المطلق عمومه بدلي، يعني: إن صلى فرضًا صار التضعيف، وإن صلى نفلًا، صار التضعيف؛ أما في المدينة خُصصت في المسجد، قال ﷺ «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**» يشمل أيضًا بعمومها البدلي صلاة الفرض أو صلاة النفل، لما جاء الاستثناء في البيوت[٢]، دل على أن صلاة النفل في البيت أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ، فخرج بهذا الدليل.

س ٤٧٧: هل المضاعفة خاصة بالصلاة، أم سائر الأعمال، مثل: حديث من صام يومًا في مكة؟

الشيخ: الصحيح أنه ما يثبت في التضعيف شيء إلا الصلاة، وأن كل ما ورد موقوف على بعض الصحابة؛ كابن عباس، وغيره، سواء تضعيف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

الحسنات، أو تضعيف السيئات، والأصل أن القاعدة تدعم؛ لأن الأصل عدم التضعيف إلا بدليل، وهذا الباب ما يدخله القياس.

س ٤٧٨: ما رأيكم فيمن قال: إن ما ثبت في صلاة الفرض، ثبت في صلاة النفل؛ لأن الجميع صلاة؟

الشيخ: أولًا: جوابه من جهتين:

الجهة الأولى: أن قول البعض: ما ثبت في صلاة الفرض، ثبت في النفل، أو العكس: ما ثبت في النفل، ثبت في الفرض؛ لأن الجميع صلاة. فهذا فيه نظر؛ لأن الأصل أن كل صلاة لها أحكامها.

يبقى أخذ صلاة الفرض، وأخذ صلاة النفل بأدلة، وجعل الباب واحدًا ليس بجيد، وهذه القاعدة ما ذُكرت إلا عند بعض المتأخرين، وليست كاستنتاج منهم، بأنهم يقولون: ما ثبت في الفرض، ثبت في النفل، أو يقولون: ما ثبت في النفل، ثبت في الفرض.

الجهة الثانية: أنه عند قول من قال: ما ثبت في الفرض، ثبت في النفل. هم يقصدون بها الصفة، لا يقصدون بها الثواب، يقصدون بأن ما ثبت عن النبي ﷺ في وصف صلاته في أحدهما، فيذهب إلى الآخر بزعم أن كلًا منهما صلاة، لكن الثواب لا يدخل فيها قطعًا، يعني: ما أرادوه. **[مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**.

س ٤٧٩: التضعيف الأصل فيه أن يبقى النفل على التضعيف، لكن له قيد من جهة أخرى، أو نقول: إن صلاته في بيته أفضل، فخُصت هنا؟

الشيخ: هو أوجب الخيرة؛ إذًا، تأخذ في الموازنة أعظمها تضعيف الصلاة، ما السبب، وجه الخيرية ألا تُهجر البيوت؟ وجه الخيرية أن تؤمر بالصلاة؟ ما فيها، أعظم وجه للخيرية الذي هو الثواب، فإذا صار البيت أفضل، معناه الثواب، يعني زاد البيت على المسجد، تساويا في الفضيلة، وزاد الثواب في البيت.

س ٤٨٠: هل يقال: إن الصلاة في المنزل أكثر من مائة ألف، أو يقال إنها تختلف في الحرم عنها في المنزل؟

الشيخ: الحرم المكي؟ الحرم المكي كله، الكلام الحرم المكي بمعنى المسجد الحرام، وهو ما أدخلته الأميال، هذا يشمل الفرض والنفل بظهور؛ لعدم دليل الاستثناء فيه.

السائل: هناك مسجد داخل الأميال وآخر خارج الأميال، أيهما أفضل؟

الشيخ: صلاته في الحرم أفضل؛ لأن فيها التضعيف، وهذا الذي يظهر لي.

س ٤٨١: هل صلاة المرأة أفضل في بيتها، أم في المسجد الحرام؟

الشيخ: إن صلَّت المرأة في المسجد لحقها التضعيف بألف صلاة، وإن صلت في بيتها، فقد امتثلت للأمر، فهي مثابة من هذه الجهة.

يعني: بألف صلاة، ثم تكون صلاتها في بيتها أفضل؟ كيف تكون صلاتها في البيت أفضل؟

فالمسألة مشكلة، ما فيها وضوح قاطع، لكن الأولى في الجمع هو الذي ذكرت فيما يظهر لي.

السائل: الجهة الثانية ألا تكون البيوت قبورا.

الشيخ: نعم، ألا تكون البيوت قبورًا؛ «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(١).

السائل: الحديث قيل في المدينة.

الشيخ: يرد عليه قوله ﷺ: «**خَيْرُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢).

إذًا، لماذا يستثني؟ هذا يدل على عدم الأصل في هذا الباب؛ لأن الاستثناء هو معيار العموم.

السائل: أليس الأفضلية يا شيخ قد تكون من جهة القدر ومن جهة العدد؟

الشيخ: التنازع في الأفضلية وارد دائمًا؛ لأن الأفضلية تكتنفها عدة صفات، إذا نظرت إلى صفات الأفضلية؛ لذلك لا بد فيها من دليل يرجح أحد جوانب الأفضلية، مثل ما ذكرت: المسألة المعروفة في العقيدة في تفضيل عائشة على خديجة رضي الله عنهما، أو خديجة على عائشة رضي الله عنهما، وفي المفاضلة ما بين بعض الصحابة رضي الله عنهم. فالتفضيل يكون تارة بالبدايات، وتارة بالنظر إلى الغايات، وتارة بالنظر للمصالح المتحققة، فالصفات التي فيه هي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٧٨).

المصالح المتحققة، فإذا جئت لصلاة البيت، ما المصالح المتحققة منها؟ هذه تدخل في صفات التفضيل، منشأ الشيء غايته في هذا الباب. وما اتفق الناس على مسائل التفضيل، ولا يتفق العلماء عليها إلا ما ورد فيه دليل قاطع قطعية دلالة. [**مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ**].

السائل: يعني - مثلًا - مسألة التسبيح في الفريضة مع قراءة الإمام.

الشيخ: الصور التي في السنة كثيرة، والنبي ﷺ كانت صلاته في نافلته غير صلاته في الناس، وصلاة الفرض لاشك قراءته ﷺ فيها كانت تختلف؛ فقراءته في الفرض كانت مترسلة، وقراءته في النفل كانت سريعة، وثبت أنه يقف في النفل، إذا مر بآية فيها رحمة أو آية فيهاعذاب، يسأل الله، ويتعوذ؛ أما في الفرض ما ثبت.

سماحة الشيخ عبد العزيز رحمه الله في تعليقه في «الفتح» على كلمة للحافظ ابن حجر، علّق الشيخ في الحاشية، قال: الصواب هو كذا، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل أو العكس إلا لدليل. هذا مذهب جماعة من أهل الحديث. [**مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ**].

السائل: يا شيخ، الطرد والعكس ليس بصحيح أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل، هذا الأصل؛ أما بالنسبة لما ثبت في النفل، لا يلزم في الفرض؟

الشيخ: أنا من قديم ما يظهر لي التقعيد، يعني: حاولت أعملها-مسألة ما ثبت في النفل أو العكس-، ما استقام.

السائل: الاستثناء لا يكون إلا بدليل عام للنفل أو للفرض؟

الشيخ: لكن أصل القاعدة من أين دليلها، فالقاعدة لابد لها من مأخذ: إما دليل، وإما جمع الفروع وإثباتها، كيف تطلع لك قاعدة؟ هل طلع ضابط للباب؟

يعني: التفضيل يكون عند المنازعة، بمعنى لو قال قائل: أنا الآن أريد أن أطوف في ساعة، فأيهما أفضل أطوف، أو أصلي؟ هنا عند المنازعة في الوقت؛ أما كأصل المسألة أن الطواف عبادة متعلقة بالكعبة، ومتعلقة بهذا البيت، والصلاة لها وقتها، فهل هو يتنفل جميع وقته، بحيث إنه لم يبق شيء للطواف حيث تقع هذه المنازعة؟ إن جاء واحد، وقال: إما نطوف، وإما نصلي. ماذا يختار في هذا المقام؟ فيسأل: هل طفت قبل؟ فإذا كان قد طاف، فصلاته في المسجد أفضل، سيما أنه ما كان المعهود عند السلف كثرة الطواف إذا قدم مكة؛ إنما هو كثرة الصلاة. **[مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**

السائل: إذا قال واحد: أنا أطوف، أو أصلي.

الشيخ: لأجل الوقت، لأجل المكان، لكن الكلام على إذا قال واحد: أنا منازع الآن إما أن أطوف أو أصلي. لكن كونه أحسن له من حيث الجنس إنه يطوف طبعًا؛ لأن الطواف متعلق بهذا المكان، والصلاة مدركة، لكن الكلام يقول: أنا أطوف ساعة، أو أقعد أصلي خمس ركعات، خمس تسليمات، أتنفل، ما الأفضل؟

السائل: مازال هناك إشكال.

الشيخ: ذلك التفضيل مشكلة، التفضيل عدم الدخول فيه إلا بدليل؛ لأن التفضيل له جهات أفضلية، وصفات كثيرة، ويصعب على الواحد حصرها

ويحرج بالقول الراجح في المسألة المطلق الرجحان، لكن لا بد أن يقع فيه شيء من الإشكال، لكن يُشكل عليه آية الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن حملت آية الصفا والمروة على أنها السبعة أشواط، فاحملها هنا على السبعة.

السائل: أليست الثانية كما بينتها عائشة ﵂؟

الشيخ: هذه في: (لا جناح) لكن هو يسأل عن اللفظ: (يطَّوَّف).

السائل: هذه ظاهرة التكرار، التشديد للتكرار (وليطَّوَّف) أليس فيه مبالغة في الأمر؟

الشيخ: هو التشديد - مثل ما يقولون - زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى، هنا زيادة في المعنى، هل هو في تكراره، أو هو زيادة في المعنى في تفضيله؟ يعني: إن هذا ليس من جنس سائر الطواف. قال: (طاف عليها طائف) هذا جنس الطواف، هنا ما استعمله في الكعبة وفي الصفا والمروة، ولكن استعمل: (يطَّوَّف) ليدل على زيادة في المعنى، فهل هنا زيادة في المعنى للأفضلية، أم للتكرار؟ هذه تحتاج إلى بحث، لكن هي زيادة في المعنى، ما جهة هذه الزيادة؟ الظاهر أنها تعظيم المكان.

وعدد من السلف أذكر منهم؛ كابن عباس، وابن الزبير ﵄، حتى لما صار السيل في مكة طاف ابن الزبير ﵄ سابحًا. الله أكبر.

السائل: كانت الصوارف قليلة، والبيوت صغيرة، يعني: الحركة فيها قليلة، الآن البيت مهما تتحرك المرأة والأولاد وكثرة المشاغل.

الشيخ: ليس على كل حال، لكن الرغبة، يعني: ما في شواغل، ومن أشدها التليفون، من أكره ما رأيت؛ لأنه يأخذ وقتا ومشغلة، أعظم من جلسة، وأعظم من لقاء، لو رأيت تواصل تليفون وراء تليفون يأخذ منك، لو تطيع نفسك أو تتساهل يمكن أن يأخذ خمس ساعات ست ساعات، فالآن النساء التليفون يشغلهم، وكذلك بعض الرجال. أول ما عندها ماذا تفعل، ما جاءها أحد، توضأت وصلت الضحى، أدركنا هذا ورأيناه، الآن جاء التليفون، وجاء التليفزيون أو أشرطة، تسمع ولا شيء أشغلها. **[مجلس ١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**.

السائل: هل من هذا الحديث يستدل على أن يصلي الإنسان في فراشه؟

الشيخ: في فراشه؟ لا . . .، هو يجوز، لكن هل كان النبي ﷺ يصلي في فراشه؟! هل هناك أحد عنده أصل فيها؟! يصلي في فراشه؟

إذا كان سجد، يعني: قرب منها، تكون رجلها طالعة، أو شيء، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[(١)]، يدل على أنه ليس بقريب منها؛ لأن الفراش بعيد، وهي تتلمسه، فوقعت يداها عليه، وهو يصلي بعيدًا عنها. **[مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

فائدة

مثل الأركان، القيام ركن مع القدرة، وإذا عجز عن القيام، فإنه يصلي قاعدًا **«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»**(١).

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا ما استطاع أن يتوضأ، فإنه لا واجب مع العجز، وإذا عجز عن الماء لعدم وجود الماء، لمرض، . . . إلى آخره، فإنه يتيمم، يعدل عنه إلى غيره.

واجبات الصلاة، مثل: قراءة الفاتحة - على القول بوجوبها، لا بركنيتها - فإنه لا واجب مع العجز، إذا عجز عن تعلم الفاتحة لمن أسلم حديثًا، فلا نقول: لا تصل إلا إذا أحسنت الفاتحة، فإنه يصلي على حسب حاله، يسبح، ويحمد الله، ويكبره؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**(٢).

من المسائل المتعلقة بها تفصيل يناسب القاعدة: خلاف العلماء في الصلاة أمام الإمام، الصلاة أمام الإمام لا تجوز؛ لأن الإمام مقتدىً به، فلا يصلي خلفه، ولكن هل يسوغ أن يُصلي أمام الإمام إذا عجز أن يُصلي خلفه؟ مثلاً: يوم الجمعة زحام، وما وجد مكانًا، هل له أن يصلي أمامه الجمعة لعجزه؟ مثل: الصلاة في المسجد الحرام، إذا عجز أن يذهب في أوقات الزحام كأوقات الحج أو أيام فيها زحام شديدة، ما يستطيع أن

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

يذهب؛ إما أن تفوته الصلاة، وإما أن يصلي أمامه، فهل له أن يصلي أمامه؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقالت طائفة: إنه لا يُصلي أمامه، بل ينتظر، ثم يصلي مع جماعة، أو يصلي منفردًا، وفي الحالتين في الجمعة وفي الحرم إلى آخره، لماذا؟ قالوا: لأن الوقت هنا باق، فلم يعجز هو؛ لأن الوقت باق، هو كونه أنه ما استطاع أن يصلي خلفه، فلا تلزمه الصلاة مع فقد أحد الواجبات في هذا.

القول الثاني: أن هذا مندرج تحت القاعدة أنه لا واجب مع العجز، فهو عجز، والفريضة تُقام، والجمعة تُقام، فإذا ترك ذلك؛ فإنه يفوته، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي اختاره، واختاره عدد من المحققين، وأئمة الدعوة. إذًا، يصلي أمامه، ولا حرج.

ومن أمثلة القاعدة أيضًا (لا واجب مع العجز)، يعني: في الصلاة؛ لأنه انتقل من الصلاة إلى الصيام، ومن أمثلتها في الصلاة المُصَافَّة، الصلاة خلف الصف وحده، والصلاة خلف الصف وحده جاء فيها الحديث الصحيح عن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا صَلَى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**»[1]، هذا يدل على وجوب المصافة، وأن المصافة واجبة، ولهذا لو صلى واحد مع الإمام، فإنه يجعله عن يمينه، وإذا صلى اثنان مع الإمام، فإنه يجعلهما عن يمينه ويساره، أو يدفعهما خلفه؛ لأجل وجوب المصافة، هنا إذا عجز عن ذلك، لا يوجد مكان، الصف ممتلئ من الجدار إلى الجدار، وما يستطيع أن يذهب عند الإمام؛ لأن الميكرفون مثلًا بجانبه،

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨).

أو ما يستطيع تخطي الصف، فهل له أن يصلي خلف الصف وحده، أم ينتظر؟ من نظر إلى الحديث، فقال: ينتظر؛ لأن هذا رجل صلى خلف الصف وحده، رآه النبي ﷺ، وما سأله، ما استفصل منه، هل وجدت فرجة، ما وجدت؟ هل وجدت مكانًا، ما وجدت؟ فلما لم يستفصل، فينزل منزلة العموم على القاعدة الأخرى: (**ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال**)، يعني: كأنه قال: في أي حال لا تصل وحدك، لا تصل منفردًا خلف الصف، بل رأى أن هذه حادثة عين، القول الأول هو قول الإمام أحمد، وأصحابه، ومن رأى أنها حادثة عين، وأنه لا واجب عند العجز، هذا عجز عن المصافة، فهي أولى من عجزه عن القيام؛ لأن القيام ركن، قال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1] هذا ما استطاع المصافة، والواجب أقل من الركن، ولا واجب مع عجز؛ لهذا يقول: إذا لم يجد مكانًا ألبتة، فإنه يصلي خلف الصف، وتصح صلاته، وهذا هو اختيار عدد من المحققين من أهل العلم، وأهل الحديث كشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم.

القول الثالث في المسألة ما له علاقة بالقاعدة من جهة الاستحباب والكمال، فلو صلى خلف الصف وحده، لا بأس بذلك؛ كما هو قول عدد من الأئمة.

القاعدة هذه مهمة جدًا، تفهم بها خلاف العلماء، وخلاف الفتاوى، فتنتبه لها. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨٦).

س ٤٨٢: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

الجواب: هذه مسألة مشهورة، يبحث عنها، ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف، مسألة البحث فيها كثير، ومعروف. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٤٨٣: هل للمنفرد أن يقوم بسحب واحد من الصف؟

الجواب: إذا كان الصف الأول من حق صاحبه، كونه يتصرف بمؤمن في مكلف بأنه يسحبه، وما يعرفه، ولا بينه وبينه تراضٍ، وما يصلح أنك تشوش عليه صلاته، تتصرف فيه، تؤخره من الصف الأول، ولكن إن كان هو يعرفه، ومثل هذا يختار القول بأنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف، يقول: يا فلان، أو ينبهه، أو يعرفه بشكل أو بآخر بصوته، ويسحبه، وذاك لم يعتبره تصرفًا في حقه، يعني: جرى بينهما ذلك، والمسألة سهلة بينهم، هذا ما فيه مانع، والأولى أنه ما يجر أحدًا؛ لأن تصرفه في الصلاة والقول الثاني فيه سعة والحمد لله، لا واجب مع العجز، إذا عجزنا عن المصافة، فلا نفعل.

السائل: هل يترك الصف الأول غير كامل؟

الجواب: هو يكمل بعد ذلك، يعني: لا يُشترط في إقامة الصف الثاني من الأول، لو الأول فيه عشرة والثاني فيه عشرون، ما فيه بأس، ولكن خلاف السنة، والسنة أن تراص الصفوف الأول، فالأول، لو بقي في الأول فرجة واحد، ومعك واحد الآن، جئت أنت وإياه، واحد يذهب يكمل الصف، والثاني يقعد يحتار: يصلي أم ما يصلي؟ لا، صلى أنت

وإياه في الصف؛ لأن المصافة واجبة، وإتمام الصف مستحب.

س ٤٨٤: ما معنى قوله ﷺ: **«مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله»**.

الجواب: يعني: إذا كان فيه فرجة، تكملها، وما تترك الصفوف فيها فرج؛ لحديث: **«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أيدي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»**[1] على القول بصحته.

س ٤٨٥: هل يسقط الواجب عن المنفرد، هل يسقط عليه واجب الجماعة، وليس المصافة؟

الجواب: إذا عجز؟ ما فيه شك، يعني: قصدك أنه ما يأثم؟ أي: ما يأثم، على القول الأول أنه إذا أتى المسجد، والصف مليء، ولم يجد من يصافه، ينتظر، ينتظر، ينتظر، سلم الإمام، ما عليه إثم بترك الجماعة. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

السائل: وإذا رباه على الصلاة، وحثه عليها، ما يكون له أجره؟

الجواب: ولكن هل هو داعٍ الآن، أو مربٍ؟ هل هو الآن ممتثل للواجب عليه، هل الدعوة تدخل من الوالد لولده، وهل يدعو ولده إلى الخير، أو يأمر ولده: **«مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»**[2] فالولد من تحت رعاية الوالد،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (٦٦٦). وأخرجه النسائي(٨١٩) بلفظ **«وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»**.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٦).

الظاهر أنه باب أمر ونهي، وما هو باب دعوة.

س ٤٨٦: إذا هدى الله رجلًا على يديه، ما يكون أفضل منه؟

الجواب: هذه فيها نظر، هل هو له أجر إسلامه فقط، أو أنها تتجزأ الأعمال؟ يعني: مثلًا واحد أسلم على يديه شخص، فله أجر إسلامه، ولكن هل له أجر صلاته وزكاته، وهو ما دعا إليها أو علمه، أو كلها واحد؟ الصحيح في هذا أنها تتجزأ، وأن الصلاة لها حكمها، يعني: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**»[1] هذه صارت نكرة، صار لابد من تجزئة، تعم كل هدى على استقلال، فمن علمه الصلاة، فله حكمه، من دعا إلى الزكاة، فله حكمه، من دعا إلى مكارم الأخلاق، فله حكم، يعني: هذا الذي يظهر، النبي ﷺ له مثل أجور أمته جميعًا، لماذا؟ لأنه هو الذي دعاهم إلى الهدى أصلًا، وهو الإسلام، ودعاهم أيضًا إلى تفاصيل كل فروع الشريعة.

س ٤٨٧: قوله: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**» عشر ليست سن البلوغ؟

الجواب: جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2] للتأديب يعني: من أجل أن يتعلم، يعني: مروهم بها لسبع، تقول له: صلِّ، الله يهديك، صلِّ الصلاة، ولو ما صلى، ما تشدد عليه، هو سبع، ثماني، تسع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

سنين، إن جاء عشر، يبدأ يضربه، ليس ضربًا شديدًا بعصًا أو بشيء، يعني: ضرب بطرف اليد، أو بشيء فقط يحس أنه يجب عليه أنه يؤدي الصلاة؛ حتى يتعود عليها، حتى إذا جاء سن البلوغ، وجد أنه ألف الصلاة، صارت مألوفة معتادة بالنسبة له، ما يستثقلها. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ٤٨٨: الاحتياط في العبادات أبرأ للذمة، ومن ذلك القصر، يقول بفتوى القصر لمدة أربع سنوات، أو خمس سنوات؟

الجواب: أربعة أيام؟

السائل: لا، أربع سنوات، خمس سنوات، يقولون: هذه عبادة، فيحتاط فيها، فهل هذه قاعدة؟

الجواب: ما معنى الاحتياط هنا في هذه الفتوى؟ معناه: الرجوع إلى اليقين، يعني: مثلًا: عندك الآن في قصر الصلاة، الصلاة واجبة بيقين، صحيح؟ نعم، المسافر يقصر الصلاة بيقين، المسافر له أن يقصر الصلاة المدة أُختلف فيها: هل هي إلى أربعة أيام؟ هل هي إلى خمس عشر يومًا؟ هل هي إلى عشرين يومًا؟ هل لا حد للمدة؟ اختلف العلماء، نقول هنا: الذين يعللون بالتعليل هذا، اليقين هو أن القصر للمسافر مشروع واضح؟

اليقين من الأقوال التي اتفق عليها الجميع، أربعة أيام هذا يقين، كل أحد قال به، ما فيه أحد ما قال بالأربعة أيام، يعني: الأمة كلها قالت بالأربعة أيام، ولكن ما زاد عنها، وما اختلفوا فيه، يعني: الأربعة أيام ليس مجمعًا عليه كقول مجتهد، ولكن هو مجمع عليه لحصوله في الأقوال جميعًا، الذي قال خمسة عشر يومًا أربعة أيام داخل فيه، الذي قال عشرين

داخل فيه. . . إلى آخره، ولذلك تجد أن بعض أهل العلم، وبعض أهل الفتوى يقولون: للاحتياط في العبادة، لماذا الاحتياط في العبادة؟ لأنه هو اليقين، اليقين المجمع عليه بين أهل العلم في الصلاة في السفر الذي هو أربعة أيام، أكثر منه مشكوك فيه من جهة الدليل، ليس بواضح، ما أجمعوا عليه، مختلف فيه، فلذلك يقولون: لا يُثار إليه احتياطًا للعبادة، يعني: رجوعًا لما حصل به العلم، حصل به اليقين، هذه استعمال الاحتياط، الاحتياط هنا ما معناه؟ الاحتياط الثاني هو الرجوع إلى القول المتيقن، هذا فيه مسائل، تجد أن الأقوال تندرج فيه، يأتي بعض العلماء، ويقول: وأجمعوا على كذا، ويقول الثاني: ما أجمعوا، هذا عزى إليهم الإجماع، ولم يجمعوا، وهو فعلًا فيه إجماع، ولكنه ليس إجماعًا على صورة المسألة، ولكنه إجماع بالدخول، إجماع بالظن، يعني: أجمعوا على الأربعة أيام، هذا إجماع، ولكن هل من زاد على أربعة أيام أنه ما يقصر، نقول: ما هو بإجماع، ولكن الأربعة بالإجماع، وبالاتفاق.

ولهذا نقول: قول الجمهور أنه أربعة أيام، وبعض العلماء يقول: بالاتفاق أنها أربعة أيام باليقين، يعني: بالحد الأقل، مثل ما ذكرت لك في الدخول الضمني، هذه يستعملها بعض العلماء، يعزون الإجماع، ويريدون به الدخول الضمني، وطبعًا فيها مؤاخذة، ما تسلم، ولكن هي وجهة على كل حال. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ٤٨٩: رجل جمع بين الجمعة والعصر، فهل يقضي؟

الجواب: أقول: ما تقضي الجمعة، لكن هذا خالف السنة، ويُنكر عليه. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

فائدة: الصلاة خلف المبتدع والفاسق

أما قوله: (كان أحمد يصلي خلفه، وككل السلف) يعني: يصلون خلف المعتزلة على هذا الإطلاق، وهذا ليس بصحيح، بل هو باطل قطعًا أنه يقول عن الإمام أحمد؛ كما ذكر الشيخ عبد اللطيف هنا عدم الصلاة خلف المعتزلة والقدرية، وما ذكر في آخر الكلام هو المعتمد في أن الصواب التفصيل؛ لأن من صحت صلاته، صحت إمامته، هذا هو الذي قرره المحققون، وهو الذي كان عمل السلف عليه في أنه إذا صحت صلاة المرء، صحت إمامته للناس، يعني: إذا صار عنده ما يُكفره، ويبطل صلاته، فلا تصح الصلاة خلفه، وأما إذا كان دون ذلك، ففيه تفصيل، إذا كان دون الكفر من البدع، والفسق الاعتقادي أو العملي، والضلالات المختلفة؛ فهذا فيه تفصيل: إذا كان إمامًا راتبًا، أو أميرًا، أو نحو ذلك، فإنه يُصلى خلفه، ولا تُعاد الصلاة، وأما إذا لم يكن إمامًا راتبًا، أو لم يكن أميرًا، ولا إمام أناس - يعني: والٍ -، فإنه لا يُصلى خلفه، يمكن أن يُصلى خلف غيره، يُقال: لا تتقدم، أو الذي يصلي يُرجعه، أو نحو ذلك من الوسائل.

المقصود أن التفصيل الذي ذكره في آخره هو الصحيح، وهو الذي عليه الفتوى، والمعتمد أنه إذا كان إمامًا راتبًا معينًا من قبل ولي الأمر، أو كان مقدمًا في قومه، أو كان له ولاية، أو إمارة، فإنه يُصلى خلفه؛ كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي[1]؛ فيما رواه البخاري،

(١) سبق تخريجه (ص١٢٥).

وغيره، صلى خلفه في الحج صلوات كثيرة، وصلى الناس أيضًا خلفه؛ لأجل أنه له ولاية.

فإذًا، إذا كان صاحب البدعة، سواءً كان من القدرية، أو من غيرهم، فالأصل نقول: إن الإمام أحمد والسلف ينهون عن الصلاة خلف أهل الأهواء، هذا هو الأصل، الصلاة خلف أهل الأهواء، وأهل البدع، وأهل الفسق الاعتقادي أو العملي، وهو لا يُنهى عن الصلاة خلفهم، ولكن إن كان على تفصيل - هذا استثناء - إن كانوا أمراء، أو كانوا ولاة، أو كانوا أئمة راتبين، فإنه لا تترك الجماعة واجتماع الناس؛ لأجل ما عندهم من فسوق اعتقادي، أو بدعة، أو نحو ذلك. هذا يدلك على أن داود بن جرجيس يلتمس كل ما يريد به نصرة مذهبه، وهذا يعني: أنه ليس عنده من القوة في الحجة، وليس عنده من الأدلة ما يدل على حسن أو على صواب ما ذهب إليه، أو ما يذهب إليه المشركون والخرافيون. [**تعليقات على تحفة الطالب والجليس**].

س ٤٩٠: هل يُعد ترك قيام الليل، وكذلك ترك صيام الإثنين والخميس من المكروه؟

الجواب: أما قيام الليل، فإن النبي ﷺ داوم على ذلك، ولكن لأنه كان في حقه واجبًا؛ أما المداومة على ترك قيام الليل بحيث إنه لا يقوم أبدًا، ولو لصلاة الوتر، هذا مكروه، ولكن إن ترك، فإن له ذلك، ولا يعد تركه له مكروهًا، فهذا يدخل من باب لا تلازم بينهما؛ أما صيام الإثنين والخميس فهو مستحب، وسنة، ولكن هل تركه مكروه؟ لا يظهر أن تركه مكروه. [**تعليقات على إحكام الأحكام**].

س ٤٩١: الجمع بين بالاستفتاحات، والجمع بين الأدعية فيه، وكذلك في الركوع والسجود؟

الجواب: هذا موضع فيه عدم الطول، الاستفتاح ما هو موضع طول، فاتحة الشيء ما هي موضع طول، ولذلك العلماء قالوا: ما يجمع بينها، يعني: الراجح أنه ما يجمع بينها؛ أما الركوع، فالنبي ﷺ كان يطيل الركوع، ومعنى إطالة الركوع أنه سيجمع بين عدد من الأذكار، وكان يطيل السجود، ومعناه أنه سيجمع بينها؛ أما الاستفتاح، فكان لا يطيله، أطول ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لك الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السماوات وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أنت إِلَهِي لا إِلَهَ لي غَيْرُكَ**»[١].

س ٤٩٢: هل يقول الجمع يمنع في الاستفتاح فقط؟

الجواب: ما يمنع، يعني: لا يمنع أنه يحرم، لكن السنة ألا يجمع، يعني لو جمع ما ينكر عليه، لكن السنة أن يكون كل واحد.

س ٤٩٣: بالنسبة لو سجد، طول السجدة ما لمس الأرض.

الجواب: على قول إنها ما تبطل، وعلى الصحيح إنه ما تم سجوده، لكن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨٥)، ومسلم (٧٦٩).

ما دام هناك كثير من أهل العلم يقولون: يجزئه السجود على الجبهة فقط، يصير باب تعليم. [**شرح مفردات القرآن للأصفهاني**].

س ٤٩٤: هل السنة السجود بعد السلام؟

الجواب: ليس من السنة، الذي دلت عليه السنة أن السجود يكون بعد السلام في موضعين فقط: إذا قام إلى خامسة؛ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري(١).

إذا قام إلى خامسة، فرجع، سبح به، فرجع، فإنه يسلم، ثم بعد ذلك يسجد، ثم يسلم، هذا سجود بعد السلام.

والثاني: إذا سلم، فسلم من إحدى صلاة العشي من ركعتين، أو سلم من ثلاث، هذا نقص، ها هنا يسجد متى؟ بعد السلام، هاتان الصورتان فقط هما اللتان دلت السنة على أنه بعد السلام، فقط، غيره ما دلت السنة عليه.

يعني: من حيث الشك، عادوا بناء على الظن واليقين، ويسجد بعد ما يسلم، هذه غير المسألة هذه.

بعض العلماء مثل: الإمام مالك، ورجحه ابن تيمية رحمه الله، ونصرها الآن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على التفريق بين الزيادة والنقصان، وأنه إذا زاد أو نقص، الحقيقة هذا مشكل، أولا لأن القياس، يعني: استخرجوا علة بين هذا وهذا، وهذا زيادة، وهذا نقصان، والقياس في العبادات ليس ظاهرا؛

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٤).

لأن هذه عبادات تعبدية، هل هذا سجد لأنها زيادة، وهذا سجد لأنها نقص.

لهذا الإمام أحمد وعامة أهل الحديث يرون أنه ما ثبت بعد السلام، فإنه يسجد بعد السلام، وهي في الصورتين، وهو ما عداه، فسجوده قبل السهو لأمرين:

أولًا: متابعة لظاهر السنة.

ثانيًا: لأن الأصل في السجود أنه يكون قبل السلام، هذا في الأصل؛ لأنها صلاة، سجدتان وتسبيح، ما في الشريعة إنه يوجد تسبيح وسجدتان بعد السلام، فإذًا الخارج عن الأصل هذا نقتصر فيه على ما ورد، أما استخراج علة منه، هذا زيادة، وهذا نقص، هذا فيه غرر، والإمام مالك ذهب إلى هذا، وذكر في الموطأ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، لكن أنا أرى طلبة العلم يفهمون كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يقرؤونه، ثم ما يفهمونه.

ما هو صحيح هذا واقع؛ لأن فيه تفصيلات صعبة، الصلاة وسجود السهو يحتاجها العامي، ويحتاجها في الصلاة، ليست بصعبة.

التفصيلات هذه زيادة، نقص، شك، بناء على ما تيقن، . .

فنقول: الأصل السجود قبل السلام إلا ما وردت السنة فيه في حاله في عينه دون القياس، ما بوصفه زيادة، نقصا، ما وردت السنة أن نسجد بعد السلام، وهي صور ممكن أن كل واحد يعرفها، إذا زدت ركعة تسجد بعد السلام، هذه يفهمها كل أحد، إذا سلمت وأنت ناس، وباق لك ركعتان، اسجد بعد السلام، هذه يفهمها كل أحد، هذه سهلة، وهي الموافقة لكلام

أهل الحديث، وأبعد عن القياس في العبادات.

س ٤٩٥: هل صح أن الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفتي في كل الأحوال بالسجود قبل السلام؟

الجواب: هو يقول: إنه سجد في كل الأحوال قبل السلام، هذا ما فيه بأس، هذا معروف، لكن هو يسجد فيما ورد في السنة في الصورتين هذه يسجد بعد السلام، وهذا رأيناه منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا هو ظاهر السنة، ما فيه إشكال.

س ٤٩٦: سبحان ربي الأعلى وبحمده ما رأيكم في هذه الزيادة؟

الجواب: هي جاءت في الأحاديث، لكن الصحيح أنها غير ثابتة.

س ٤٩٧: يا شيخ السجود على الطاقية يكره، فهل يستحب للإنسان أن يحد عن جبهته؟

الجواب: نعم، الأفضل له أن يسجد مباشرة، ما يسجد على. . ، لكن إذا احتاج، ما فيه مشكلة، لكن ما تكون الحاجة معتادة، يعني: إذا أراد أن يسجد على جبهته، يحتاج كل مرة يقول هكذا، هذه تكون عادة، نصححها على وضعها بالخصوص، لكن السجود على كور العمامة الموجودة، هو يعتمد على العمامة. [**شرح مفردات القرآن للأصفهاني**].

س ٤٩٨: هل يُعذر الجاهل بجهلِه إذا صلّى بغير وضوء؟ وهل يلزمه الإعادة؟

الجواب: لا يُعذر، ويعيدها، لماذا؟ لأنّ هذا في حكم الواجبات، هذا

في حكم الشروط، العذر يكون في المنهيات، العذر بالجهل يكون في المنهيّات، مثل الصلاة في نجاسة، الصلاة في ثوب فيه نجاسة، هذا منهيّ عنه، ليس من شروط الصلاة، يعني: شروط الصلاة الذاتية، فهذا منهيّ عنه، فإذا صلّى في ثوب فيه نجاسة ناسيًا جاهلًا، فهل يُعذر؟

لكن واحد يصلّي، ما توضّأ، وبعد الصلاة قال: أنا تذكّرت أنّي ما توضّأت، ماذا تقول له؟ يعيد بالإجماع؛ لأنّ مسألة العذر بالجهل مختلفة الجهات، فإذا كان الجهل في شرط من الشروط أو واجب أو ركن، فإنّه لا يعذر فيه، وإذا كان في منهي عنه، فإنّه يعذر بالجهل، يعني: واحد تكلم في الصلاة، تكلّم، سألته لماذا تكلّمت؟ ما يجوز، الكلام يبطل الصلاة، قال: أنا ما أدري، فهل يعذر بالجهل، لماذا؟ لأنّ الكلام منهيّ عنه، إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس.

ولذلك في حديث معاوية بن حكم السلمي ﷺ أنّه تكلّم في الصلاة، الحديث المعروف، عطس رجل، فشمّته، قال: فأبّدني الناس بأبصارهم، فقلت: ما بالكم، جلسوا ينظرون إليه، قال: ما بالكم، قال: فطقطقوا، فضربوا على أفخاذهم، يقول: فسكت، يقول: فلما انتهيت، قال: قال النبي ﷺ: «**أَيُّكُم الَّذِي تَكَلَّمَ؟**» فقلت: أنا هو يا رسول الله، قال: فوالله ما كهرني ولا ضربني، وإنّما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُود**»[1] فما رأيت معلمًا قطّ أحسن من تعليمه.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨٦).

قال أهل العلم: هذا الحديث فيه دليل أن الجاهل إذا كان يجهل بعض المنهيّات، فإنّه إذا فعلها جهلًا يعذر بجهله، أمّا الواجبات، الشرائط، الأركان، فإنّه لا يعذر فيها بالجهل. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٤٩٩: يا شيخ! الآن أذن الصبح، وصلّيت السنة، ووضعت العقال محلّي، وذهبت لرؤية أبنائي، ورجعت، فهل أعيد السنة؟

الجواب: لا، تكفي سنتك الأولى، ركعتي الفجر تكفي، وأحسن لا تضع العقال، لا تحجر، المسجد للسابق، أنت ما دمت ستذهب وترجع - إن شاء الله - في أي مكان تجلس، لا، الأفضل ما تضع العقال؛ لأنّه تحجيز، قد يجيء واحد - مثلًا مبكرًا -، مثل العقال والسجادة وغيره ما يحجز به المسجد، هو للأول، فالذي يجيء أولًا هو له المكان، إذا صرت ذاهبًا، وستعود، فأنت مأجور على روحتك تقوم تشوف عيالك ونحو ذلك، إذا جئت، تصير في أي مكان، إذا صار أن الجماعة يعرفون أنّك تجيء دائمًا مبكرًا، أو أنّك مؤذن ونحو ذلك، يضعونك وراء الإمام، هذا شيء مهم، يعني الحقّ لهم، للجماعة، فإذا هم رأوا أنّه لا بأس، واحد يصير هذا مكانه، هذا الحق لهم، أمّا التحجيز، فهو اعتداء، المسجد للسابق. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٥٠٠: من قام من مكانه، ورجع إليه ما يعدّ أحقّ به؟

الجواب: قام من مكانه، وهو قريب، لكن إذا خرج مطولًا، هذا قد يفتح بابًا على الناس. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٥٠١: ما حكم حمل الأطفال في أثناء الصلوات؟ حيث إنّ الأولاد

لا يخلون من النجاسة؛ لأنّهم مربوطون بالحفّاضة، أفيدونا . .

الجواب: معلوم أنّه من صحة شروط الصلاة أن يكون طاهرًا في بدنه وفي البقعة أيضًا التي يصلي فيها، فإذا كان يحمل نجاسة، فإنّه ليس طاهرًا في لباسه أو فيما يحمله، فيجب أن يتخلّص من النجاسات، فحمل طفل هذا لا تصحّ معه الصلاة، فيجب أن يضعه، ثم يصلي . [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٥٠٢: كثر السؤال بين الشباب عن حكم السفر للصلاة على الجنازة، فما الحكم؟

الجواب: **الأمر الأول**: السفر للصلاة على جنازة، أو السفر لزيارة أخ لك في الله، أو سفر لصلة رحم، أو سفر لزيارة مريض، ليس في الشريعة دليل يمنعها، بل هناك أصول عامة تدل على أن هذه لا بأس بها، وذلك أنها حقوق المسلم على المسلم، هذه ليس في التفصيل في الأدلة بأنها تقضى، وتحقق الحقوق بحضر أو بسفر.

حق المسلم على المسلم ست: إذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه، فهذا من حقه، هل هذا الحق يكون بسفر أو بغير سفر؟ لم يأت ما يمنع، فالأصل أن هذه الحقوق تؤدى، سواء أكان في حضر، أم في غيره، وتدخل في عموم هذه الأحاديث التي فيها بيان حق المسلم على المسلم بعامة.

الأمر الثاني: أن المنع من السفر، وشد الرحال المنهي عنه هو إذا كان المعنى منهيا عنه في الشرع، مثل السفر، وشد الرحل لتعظيم بقعة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

يعني: لا تشد الرحال إلى بقعة لتعظم إلا إلى ثلاثة مساجد، فالمساجد منتشرة، فإذا كنت تريد أن تسافر لتعظم مسجدًا، وتسافر للصلاة فيه؛ لتعظيم هذه البقعة، فالبقاع إنما يعظمها الله ﷻ، وهو الذي يأذن بها، ولم يأذن أن تسافر لتعظيم بقعة إلا لهذه المساجد الثلاثة.

ولهذا لما سافر بعض الصحابة للطور، نهي عن ذلك؛ لأجل هذا الحديث.

السفر لتحصيل مباح في الشرع كسفر لتجارة، أو لتحصيل مندوب في الشرع كطلب علم، ونحو هذا لا شيء فيه.

فإذًا، السفر وسيلة، والوسيلة في القواعد الشرعية لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد ثابتًا شرعًا، وليس ثَم ما يُنهى عنه؛ فإنه داخل ضمن أصول الشريعة، خاصة إذا كان - مثل ما ذكرنا لك من السبب الأول - في أداء حقوق كثيرة.

الأمر الثالث: الذي يدلنا على أن السفر لصلاة الجنازة ونحو ذلك لا بأس به: هوأنه لو منعنا منه، لوجب أيضًا أن يمنع السفر لزيارة المريض، والسفر للصلة، فما الفرق بين هذا وهذا؟ كله باب واحد، وكون زيارة المريض مطلوبة، والصلاة من حيث هي مطلوبة، وصلة الرحم من حيث هي مطلوبة، وفي الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى**

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[1] وهذا فيه نوع سفر.

بعض الناس أعمل قاعدة أن الأصل في سفر الطاعة أنه جائز، إلا ما دل الدليل على عدمه، وهذه القاعدة مختلف فيها؛ لأنها منظورة بالاستقراء، ولا يستقيم ذلك.

الأمر الرابع: إذا كان من تريد الصلاة عليه له حق عليك في دينك، وهو أعظم الحقوق، أو في دنيا، أو في مصلحة عامة له أثرها، فإنه حينئذ يكون الحق أعظم في ذلك، وليس لأجل تعظيم المتوفى، أو تعظيم الميت، ونحو ذلك؛ وإنما لأن الصلاة عليه من حقوقه، واتباع جنازته من حقه، وهو له حق عظيم في ذلك، فيعطى من أواخر الحقوق المتعلقة بجنازته، وهذا يعظم إذا كان المفقود ممن له الأثر البالغ كعالم من علماء المسلمين؛ مثل ما حصل من وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أو سماحة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمهما الله تعالى، ورفع درجاتهما، وأجزل لهما المثوبة وجزاهما عن المسلمين خير الجزاء -؛ لأنهما بذلا، وجاهدا في عمرهما، فبارك الله ﷻ في أقوالهما وفي أعمالهما، فلهما حق على المسلمين عامة بالدعاء، ولهما حق على الخاصة ممن انتفع بهما، أسأل الله تعالى أن يرحمهما رحمة واسعة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س٥٠٣: وهل كان فعل السلف على ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

الجواب: السلف ما كانوا يسافرون؛ لأن السفر يفوت الجنازة، يعني: السفر عندنا ساعة، وتصل؛ أما عند السلف لكي يسافر الواحد من مكة إلى المدينة يحتاج أسبوعين، أو أسبوعًا، عدم فعل السلف لا لعدم وجوده، وأنا ما تتبعت هل فعلوا، أو لم يفعلوا؟ لكن عدم فعلهم إذا كان، لا لعدم مشروعيته، لكنه يفوت في ذلك.

أما مثلًا الذهاب لزيارة القبر يختلف، الكلام على الصلاة، مثلًا واحد يقول: الآن يذهب إلى مكة؛ ليصلي على قبر الشيخ، فهذا ممنوع؛ لأنه تعلق القلب بالقبر، هذا حق فات، يعني: الصلاة عليه مع المسلمين فاتت، ومن صلى صلاة الغائب، فيكفي في ذلك.

ومثل ما جاء أو نقل الميت من مكان إلى مكان أيضًا، مما يؤثر في جنازته، ويؤثر في بدنه ظهور الروائح، أو فساد البدن أيضًا هذا ممتنع، وهو الذي منع منه السلف. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ٥٠٤: نرجو منكم بيان حكم السفر لأجل الصلاة على الميت إن كان قريبا ذا رحم، أو كان صديقا أو عالما من العلماء، وكذا حكم السفر لأجل التعزية، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذه المسألة جرى البحث فيها عدة مرات، خاصة بعد وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ووفاة سماحة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله، وكان الجواب عليها بأن نصوص الكتاب والسنة تبين أن بين المؤمن والمؤمن ولاية ومحبة، وأن للمؤمن على المؤمن حقا، وأن علماء المسلمين لهم من ذلك الحق الأوفى، والصلاة على الميت من جملة

الحقوق، ولم يأتِ من السفر لأداء حق المسلم على المسلم، بل عموم الأدلة يدل على أن السفر لأجل أداء الحق هذا من القُربات التي يتقرب بها المؤمن إلى ربه ﷻ؛ لأن السفر الأصل فيه الجواز إلا إذا كان لتعظيم بقعة من البقاع، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[1]، يعني: إذا كان القصد تعظيم تلك البقعة، فإنه لا تعظم بقعة بالسفر إليها إلا المساجد الثلاثة فقط، فإذا كان المقصود ليس هو البقعة، وإنما المقصود الصلاة على الميت، وأداء الحق الذي له؛ بأن كان من أهل العلم، أو كان من ذوي الرحم، أو كان قريبًا بأي نوع، أو ممن له به صلة من الأُخُوَّة الإسلامية الخاصة، فإن هذا ظاهر في أنه لا يمنع منه. وبعض أهل العلم قال: إنه إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، فإنه ينوي بذلك السفر للمسجد، ثم يصلي، ولكن ليس ثَمَّ دليل على هذا التفريق؛ لأنه إذا نوى الصلاة على الميت، أو سافر للتعزية، أو ما أشبه ذلك، فإنه عمل هذا لأداء حق المسلم عليه، أو حق العالم عليه، وهذا الأصل فيه الجواز، بل الأدلة تدل على مشروعيته مطلقًا دون تفصيل. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٠٥: كيف يأمرهم بالصلاة على صاحبهم، ويترك ﷺ الصلاة عليه؟

الجواب: المفهوم أن النبي ﷺ بتشديده بأمر قضاء الدَّيْن، وأن الإنسان ما يموت وعليه حق لأحد من الخلق، فإنه جعله من الأفعال التي يُنَفِّر عنها،

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

وينهى عنها بشدة، فكون الواحد يقول: أنا عليَّ دَيْن، وعندما أموت ما يصلي عليَّ النبي ﷺ، فهذا تنخلع منه القلوب؛ لهذا النبي ﷺ ترك الصلاة عليه، وجعل الصحابة ﵃ يصلون عليه، فهذا تشديد؛ حتى لا يتساهل الناس في هذا.

ولما فتح الله ﷻ الفتوح على النبي ﷺ، فقال في الناس: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك دينًا أو ضياعًا فعليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته[1]، يعني: إنه يتكفل بأداء الديون من بيت المال[2].

هذا في نفس الدلالة في أن تكفل النبي ﷺ بذلك، قال: إذا أتى مال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٣) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يَقُولُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثًا« فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثًا»، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلاَثًا مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ»، ومسلم (٢٣١٤) بلفظ: «فحثا أبو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قال لي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فإذا هِيَ خمسمائة فقال خُذْ مِثْلَيْهَا».

البحرين أعطيتك، يعني: هي موعدة، ولكنه منه ﷺ كفالة، يعني: أنا أكفل لك هذا المال، هي ليست كفالة على الغير، ولكن وعد وإلزام، فأبو بكر رضي الله عنه قام مقام النبي ﷺ في ذلك، في مقام الخلافة. **[تعليقات على صحيح البخاري]**.

س ٥٠٦: لقد كثر الكلام في التعزية لأهل الميت، والجلوس لتقبل العزاء، وقد سألت أحد كبار العلماء في هذا البلد الطيب، وقال: لا بأس أن يحدد يوم، ويجلس للتعزية، ودليله في ذلك أنه لما جاء خبر جعفر رضي الله عنه ظهر في وجه رسول الله الحزن، وجلس، وتقبل العزاء مع الصحابة، ولكن بدون صنع الطعام، ولكن لا بأس بالشاي والقهوة، وقد عارض هذا الكلام أحد طلبة العلم، وقال: لا يجوز الجلوس للعزاء، وهذا من البدعة والنياحة، ودليله الحديث الذي في المُسْند «**كنا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إلى أهْلِ الْمَيِّتِ، وصنيعهم الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»، فنرجو من فضيلتكم البيان، والتفصيل في هذا الموضوع؛ لأنه حصل مشاكل وخصومات بين طلبة العلم والعامة في ذلك.

الجواب: النياحة على الميت من خصال الجاهلية، وقد صح عنه ﷺ في حديثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[1].

والنياحة على الميت من خصال أهل الجاهلية، لكن المهم ما صورة النياحة؟ صورة النياحة الذي عليه تفسير السلف لها - أعني الصحابة رضي الله عنهم -

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

أن النياحة تجمع لها صورا، لكن من صورها في الاجتماع على العزاء أنها ما جمعت شيئين:

الأول: أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت، وجلوس طويل عندهم.

الثاني: أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت؛ لإكرام هؤلاء، والتباهي بكثرة من يمكث إظهارًا للمصيبة بهذا الميت، وهذا هو الذي قاله أبو أيوب - رضي الله عنه، ورحمه -، قال: كنا نعد الجلوس إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام من النياحة، فالنياحة هي ما جمعت الأمرين معًا: الجلوس، وصنع الطعام؛ أما الجلوس للتعزية فقط، فهذا لا أعلم أن أحدًا من السلف قال إنه من النياحة وحده، أو إنه نهى عنه، بل جاء في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان إذا مات لها ميت، اجتمع النساء عندها، فإذا أتى وقت الطعام أمرت بالبرمة، فأُصلحت، فشربوا منها، أو أكلوا منها - يعني: العدد القليل أقارب عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وهذا يدل على أن الاجتماع والجلوس إذا لم يصحبه منكرات أخر، فإنه لا بأس به.

والعلماء من أئمة أهل السنة والحديث حينما نهوا عن الأمرين مجتمعين، وقالوا: إن السنة هو عدم الجلوس للعزاء، لكن أن يكون الجلوس نياحةً دون صنع الطعام، هذا لا ينبغي أن يقال به، ولا أن ينسب إلى أحد من الأئمة، أو من الصحابة، أو من التابعين.

والجلوس اُختُلف فيه وحده، هل يشرع، أو لا يشرع وحده؛ أما كونه من النياحة، فهذا لا يكون من النياحة إلا إذا اجتمع معه صنع أهل الميت الطعام

تفاخرًا وتكاثرًا؛ هؤلاء كل يوم، هذا الميت ما أكثر الذين يحبونه، كيف البيت الذي فيه كل يوم، ويذبحون، وكذا، والسُفر قائمة تظاهرًا وتفاخرًا، وهذا هو الذي عند أهل الجاهلية؛ أما الجلوس - جلوس أهل الميت - للعزاء، فهذا اختلف فيها أهل العلم والجمهور على أن السنة ألا تخص بجلوس، لا ثلاثة أيام، ولا سبعة، ولا يوم، وهذا باعتبار الزمن السابق، يعني: باعتبار أزمانهم، أو القرى، أو الأماكن التي يمكن حصول سنة التعزية إذا لم يجلس المُعزّى، ليس لأنه في السابق البلد إذا ما جلس في بيته، هو يجلس في السوق، أو يجلس في المسجد، يعني: البلد قريبة، يمكن أن يجده في الضحى، يجده في العصر، يعني: معروف المكان، وهو قريب؛ أما إذا كان عدم الجلوس سيترتب عليه فوات سنة التعزية، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد شرعًا، ولذلك الذين لا يجلسون ممن رأيناهم، فمن يأخذون بفتوى بعض المشايخ في هذه المسألة، الذين لا يجلسون يفوت على الناس أن يعزوهم، وأن يواسوهم في مصيبتهم، ما يُدرى، هو في عمله، هو عند صديقه، هو في السوق، هو راح ما يُعرف أين هو، بل بعضهم يتعمد الخروج من البيت؛ حتى لا يجلس، وهذا كله مخالف للحق؛ لأن التعزية مشروعة.

والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان الجلوس للتعزية ليس معه منكر، وليس معه نياحة، وصنع للطعام من أهل الميت، فإن هذا من باب الوسائل لها أحكام المقاصد، وحديث البخاري الذي ذكرت لك من اجتماع النساء عند عائشة رضي الله عنها يدل على ذلك، والمرأة الأصل فيها ألا تخرج، فيأتي المعزي يُعزي عائشة رضي الله عنها وحدها، فكون النساء اجتمعن عند عائشة رضي الله عنها يدل

على أن الاجتماع دون صنع الطعام للمعزين لا بأس به.

هذه مسألة مهمة في هذا الأمر، فمن شدد فيها من أهل العلم، فقوله يخالف الأصول التي ذكرت لك من السنة ومن القواعد، ومن فَهْم معنى النياحة عند أهل الجاهلية.

والذي رأيناه من العلماء في هذا البلد، وفي غيره، حتى علماء الدعوة من قبل أنهم كانوا يجلسون؛ لأنه لا تكون المصلحة إلا بذلك، فإذا فات ذلك، فاتت سنة التعزية، ولا يسوغ أن تفوت، في الرياض مثلًا، وفي المدن الكبار كيف ستجد من تعزيه؟ لن تجده، فيصيب الناس حرج، وستفوت سنة التعزية؛ لأجل ألا يحصل جلوس، والجلوس في نفسه مختلف فيه، ثَم من قال إن الجلوس لا يشرع، يعني: التعبد بالجلوس، وأن يكون الجلوس سنة، يقول: اجلس مع أن البلد صغير، وفي البلد مكانان، أوثلاثة يجلس؛ لأنه يخشى أن يكون جلوسه وسيلة للنياحة.

فإذًا، المسألة هذه مهمة، وهي راجعة إلى هل الجلوس له صفة النياحة، وصفة أهل الجاهلية، أم لا؟ كيف تكون له صفة أهل الجاهلية؟ إذا كان الجلوس واضحًا فيه النوح، واضحًا أن فيه تفاخرًا، وأن فيه كثرة؛ كما يفعله بعض رؤساء القبائل، أو بعض البادية، ونحو ذلك، ليس جلوسًا للعزاء؛ وإنما هو جلوس لإظهار الفخر، والخيلاء بكثرة من يقدم للتعزية بوفاة هذا الميت؛ أما الجلوس بمجرده - يعني: دون نياحة-، فلا بأس به.

فإذًا، النياحة التي جاءت في السنة، وقالها الصحابة رضي الله عنهم هي: ما يجمع أمرين: الذي كان عليه أهل الجاهلية يجتمعون، يتفاخرون بكثرة الجمع،

ثُم يصنع أهل الميت الطعام «**كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَهُمُ الطَّعَامَ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(١)، اجتمع الناس إليه، وصنع الطعام، هذا صار نياحة؛ لأن المقصود منه إظهار النوح والفخر على فقد هذا الرجل. يجلس في أي محل، المقصود أن يعرف الناس، لكن ما يكون في المقبرة؛ لأن المقبرة ليست مكانًا للتعزية، ليست مكانًا للجلوس، إذا كان أهل البيت لا بأس، ما يكون المعزون يجتمع عشرون، ثلاثون، خمسون، ويصلون، هذا صار تفاخرًا وكثرة، إذا صار أهل البيت ما جرت به العادة، فلا بأس.

وأما الإعلان في الجرائد، هذا يسمى نعيًا، ليس نياحة، والنعي مكروه كراهة شديدة، وبعض العلماء حرمه، لكن النعي المحرم هو التفاخر، يعني: ذكر محاسن الميت على وجه التفاخر قبل دفنه، أو بعد دفنه، لكن من أعلم الناس بموت الميت للصلاة عليه دون ذكر أمجاده، أو ذكر فضائله، أو نحو ذلك، فهذا ليس نعيًا عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نعى إلى الصحابة رضي الله عنهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»(٢)، يعني: صلاة الغائب، فالصحابي عبّر أنه نعى، يعني: أخبر بموته تأسفًا، فإذا كان النعي -وهو الإخبار بالموت تأسفًا- لأجل الصلاة عليه، فلا بأس بإخبار من يصلي عليه؛ أما التفاخر، أو الذكر لأجل الاجتماع للعزاء، ونحو ذلك، والعزاء في بيت فلان، فهذا يكون من النعي المنهي عنه. [**شرح الطحاوية**].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٠).

س ٥٠٧: هل تجوز صلاة الغائب على من صُلي عليه، في مكان آخر؟

الجواب: العلماء لهم في صلاة الغائب ثلاثة أقوال، قالوا:

القول الأول - وهو قول أكثر أهل العلم -: أن الغائب إذا كان فقده على الجميع، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، ولو كان صلي عليه، إذا كان المسلمون يفقدونه. وهؤلاء استدلوا بحديث الصلاة على النجاشي رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ صلى عليه صلاة الغائب.

ويعكر عليه - يعني: على هذا القول، مع أنه قول أكثر أهل العلم- أن النبي ﷺ لم يُصلَّ عليه إلا في حجرة عائشة رضي الله عنها حيث قبض، وصلى عليه الناس أرسالًا، حيث تدخل الجماعة، فتصلي، ثم تدخل الأخرى، فتصلي، ولم يُصل عليه في خارج المدينة صلاة الغائب، وكذلك فُعل بأبي بكر رضي الله عنه، وكذلك فُعل بعمر رضي الله عنه، وهكذا.

ولهذا صار القول الثاني: وهو ألا يُصلى إلا على من لم يصل عليه، إذا لم يصل عليه أحد، فإنه - يعني: على مسلم مات في غربة، أو عرف أنه لم يصل عليه- يصلى عليه صلاة الغائب، وذلك كما فعل النبي ﷺ في حق النجاشي، فإنه نعى النجاشي إلى أصحابه، وتقدمهم، وصفوا خلفه، وصلى على النجاشي، وكبر عليه أربع تكبيرات، وذلك؛ لأنه مات في بلد أو دار كفر، وكان مسلمًا رضي الله عنه، وهذا هو الذي يسعد بالدليل أولًا، وثانيًا عمل الخلفاء الراشدين عليه فيما هو ظاهر عملهم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد، الناس في ذلك تبع للإمام، الإمام هو الذي يختار أن يصلي، أو لا يصلي، والقول الثاني هو الأظهر

من جهة الاستدلال. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٠٨: تحديد العزاء بثلاثة أيام هل هو بدعة؟ وكيف يتم مناصحة من يضع عقود الكهرباء على بيت الميت لإعلان موته لاستقبال الزوار؟

الجواب: أما تحديد العزاء، فليس فيه دليل خاص، فليعز من كانت عنده مصيبة، سواء أكان في ثلاثة أيام، أو في سبعة، والفقهاء اختلفوا: هل يعزى بعد الثلاثة، أم لا؟ على أقوال في المذهب - مذهب أحمد، وغيره - فمنهم من يقول: ثلاثة أيام، ومنهم من يقول: إلى سبعة، والصواب من ذلك أن يقال: هذه معلقة بالمصيبة، فإن كانت المصيبة باقية، فيعزى إلى ثلاثة أيام، أو سبعة، أو شهر، وإذا كان المعزي لم يعز من قبل، وإذا كان المعزى مصابًا؛ وذلك لما ورد عن المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(١).

وهذا عام في الأوقات «**من عَزَّى مُصَابًا**»، مادام أن المصيبة باقية؛ أما إشهارالموت، أو مكان العزاء بوضع عقود الكهرباء على بيت الميت، ونحو ذلك، فهذه بدعة، ونوع من النياحة، يعني: بدعة إذا كان يظن أنها من تمام العزاء بالتعبد بها، ومن النياحة؛ لأن فيها إشهارًا.

والاجتماع إلى أهل الميت لا بأس به، لكن بشرط ألا يكون معه صنع طعام، فإن كان معه صنع طعام، فهو من النياحة؛ بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَهِمُ الطَّعَامَ بَعْدَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢).

دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[١]، فإذا اجتُمِع اجتماعا، وصُنِع طعام، فهذه نياحة على الميت؛ أما إذا حصل اجتماع دون صنع الطعام للعزاء، فهذا لا بأس به؛ كما كان النساء يجتمعن عند عائشة رضي الله عنها في بيتها للعزاء؛ كما رواه البخاري في صحيحه. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٠٩: الجنازة إذا صلي عليها ودفنت، هل يجوز الصلاة عليها؟ إذا كانت في القبر؟

الجواب: نعم، الصلاة على الميت بعد أن يدفن جائزة ومشروعة، والنبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن في أكثر من حالة[٢].

والعلماء اختلفوا في مدة الصلاة على قبرها؛ فمنهم من قال: إلى شهر؛ لحديث مرسل رواه الترمذي، أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهر. ومنهم من قال: ما لم ينشف القبر، يعني: في يوم، أو يومين، وكل هذه التقييدات لا معول عليها؛ لأنه من مشروعية الصلاة، فعلم، فله أن يذهب، وأن يصلي عليه، لكن هذه المسألة، هل هي صلاة جنازة، أو هي دعاء؟ اختلف فيها العلماء؛ لأن هؤلاء شهداء.

والأصل في الشهيد ألا يصلى عليه، النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم بعد أحد، وليس هم شهداء القلوب، هم شهداء أحد، ترك الصلاة عليهم، ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».

لما كان بعد سبع سنين، أو ثماني سنين، يعني: قبل وفاته ﷺ بأَشْهُر ذهب، وصلى عليهم[١]، ولم تنقل صفة الصلاة.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: هذا نسخ لعدم الصلاة على الشهيد، وهذا معناه مشروعية الصلاة على الشهداء، ومنهم من قال: هذه الصلاة تفيد جواز الصلاة على الشهيد، والقول الثالث: إن هذه ليست بصلاة، والشهيد لا يصلى عليه، ولكن دعاء، ووداع. وأيد هذا الثالث - وهو الصحيح - قوله في الحديث الذي في البخاري قال: «كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ»، ومعلوم أن المودع يودع بكلام، لا بصلاة، فقوي هذا على أنه لم يصل عليهم صلاة الجنازة المعروفة، وإنما كان دعاء. وهناك أيضًا بحث؛ لأنه جاء في بعض الروايات ما يخالفه. [**محاضرة نصيحة للشباب**].

س ٥١٠: المعانقة عند التعزية هل لها أصل يا شيخ؟ يعني: كأن يكون في بلد واحد، فيأتي ليعزي صاحب الميت، فيعانقه، هل في ذلك بأس يا شيخ؟

الجواب: لا بأس، هذه من المواساة، وليست من السنة، ولا يمنع منها؛ لأنها نوع من المواساة. [**مجلس١٨/ ٧/ ١٤١٧هـ**].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

السائل: مسألة وضع الجريد على القبر؟

الشيخ: هو من الغرائب عن شيخ الإسلام - تعرفونها جميعًا -، وهو الذي قال في حديث «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1]: وذلك لأن الشجر الأخضر يُسبح ما دام أخضر، فخفف عنهما بمجاورة المُسبح.

وهوكلام يخالف أصول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلها، وكلام ليس له أساس، وما من دليل، ولا من نظر، ولذلك ابن حجر علَّق عليها في «الفتح» لما ساقها، قال: وقال تقي الدين ابن تيمية كذا - عند الحديث، يقول هذا الكلام بعد أن ساق الكلام -، وهو على عهدته، يعني: ما عنده من وجهة له.

السائل: هذه ثابتة يا شيخ؟

الشيخ: نعم ثابتة، موجود في اختياراته، عنده عدة مسائل غريبة لا دليل عليها ألبتة، وتخالف أصوله، ولا ندري كيف جاء بها، وهي عدة مسائل أناقيدت بعض الذي مر علي.

السائل: المسائل هذه يا شيخ ربما ينتقيها انتقاءً؟

الشيخ: وهو على عهدته. فهمنا المقصود أنه ما له دليل، وواحد ثانى قال: هذا مخالف لأصوله، وما قاله مخالف للدليل.

السائل: بالنسبة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا شيخ كانت تصلي في حجرتها، حجرتها ليست مقبرة، وإلاماصلت فيها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

الشيخ: كان هناك فاصل.

السائل: ليس فاصلًا من قماش، ليس فاصلًا في وقتها ﵂.

الشيخ: لا، فاصل ميَّز القبر من البيت.

السائل: في رسالة موجودة.

الشيخ: رسالة ماجستير أو دكتوراه؟

السائل: ماجستير.

الشيخ: نعم، حسنة.

السائل: هل يمنع النساء من الزيارة؟

الشيخ: الظاهر لا، وجود أربعة جدران.

السائل: هل الفتوى بالمنع لأجل الواقع؟

الشيخ: لا.. الفتوى، الفتوى بالمنع ليس لأجل الواقع؛ لأجل ماقام في نفوسهن من زيارة القبر؛ لأنهم ما يقولون: جئنا الحجرة، يقولون: زرنا القبر، سلمنا على النبي ﷺ، لكن حقيقة، ليس القبر، يعني: هم إذا جاءوا، ما يجيئون القبر، بينهم وبين القبر يمكن من هنا إلى الجدار. [**مجلس ١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ**].

السائل: إذا رُفعت الجنازة، هل يُصلى عليها، أم لا؟

الشيخ: التقييد بأنها تُرفع الجنازة قاله بعض الفقهاء، لكنه إذا كان قد ورد عن بعض السلف والصحابة كانت تُرفع أو شيء، لكن الأصل هو القضاء؛

لأن القضاء يحاكي الأداء «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١]، «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» يقضيها سواء رُفعت، أو ما رُفعت؛ لأنها فاتت، ما أعرف ما الفرق يعني، أنا ما أستحضر الآن فرقًا واضحًا في هذا الباب، أظن ورد عن بعض الصحابة قال: ما لم تُرفع؟ لكن ما لها استفادة، الأصل هو: «**وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

السائل: جرى عمل كثير من أهل العلم على التسهيل في أمر الجنازة.

الشيخ: ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من اختياراته أنه إن أدرك جنازة، وهو على غير وضوء، يتيمم؛ وذلك لأنها تفوته، ومثلها الجمعة، إذا كانت تفوته الجمعة، وإذا انشغل بالوضوء أو بالغسل إن كان عليه جنابة، يتيمم ويحضر، هذا من اختياراته رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك إذا بقي على وقت الفجر قليل، أو وقت أي صلاة، وكان معذورًا، إما أن يتوضأ، أو يغتسل، أو يفوت الوقت، هو يقول عنده إن إدراك الوقت أهم من الطهارة؛ لأن الطهارة لها بدل، الوضوء والغسل لها بدل التيمم، وأما الوقت، فليس له بدل، فيتيمم، ويصلي في وقته. هذا نوزع فيها، كلها نوزع فيها، لكن هذا هو مذهبه.

السائل: وصلاة العيد.

الشيخ: وصلاة العيد، كلها نظائرها عنده كثيرة، كل ما يفوت وقته ويذهب، فالوقت مقدم على الطهارة. [**مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ**].



---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٠).

س ٥١١: كيف يفتخر المتصدق بصدقته؟

الجواب: يفتخر المتصدق بصدقته بأن يكون أدلى بها في الظاهر في العلن، وأعجبه ذلك، هذا لا بأس به، لكن الافتخار غير الاختيال، فالفخر هنا إذا افتخر بذلك فخرًا شرعيًا - كما ذكرنا -، فإن هذا يكون من باب الدلالة، ولهذا إبداء الصدقات وإظهارها محمود في الشرع: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ومن السنن أن المتصدق في المسجد إذا كان تصدقه بِحَثِّ الإمام الحاضرين على الصدقة، فعليه أن يعلن ذلك؛ كما كان في عهد النبي ﷺ[1]، فهذا المجال لا بأس به، لكن الفخر يكون من جهة دلالة الخلق على ذلك، والفرح بفضل الله ﷻ بذلك، لا فخرًا مذمومًا؛ كما ذكرت من كلام ابن القيم في التفريق بين صورتي الفخر، وأن هناك فخرًا مذمومًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن الْمُنْذِرِ بن جَرِيرٍ عن أبيه قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أو الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ من مُضَرَ بَلْ كلهم من مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ من الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ التي في الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ من دِرْهَمِهِ من ثَوْبِهِ من صَاعِ بُرِّهِ من صَاعِ تَمْرِهِ حَتَى قال: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها بَلْ قد عَجَزَتْ قال: ثُمَّ تَتَابَعَ الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طَعَامٍ وَثِيَابٍ حتى رأيت وَجْهَ رسول اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وهناك فخرًا ممدوحًا . [**شرح العقيدة الواسطية**].

س ٥١٢: هل الفرس فيها زكاة؟

الجواب: لا ، الفرس ليس فيها زكاة، ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، الفرس ما فيها زكاة، يمكن حق الله ﷻ فيها الإركاب، أو نحو ذلك. ماذا قال الحافظ؟ أحال إلى باب آخر. [**تعليقات على صحيح البخاري**].

س ٥١٣: كم النصاب الواجب في زكاة الريالات السعودية؟

الجواب: نصاب الزكاة في الذهب والفضة جاء في السنة واضحًا، وفي الذهب النصاب عشرون مثقالًا من الذهب، والفضة مائتا درهم من الفضة، في الزمن المتأخر هنا مثلًا في المملكة كان الناس يستعملون الريالات الفضة، ريالات الفضة هذه، والجنيه الذهب، الريالات الفضة كم تقابل من الدراهم الفضة في عهد النبي ﷺ؟ وكذلك الذهب كم يقابل من المثاقيل؟ فجعلوا الريال العربي الذي تجب فيه الزكاة طبعًا بالوزن بالمقابلة جعلوها ستة وخمسين ريالًا فضة عربيًّا.

وبالنسبة للجنيه الذهب المعروف جعلوه أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه. طبعًا، هذا يختلف باختلاف الذهب أو الفضة من حيث الصفا والغش، يعني: أن المثقال الذهب هل هو صافٍ، أم مغشوش؟ وهل الفضة صافية، أم مغشوشة؟ فيختلف النصاب باختلاف الغش الذي فيه، فإذا قلنا - مثلًا - : إن النصاب الآن للخالص خمسة وثمانون جرامًا في الذهب، الذهب الخالص النصاب الزكوي فيه خمسة وثمانون جرامًا، هذه

للخالص، يعني: الذي هو الحد لعشرين مثقالًا، الخالص منها خمسة وثمانون جرامًا.

لكن الآن جنيهات الذهب هذه ليست خالصة، داخلها شيء، لذلك تجد أن المشايخ - يعني: أهل الإفتاء - يقولون: النصاب اثنان وتسعون جرامًا، لماذا؟ بعضهم يقول: هو خمسة وثمانون، والآخر يقول: هو اثنان وتسعون؟ فالذي قال: هوخمسة وثمانون، فهذاباعتبار الأصل، يعني: شيء نظري، المطلق بدون الوجود، والذي قال: هو اثنان وتسعون، فهذا على اعتبار واحد وعشرين جرامًا، وإذا صار الذهب ثماني عشرة عيارًا، تزيد النسبة، وتصير بدل اثنين وتسعين - مثلاً - خمسة وتسعين، ستة وتسعين، ممكن تدركها بالحساب، وإذا كان الذهب أربعة عشر عيارًا، يزيد النصاب، تصير مثل مائة أو مائة وخمسة.

يعني: بالحساب ممكن تحسبها، وهكذا الفرق، لما جاء تحويل الريالات من ريالات عربي فضة إلى الريال السعودي، أوّل الأمر كان الريال السعودي الورق يقابل ريالا فضة تمامًا، هذا يقابل هذا، ولهذا كان يكتب عليه أول ما صدر أن مؤسسة النقد تتعهد لحامل هذا السند بدفع ريال عربي واحد، يعني: فضة، صار أول ما جاء النصاب ستة وخمسين ريالا ورقًا، مثل ستة وخمسين ريالًا فضة؛ لأن هذا وهذا واحد، بعد ذلك صارت التغطية وأمور المال مختلفة، فصار هناك انفصال ما بين الريال الورقي والريال الفضة، هذا الانفصال جعل النصاب الزكوي يختلف، فيصبح الأمر راجعًا إلى تقويم الريال العربي، الفضة بما يعادله من الريالات، فيبحث هنا ستة وخمسين ريالًا فضة ماذا يعادلها من الريال الورق؟ هذا يختلف

باختلاف الوقت، يعني: مثلًا في سنة، قد يكون أقل من سنة، أوأكثر، فقد يكون ثلاثمائة ريال، أربعمائة ريال، يعني: الآن بحسب سعر الريال الفضة. [**شرح الطحاوية**].

س ٥١٤: الأرض متى تزكى؟ هل يكون ذلك إذا عرضها للبيع كلفظ الحديث؟ أم إذا نوى أن تكون هذه الأرض مثلًا استثمارًا تجاريًا؟

الجواب: الأرض إذا ملكها المسلم بفعله بنية التجارة، ثم أعدها للبيع، فإنه حينئذٍ فيها الزكاة، فتزكى زكاة عروض تجارة، تُقَوَّم بعد حولٍ من ملكها ملك تجارة، وإعدادها للبيع، وتزكى قيمتها إذا كانت عنده، وإذا لم تكن القيمة - يعني الزكاة - عنده، يعني: يمكنه أن يخرج مما عنده، فإنه ينتظر حتى يبيعها، ثم يخرج زكاتها، والأصل في ذلك عند العلماء حديث سَمُرَةَ ابن جُنْدُبٍ ﷺ قال: «**أَمَّا بَعْدُ فإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[1].

وهذا الحديث رواه أبوداود، وإسناده فيه مجاهيل، ولكن قال بعض أهل العلم: إن إسناده مقارَب أو مقارِب، بفتح الراء أو كسرها؛ وهذا لأجل أنها نسخة رويت بها، روي بها عدد من الأحاديث، وليس حديثًا واحدًا، والنسخ ربما اغتفر فيها العلماء على اعتبار أنها وجادة، تتناقل بالإسناد مالا يغتفر في التحديث، والصحيح أن إسناده ضعيف، ولكنه مأخوذ به لدلالة عددٍ من الأحاديث على زكاة عروض التجارة، منها أن النبي ﷺ قال: «**وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**»[2]؛ والبز هو القماش الذي يبيعه التاجر، ومنها ما رواه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧).

البخاري في صحيحه وغيره، لما منع ابن جميل، وخالد، والعباس الزكاة؛ كما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقال النبي ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»(١)؛ لأنه تقدم بصدقة سنتين.

والشاهد منه على زكاة عروض التجارة قوله في شأن خالد رضي الله عنه أنه «**احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**»، وهم نقموا على خالد أنه لم يخرج الصدقة من الأسياف والأدرع، والنبي ﷺ اعتذر له، بأن زكاة عروض التجارة ليست بواجبة، ولكن بأنه أوقفها، وإذا كان أوقفها، فقد خرجت من ملكه، فحينئذٍ تكون ملكًا للمسلمين أو للمجاهدين، فحينئذٍ لا زكاة فيها.

فالصحيح الذي عليه جمهور العلماء للأدلة التي ذكرت، وللأصول العامة أن عروض التجارة فيها الزكاة بشرطين:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله.

الشرط الثاني: أن ينوي بها التجارة من حين ملكه إياها، ولعلماء الفقه تفاصيل في إذا حوله، يعني: من نية التجارة إلى نية السكنى، ثم عاد وما شابه ذلك، لكن فيما ذكرنا ما هو كافٍ في هذا المقصود.

أما الأرض إذا ملكها ليبني عليها عمارة، أو مسكنًا؛ عمارة للتأجير

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨).

أو ليسكن فيها، أو بنى له بيتًا ليسكنه، أو ليؤجره، هذه لا زكاة فيها؛ الزكاة أن ينوي بها التجارة في نفسها، يعني: عروض التجارة، ينوي بها الربح، ما معنى التجارة؟ معناها الربح، يعني: أنه يشتريها ليطلب بها الزيادة، هذا داخل في أصل المال أنه مال قابل للنماء إلى آخره، ومن أهل العلم من يقولون بزكاة عروض التجارة، من يقول: لا تجب زكاة العروض إلا في الأموال المدارة؛ وهو قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو مذهب المالكية، فيجعلون الأموال الجامدة غير المتحركة لا زكاة فيها، وأما الزكاة في حق من يملك الأموال المدارة، بمعنى تاجر عقار يبيع ويشتري، تاجر أسهم يبيع ويشتري، واحد عنده محل دائمًا يغير، يدير المال، فهذا هو الذي يقدره في وقت من السنة، ويزكيه؛ لأنه مدير، وليس كل أحدٍ يعتبر مديرًا عندهم، لكن ظاهر الأدلة أن عروض التجارة تجب إذا كانت للتجارة، سواءً أكان مديرًا، أم لم يكن مديرًا.

وهذا له ارتباط بأساس المال؛ لأن هذا المال الذي اشترى به هذه الأرض هو قابل للنماء، فشراؤه للأرض هذه للتجارة، أو عمارة للتجارة، أو لشيء للتجارة، فهذه يطلب فيها النماء، واستمرار النماء، وما كان كذلك، فهو داخل تحت الأصل في وجوب الزكاة في الأموال التي تقبل النماء، وخرج من نحو قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»(١)؛ لأنه ليس معدًا للنماء. والله أعلم. **[شرح الطحاوية]**.

س ٥١٥: هل كان من المرتدين من كان قابلًا للزكاة منقادًا لها إلا أنه ممتنع عن دفعها للإمام؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: إن السؤال ينبغي أن يكون كالتالي: هل كان من المرتدين من كان قابلًا للزكاة منقادًا لها إلا أنه ممانع عن دفعها للإمام؟ يعني: لفظ ممتنع ليس هو ممانع، ممتنع مصطلح الامتناع، هنا ممتنع يعني: غير ملتزم، ممانع يعني: منع هذا الشيء لم يف به، مثل ما قال الناس في زمن النبي ﷺ: منع خالد زكاة ماله، لكن ما امتنع، فالمنع شيء في النصوص وفي كلام أهل العلم، والامتناع شيء، قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» منع، المنع هنا غير الامتناع، المنع يعني: أنا لن أؤدي هذه، هذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب والمعاصي؛ أما الامتناع يقابل الالتزام، ولهذا يقول: إلا أنه ممتنع، ممانع عن دفعها للإمام.

الجواب: - كما ذكرنا - أن مانعي الزكاة على فئتين: منهم من كان ممتنعًا، ومنهم من كان مانعًا، لكن المانعين قاتلوا مع الممتنعين، قاتلوا قتالًا واحدًا، فلما صاروا يقاتلون الصحابة تحت راية الامتناع عن أداء الزكاة، صار لهم حكمهم من هذه الجهة؛ أما مسألة المنع، فهي غير مسألة الامتناع، فلا يكفر المانع، والمانع غير المستجيب الرافض، وإنما يكفر الممتنع غير الملتزم، الذي يخرج نفسه من دخوله في الخطاب التكليفي في هذه المسألة بخصوصها.

س ٥١٦: هل هناك فرق بين الطائفة والفرد في هذه الأحكام؟

الجواب: الفرق بين الطائفة والفرد في القتال؛ أما في مسألة الامتناع والالتزام واحد: الطائفة الممتنعة، والفرد الممتنع، الطائفة التي تقول

لا التزام بهذا الحكم، فهو يخص غيري، والفرد الذي يقول هذا الحكم لا يوجه لي وإنما لغيري، الحكم من حيث الردة واحد؛ أما في القتال، فيفرق ما بين الفرد والجماعة، فالجماعة التي لها منعة تقاتل، والفرد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

س ٥١٧: كيف خفي على جلهم كفر من لم يلتزم بالزكاة؟

الجواب: ما خفي عليهم كفر من لم يلتزم، خفي عليهم هل هؤلاء يكفرون؟ وهل هؤلاء امتنعوا، أو منعوا الزكاة، أم لا؟ يعني: ما يدرون ما حقيقة أمرهم، وعمر رضي الله عنه كان يرى أن يرسل إليهم أحدا، وينظر حالهم.

س ٥١٨: مما يقع فيه كثير من الناس أنه إذا حصل له أمر، ونجا منه، فإنه يجب عليه أن يتصدق؟

الجواب: الصدقة في مثل هذا ليس لها حكم الوجوب، والشكر لله عز وجل على نعمه إذا نُجِّي العبد من بلاء أو حصلت له مسرَّة، يكون تارة بالسجود، وتارة بالصلاة، أو بالصدقة شكرًا لله عز وجل على نعمه، وهذا كله من المستحب، وليس من الواجب، إلا إذا كان ثَمَّ نذر، نَذَرَ أنه إن نُجِّي من كذا وكذا، فإنه سيتصدق؛ فهنا يكون ألزم نفسه بعبادة، ألا وهي الصدقة، إذا حصل له كذا وكذا، فتكون واجبة بالنذر؛ أما أصل الصدقة، فهو مستحب، وإذا كانت في مقابلة نعمة، أو اندفاع نقمة، فهي أيضًا مستحبة، وليست بواجبة، ولا تجب إلا إذا نذر، وتحقق الشرط.

س ٥١٩: شخص عنده زكاة عروض تجارة هل يجوز أن تدفع نقدًا، أم هل يشتري بها موادا غذائية ويفرقها على المحتاجين؟

الجواب: عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وذلك لقوله ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(١)]؛ لأنهم قالوا منع خالد الصدقة - الزكاة -، ومنع جميل. . . إلى آخره، ومنع العباس رضي الله عنه، فقال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

كما في الصحيح دل الحديث على أن عروض التجارة فيها الصدقة، يعني: فيها الزكاة، ودل عليه قوله ﷺ أيضًا في حديث حَسَّن إسناده طائفة من أهل العلم: «**وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**»[(٢)]، وفي المعنى أيضًا ما رواه أبو داود في سننه بإسناد لَيِّن فيه مجاهيل من حديث سمرة رضي الله عنه قال: «**كنا نؤمر أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[(٣)].

فزكاة عروض التجارة واجبة، والأدلة عليها واضحة؛ كما ذكرت لك بعضًا منها، وذهب إليها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كيف تزكى عروض التجارة؟ عروض التجارة مثل بضائع المحلات، الذي عنده شيء يتاجر به في محل، في بقالة، مكتبة، في متجر سيارات، ورقيات، أي نوع، مكاتب أثاث، هذا يسمى عروض تجارة؛ لأنه يعدها للبيع والشراء، فيزكيها إذا حال عليها الحول، وحولها تبعًا لأصلها، كيف؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢٣).

يعني: هو عنده - مثلًا - عشرة آلاف ريال أو مائة ألف، وأراد أن يفتح بها محلا، والمائة ألف الذي عنده حَوْلها بدأ من شهر ستة، مكثت عنده، وفي شهر واحد اشترى بها عروض تجارة، وبدأ في المحل، فمتى تجب زكاة عروض التجارة هذه؟ تجب في شهر ستة؛ لأن عروض التجارة تقوم بنقد، وحَوْلها حول أصلها، الذي هو النقد، فإذا جاء شهر ستة، يعتبر دار ماله، الذي هو أصل هذه العروض، دار عليه سنة، فيقومه، يقومه بنقد، يعني: يقول: والله هذه البضاعة تسوى بأقل ما يبيع، يعني: هذه لو يبيعها أقل ما يبيع - مثلًا - القطعة هذه بعشرة ريالات، وهذه باثني عشر، يحسب حسابه بأقل ما يبيع جملة أو مفرقًا، ثم بعد ذلك يحسب ما عليه، فيخرج الجميع مائة وعشرين ألفا، الذي عنده - مثلًا - دخل شيء، وخرج شيء، ونمى تجارته مائة وعشرون ألفًا، فهنا يزكي المائة وعشرين ألفًا يزكيها عرضًا أو نقدًا؟ لا، يزكيها نقدًا، يخرجها من النقد، وإذا كان الأنفع للفقراء أن يخرجها من العروض، فاختلف العلماء في ذلك: هل يجزيء، أم لا يجزيء؟

والصحيح أنه إذا كان أنفع للفقراء، فإنهم يعطون الزكاة من العروض؛ وذلك لما جاء في الصحيح أن الصحابي قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[1]، والعلماء قالوا: عروض التجارة تجب فيها الزكاة بشرطين:

الأول: نية التجارة حين تملكه، يعني: ينوى بها التجارة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧).

الثاني: أن يكون ملكها بفعله، ويدخل في ذلك أن يكون أعدها للبيع، يعني: أن الحول يبدأ إذا أعدها، إذا بدأ يعدها للبيع، هذا ينفع في مسألة الأراضي، مثلًا واحد عنده أرض اشتراها بنية التجارة، وصك عليها، لكنه ما أعدها للبيع، وما أحد يعرف أنه سيبيع، فهنا ملكها بفعله - طبعًا اشترى - ونوى بها التجارة، لكن من أين يبدأ الحول؟ إذا أعدها للبيع لظاهر قوله: «**كنا نؤمر بإخراج الصدقة مما نعده للبيع**»، فإذا أعدها للبيع، هنا بدأ الحول.

وطائفة من أهل العلم يقولون: لا، إنها من حين النية، لو أنه صك عليها، يزكيها ولو ما عرضها، والظاهر هو الأول، وهو: أنه إذا أعدها، جاء الحول، يعني: يدخل فيها مسائل عروض التجارة مما تهم الناس، لكن نرجئ البحث فيها. [**مجلس١١/ ٨/ ١٤١٩هـ**].

س ٥٢٠: ما المقصود بالعروض؟

عروض يعني يشتري بها شيئًا أنفع، أجازها شيخ الإسلام، وجماعة أجازوا هذا، يستدلون بما ورد في البخاري: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**»(١) سواء كانت من نقد إلى عروض، أو من عروض إلى نقد، فهي راجعة للأنفع عند جماعة، والأصل- طبعًا - عند جمهور أهل العلم أن الزكاة من جنس المال، فإذا كانت من جنسه، فزكاة النقدين، أو ما تفرع عنهما من العروض تخرج نقدية؛ ذهبًا، أو فضةً، أو ما قام مقامها، وتخرج

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

زكاة الإبل إبلًا على ما ورد فيها من تفاصيل، الذي فيه شاة فيه شاة، والذي فيه شاتان، خمس، وعشر، إلى آخره، يعني: تخرج من جنسها إلا ما ورد النص فيه أنه من غير جنسها، ليس له أن يتصرف فيها. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

س ٥٢١: بالنسبة لإفطار الصائم، يأتيك شخص مثلًا، وعنده كفارة يمين إطعاما، هل ممكن أن تطعم بعض الصائمين بنية الإطعام؟

الجواب: لا، هذه للمساكين، يعني: من يفطر الصائم فإنه يريد بذلك أجرا: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[1]؛ أما الكفارات، فهذه لها مصرفها ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] [**مجلس ٦/ ١٤١٨هـ**].

س ٥٢٢: هم من المساكين، هم عمالة، فيهم فقر، وفيهم حاجة، وتعرفهم؟

الجواب: فيهم فقر زيادة على المسكنة؟ فقر زيادة على المسكنة، وهو يشتغل ويأخذ راتبا؟! لا.

س ٥٢٣: بعضهم ما يكفيه راتبه، الشركة تؤخره.

الجواب: على كل حال الأصل العام خذه، ولكن إذا كان ثَمَّ حالة فرد، يرعى من أجلها؛ لأنه يكون مسكينًا في حالٍ معين، وهذا تقدر فيه الحالة بقدرها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

س ٥٢٤: لماذا لا يقال على العمال الذين لا يجدون ما يكفيهم: مساكين، والله ﷻ يقول: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]؟

الجواب: لكن ما يقال: العمال مساكين. العمال فقراء، ويتصدق عليهم. هكذا بالإطلاق، ما أحد يقول هذا الكلام، العمالة هذه التي جاءت تتصدق عليها، والعمالة هكذا بشكل عام يعطون زكاة، ويعطون، لا، هذا إذا كان في حالة معينة، وهذا له حالته، لكن بشكل عام الذي يشتغل، ويكسب نفقة له وما يكفيه وعياله بعمله، النبي ﷺ أتاه رجلان يسألانه من الزكاة؛ كما ورد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيٍّ بن الْخِيَارِ قال: «**أخبرني رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[1]، الذي فيه قوة ويكتسب، وعنده عمل ما يعطى، ولا يتساهل في مثل هذه المسألة؛ لأن هذه عبادات، والصدقة بابها واسع، لكن إذا حددت إفطار صائم، فالذي يعطي المال هذا وكيل أمين على هذا المال، ولا يجوز له أن يصرفه على خلاف الأمانة، هو اؤتمن عليه، والمسألة عظيمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] [**مجلس ٦/ ١٤١٨هـ**].

س ٥٢٥: بالنسبة - يا فضيلة الشيخ جزاك الله خيرًا - للغارمين في نصاب الزكاة، هل يدخل فيها من يغرم للأعمال الخيرية، يعني: كثير الآن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

يوجد من يبني مساجد، أو يتسبب فيها، يعني: قد يضطر بسبب أنه يكون موعودًا مثلًا بأنه على خير، وما يحصل، فيتسبب في بناء مسجد، أو حتى فرشه، فيغرم المبلغ، والرجل ليس فقيرًا، ولا مسكينًا، يعني: ما يشمله شيء من المصارف، إلا أنه دخل في الغارمين.

الجواب: غرم، ودفع؟ دفع المبلغ، أم دين عليه؟ لأنه هو تكفل، ودفع؟ نعم. والآن يأخذ الزكاة، الذي دفعه تسلفه؟ تسلفه من شخص نعم، يعني: مثلًا تكلف مسجدا بخمسين إلى مائة مثلًا أو مائة، ودفعه من ماله أو من مال غيره؟ لا، تسلفها، غرمها. يعني: صار غارما لشخص آخر، وهذا يدخل في عموم الغارمين، لكن بشرط أن ما يكون عملها تحيلًا؛ لأن الأصل أن الأعمال الخيرية هذه ما فيها زكاة، يعني: ليست من مصارف الزكاة، ولا تصرف الزكاة فيها.

س ٥٢٦: لكن من عملها حيلة يا شيخ؟

الجواب: من عملها حيلة، أو قال: هين نجمع، ويتسهل الأمر مثل بعض الناس ما يعطى الزكاة. [**مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٥٢٧: يعني لأجل الحيلة فقط أو لأجل. ؟

الجواب: لا؛ لأنه ما دخل في الغرم الحقيقي، فهو أراد أن يبني المسجد، ويأخذ من الزكاة لبناء المسجد، فغرم في الواقع لبناء المسجد، وهو يعرف هذا الشيء، وهذا بخلاف ما إذا قال واحد: أنا والله وعدت واحدًا أعطيه - مثلًا - خمسين ألفا. وهناك ثان وعده يعطيه خمسين. قال انتهىٰ المقاول وجاءه يطالبه، قلت: والله أنا ما عندي شيء. ما أنا

بمعطيك. مواعدني؟ ما أدري، إذا ثبتنا من هذا، وصار صحيحًا يعطى الزكاة، لأنه. ، لكن ما يعطى من ماله، يعني إذا كان دينًا عليه لمقاول أو اقترض، فسدد، لكن ما يكون هو سدد من ماله، ونعطيه لماله هو؛ لأنه ما يصير غارمًا.

إذا كان الغرم للمسجد، فلا يعطى؛ لأن الأعمال الخيرية ليست من مصارف الزكاة.

إذًا، لماذا لا نقول: لا يجوز له أصلًا أن ينوي هذه النية؟ بمعنى أنه إذا كان لا يستطيع، فإنه يتصرف للمسجد بأي تصرف آخر ولا يغرم، هو الآن إذا جاء ليسترشد، نقول: لا تتسلف، وجَمِّع. لكن إذا كان يقول: أنا تسلفت، وقضيت، وهؤلاء ألزموني، وما أدري. . . إلى آخره، فيعتبر داخلا فيه؛ لأنه غارم، ولأنه لو لم يدفع للمقاول يشكوه ويُسجن، وهذه حصلت في حالات أنهم تسدد شهريًا أقساطا، ولا يدعيه، ولا شيء. ، هذا ما احتال.

س ٥٢٨: وهذا ينجر علي كل الصور التي يغرم فيها الشخص، ولم يحتل فيها، هو غرم مبلغًا لعمل خيري؟

الجواب: لا.

س ٥٢٩: ما الفرق يا شيخ، يعني: مثلًا غرم؟

الجواب: الأصل ما يفتح هذا الباب، أقصد التقريب النظري. أحسن ما يفتح؛ لأنه لو قلت: إنه يغرم في كل الصور. تجد الناس يتناقلونها وتروح، وكل واحد يقول: أبدا ما أعرف.

س ٥٣٠: لكن نظريا يا شيخ، يعني: إذا كان المساجد هذا وضعُها، ما الفرق بينها وبين. ، وهذا علم حتى لو تناقله الناس؟

الجواب: هذا الشرع، وهذه مسألة اجتهادية، وليست بواضحة، وليست بقاعدة، فإذا كان فيها احترازات من جهة تطبيقها علي الواقع والفتوى، فلذلك لا يحسن أن تطلق كلمة عامة، فيتوسع الناس فيها، وكل واحد يقول: أنا أدخل، وآخذ من الزكاة، يعني: الناس كلما ضبطتهم، كان أولى لدينهم، ولعبادتهم، وعدم الاحتيال، فإذا احتالوا، فما لهم حد؛ لأنك تعطيه فتحة، فيمشي بها.

س ٥٣١: يقيسون على المختلفات يجاوز المتشابهات؟

الجواب: نعم، وينسبونها للشيخ فلان. يا شيخ يجيز شيئًا، ويجيز شيئًا آخر، وهو قصده شيء.

س ٥٣٢: المقصود في سبيل الله يا شيخ الراجح فيها فتح هذا الأمر؟

الجواب: لا، الأعمال الخيرية ما فيها.

س ٥٣٣: والمقصود يا شيخ في سبيل الله الجهاد؟

الجهاد وما في حكمه، مثل: الحج والعمرة. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**

السائل: يا شيخ، كيف يكون نِصَاب الذهب والفضة في الجرامات؟

الشيخ: حسب الذهب، يعني: الذهب إذا كان خالصًا - وهذا غير موجود -، فهو خمسة وثمانون، إذا كان جنيهات الذهب الموجودة عيار واحد وعشرين، فهي اثنان وتسعون، ثم يزيد النصاب بانخفاض القيراط،

يعني: إذا صار عيار أربعة عشر، يصير - مثلًا - مائة وخمسة، فعليه أن يحسبها.

السائل: بالنسبة لفتوى اللجنة قالوا: واحد وتسعون وثلاثة أرباع الجرام.

الشيخ: باعتبار الواقع.

السائل: مثل: واحد وعشرون قيراطًا، قالوا: هو واحد وتسعون وثلاثة أرباع الجرام.

الشيخ: يعني: اثنان وتسعون، هذه فتوى من وقت الشيخ محمد بن إبراهيم من أول ما جاءت الجنيهات؛ لأن الجنيهات كلها واحد وعشرون؛ لأن الذهب الخالص أربع وعشرون، لا شوائب فيه، وهو ليِّن، وما يوجد على الطبيعة؛ لأنه يوجد على الطبيعة عروقاً، فإذا استخلصوه، وجعلوه كاملًا - يعني: أربعة وعشرون - صار ليِّنًا، وما يتماسك، ولا يُصنَّع، فيخلطون معه نسبة من النحاس لتقويته.

السائل: ما قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة؟

الشيخ: الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى كلها واحدًا، خمسة وثمانين، سواء زاد أو نقص.

السائل: يقول: ما يؤثر، الخلط البسيط ما يؤثر، ما له اعتبار، هذا كلامه في الشرح، لكن الدكتور عبد الله الطيار قال: الذهب الخالص نصابه سبعون جرامًا، يقول: حررته تحريرًا بالغًا، يعني: أتعبت نفسي فيه.

الشيخ: والأحاديث ماذا نفعل فيها، الأحاديث التي هي عشرون دينارًا، فقد ورد عن عَلِيٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هذا الحديث قال: «فَإِذَا كَانت لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ؛ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[1]، العشرون دينارًا نصاب؟ عشرون مثقالا يبلغ بالجنيهات أحد عشر وثلاثة أسباع.

السائل: يعني: قال: إنهم اتفقوا على أن المقياس اثنان وتسعون حبة شعير، والكلام الآن في حبة الشعير هذه ظهر الاختلاف فيها؛ لأن الشيخ يقول: جمعت أصنافًا من الشعير، فقايست بينهم وكذا، فيقول بعد التحرير البالغ، أتعبت نفسي، وجدتها على سبعين.

الشيخ: مستحيل أن يصير سبعين.

السائل: خمسة وثمانين..

الشيخ: انتبه! سبعون مستحيل، لكن تقول: أربعة وثمانون، ثلاثة وثمانون، لكن هناك فرق بين خمسة وثمانين وسبعين، والمشهور عند أهل العلم بأنه الخالص، والعملي الذي هو اثنان وتسعون هذا بحسب الجنيهات يعني: هي العشرون مثقالًا، والمثقال موجود عند الناس، ومتعارف عليه، والمثقال وحدة وزن، فيبلغ بالجنيه أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع، وهذه جنيهات موجودة، تقدر تعزل لك إياها، وتحسبها واحدًا وتسعين وثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

أرباع، يعني: اثنان وتسعون، والفتوى على اثنين وتسعين.

السائل: الفضة يقولون على أربعمائة وستين جراما؟

الشيخ: لا، هذا كلام مَن؟

السائل: منقول من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصًا، إلا في هذه القضية ذكر، وقال: حررتها، وتعبت فيها.

الشيخ: كيف حررها؟ المثقال وحدة وزن، كيف حررها؟

السائل: يقول يا شيخ: المثقال الآن كوزن كم يساوي الآن، هل هو واضح الآن؟ يقولون: الآن يقيسون بحبة الشعير.

الشيخ: لا، المثقال معروف عند الوزَّانين، ما فيه كلام.

السائل: المثقال الذي كان في عهد النبي ﷺ.

الشيخ: هو معروف، وليس مثل الصاع؛ لأن الصاع فيه اختلاف، لكن المثقال معروف، وفي كتب كثيرة في الموازين، والمثقال محدد وموجود، فنجده نفس المثقال في مصر، ونفس المثقال في الشام، يعني: ليس مثل الرطب مختلفا، وليس مثل: الصاع، والمد، والميل، والذراع، والمرحلة والفرسخ، فكل هذا فيه خلاف المسافات، لكن الوزن - يعني: المثقال - معروف عند أهل الوزن.

السائل: هو خلافه في هذه المسألة، يعني: إذا كانت هذه المسألة متفقا عليه، أو شبه متفق عليه.

الشيخ: ما هو متفق، لكن أنا عارف أنه ماش، لكن المثقال يقولون

مثقالًا فقط، ما قالوا: هو كذا. وأيضًا الشعير يختلف.

السائل: هو يقول: أنا أخذت عيارات بين مجموعة وكذا، يعني كأنه أخرج.

الشيخ: الشعير يختلف فى الوزن؛ لأن الأرض إذا كانت خصبة، والماء حلوا، خرجت حبة الشعير ثقيلة، فإذا أخذت منهاحفنة شعير، تلقاها ثقيلة، وإذا أخذت من أخرى، تلقاها أخف.

السائل: بالنسبة للفضة أيضًا، الشيخ محمد ﷺ قال: إنها خمسمائة وخمسة وتسعون.

الشيخ: خمسمائة وخمسة وتسعون.

السائل: متفقون فيها؟

الشيخ: نعم، باعتبار الريالات طبعًا؛ أما الخالص من الفضة، فهي نفس الشيء، إذا صارت خالصة، تصير لينة، الخالص من الفضة ما أدري خمسمائة وخمسون، أو شيء بسيط، لكن باعتبار الريالات التي مائتان، التي هي خمس أواق، كانت مائتي درهم التي هي خمسمائة وخمسة وتسعون.

السائل: ما رأيكم في هذا يا شيخ، شيخ الإسلام يرى العدد، ولا يرى الوزن؟

الشيخ: شيخ الإسلام مذهبه معروف، وهو اعتبار الاسم، ما عنده في الوزن، ولا في الكيل، عنده في الاسم، هذا مذهبه، ولم يُتابع عليه فقهيًا،

يقول: العبرة بالأسماء، فكل ما سماه الناس صاعًا، فهو الصاع المتعلقة به الأحكام الشرعية، سواء كان أكثر من الصاع النبوي، أو كان أقل، وكل ما سماه الناس مدًا، فهو كذلك، سواء كان أقل أو أكثر، وكل ما سماه الناس دينارًا، فهو الدينار، وكل ما سماه الناس درهمًا، فهو الدرهم.. وهكذا، فعنده كل الأشياء التي جاءت في زمن النبوة، وتعلقت بها الأحكام مما له اسم موجود، فالعبرة بالاسم لا بالحقيقة، الدينار يمشي دينارًا، يعني: عنده - مثلًا - الدينار الأردني، والدينار كذا، كلها دينار، لا قصدي يمكن الورق ما يكون، لكن الدينار الذي هو الذهب يمشي عليه الاسم، وأما الورق فيختلف؛ لأن الجنس اختلف.

السائل: يعني انطلاقًا من إن المؤسسة تحصل بكل حال؟

الشيخ: لا، انطلاقًا من الشريعة علقته بالاسم، والاسم ليس خاصًا بزمن دون زمن، فأي زمن صار فيه الاسم، وهو من جنسه، فله حكمه، مثل: الدينار الذهب، والدرهم الفضة، وهكذا، فهو له حكمه.

كان الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذه، ذكر لي مرة، وقال: إني أتيت بهذا البحث للشيخ محمد بن إبراهيم الجد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال له أعطني رسالة شيخ الإسلام، فجئنا بها، وقرأناها في هذا، وقال عجيب هذا.

هناك قاعدة عندنا في الاسم والمسمى في أشياء كثيرة لشيخ الإسلام، يعني: نظرته الفقهية ما خُدِمت، خُدمت اختياراته، لكن تأصيلات شيخ الإسلام كونها تجري مجرى واحدًا، لا شطط فيه ولا اختلاف، هذه هي التي ما دُرست.

السائل: لكن يا شيخ الآن أقول: إنه له علاقة بالعدد، كيف يكون العدد في مثل هذا الزمان عند من اختار مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؟

الشيخ: الدرهم، إذا كان يوجد درهم فضة، فهو مائتان وخمسون.

السائل: تكون مقابلها؟

الشيخ: كيف؟

السائل: قيمتها بالريالات.

الشيخ: لا، ليس قيمتها، إذا صار موجودًا، اختلف، لكن الآن إذا وُجد، ما عُلِّقَت الأحكام الشرعية به في زمن النبوة، فهو المُعلَّق به، وجد الدرهم، فهو الدرهم الفضة، هو الفضة، وجد الدينار الذهب، هو نفسه، ما عنده اختلاف زمن، واختلاف شيء، اصطلاحات، لا، ما دام وُجد الدينار، فهو دينار، الصاع - مثلًا - هو الصاع، وُجد الصاع، فهو الصاع، تأخذ الصاع من البلد، ما تقول: هذا أقل من صاع النبوة أو أكثر من صاع النبوة، تأخذه، وتزن به الصدقة.

السائل: إذا تغيرت المسميات تمامًا، واختلفت المقادير كيف يكون؟

الشيخ: هذا بحسابها.

السائل: كيف يكون بحسابها مثلًا في هذا الزمان؟ كيف يكون الحساب الآن؟

الشيخ: يعني على مذهب شيخ الإسلام؟

السائل: على مذهب شيخ الإسلام.

الشيخ: الحساب معروف، تحسب الدرهم معروف وزنه.

السائل: وزنه أو العدد، يعني: لما قال: إن المقصود العبرة بالعدد مائتي درهم لنصاب الفضة، وليس المقصود وزن الدرهم، وإنما المقصود العدد؟

الشيخ: الكلام بخلط الشيء، صح أو لا؟

السائل: بلى.

الشيخ: لكن؟

السائل: لكن أنا أقصد أن تميزها لي؛ حتى تتضح.

الشيخ: يقول إن الدرهم مقصود به مائتا درهم، ما علينا من خمسة أواق، الدرهم موجود في زمن النبوة مائتان، موجود عندنا في زمن ابن تيمية مائتا درهم موجودة، في زمن النبوة الخمسة أواق، كل أوقية أربعون درهمًا، وفي زمن ابن تيمية كل أوقية خمسون، ما يتغير النصاب، يصير مائتين وخمسين عنده باعتبار الوزن، يقول: ما دام الدرهم موجودا، حتى لو اختلف سكه، ما هو درهم، وهو فضة، فهو مائتان، مائتان ما علينا من وزنه، لكن جاء في وقتنا الحاضر عندنا الريال الآن، الريال لم يعد هو الدرهم، نرى الدرهم كم وزنه، يقابل بالريالات، هنا ذهبنا للوزن؛ لأنه لا يوجد درهم في ريالات. الريال أصلها رويال، رويال فرانسوا، هذا ملك من ملوك النمسا، وأول من سك العملة عملة اسمها رويال فرانسوا فضية، فرانسوا من أسمائه، فهي التي جاءت، يعني: ساعة في البلاد يسمونها عندنا الآن ريال فرنسي، وهي أصلًا فرانسوا، وليست فرنسي يعني: من فرنسا، ريال يعني ريال فرانسوا.

ثم لما عملوا العربي، كان في نجد خمس عملات، عملة من بريطانيا، هذا في الذهب يسمى جورج، أظن موجودة جنيه جورج، وتوجد فضة، وهي الريال الفرنسي، أو رويال فرانسوا، والعملة العمانية، وهي أبياز، أو كذا، أو كذا . . . إلى آخره، وتوجد بديدة، بديدة أقل منها صرفًا يعني، تصرف البيزة ست، هي صرف للبيزة، بياز وبديدة، والخامسة هندية، نسيتها، وهي كانت موجودة.

السائل: يوجد ريال جديد اسمه نجيدي؟

الشيخ: لا، هذا جنيه ذهب، ما هو ريال، هو جنيه نجيدي، وكان سك الدولة العثمانية عليه، سك جنيهات نجيدي، هذه قيمة ستة جنيهات نجيدي، قيمة كشاف القناع، نسخة المصنف اشتراها واحد من علماء حائل بستة جنيهات نجيدي، هي موجودة عليها. [**مجلس١٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ**].



س ٥٣٤: إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء جمعة، فهل يصح إفراده بصوم؟

الجواب: نعم، إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فإن إفراده بصوم لا بأس به؛ لأن المقصود من الصيام ليس هو صوم الجمعة، وإنما المقصود أن يصام يوم عرفة، أو أن يصام يوم عاشوراء، فإذا كان المقصود صيام عرفة أو صيام عاشوراء، فإن الذي صام سيصومه، سواءً أوافق الجمعة، أم وافق السبت، أم وافق غيرهما من الأيام، ونهى النبي ﷺ أن يفرد الجمعة بصوم في غير ما حديث(١).

وأيضًا قوله ﷺ فيما ثبت في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٢)، وهذا فيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، وهذا النهي على الكراهة عند جماهير أهل العلم؛ وذلك لأن اليوم الذي يحرم صيامه مطلقًا لا يباح صيامه بإضافة يوم قبله أو يوم بعده، كيوم العيد، فإنه يحرم صيامه مطلقًا، ولذلك لا يباح صيامه إذا أضاف إليه يومًا قبله أو يومًا بعده.

ولهذا إذا كان مقصوده صيام عرفة، أو صيام عاشوراء، فإن صومه صحيح، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه لم يرد تخصيص الجمعة بصيام، وكذلك تخصيص يوم السبت بصيام مكروه ككراهة يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢) عن جويرية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

فإنه إذا صام يوم السبت مخصصًا له الصيام، فإن هذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ فيما جاء في السنن من حديث الصماء، الحديث المعروف عن عبد الله ابن بسر عن أخته رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَاتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[1]، فقوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» حمله جماهير أهل العلم على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام، وعلى كراهة إفراد يوم السبت بالصيام.

ومنهم من قال: إن هذا النهي منسوخ؛ كما قاله أبو داود في السنن، وذهب إليه جماعة، ويومئ إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال: إن إفراد يوم السبت بالصيام إنما هو على سبيل الوجوب، يعني: النهي على سبيل التحريم، وعدم الإفراد على سبيل الوجوب، فلا يجوز إفراده بالصيام مطلقًا، سواء أوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو لم يوافق هذين اليومين، ولا يباح عندهم الصيام بإضافة يوم قبله أو بإضافة يوم بعده.

والقول الصحيح في ذلك هو الذي عليه جماهير أهل العلم، ونص عليه الأئمة في شروح الأحاديث وفي كتب الفقه، من أن النهي عن صيام يوم السبت هو من جنس النهي عن صيام يوم الجمعة، فإنه لا يصام يوم السبت؛ لأنه عيد اليهود، فلا يفرد ويخصص بالصيام، كما لا يصام يوم الجمعة؛ لأنه عيد للمسلمين، واليهود يصومون يوم السبت تعظيمًا له، والمسلمون

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨).

في يوم عيدهم -يوم الجمعة- لا يجوز أن يصوموا، فإنهم لا ينبغي لهم أن يصوموا يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيدهم.

وإذا تقرر ذلك، فإنه في يوم السبت على قول جماهير أهل العلم أنه إذا وافق يوم عرفة يوم السبت، فإنه لا بأس بصيامه، أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء، فلا بأس بصيامه؛ لأنه لم يقصد التقرب بصيام يوم السبت، وإنما قصد عاشوراء، ووقع السبت اتفاقًا، وكذلك لو كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فوافق يوم الجمعة، أو وافق يوم السبت، فإنه - مثلًا - صام الأربعاء، ثم صام الجمعة، ثم صام الأحد، أو وافق يوم السبت، فصام الخميس، ثم صام السبت، ثم صام الإثنين، فلا بأس أيضًا؛ لأنه وقع في صيام يصومه، ولم يخصص هذا اليوم بصيام، وهذا هو الذي يجري مع القواعد، ويتفق به النظر في الأدلة. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٣٥: كيف نفهم أن النبي ﷺ يحث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على صيام داود، ولم يصمه هو، مع كونه أفضل الصيام؟

الجواب: هذا لأجل قوة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، لقد كان شابًا قويًا، وكان يحب كثرة الصيام، فأرشده النبي ﷺ إلى أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام، أن يصوم يومًا ويفطر يومًا[1]. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٣٦: صيام يوم عاشوراء فقط لا يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

الجواب: إذا صام يوم عاشوراء فقط، فقد حصل فضل الصيام، وهو أنه يكفر السنة الماضية، والنبي ﷺ لم يصم إلا يوم عاشوراء فقط، ولما كان العام الأخير الذي توفي فيه ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «**يعني: يَوْمَ عَاشُورَاءَ**»[1]، كما رواه مسلم في الصحيح، يعني: مع العاشر.

ولهذا استحب أكثر أهل العلم على أن يصوم التاسع مع العاشر، يعني: أن يصوم العاشر، ويسبق ذلك بصيام التاسع، وآخرون من أهل العلم قالوا: يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، وآخرون قالوا: يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، وهذا لأجل اختلافهم في الحديث الذي في السنن، وقوله في الحديث: «**صم يومًا قبله، ويومًا بعده**»[2]، فمنهم من حمله على هذا، ومنهم من حمله على هذا، لكن ظاهر السنة الظاهرة أنه يصوم العاشر فقط، فإن كان عنده مقدرة، كان الأفضل في حقه أن يصوم التاسع والعاشر جميعًا، فإذا ما استطاع أن يصوم التاسع، فإنه آخر المراتب أن يضيف إلى يوم عاشوراء يومًا بعده. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ٥٣٧: رؤية هلال محرم مرتفعًا، فهل يحتاط لذلك بصوم يوم الخميس مع الجمعة والسبت؛ ليضمن بذلك إدراك عاشوراء؟

الجواب: لا يحتاط لذلك، وقد عرفتم فتوى المشايخ في أن الصيام يكون يوم الجمعة والسبت، يعني التاسع والعاشر، والاحتياط في هذه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

المسائل غير مشروع. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٣٨: النهي عن صيام أيام التشريق كلها؟

الجواب: نعم، كلها، وطبعًا الكلام في الحج واضح، لكن حتى المقيم لا يجوز له أن يصومه؛ لأنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله، وهي أيام عيد. **[تعليقات على صحيح البخاري]**.

س ٥٣٩: هل المقصود بقوله: «**ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» جميع الذنوب؟

الجواب: ليس بظاهر، «**ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**» فيها عموم؛ لأن (ما) موصولة، فتعم، لكن هذا العموم مخصوص، أو هذا العموم مراد به الخصوص، خصوص الصغائر، ما دون الكبائر؛ لأن الكبائر علمنا أنها لاتُغفر، أو لا تُكَفَّر بالصلاة ولا برمضان، وقد جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[1]. **[تعليقات على صحيح البخاري]**.

س ٥٤٠: قول الرسول ﷺ: «**إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**» في الوصال هل الإطعام حقيقي؟ وما هي الأقوال في ذلك؟

الجواب: إن الأمور المضافة إلى الله ﷻ من الأفعال الأصل فيها ككل فهم للغة، وهوأن يفهم ظاهر الكلام، وظاهر الكلام هو ما يتبادر إلى الذهن العربي من سماع الكلام، والظاهر تارة يكون بإفراد الكلام، وتارة يكون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

بتركيبه، والصحابة رضي الله عنهم واصلوا في الصيام، فنهاهم النبي ﷺ، وسبب نهيه ﷺ الصحابة رضي الله عنهم عن المواصلة الإبقاء عليهم، وعدم التكليف؛ لأن في الوصال مشقة ترك الطعام الذي به قوام الإنسان فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[١]، فدل هذا على أن ظاهر الكلام أن الله ﷻ يطعم الرسول ﷺ ويسقيه، ومعلوم أن الإطعام والسقيا ليست بالأكل والشرب المعتاد؛ لأن هذا يفطر، فيكون إذن ظاهر الكلام أن الإطعام والسقيا هذا حقيقي على ظاهره، وأنه إطعام به يقوى البدن، ولكن ليس عن طريق الفم، وهذا هو القول الأول.

والثاني: أن النبي ﷺ ليس إطعامه من ربه ﷻ بالأكل والشرب المعروف؛ لأنه بهذا يفطر الصائم، والأقوال في ذلك متعددة، ولكن هذا القول هو الذي يوافق ظاهر الحديث، والحديث ليس من أحاديث الصفات، لكن هذا هو الذي يوافق ظاهر الحديث. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٤١: يُشكل على الناظر إلى حال عائشة رضي الله عنها حيث إنها لا تقضي الصوم إلا في شعبان، فيأتي سؤال ألا تصوم النوافل المرغب فيها؟

الجواب: إن صيام النوافل ليس فرضًا، وإنما هو سنة[٢]، وعائشة رضي الله عنها لما تركت صوم النفل، وانشغلت بعدم القضاء إلا في شعبان، قالت: لمكانة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم(١١٤٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ» قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ».

رسول الله ﷺ، يعني: أنها منتقلة عن سنة الصيام إلى ما هو أفضل من ذلك، وهو مراعاة حال النبي ﷺ في خدمته، وما يريده أو في قضاء حاجته من أهله، لهذا هي تركت نفل الصيام، لكنها منتقلة إلى ما هو أفضل، وهو خدمة النبي ﷺ، ومراعاة حاله ﷺ. **[شرح الطحاوية]**.

س ٥٤٢: امرأة عليها قضاء من رمضان الماضي، وفرطت، ثم ولدت قبل شهرين، وهي الآن لا تستطيع القضاء بسبب خوفها على ولدها الرضيع، فما الواجب عليها؟

الجواب: الواجب عليها أن تصوم، وأن تقضي الآن، فإذا كانت لا تستطيع؛ لأجل خوفها، فإنه يجب عليها الكفارة؛ لأجل التأخير؛ لأنها مُفَرِّطة، وهي تعرف أنها حامل، وتعرف متى تلد، فهي مُفَرِّطة في هذا الباب، وعليها الكفارة، فتطعم عن كل يوم مسكينًا. **[شرح الطحاوية]**.

س ٥٤٣: من قضى في يوم عرفة، وقال أريد أجر صيام عرفة، يكون له أجر القضاء؟

الجواب: ما فرغت ذمته، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، فجاء في الحديث «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، فالذي صام رمضان إلا ستة أيام ما يسمى صام رمضان؛ لأنه صام بعض رمضان، فلا يسمى صائمًا لرمضان، حتى يكمله ثلاثين يومًا الأداء والقضاء؛ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، فإذا صام رمضان في الشهر، ثم قضى ما قد أفطر فيه لعذر، فهذا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

يكون قد صام رمضان، يتبعه ستًا من شوال، وكذلك في صيام القضاء في يوم عرفة، فإنه يقع قضاءً. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٤٤: هل يدخل تكفير السَّنَة الماضية في هذا الموطن؟

الجواب: الظاهر لا، لكن إذا صامه في العشر، يعني: في الثماني الأُوَّل من عشر ذي الحجة، فلا بأس، وهذا يدخل في الفضل - فضل عشر ذي الحجة -؛ لأن فضلها خاص، ليس متقيدًا بعمل. **[شرح كشف الشبهات]**.

س ٥٤٥: هل يكفي شهادة عدل لإثبات هلال رمضان؟

الجواب: ما يكفي؛ لأن الأصل في الشهود أنه لابد من شاهدين[1]؛ كما رواه النسائي في سننه، وهو حديث صحيح، لابد من شاهدين في دخول الشهر وفي خروجه، لكن في دخول الشهر جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث الأعرابي، فالاحتياط للعبادة قَبِل شهادة رجل واحد؛ أما شهادة المرأة، فالصحيح أنه لا يؤخذ بها، وإن كانت باب خبر، لكن لا يؤخذ بها، وأقصد الواحدة. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٥٤٦: ما حكم صيام يوم عاشوراء، وما صحة التوسعة على الأهل فيه كالعيد؟

الجواب: أما صيام يوم عاشوراء، فالنبي ﷺ صام عاشوراء مفردًا تسع مرات، أو عشر مرات، أو أكثر من ذلك، يعني: من أول ما فُرض الصيام،

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١): «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لها، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

ثم في آخر أمره ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ الي قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[١]، يعني: مع العاشر، ولم يصم ﷺ التاسع والعاشر؛ لإدراك المَنِيَّة له ﷺ، لهذا همه ﷺ حق، وداخل في السنة على قول أهل الأصول، لذلك يكون الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر، وهذا هو الأكمل؛ لما فيه من مخالفة اليهود في إفرادهم يوم عاشوراء بالصيام، ولما فيه من زيادة صيام يوم من أيام المحرم.

بعض أهل العلم قال: الأكمل أن يصوم ثلاثة أيام، وهي التاسع والعاشر والحادي عشر، ووجهوا ذلك بأنه:

أولًا: صيام ثلاثة أيام من الشهر، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وثانياً: يقوم باليقين مع عاشوراء؛ لأنه قد يتأخر قدوم الشهر، وقد يتقدم، ولا يدري كل واحد بدخوله وخروجه، فيحصل اليقين بذلك.

ثالثاً: ثَمَّ دليل فيه، وهو ما جاء في السنن، قال: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، وفي رواية: «ويومًا بعده»، فحملوه على هذا، لكن هذا - يعني: تفضيل صيام ثلاثة أيام - غير ظاهر؛ لأن جهة الاحتياط واسعة، فيكون الأفضل صيام التاسع والعاشر، ومن اقتصر على صيام عاشوراء فقط، فهو كافٍ، والحديث الذي فيه معروف لديكم، وهوأنه يُكفر السنة التي قبله.

أما الحديث الذي فيه التوسعة على العيال، فهو موضوع مكذوب، يعني: (صوموا يوم عاشوراء ووسعوا على أهليكم فيه)، أو نحو ذلك، وقد

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤٧).

بحثه شيخ الإسلام في الرد على الرافضة في منهاج السنة، وحكم بوضعه؛ فلا يصح هذا الحديث، وإن كان قد فعل بعض السلف ذلك، يعني: وسعوا على العيال فيه، لكن هذا من مخترعات الرافضة، أو من مخترعات النواصب، يعني: إما الرافضة، وإما النواصب فرحًا به مخالفة للرافضة. نسأل الله العافية والسلامة.

س ٥٤٧: يعني الأفضل صيام التاسع والعاشر؟

الجواب: لا بأس، التاسع والعاشر ما فيه شك أفضل، التاسع والعاشر هما الأكمل، ثم صوم يوم قبله أو يوم بعده معه، أو صيام يوم عاشوراء. وعند جمع من أهل العلم يصوم ثلاثة أيام، وأذكر -الله يغفر له- الشيخ عبد الرزاق عفيفي يقول: يصوم ثلاثة أيام. والمسألة معروفة في كتب الفقه.

عاشوراء في هذا العام يوافق يوم الأربعاء إن وافق التقويم، وهذه مسألة تثار كل سنة، والآن كيف تكون رؤية الهلال؟ وهل يؤخذ بقول المفتي في ذلك، أم بقول جهة إثبات الأهلة، وهي مجلس القضاء في ذلك؟ هذه دائمًا ما يكون فيها اختلاف، وسماحة الشيخ يقول: لا، ما دام ما رؤي، أو ما تُحري، أو كذا، نُكمل، ويجعل الأصل الإكمال، وذو الحجة كان تسعًا وعشرين، فمعنى ذلك أنه يحتمل أن يصير الشهر كاملًا - شهر ذي الحجة - فيقول: أتموه، ويكون الصيام متأخرًا يومًا، واضح؟ فالأحسن انتظروا الفتوى فيه، واحرصوا عليه، مع أن الأولى أنها تكون من جهة مجلس القضاء الأعلى؛ لأنها جهة إثبات الأهلة، ولأن عنده إثبات هلال ذي الحجة، وإثبات هلال ذي القعدة، وشوال، ورمضان، وشعبان، ورجب،

فكل هذه الأشهر التي قبل الصيام والحج عنده، فالأولى أخذ كلامه فيه.

ولعلهم - إن شاء الله - هذه السنة ما يختلفون، أو يتفقون قبل أن يعلم الناس بشيء. الله يتقبل من الجميع، يعني: يوم الأربعاء القادم أو الخميس الحمد لله، بارك الله فيكم. **[شرح الاستقامة]**.

س ٥٤٨: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حضرت محاضرة لإحدى الداعيات، وقالت: إن صيام عشرة أيام لم ترد عن الرسول ﷺ أنه صامها، ولا الصحابة، والأفضل تركها خشية البدعة؛ لأن الناس تكتلوا مرة بصيامها، وأصبحت كأنها فريضة، فقالت: أفضل صيام صيام يوم الإثنين والخميس، أو يوم ويوم، أو يوم عرفة، فالرجاء توضيح ذلك، هل تصوم العشرة كلها، أم لا، وهو الأفضل؟

الجواب: مقصود السؤال مفهوم، الحمد لله وبعد:

أولًا: المقصود بصيام العشر: صيام التسع، أما العاشر، وهو عيد الأضحى، فلا يجوز صيامه، ويحرم بالإجماع، وإنما المقصود صيام التسع وقيل صيام العشر لسببين:

السبب الأول: للتغليب، والتغليب له أصوله اللغوية والشرعية الكثيرة.

والسبب الثاني: أن العمل الصالح يتبع بعضه بعضًا، وحكم العمل في العشر أنه من خير الأعمال.

فإذا تبين ذلك، فالعشرة الأول من ذي الحجة هي أفضل أيام السنة على الإطلاق، كما أن العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي السنة على

الإطلاق، فالليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل الليالي، وأيام العشر هي أفضل الأيام؛ كما ثبت في الصحيح[١]، استدل العلماء بقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**»[٢] في دخول صيام التسع في الاستحباب؛ لأنه عمل صالح، ولا شك أن صيام النفل عمل صالح محبوب لله ﷻ، فإذا كان يحبه الله في غير هذه التسع، فإنه في هذه التسع أحب إلى الله بنص الحديث، لكن عارض هذا عند بعض أهل العلم أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صامه، فقد ورد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**»[٣]، المقصود أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط، وهنا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ صام التسعة، فاختلف العلماء في ذلك: هل يثبت الصيام، أم ينفى؟ فمن قال: يثبت، قال: الصيام مستحب - يعني: التسع - لأمرين:

الأول: لأنه داخل في العموم.

والثاني: أنه جاء صيامه له في حديث.

وقال المعارضون: إن هذا الحديث مقدم على النفي؛ لأن الإثبات مقدم على النفي. قال هؤلاء: إن هذا الحديث مثبت، والنافي لا يقدم على

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هَذِهِ. قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ: وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ».

(٢) أخرجه الترمذى (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٦).

المثبت؛ لأن مع المثبت زيادة علم، ليست عند النافي. قال المعارضون: لا، الحديث هذا ضعيف، والصواب عدم الصيام.

والصحيح في ذلك: أن صيام العشر - يعني: صيام التسع - داخل في عموم الحديث، وقد عمل بذلك السلف والعلماء والأمة، وما زال الناس يعملون بذلك، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم - لا من قديمهم، ولا من حديثهم- قال: إن صيام التسع بدعة، أو إن الإفضل إلا يصوم شيئًا من هذه التسع؛ لأنه يدخل في العموم أولًا، وقد دل على دخوله ما جاء في الرواية، وفعل طائفة من السلف لذلك. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٥٤٩: إذا نويت صيام التطوع، وذلك بعد صلاة الفجر، فهل يجوز ذلك، وهل يجوز ذلك في رمضان؟

الجواب: صيام التطوع لا يشترط له نية قبل الفجر، بل إذا لم يطعم المسلم، ثم بعد ذلك أراد أن يتم بقية يومه صائمًا، فنوى أثناء النهار ما لم يطعم، فله ذلك، وله أجر صيام بقية يومه الذي نواه؛ لأن الأجر على نيته، وهو نوى بعض اليوم، فيكون أجره على بعضه الذي نواه، ولكن الصيام -صيام التطوع - صحيح إذا نواه أثناء النهار؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد ورد عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ**»(١).

قوله: «**فَإِنِّي إِذًا**» مفيد؛ لأنه كان قبل ذلك ليس على نية الصوم؛ لأن «**إِذًا**»

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

ترتيبية، وقوله: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» أفاد أنه أحدث الصيام، ونواه بعد أن لم يكن ينويه؛ أما في رمضان، فيشترط في صحة الصوم النية -نية الصوم- قبل طلوع الفجر، ومن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فصيامه صحيح، ومن نوى الصوم بعد الفجر، فصيامه غير صحيح، وعليه أن يعيده؛ لما روت حفصة رضي الله عنها، وروى غيرها[١]، وفي رواية: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٢] هذا في رمضان، تتسحر كل يوم، هذه نية، فالنية ليست هي التلفظ، وإنما النية أن يقوم بقلبك أنك صائم غدًا، فأنت وأنت تتسحر لو قيل لك: لماذا تأكل هذا الآن؟ قلت: لأني أريد الصيام غدًا. أليس كذلك؟ كما أن نية الصلاة هي مجيئك، فمنذ تحركت من بيتك قادمًا إلى المسجد، وأنت في نية الصلاة، يعني: إرادة الصلاة، وقصد الصلاة، فهذه هي النية، وليست النية هي التلفظ، بل التلفظ بالنية بدعة؛ كما نبه عليه أهل العلم. [**محاضرة السنة النبوية**].

س ٥٥٠: هل يلزم في صيام النوافل، مثل: الست من شوال، أو أيام البيض، أو الإثنين والخميس من تبييت النية من الليل، أو أنه يجوز النية من النهار؟

الجواب: إذا كان ما تنويه أو ما تنوي صيامه نفلًا، فإنه لا بأس من إحداث النية من النهار في أي وقت قبل الزوال أو بعد الزوال على الصحيح، وأجرك

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)عن حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣١).

على قدر ما بقي من يومك، بشرط ألا تكون قد طعمت قبل، والنبي ﷺ كان يدخل بيته، ويقول لهم: أعندكم طعام؟ فإن قالوا: لا. قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»[1]. رواه مسلم في الصحيح.

دل قوله: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» على أنه أحدث النية للصيام بعد جوابهم؛ لأنه قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، وهذا دليل ظاهر في المسألة، خلافًا لمن ذهب لعدم جواز إحداث النية في النوافل من النهار، لكن الأجر بقدر ما بقي من اليوم.

إذا تبين ذلك، فصيام الست نفل، فيصدق عليها قاعدة النفل؛ لأنه له أن يُحدث النية من النهار، ومن أي وقت من النهار، لكن العلماء قالوا: إن أجره في ذلك اليوم بقدر ما بقي؛ لأنه من النية يصبح صائمًا؛ أما ما قبل ذلك، فقد أمسك عن الطعام والشراب لا بنية التعبد، ولذلك لا يؤجر عليه، أو ما وجد أكلًا، فأمسك بالطبع، أو انشغل، أو نام... إلى آخره، لكنه إذا بدأ النية هنا بدأ التعبد، فيكون أجره فيما بقي، فيكون إذن اليوم من ست شوال الذي صامه بنية من أثناء النهار صار ناقصًا؛ فلا يُكمل حينئذ صيام الدهر له.

أما إذا كان الصيام فرضًا واجبًا من الواجبات - طبعًا، صيام نهار رمضان - فلابد فيه من تبييت النية من الليل؛ كما في حديث حفصة رضي الله عنها وغيرها، وإذا كان صيام واجب قضاء، أو واجب كفارة من الكفارات، أو نحو ذلك، أو نذر، وما أشبه ذلك، فإنه يجب أن يبيت النية من الليل؛ لأن الواجب

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥٦).

لا يصلح فيه إحداث النية من النهار. [**محاضرة الصبر على العلم**].

س ٥٥١: هل صيام كفارة الأيمان ثلاثة الأيام المتتابعة إذا صمت في كل أسبوع يومًا. هل هذا صواب، أم لا؟

الجواب: أولًا: إن الكفارة قسمان؛ القسم الأول: التخيير؛ وهو: العتق، أو الكسوة، أو إطعام، فإذا عدمت الأشياء الثلاثة، فلا تستطيع عتق رقبة، ولا إطعام عشرة مساكين، ولا كسوتهم، فالجأ إلي الصوم، وهو القسم الثاني، والأولى أن يكون متتابعًا. [**محاضرة التحذير من الغلو في الدين**].

س ٥٥٢: هل اليهود يصومون عاشوراء إلى يومنا هذا، أم لا؟ وهل يهود هذا الزمان يختلفون عن اليهود في وقت رسولنا ﷺ؟

الجواب: إن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجَّى الله ﷻ فيه موسى عليه السلام ومن معه في توقيت كان قبل مجيء التوقيت الهجري، قبل مجيء المحرم وصفر؛ لأن وقت موسى عليه السلام قبل نبينا ﷺ بنحو ألف وزيادة من السنين، فيوم نجى الله موسى عليه السلام ومن معه كان التوقيت عند بني إسرائيل يختلف عن هذا التاريخ، والنبي ﷺ قدم المدينة، ووجدهم يصومون يوم عاشوراء، يعني: بما يوافق تلك السنة، أو بما شاع عندهم في تلك السنين أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون، وموافقة التاريخ للتاريخ لا أعلمها، ولهذا اليهود يصومونه شكرًا لله؛ لأنه نجى موسى من فرعون، لكن لا يعني ذلك أن يوافق العاشر من المحرم عندنا؛ لأن التاريخ غير التاريخ، وإنما جاءت المناسبة أنه جعل العاشر من المحرم؛ لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة

وجدهم يصومون ذلك اليوم، وكان يومًا في تلك السنة يوافق العاشر من المحرم، هذا الذي يظهر لي، وإلا فإن تاريخ اليهود غير تاريخ المسلمين. [**محاضرة كيف تدعو إلى الله**].

س ٥٥٣: شهر رمضان المبارك على الأبواب فهل من كلمة؟ وهل الأفضل تلاوة القرآن، أم حفظ ما تيسر منه في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: أسال الله ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن له فيه حظ القبول والمغفرة، قد صح عنه ﷺ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «**صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً قَالَ: آمِينَ. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فقَالَ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِين**»[(١)]، وصح عنه ﷺ كما في الصحيحين: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ**: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، وفي رواية أخرى **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

إذا تبين ذلك، فإن شهر الصيام شهر واحد في السنة، شهر عظمه ﷻ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

وجعله مباركًا، وجعل فيه إنزال القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكان نبينا ﷺ في رمضان جوادًا بالخير، أجود فيه من الريح المرسلة، وكان يعارضه جبريل بالقرآن، يعني: يقرأ النبي ﷺ من محفوظه، وجبريل يسمع، حتى إذا كان العام الذي توفي ﷺ عرض القرآن على جبريل مرتين بلغة قريش.

فشهر رمضان وصفه الله ﷻ بأنه شهر القرآن، والنبي ﷺ كان كثير التلاوة فيه، وهذا يدل على أن التلاوة فيه مفضلة، ولهذا كان هدي السلف أن يكثروا من القراءة، فكان منهم من يختم كل ثلاث في رمضان، وكان منهم من يختم كل يوم وليلة، ومنهم من كان يختم في اليوم والليلة ختمتين. قال العلماء هذا لا يخالف ما جاء في الحديث من النهي، أو عدم الترغيب في ختم في أقل من ثلاثة؛ كقوله ﷺ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[1]؛ لأن هذا يحمل على كل من كان وصفًا غالبًا عليه؛ أما من استغل الزمان الفاضل، أو المكان الفاضل بزيادة في الزمن، أو نقص في الزمن عن الثلاث، هنا لا بأس به، وعليه يحمل هدي السلف.

فقراءة القرآن، وكثرة التلاوة أفضل من ترداد المحفوظ، إلا إذا كان إن لم يردد المحفوظ يخشى أن ينساه، أي: يخشى أن ينسى القرآن إذا اشتغل بالتلاوة، ولم يردد محفوظه، فنسيان القرآن خطيئة، تعمد المرء ترك القرآن حتى ينساه ذنب وخطيئة؛ فلهذا يقدم هذا لمن كان حافظًا يخشى النسيان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧).

فإذًا، تحصل من الجواب أن الأفضل كثرة التلاوة استغلالا للزمان الفاضل؛ لأن له بكل حرف عشر حسنات، واستغلال الزمان كله، ويكون أيسر عليه لو قرأ بدون أن يردد، وأما إذا كان حافظًا، فالأفضل له أن يحافظ، ويردد ما يحفظه سلفًا. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. [**مجلس ١١/٨/ ١٤١٩هـ**].

س ٥٥٤: إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان، فهل يقضيها قبل أن يصوم ستا من شوال؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، والذي عليه قضاء لا يعتبر صام رمضان، حتى يقضي ما عليه؟

الجواب: من جهة التفقه في هذا الحديث، بعض أهل العلم نظر إلى قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، وقال هنا: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»، والإِتْبَاع وقته شوال، فتخصيص الإِتْبَاع بأيام بعد أيام الفرض بعد قضاء الفريضة، يحتاج إلى دليل، فدل على أن الإِتْبَاع وقته وقت شوال جميعًا.

وهذا يشترك فيه من صام رمضان ممن عليه قضاء، وليس عليه قضاء، يشتركان في هذا في أنه من صام رمضان، ثم أتبعه، صام رمضان يعني: الشهر، ولا يقصد أيامه، التي هي تسع وعشرون أو ثلاثون، إنما صام مع المسلمين الشهر، ثم أتبعه ستًا من شوال فالإتباع وقته شوال، فقالوا: فمعنى ذلك أنه يجوز له أن يصوم قبل أداء الفريضة، وأصحاب القول الآخر

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

قالوا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن قوله من صام رمضان لا يسمى صائمًا لرمضان؛ حتى يصومه كله بما في ذلك القضاء، فإذا كان عليه قضاء ما صامه كله، فقوله: من صام رمضان، يعني: صام الشهر جميعًا، ولا يسمى صائمًا للشهر حتى يقضي ما فاته، فهذا الحديث على الجهتين، يعني: يصلح لهؤلاء، ويصلح لهؤلاء.

س ٥٥٥: هل يجوز أن أقدم صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة قبل القضاء إذا كان عليَّ قضاء؟

الجواب: أنا عندي أن صيام التطوع، مثل: صيام ست من شوال، وتسع ذي الحجة لا بأس أن يكون قبل القضاء. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

س ٥٥٦: إذا صام يوم عرفة على أنه قضاء؟

الجواب: ظاهر الأحاديث تدل على أن تحصيل فضل صيام عرفة للتطوع[1]، فهذا ظاهره أنه تطوع، يكون له أجر الست أو عرفة، نرجو أن يكون له أجر فيما احتسبه. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

س ٥٥٧: من صام يا شيخ يوم الجمعة، وكان عنده - مثلًا - مناسبة يوم السبت، هل يجوز أن يصوم الجمعة مفردًا؟

الشيخ: يعني صامه قضاء؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

السائل: لا، ما هو قضاء. صام الأيام الست، لكن يوم الجمعة، ولا صام الخميس؟ فمعلوم أن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، كان عنده مناسبة للغد.

الشيخ: الصوم صحيح، ويأثم.

س ٥٥٨: كيف يأثم؟

الشيخ: يأثم على الإفراط؛ لأن هناك ما يجيب الدعوة، ولا يصوم، يأثم؟ صام الجمعة، وهو يعرف أن هناك دعوة يذهب لها؟ نعم، ما يصوم. إذا كان ينوي الذهاب إلى الدعوة، ما يصوم يوم الجمعة، لحديث جويرية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَتُصُومِينَ غَدًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي»[1].

فإذا ما كان ينوي صيام يومين، ويريد أن يصوم، لكن عنده الوليمة. نعم ما يصوم، يؤجلها، ما يفرد يوم الجمعة بصيام، . وكذلك السبت لو كان الأحد، السبت، أيضًا منع إفراده؟ وكذلك السبت.

س ٥٥٩: يصح الحديث الذي فيه السبت؟

الجواب: إن شاء الله. مضطرب، لكن حسنه الجميع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يرى أنه منسوخ؛ كالإمام أحمد، وأبي داود، وشيخ الإسلام، وبعضهم يراه للكراهة، وهو الأقرب للكراهة، وليس للتحريم. [مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٤٤).

س ٥٦٠: لو قلنا يا شيخ يذهب، ولا يطعم، يجيب الدعوة؟

الجواب: السؤال ليس على إجابة الدعوة، السؤال عن صيام يوم الجمعة، هو صام يوم الجمعة، ونوى أن يصوم السبت، ولكن عنده الوليمة، يعني: هو صام، وانتهى الصيام، إذًا يذهب الوليمة، فصيامه صحيح. قصدك إذا كان قبل الصيام، ما يصوم، نعم، ما يصوم، أو إن في أثنائه يفطر، وهو ينوي يروح غدًا يفطر، لكن إذا صام، وانتهى، وغدًا يريد أن أو جاءته الدعوة في الليل، يروح، ما فيها شيء، لكن قصدك إذا عزموه في الليل، ليلة السبت، جاءه الخبر بعد الصلاة. نعم، هذا انتهى، يعني: ما عليه لا إثم ولا، يعني: ما يلزم أنه ما يذهب لشيء، ما دام أنه صام الجمعة، ما يلزمه كذا أنه ما يذهب ولا شيء حتى يصح صيامه، لكن إن التنفل ابتداء بصيام يوم الجمعة وحده لا يجوز. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٥٦١: يا شيخ، صيام داود. والنبي ﷺ قال: إنه أفضل الصيام صيام داود، فما يحصل هذا إلا بإفراد يوم الجمعة؟

الجواب: إذا كان أي صيام نهى عنه، إذا دخل في صيام يصومه المرء لا بأس، كل أنواع الصيام، مثلًا يعني: يصوم يوم الخميس، ويصوم السبت، وهو يصوم يوما وراء يوم، ما فيه بأس. **[مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**

س ٥٦٢: ويأتي يوم يصوم الجمعة فقط؟

الجواب: ويصوم يوم الجمعة فقط، وهو داخل الصيام، ما فيه حرج، هذه كلها استثناها العلماء، يأتي صيام يوم السبت في عرفة، صيام يوم السبت في عاشوراء، كله إذا كان الصوم ليس بمتنفل ابتداءً. هناك صيام

يصوم المرء مما شرع، ليس هناك حرج فيها، هذه ذكرها الشراح - شراح الحديث - في الكلام على هذه المسألة، وهذا له أصل شرعي عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»[(١)].

فأخذوا من هذا أن كل ما نهي عنه يندرج تحت القاعدة، أنه إذا كان ليس بمقصود العبادة في صوم يصومه الإنسان، وما فيه بأس، يعني: تحت قاعدة كبيرة. [**مجلس ٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٥٦٣: وإذا صام يوم الجمعة، لكن الصوم لقضاء مثلًا، أو ليس لذات يوم الجمعة، ما يكون في مثل هذا شيء؟

الجواب: لا، إفراد يوم الجمعة لذاته بصيام ما يصلح؛ لأن الجمعة فاتحة الأسبوع وعيده، ليس مثل الذين يقولون الآن: نهاية الأسبوع. هو في الواقع أوله شرع، أول يوم من أيام الأسبوع الجمعة، وعيد الأسبوع أوله، وبعضها طبعًا فيها خلاف، فطائفة من العلماء يقولون: لا، ما هي بأول الأسبوع، هي آخره، واستدلوا عليه بأحاديث في الباب.

س ٥٦٤: لأن هذه يناسب كونها الأخير الأعياد بعد المواسم، هذا عيد الفطر، عيد الأضحى؟

الجواب: بعد الموسم، لكن هي في أول، يعني: الأسبوع موسم، وهذا اليوم آخر يوم، يعني: يكون آخر الأسبوع خاتمة، أو إنك تفتتح أنت أسبوعًا جديدًا، تفتتح شهرا، . . هذه متجهة. [**مجلس٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

س ٥٦٥: يا شيخ، وإن كان مثلًا عذرا في السفر مثل الصيام، ورد - يا شيخ - عن أنس إذا كان مسافرًا يفطر في بيته، وهو بيته - يا شيخ - ورد عن أبي بصرة.

الجواب: حديث أبي بصرة محتمل؛ لأنه يسير في سفينة في البحر، ويرى البيوت، ورؤية البيوت لا تعني عدم مفارقتها، وحديث أنس يحمل على أنه اختيار له رضي الله عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ معلومٌ أن هذا مطلق، وتقييده لابد فيه من سُنَّة، وقول الصحابي ما يقيد النص، فقول الصحابي أو فعله الذي هو أقل من قوله ما تقيد به النصوص، فلما علق في الآية بالضرب في الأرض، فلا يسمى ضاربًا؛ حتى يغادر عامر قريته، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾؛ أما ما دام أنه في البلد، ما يسمى ضاربًا في الأرض. **[مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٥٦٦: يا شيخ في آخر الرواية عن ابن كعب لما سأل قال: هي سنة؟ قال: نعم، سنة، يوشك عاد الرواية، قال: سنة؟ قال: لا. الحديث فيه اضطراب يا شيخ.

الجواب: على كل حال حديث أبي بصرة فيه كلام، وحديث أنس كذلك، والصواب في حديث أبي بصرة أنه حسن الإسناد، وهو محمول على أنه فارقها، لكنه يراها، ولكونه مشى في سفينة، قال: قرب لنا، النهر يختلف عن الطرقات وإلى آخره؛ أما حديث أنس رضي الله عنه فيه مقال. **[مجلس ٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ]**.

س ٥٦٧: إذا قضيت صلاة العيد من الغد يعني: هل تنكر عليه من صام هذا اليوم، يعني: إذا قضيت صلاة العيد، وأتى رجل يصوم، ما جاء الإعلان إلا بعد العصر، قالوا: غدًا عيد. ما جاءهم الخبر إلا بعد العصر، وقالوا: غدًا العيد، هل يحرم عليه صوم هذا اليوم، يعني: يكون العيد أمس؟

الجواب: إذا بلغه يحرم، إذا بلغه في ذلك اليوم، فإنه يحرم عليه صيامه، ولو ما بقي إلا دقيقة.

س ٥٦٨: هو ثاني العيد يا شيخ؟

الجواب: إذا ما علم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

س ٥٦٩: الإشكال - يا شيخ - إن واحد شوال، ما دروا، يحسبونه من رمضان، وصاموا، جاء واحد بعد العصر، قال: اليوم عيد.

الجواب: يجب عليهم أن يفطروا فوراً، وفي الغد يصلون العيد، ويجب عليهم أن يفطروا فيه، لأنه يوم العيد؛ ولأنهم إذا صلوا العيد في اليوم الثاني، يجب عليهم الفطر فيه.

س ٥٧٠: لكن يعتبر - يا شيخ - هذا اليوم هو الثاني من شوال؟

الجواب: معروف إنه ثاني يوم، لكنه هو يوم العيد في حقهم، وهو يوم الفرح.

س ٥٧١: يعني: إذا صار واحد يصوم الست، نقول له: أفطر؟

الجواب: نعم، ما يصوم اليوم الذي صلوا فيه العيد في أوله، بل يصوم

ما بعده؛ لأنه هو يوم العيد يوم الفرح، والناس يجهزون فطورهم الصبح وغداهم، وهو يقول: أنا صائم، هو له حكم يوم العيد. [**مجلس٢١/ ١٠١٤١٨هـ**].

❦ ❦ ❦

س ٥٧٢: خرجنا في حج هذا العام من منى متعجلين قبل الغروب، ثم أتينا مكة، وطفنا للوداع، ثم ركبنا أجرة إلى المطار، فسار بنا من وسط منى على طريقه، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس، الذي يخرج من منى ينوي مفارقتها، يجمع عتاده، ويذهب ليودع، فإنه لو مر بمنى، وسبق أن نوى مفارقتها، وأعد نفسه، وخرج بأغراضه ومتاعه، فإن رجوعه إلى منى لا يؤثر. **[شرح مسائل الجاهلية]**

س ٥٧٣: هل يجوز للمتمتع أن يجامع زوجته بعد الفراغ من العمرة وقبيل الإحرام بالحج؟

الجواب: إن المتمتع إذا فرغ من عمرته رجع حلًا، ويحل له كل شيء، فإذا فرغ من عمرته بعد أن طاف، وسعى، وحلق، وقصر، فإنه يحل له كل شيء، فامرأته حلال له، لكن إذا تلبس بإحرام الحج، فإنها لا تحل له. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٧٤: ما حكم تقديم طواف الحج قبل يوم عرفة؟

الجواب: طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة لا يجوز تقديمه قبل البيتوتة بمنى، ووقته يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر، ومن كان من الضعفاء، وأراد أن يذهب، ويرمي جمرة العقبة قبل الفجر، فله ذلك؛ كما دلت عليه السنة، النبي ﷺ أذن للضعفة، وقدم ضعفة أهله، وإن كان الأفضل التأخير، مثل: الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس؛ لأنه جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَجَعَلَ**

يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيْ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(١)]، ولكن من رمى قبل ذلك، فهو جائز؛ كما هو فعل الضعفاء في عهده ﷺ، وبعد ذلك يبدأ وقت الطواف، وذلك لظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

بَيَّن هذا سُنَّة النبي ﷺ، وسُنَّة النبي ﷺ إذا خرجت مخرج التفسير للأمر في القرآن، فإنها تكون للوجوب، يعني: فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب وعلى السُنِّيَّة، إلا إذا اقترن به قرائن مما يحول الفعل من الاستحباب إلى الوجوب، أن يكون خرج امتثالًا للمأمور به، وهذه لها أمثلة كثيرة جدًا في الفقه، وهي من القواعد المهمة في الأصول.

يعني: مثلًا الآن، ما دليل البيتوتة في المزدلفة؟ النبي ﷺ بات فيها، فما دليل وجوب البيتوتة؟ تعرفون أن من أهل العلم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها واجب، فالإمام مالك يقول: سنة، ومنهم من يقول - وهم الجمهور -: إنها واجب، فما دليل الوجوب؟

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، هنا أمر بذكره عند المشعر الحرام، هذا الذكر عنده، فُسر بفعل النبي ﷺ بأنه بات في ذلك حتى أصبح، فهل يشمل هذا الامتثال الوجوب بالبيتوتة وصلاة الفجر، وحتى يُسفر جدًا كما هو الفعل؟

هذا ظاهر الامتثال، لكن خرج منه من يُرخص له بدليل آخر، فبقيت البيتوتة على أصلها واجبة، كذلك البيتوتة ليالي منى، ما دليلها؟ رمي

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣١).

الجمار، ما دليل وجوبه؟ النبي ﷺ فعل، وقال: «**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، لكن قال ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فأمر بذكره في أيامٍ معدودات. وهذا الذكر فُسر بفعل النبي ﷺ في شيئين:

أولًا: في الرمي في الأيام، وفي البيتوتة في الليالي؛ أما الرمي، فظاهر أنه في اليوم، وأما البيتوتة، فلاقتران قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فدلت الآية، وتفسير النبي ﷺ، وامتثاله للأمر بفعله، دل ذلك على الوجوب، وهكذا، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، دل على أن قضاء التفث، يعني: الحلق والتقصير، أنه يكون بعد الفراغ من عرفة، والوفاء بالنذور لمن عنده نذر يكون بعده، يعني: من ذبح وغيره، وكذلك الطواف بالبيت العتيق يكون بعده، خرج الأول والثاني من الترتيب، يعني أن يكون مرتبًا، فقد ورد عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢).

فإذًا، يكون الترتيب بالواو هنا غير مقصود، لكن هو فعل النبي ﷺ، رمى جمرة العقبة، ثم حلق، ثم بعد ذلك حل، ثم طاف بالبيت طواف الإفاضة،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

ويبدأ من نصف ليلة النحر، وما قبله لا يصح طواف الإفاضة، لكن السعي يجوز له تقديمه مع طواف الزيارة؛ كما دلت عليه السنة العملية. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٧٥: إذا طاف الحاج للإفاضة، وسعى، وحلق، هل يحل؟ ما القول الراجح في التحلل الأول والثاني؟

الجواب: أما التحلل الأول، فيحصل برمي جمرة العقبة؛ لقول النبي ﷺ إذا رميتم جمرة العقبة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء[1].

وجمهور أهل العلم على أنه يضاف إلى جمرة الرمي الحلق، أو التقصير لوروده في حديث إسناده فيه ضعف، لكن قواه عندهم الفعل، فعل النبي ﷺ[2]، وهذا قواه فعل النبي ﷺ أنه ما حل، حتى حلق ﷺ.

وهذا هو المشهور أنه اثنان من ثلاثة، ثم بعد ذلك يحل له كل ما كان حراما عليه بالإحرام من الطيب، والحلق، وإزالة الشعر، أو قص الأظفار،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣١١) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «لَمَّا كان مَسَاءُ يَوْمِ النَّحْرِ رَأَى رسول اللَّهِ ﷺ وَهْبَ بن زَمْعَةَ وَرَجُلا من آلِ أبي أُمَيَّةَ وَهُمَا مُتَقَمِّصَانِ، فقال: النبي ﷺ لِوَهْبٍ: أَفَضْتَ يا أَبَا عبد اللَّهِ. قال: لا. قال: انزع قَمِيصَكَ. قال وَهْبٌ: لِمَ ذَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: إِنَّ هذا يَوْمٌ أُرْخِصَ لَكُمْ فيه إذا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنْ تُحِلُّوا من كل شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ من شَأْنِ الْحَجِّ إلا النِّسَاءَ، فإذا أَمْسَى أحدكم ولم يُفِضْ كان كَهَيْأَتِهِ حَرَامًا حتى يُفِيضَ».

(٢) أخرجه الدرقطني في سننه (٢/ ٢٧٦) واسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لكم كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

والتقليم، أو الصيد خارج الحرم، أو نحو ذلك إلا النساء، فيحرم الجماع مع دواعيه؛ حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت طواف الإفاضة، فقد رجع حلًا كما كان. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٧٦: شخص اعتمر، وحج، وقص شعره بالمقص، يقول: شعيرات

الجواب: دخلنا في مباحث، وهذه من الأغلاط الحقيقية التي تكثر عند المعتمرين والحجاج، وهي أن يأخذ قليلًا من رأسه، وما أدري من أين أخذوها، يعني: حتى على قول الحنفية أنه يجزئ من كل جهة قليلا، وما يصدق عليه اسم الجمع؛ حتى يكون داخلا في قوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فإذا أخذ من بعضه لا يكون مقصرًا لرأسه، ويأخذ من كل جهة من الجهات الأربع، لكن المعروف أن التقصير لا بد أن يكون من المجموع، لا من الجميع؛ لأن من الجميع معناه: أنه يلزم تتبع كل شعرة، وهذا غير ممكن، وفيه حرج ومشقة، لكن من المجموع، يعني: هذه الجهة يمر عليها بالمقص كاملا، وهذه الجهة يمر عليها بالمقص كاملا، وهذه بالمقص كاملا، والتي في الخلف بالمقص كاملا، يعني: يمر الحلاق أو من يقص على كل الجهات، وهذا يقال فيه: المجموع؛ مثل مسح الرأس، فمسح الرأس على المجموع، لا على الجميع؛ لأنه يمرها كذا، فلا حرج إن وجدت شعرة ما جاء لها شيء. **[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]**.

س ٥٧٧: هل قصر أهل مكة في المشاعر للسفر، أم للنسك؟ وماذا لو ذهب أحدهم إلى العزيزية، وقد دخلت في منى وحدودها؟

الجواب: أهل مكة عند الجمهور إذا ذهبوا إلى المشاعر، وإذا ذهبوا إلى

منى، ونحو ذلك، فإنهم لا يقصرون؛ لأنهم ليسوا على مسافة سفر، وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل الحديث يقولون: إن النبي ﷺ لم يفرق في منى في صلاته، ولم يُنقل عن أحد أن أناسا أتموا الصلاة، وهم أهل مكة، فقد ورد عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ إلا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**[1].

إنما كان هذا ليس في حجة الوداع، وليس في منى، وهذا على قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أما اليوم، فإن الظاهر على كلا القولين أن أهل مكة يتمون ولا يقصرون؛ لأن القصر ليس للنسك، وإنما هو للسفر. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٧٨: هل يجوز لمن كان نشيطا الطواف والسعي راكبا؟

الجواب: أما الطواف، فلا، وأما السعي، فالنبي ﷺ سعى راكبا، يعني: سعى على بعيره؛ ولكن لو حصل أنه طاف محمولا، فإنه يصح منه، لكن يصح منه صحة، وليس له أن يفعل هذا. **[شرح مسائل الجاهلية]**.

س ٥٧٩: نرجو توضيح متى يكون التحلل الأول بقول الفقهاء: اثنان من ثلاثة؟

الجواب: التحلل هو: أن تحل العقدة التي جعلها المُحرم على نفسه بالإحرام، والعقد جعله المُحرم على نفسه بالتلبية، يعني: بدخوله بنية

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩).

الإحرام، والإحرام إذا حرم، بمعنى: نوى الدخول في الإحرام، وهو أداء النسك، ثم لبى، يعني: ولو لم يلب، يكتفي بالنية، لكن بملازمة التلبية للنية في الغالب، فإنه إذا دخل في نية الإحرام، فقد حرم عليه أشياء، دخل في نية النسك، حرم عليه أشياء، يقال: أحرم.

والتحلل: هو التحلل مما عقده بتلك النية - مثل: الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم - وهذا التحلل مرتبط بما نواه للدخول في الإحرام، فنوى الدخول في الإحرام، وحرمت عليه أشياء، هذه الأشياء منها ما يكون تحلله منها - يعني: تنفك عقدتها، وينفك عقدها - بالتحلل الأول، ومنها ما لا ينفك عقدها إلا بالتحلل الكامل.

التحلل الأول: هو الذي يبيح كل شيء للمحرم مما كان حراما عليه، إلا إتيان النساء بجميع أنواعه. بم يحصل هذا التحلل الأول؟ قول جمهور أهل العلم على أنه يحصل بأحد اثنين من الثلاثة، وهي الطواف، والرجم، والحلق أو التقصير، فإذا حصَّلَ اثنين من هذه، فإنه يكون قد تحلل؛ والجمهور معتمدون في ذلك على ما جاء في السن، مثل: سنن أبي داود، وغيرها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنْ تُحِلُّوا من كل شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ من شَأْنِ الْحَجِّ إلا النِّسَاءَ**».

وهذا الحديث فيه بحث من جهة إسناده، وقد ذكر جماعة من أهل العلم أنه ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الراسبي، وكان ضعيف الحديث.

والرواية الأخرى: «**إذا رَمَى أحدكم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ**

إلا النِّسَاءَ»[١]، وهي أثبت من حيث الرواية؛ لهذا ذهب جمع من أهل العلم - بخلاف بعض الجمهور - بأنه يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط؛ لعدم صحة تلك الزيادة، لكن قول الجمهور أولى من جهة أن فعل النبي ﷺ في التحلل إنما حصل بعد رميه الجمرة، وحلقه رأسه ﷺ، ثم ذهب وتحلل، وهذا داخل في قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

فلا يرى الإقدام على التحلل بإتمام رمي جمرة العقبة من حيث الفعل، لكن لو تحلل أحد بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق، وقبل أن يطوف، وقال: أنا رميت، ثم ذبحت الهدي، ثم تحللت، فما الحكم هنا؟ للمفتي في هذه الحال أن يرعى الخلاف، ولا يوجب عليه شيئا؛ لأن من أهل العلم من قال: إن التحلل ماثل بالرمي وحده، يعني: أن التحلل الأول بمجرد الرمي. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ٥٨٠: شخص مقيم في مكة المكرمة، ونوى أن يعتمر، فنوى في بيته، ولبس الإحرام، ثم ذهب مباشرة إلى المسجد الحرام، ولم يذهب إلى مسجد التنعيم؛ لينوي نية العمرة من هناك، هل عمرته هذه صحيحة أم لا؟

الجواب: إن الإحرام ما انعقد في هذا؛ لأنه لابد في صحة الإحرام أن يجمع بين الحل والحرم، والتنعيم هو أقرب الأماكن إلى الحل، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنها من التنعيم؛ لأنه أقرب مكان للحل، ولأنه يشترط في صحة الإحرام أن يجمع صاحب

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٢).

النسك بين الحل والحرم، فلو اقتصر على الحرم وحده، ما صح إحرامه، فلابد أن يجمع بين هذا وهذا، فعمرته هذه غير صحيحة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٥٨١: أليست حالة عائشة رضي الله عنها حالة خاصة في اعتمارها من التنعيم؟

الجواب: حالة خاصة في ماذا؟ في أي صورة من صور المسائل؟ لا، هي حالة خاصة بعائشة في الاعتمار بعد الحج، فكأنك اشتبهت عليك المسألتان؛ أما الجمع بين الحل والحرم، فهذا لابد منه، حالة خاصة أن قال لها: اعتمري(١).

قالت له: يا رسول الله أيرجع الناس؟ لأنها حاضت، وما اعتمرت عمرة منفصلة، قالت: أيرجع الناس بحج وعمرة، يعني: منفصلتين: حج مستقل وعمرة مستقلة، يعني: متمتعين، وأرجع بحج، يعني: نسك واحد، وإن كانت قارنة هي، لكن في الظاهر أنها ما اعتمرت، خشية أن تُعَيَّر، أو يقال لها: رجعنا بحج وعمرة، وأنت إنما رجعت بحج وحده، فأذن لها النبي ﷺ في ذلك، فالحالة الخاصة في كون الحاج يشرع له أن يعتمر بعد فراغ حجه، أقول: هذا خاص بعائشة رضي الله عنها؛ أما الجمع بين الحل والحرم، فهذا شرط

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ».

لابد منه. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٥٨٢: إذا حج رجل عن رجل ميت، هل الرجل الحي يأخذ أجرًا على هذا الحج، علمًا أن هذه الحجة للميت؟

الجواب: يعني: قصده إذا أخذ مالًا. هذا الميت إذا مات، وعليه حج واجب، فإن أولى الناس بالحج عنه ولده، أو أقرباؤه، أو وليه، هذا هو أولى الناس بالحج عنه؛ لأنه نوع بر له، وبراءة لذمته، وقضاء للدين الذي عليه؛ أما إذا لم يوجد، أو كان هناك كلفة، أو نحو ذلك، أو كان يريد السرعة بالحج عن الميت، فجاء من يرغب في الحج، ولكنه ليس عنده من النفقة ما يكفيه لأداء الحج، فإنه لا بأس أن يعطى ليحج عن الميت؛ لما قام في قلبه من الرغبة في شهود المشاعر، ورؤية الكعبة، والذكر هناك، وشهود دعوة المسلمين في ذلك.

فإذا كان المسلم يريد الحج، لكن لم يجد نفقة، فإنه لا بأس أن يأخذ نفقة؛ ليحج عن غيره، ولكن لا يجوز أن يحج ليأخذ، يعني: لا يقوم في قلبه محبة الحج، ولا الرغبة في الآخرة، وإنما إذا أتاه مال حج، وإذا ما أتاه مال يقول: لماذا أتعب؟ هذا لا يجوز؛ لأنه استئجار على عبادة.

وكما قال ابن تيمية: إنما يجوز أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فالأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق. وهو كما قال رحمه الله: فإذا أتى من يريد الحج، وهذا الحي يريد أن يدفع من مال أبيه - يعني: من التركة - مالًا يحج به عنه من مكانه، فهذا لا بأس به. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٨٣: إذا تعجل الحاج، فهل يرمي في اليوم الثاني عن ذلك اليوم

وما بعده، أم يكتفي برمي ذلك اليوم؟

الجواب: الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومعنى الآية أن من اتقى الله ﷻ، وعظم حرماته، وعظم شعائره، فإنه لا إثم عليه إذا تعجل، ولا إثم عليه إذا تأخر، وليس قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ متعلق بالمتأخر دون المتعجل.

ولكن قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هذه تمت الجملة، وقال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ المتعجل يشمل الحالين، يعني: لا إثم على المتعجل، ولا إثم على المتأخر، إذا كان الجميع قد اتقوا الله في تعجلهم، واتقوا الله في تأخرهم.

وإذا تعجل الحاج في يومين - يعني: مكث الحادي عشر، والثاني عشر - فإنه إذا رمى الجمار بعد الزوال - يعني: إلى المغرب - وخرج، فإن هذا يكفيه، ولا يجب عليه رمي اليوم الثالث عشر إلا إذا بات في منى قاصدًا، يعني: إذا أتاه الليل في منى قاصدًا البيتوتة. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٨٤: لو لبس المحرم وقت البرد مشلحًا، وألقاه على عاتقيه دون أن يدخل يديه فيهما، كذلك إذا لبس الكنادر، وهي دون الكعبين، دون الجوارب، فما حكم ذلك؟

الجواب: المحرم أوجب عليه النبي ﷺ وأمره أن يلبس، أو أن يحرم في ثوبين، وألا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا العمامة إلى آخر ذلك[1]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟، فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ =

من بعض المصطلحات التي أثرت في مسائل الشرع مصطلح (المخيط)، والسلف عبروا عن هذا الحديث بأنه ينهى عن لبس المخيط، المحرم يتجرد من المخيط، ففهم منه أن كل ما فيه خياطة، فإنه ينهى عنه، وهذا الفهم ليس بصحيح، ولم يريدوه؛ لأن كلمة المخيط عند السلف يعنى بها: ما يخاط ليلبس عادة، وما يخاط على قدر البدن من الثوب، والقميص، والسراويل، وما يخاط على قدر اليد (القفازان)، وما يخاط على قدر الرجل، وهي الجوارب؛ لأن لكل جزء من البدن شيئا يناسبه يخاط له.

إذا كان كذلك، فليس المقصود من النهي عن لبس المخيط إلا ما دل عليه الحديث، وما دلت عليه الأدلة، فإنه لا يلبس شيئًا من الملابس التي تصنع على قدر البدن، أو على قدر عضوٍ من أعضائه، فهذا يعني أن المشلح أو المعطف، أو ما هو أدفأ منها، أو فروة، أو نحو ذلك، إذا لم يجعلها كاللباس المعتاد، فإنها لا تدخل في النهي؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بلبس رداءٍ وإزار، هذا إذا أتى البرد كيف يتدفأ الإنسان؟ يأتي ببطانية، ويلقيها عليه؟ لا، يستخدم ما يدفئه، لكن بشرط أن يترك اللُبس المعتاد، فإذا كان المشلح هذا يلبسه بإدخال يديه، فإلقاؤه على كتفيه للتدفئة لا بأس به، ولا يدخل في لبس المخيط، أو لبس ما نهي عنه.

كذلك لبس النعال التي فيها خياطة، مثل: النعال القصيمية، أو الزبيرية، أو نحو ذلك، بعض الناس يقولون: لا نلبسها، ويلبسون البلاستيك،

= وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

ونحوها؛ لأنها ما فيها خياطة. أيضًا، إذا اعتقد أنه يلبس هذه النعال البلاستيك؛ لأنها هي السنة، فهذا يحتاج إلى تنبيه؛ لأن السنة أن لا تلبس ما خيط على البدن، وأن لا تلبس الخفين؛ أما النعال، فلم يأت نهي فيهما. فالإحرام يكون في نعليه إذا احتاج، فإن لم يكن عنده نعلان، أو اشتد عليه البرد، فله أن يلبس الكنادر؛ لأنها خُفٌّ مقطوع، لكن لا يلبسها ابتداءً، وإنما يلبس النعلين، إذا لم يجد إلا الكنادر التي لا تبلغ إلى الكعبين، فلا بأس، إذا ما وجد إلا خفًا طويلاً، فهل يلزمه قطعه؟ الخف الطويل هو ما يسمونه بوتا، أو الذي يسميه الجنود بصطارا، أو نحو ذلك، فهل يلزمه قطعه؟ اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنه لا يلزمه قطعه، وأن إلزام القطع منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في المدينة، فلما أتى في عرفة لم يأمر بقطعهما، إذا احتاج إلى ذلك.

ومن المناسب التنبيه على أن طالب العلم دائمًا إذا أتت المواسم، مثل: رمضان، وقت الحج، وقت عاشوراء، أي موسم فيه تعلق بأحكام شرعية، فإنه يراجع كل سنة؛ لأن هذا أدعى إلى تثبيت العلم، وأدعى إلى أن يكون غير هاجر للحق أو هاجر لما في الكتاب والسنة من الدلائل في ذلك، فإذا أقبل رمضان، راجع أحكام الصيام والقيام، وأحكام الزكاة والعيدين في كتب الفقه، والحديث، وفتاوى أهل العلم.

إذا أقبل الحج فقبله بشهر تقرأ في أحكام الحج، وتثبتها سنة، سنتين، ثلاثا، تلحظ أن هذه المسائل تتضح لك شيئًا فشيئًا، وتستزيد كل سنة بما لم يكن عندك في السنة الماضية، وهذا طبيعي في طالب العلم، وطبيعي في الإنسان، فإذا قرأت أول مرة، تُحَصِّل - مثلًا - عشرين أوثلاثين في المائة؛

لأنك تركز على البعض، فيفوتك الكثير، وتحتاج فيه إلى سؤال، ثم تقرأ السنة القادمة، فتجد أن عددًا من المسائل واضحة، مثلًا: تعريف الحج واضح، وجوب الحج واضح، أركان الحج واضحة، أنواع الإحرام واضحة، وتزيد في مسائل لم تكن واضحة، وتزيد حصيلتك، ثم بعد ذلك السنة المقبلة، وهكذا طالب العلم لا يمكن أن يتعلم في سنة، العلم جدته طويلة، وما ينتهي الإنسان منه إلا بالموت، وتذكرون كلمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا قيل له: (**إنك تكتب، وأنت في هذا السن - يعني: بعد أن علا شأنه** رَحِمَهُ اللَّهُ- **قال: مع المحبرة إلى المقبرة**).

طالب العلم ما ينفك من طلب العلم، ومن البحث بحسب ما أعطاه الله ﷻ، وخذ من فراغك لشغلك، يعني: استغل وقت الفراغ، ووقت الشباب، وقبل أن تسود إما بعيال فتكون مسؤولًا عنهم، أو بمشاغل. طالب العلم إذا وجد الصحة والفراغ، يقبل على طلب العلم، ويستفيد؛ لأنه النور في القلوب وفي الصدور، والبينة في ما يتعبد به الإنسان، ويراه في أحوال الناس. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٨٥: إذا الكنادر لبست لبرد، هل يلزمه الفدية؟ دون الكعبين.

الجواب: لا يلزمه إذا لم يجد إلا هي.

السائل: لا، وجد، لكن برد يا شيخ، ولبس هذه الكنادر بمعرف الجوارب، يلزمه دية في هذه الحالة؟ وإن كانت تحت الكعبين؟

الشيخ: أراه، وأخبرك، ما يلزمنا الحين. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٨٦: هل يجوز يا شيخ للمحرم أن يلبس التساخين للحج؟

الجواب: إذا لبس، فدى.

س ٥٨٧: ولو كان محتاجًا؟

الجواب: ولو كان محتاجًا. [**شرح الطحاوية**].

س ٥٨٨: ما رأيك فيمن يحج بدون تصريح، علمًا بأنه تمكن من الحج عدة مرات؟

الجواب: أولًا: بالنسبة للسؤال أنا لا أختار أن يسأل أحد بقول السائل: ما رأيك؛ لأن المجيب لا يجيب برأي يراه، وهذا هو الأصل، وإنما يجيب بما يعلمه هو من دلائل الشرع، وقواعد الشريعة، والأصول العامة التي لا يسوغ للمعلم، أو المفتي، أو المجيب أن يتعداها.

الرأي قد يكون ممدوحًا، وقد يكون مذمومًا، وعامة كلام السلف - كما تعلمون - في ذم الرأي، وذم أهل الرأي؛ لأن الرأي في الغالب لا يصدر عن تتبع للدليل وتتبع للقول الصحيح في المسألة، فلو يقال في مثل الأسئلة: ما حكم كذا؟ ما حال كذا؟ ما حكم من حج بدون تصريح؟ هل يأثم أو لا يأثم؟ ونحو ذلك، وهذا من جهة صياغة السؤال؛ أما من جهة الجواب، فمر معكم مرارًا من أجوبه المشايخ وأهل الإفتاء أن قول ولي الأمر ملزم إذا كان في مسألةٍ يسوغ فيها الاجتهاد، ولم يحرم حلالًا، أو يحل حراما، ولم يأمر بمعصية، فإن قوله ملزم، وسيما إذا كان أمره وإلزامه بذلك كان نتيجة لفتوى.

ومعلوم أن الحج سواءٌ أكان حج المقيم، أم حج المواطن قد صدرت فيه فتوى من هيئة كبار العلماء، وإن لم تكن في بعضها بالإجماع، لكن الفتوى

معتبرة، وهو قرار من هيئة كبار العلماء ألزم به ولي الأمر، فلا يجوز حينئذ مخالفته، لكن من خالف وحج، فهل حجه صحيح، أو غير صحيح؟ حجه صحيح؛ لأنه لا يبطل حجه بإثم ارتكبه، مثل: المرأة لو حجت بدون محرم، فإنها تأثم مع صحة الحج، ومما ينبغي على طلاب العلم بعامة ألا يحتالوا على ما يفتى به، أو على ما يلزم به ولي الأمر فيما له الإلزام به، وأن يستجيبوا لذلك؛ لأن هذا من المصالح المرسلة، تعلمون أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح المرسلة، كما جاءت بحفظ المصالح المقيدة، والشريعة في أصلها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ ولهذا فينبغي على المسلم أن يحتسب في طاعة ولاة الأمور وطاعة الفتوى التي صدرت من أهل العلم في ذلك، وألا يتحين السبل لمخالفتها لأن في هذا مصالح كثيرة للمسلمين في الداخل وفي الخارج، وتعلمون قول النبي ﷺ: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**(١). **[شرح الطحاوية]**.

س ٥٨٩: المرأة إذا لم تجد محرمًا، أو لم يوافق محرمها على الذهاب معها، وهي مستطيعة الحج، ثم ماتت، هل يلزم وليها أن يحج عنها؟

الجواب: المحرم بالنسبة للمرأة من الاستطاعة، فالله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فالمرأة التي لا تجد محرمًا لا تعتبر مستطيعة، فلم يتوفر فيها شرط وجوب السعي إلى الحج(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ =

فالمرأة لا يجوز لها أن تحج إلا مع ذي محرم؛ لأن الحج سفر وتَنَقُّل يحتاج إلى رعاية، وقد يصيب المرأة ما يصيبها، وهي معرضة فيه لأشياء كثيرة تحتاج معها إلى من يعتني بها، وهو ذو محرم منها.

اختلف أهل العلم - هل العلة في اشتراط المحرم هو وجود الأمن للمرأة؛ لأن السفر مظنة عدم الأمن عليها في بدنها أو في عرضها؟ أو أن المقصود منه التعبد؟ وهو أنها لا تحج إلا مع المحرم؛ لحاجتها إليه، ولأن الحج لا يكون إلا كذلك - على عدة أقوال، وكثير من أهل العلم يبني على هذا أنه - يعني: على الخلاف - هل لها أن تحج مع نسوة مأمونات، أو ليس لها أن تحج مع نسوة مأمونات؟ فرجعت المسألة هنا إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمرأة أن تحج بدون محرم مطلقًا.

والقول الثاني: أن لها أن تحج بدون محرم إذا كان الطريق آمنًا. وهؤلاء اختلفوا في أمن الطريق، فمنهم من قال: أمن الطريق أن يكون معها نسوة مأمونات مع خمس، عشر حريم، هي معهن، الكثرة هذه تمنع عدم الأمن، فيترجح أنها تأمن مع ذلك، وهذا مذهب عدد من الشافعية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والثاني - يعني: من هذا القول -: أنه إذا تحقق الأمن، جاز لها السفر، ولو سافرت وحدها، إذا كان ظاهر السفر الأمن، ويستدلون له بقوله ﷺ؛ كما في الحديث عن خباب رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً،**

= يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَ مَوْتَ مَا يَخَافُ إلا اللَّهَ» زَادَ بَيَانٌ «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ»(١) قال: علقها بوجود الأمن، وتخرج الظعينة واحدة، لا تخشى إلا الله.

والصحيح من ذلك هوالقول الأول، وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تحج إلا مع ذي محرمٍ منها، قال ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢)، وتلك المرأة حجت، فقال النبي ﷺ للرجل: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٣)، مع أنه اكتتب في غزوة كذا وكذا - يعني: في الوجوب -، لو حجت بدون محرم، صح حجها؛ لأنه شرط للوجوب، وليس شرطا للصحة. طبعًا، إذا ماتت، وهي لم تحج، ما تمكنت من محرم، يحج عنها وليها؛ لأنها بقيت في ذمته؛ لأن هي لا بد أن تحج، فيحج عنها حجة الإسلام من بلدها، لا، ما يجب عليها، ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب في حق المكلف، أما فيه إلزام للغير؟ فلا يلزم. **[شرح الطحاوية]**.

س ٥٩٠: من أراد الإحرام من الميقات، هل يلزمه الدخول إلى المغاسل والمسجد، أم يحرم من الطريق؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٦)، والطيالسي (١/ ٣٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: لا ، إذا مر بالميقات ، فإن السنة في حقه أن يدرك وقت الصلاة المفروضة في الميقات، أو ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، فيصلي الظهر مثلًا ، أو يصلي العصر ، ثم يهل بعدها بالحج أو بالعمرة أو بهما معًا ، بحسب ما يختار ، ثم بعد ذلك إذا ذهب - طبعًا ، بعد الاغتسال والطهارة إلى آخر السنن المعروفة - بعد الصلاة المفروضة ، يهل ، وبعد ذلك يركب السيارة ، فإذا ركب السيارة ، قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يلبي مرة أخرى ، ويقول : لبيك اللهم حجًا ، أو لبيك اللهم عمرة ، ثم يكمل التلبية ؛ أما من لم يختر أن يصلي صلاة الفرض ، وهو مار ، فإنه يلبي إذا حاذى الميقات ، يلبي دون صلاة ؛ لأن الإحرام ليس له صلاة تخصه - يعني صلاة ركعتي الإحرام - ؛ لأنه لا يحرم إلا بعد ركعتين ، فإذا حاذى الميقات ، كفاه . [**شرح الطحاوية**] .

س ٥٩١: ما معنى : أدنى الحل؟

الجواب: نحن كلامنا ليس في من داخل الحرم وإنما فيمن هو خارج الحرم ، نحن كلامنا فيمن هو في جدة أو في نحوها ، مما هو بين الحرم وبين المواقيت ؛ أما إذا كان في مكة ، فلابد له من إحرام ؛ ليجمع بين الحل والحرم ، يذهب إلى أدنى الحل - التنعيم أو غيره - فيحرم منه ؛ حتى يكون جمع بإحرامه من الحل والحرم . [**شرح زاد المعاد**] .

س ٥٩٢: المسجد الحرام ما فيه؟

الجواب: يعني : مكة ، يعني : ما أدخلته الأميال ، إذا أراد فيه بإلحاد بظلم ، هَمَّ فيه بمعصية ، وهو ظالم ، أو هَمَّ فيه بعمل ليس له أن يفعله ، ظلم ،

فهو متوعد بذلك، نسأل الله العافية.

والإلحاد كلمة واسعة، الإلحاد: ميل عن الطريق.

والإلحاد يعني مثلا: قتل المرء في الكعبة جائز؟ الأصل فيه المنع؛ حتى أن القاتل إذا أوى إلى الحرم، فعند كثير من أهل العلم أنه يضيق عليه حتى يخرج، فيمسك خارج الحرم، ولكن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل[1] ونحو ذلك، وهذا قد يتوهم أنه إلحاد، يعني: خروج عن ما يجب لحق الحرم، مثل أن يقتل واحد في الحرم قصاصاً، قد يفهم من هذا نوع الإلحاد؛ لأن الحرم يأمن فيه الجميع.

المقصود هنا: أن الخروج عن ما يستحقه الحرم إذا كان بظلم، فهو المتوعد عليه، بل مطلوب في بعض الأحوال. **[شرح زاد المعاد]**.

س ٥٩٣: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحقيقة أحببت أن أستفيد من معاليكم حول رواية عند النسائي أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ويجمعون رمي اليومين، فيجعلونه في أحدهما، هذه اللفظة، وبموافاة هذه القاعدة: رفع الحرج، خاصة في اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل، هل لفظ أن يجمع رمي الثاني عشر مع الحادي عشر، أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) ومسلم (١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

الجواب: أولًا: الحديث ثابت، وإسناده قوي(١).

وبالنسبة إلى أيام منى، هي أيام رمي، ويوم النحر رميه مستقل؛ لأنه متعلق بالحل - يعني: بالإحلال -، وأما رمي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهو رمي واحد - يعني: من جهة الوقت، وقت الثلاثة أيام وقت للرمي -، فلو شاء أن يؤخر الحادي عشر، والثاني عشر إلى الثالث عشر، وأن يرميها جميعًا مرتبة، فله ذلك؛ لأن الأيام الثلاثة وقت للرمي بحسب الأخف عليه في هذا، والسنة أن النبي رمى يوم الحادي عشر بعد أن زالت الشمس، ورمى يوم الثاني عشر بعد أن زالت الشمس، ولم يجمع الرمي في ذلك، ورخص في أن يجمع الرمي، والعلماء عندهم أن الأيام الثلاثة وقت للرمي.

تَعْلَمُون الفتوى التي صدرت في السنين الأخيرة بأن الليل تبع للنهار في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، فليلة الثاني عشر تتبع اليوم الحادي عشر في الرمي، وليلة الثالث عشر تبع اليوم الثاني عشر في الرمي، وينتهي الرمي - طبعًا بالإجماع - بغروب شمس يوم الثالث عشر، وهذا فيه سعة أيضًا، وأخذ ذلك من قواعد الشريعة بالتخفيف، وبرفع الحرج، والتيسير، وهذا أقوى دليل لمن استدل بالرمي في الليل.

أما من استدل بقوله: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ»(٢)، فهذا فيه نظر؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وأحمد (٥/ ٤٥٠) عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِم عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٣، ١٧٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا سأل النبي ﷺ بعد الظهر[١].

والمساء يطلق في اللغة على ما بعد الزوال إلى غياب الشفق، يعني: إلى الدخول في الليل، فجزء من الليل يدخل في المساء، وقال بعض أهل اللغة؛ كما قال ابن سيده في كتابه (المخصص): إن المساء يمتد في اللغة - عند بعضهم - إلى نصف الليل. لكن السؤال وقع، رميت بعدما أمسيت، هو سأله بعدما رجع النبي ﷺ، وبعد أن طاف، وصلى الظهر، وركب ناقته ﷺ، وجعل الناس يسألونه، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت. يعني الظهر أو العصر. فالاستدلال باللفظ هنا يحتاج إلى نظر إلا إذا أُعملت قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة أن السؤال معاد في الجواب؛ لأن هذا يحتاج إلى شيء من التكلف، والأقوى من ذلك إعمال القواعد العامة، وأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلًا، فدل على اعتباره وقت الحاجة. **[محاضرة رفع الحرج في الشريعة]**

س ٥٩٤: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جزى الله معالي الشيخ صالح على هذه المحاضرة الطيبة خيرًا، قبل أن اسأل، ما دام أمروا بالتعريف، أخوكم أحمد المبارك الحريبي، مستشار وزير الحج، وعضو هيئة التوعية الإسلامية في الحج، لي أسئلة ثلاثة، وهي أعاني منها:

السؤال الأول: هل للذين يعملون مع الحجاج أن يقصروا الصلاة معهم في عرفات ومزدلفة ومنى، أم لا؟ لأني فرحت كثيرًا بهذا التيسير الذي ذكره

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ النبي ﷺ فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ».

معاليه، وعندما أقرأ خلاف هذا العلم في المسألة أتحرج من الفتوى، ولكني أحب أن أسمع من معاليه إجابة صريحة وواضحة، هل يدخل هذا في التيسير، أم لا؟.

السؤال الثاني: كثير من الموظفين يحجون، وهم عاملون عندنا في الوزارة، ويسألون: هل يجوز لهم مثلًا أن يبيتوا في مكة، أو في العمل، أو أن يخرجوا من مزدلفة قبل نصف الليل، أو يخرجوا من منى لأداء عملهم في المستشفيات، في المؤسسات؟ هل هؤلاء يدخلون أو يكون حكمهم حكم السقاة والرعاة؟

السؤال الثالث: معذرة نسيته، لعلي أذكره، ثم أقوله لمعاليك.

الجواب: الحمد لله أنك نسيته؛ لأن السؤال الأول والثاني هذه شديدة، أولًا - كما يعلم الجميع -: أنا لست من أهل الاجتهاد، ولست من أهل الفتوى، وإنما هو نقل لكلام أهل العلم فيما أصَّلُوه في العلوم الشرعية، فهذا ربما أحسن بعضه؛ أما مسألة الاجتهاد في الفتوى، أو الاجتهاد العام، فهذا له أهله، والحمد لله علماؤنا كثير، ومأمونون على ذلك.

فالمسألة الأولى: مسألة هل الترخص بقصر الصلاة خاص بالحجاج، أم بغيرهم؟ هذه مسألة قديمة معروفة عند أهل العلم، منهم من قال: إن الجمع والقصر للنسك؛ كما هو مقال علماء الحنفية.

ومنهم من قال: للسفر؛ كما هو قول الحنابلة وغيرهم، ولذلك أهل مكة لم يسافروا، فلذلك لا يترخصون؛ كما هو مذهب الحنابلة.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه وعلماؤنا على فتواه في الجملة،

على أنه ﷺ لما صلى في الناس في منى وعرفات لم يفرق، ولم يتبع صلاته بشيء يبين أن الناس يختلفون في هذا الحكم، بل صلى بالناس صلاة واحدة، فقد يكون منهم من ليس بحاج، وقد يكون منهم من كان من أهل مكة، وحج، وقد يكون منهم من ليس بمسافر، وعنده ألا تعلق لهذا بالنسك، يعني: أنه لأجل النسك، ولكن يقول: النبي ﷺ لم يفرق في ذلك. وهذا قول معروف.

والعمل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه تيسير - إن شاء الله تعالى -، وحجته ظاهرة في هذا الباب.

س ٥٩٥: يعلم معاليكم ما يلاقيه الحجاج في يوم النفرة الأول من مشقة وعنت ووفيات قد تكون كل عام إن لم تكن في أكثر الأعوام، وقبل مجيئكم بقليل شاهدنا فيلمًا قد يكون مأساويًا عن لقطات التقطت من جسر الجمرات، السؤال هو عن فتوى لتلميذي ابن عباس رضي الله عنهما، وعليهما رحمة الله - عطاء وطاووس برفع الحرج عن الناس، وجواز الرمي في يوم التعجل الأول في يوم الثاني عشر من الصباح الباكر، وليس من بعد الزوال، وهو رأي أيضًا للحنفية، ورواية مرجوحة - كما هو معلوم لديكم - في المذهب الحنبلي، ألا يرى معاليكم مناقشة مثل هذا الأمر مع من هم أهل الفتوى؛ لأجل الخروج بأمر فيه تيسير ورفع الحرج، والسلام عليكم؟

الجواب: هذه مسألة علمية معروفة، وبحثت كثيرًا، وقول عطاء فيها ظاهر معروف، وما يذكر عن طاووس بن كيسان اليماني - رحمهم الله تعالى -، وهي رواية - كما هو معروف - عن الإمام أحمد رحمه الله، واختيار

لبعض الحنفية، وأيضًارجح هذه الرواية الزركشي في شرحه على الخرقي، وعدد من الحنابلة، وعدد من مفتي المذاهب.

والقول الآخر: معروف أن وقت الزوال هو بداية الوقت؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس، رمينا(١).

وكلمة نتحين يعني: نتحرى الحين، وهو الوقت، والذين أخذوا بالقول الثاني أوَّلُوا هذا، أو وَجَّهُوه بأن نتحين يعني: نتحرى وقت النبي ﷺ، لا وقت الجواز.

ولهذا نقول: إن من قال بجوازه اشترط له أن يكون في حق من أراد النفر، وهذا واحد، والثاني: أن يكون هذا في اليوم الثاني عشر، أو اليوم الثالث عشر؛ أما في اليوم الحادي عشر، فلا مجال فيه للرمي من قبل الزوال، ويمكن أن أقدم دليلًا قد لا يكون في مكانه، لكن أنا أعرض لكم الدليل، ويمكن أن يستدل لهذا القول بقول الله ﷻ في آية البقرة: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾، اليومان اسم لما بين طلوع الشمس، أو طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو إذا ضممنا النهار مع الليل من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر، واليومان اللذان يتعجل فيهما هما يوم العاشر والحادي عشر، يعني: تعجل في يومين، يعني: مكث يوم العاشر والحادي عشر، أو مكث

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) عَنْ وَبَرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

يوم الحادي عشر والثاني عشر، وانتظر الثالث عشر، لكن اليوم لمن قال: إنه ما بين الفجر إلى الزوال ليس وقتًا للتعجل، فإنه يُخرجه من اسم اليوم لغة، فتصبح هذه الفترة لا دخلت في اسم اليوم الذي يدخل فيه التعجل على قول من فسرها بأنها الأيام المذكورة، ولا تدخل في الفترة الأخرى، بل تكون ضائعة بينهما، وهذا فيه نظر.

ولهذا لو تأمل بعض طلبة العلم على تقدير الاحتجاج، إذا تُؤمل هذا، فقد يكون، وقد لا يكون، ولكنه تقدير لهذا الاستدلال.

لهذا لو قلتم: أنتم بُلغتم، أظن بأن مثل هذه المسائل التي يكون فيها خلاف، ورأيتم المشقة الكبيرة التي لحقت الناس من تحري هذا الوقت، ومن حبس الناس بأنهم لا يرمون إلا بعد الزوال، ثم بعد ذلك أن يدخلوا للجمرات فوجًا واحدًا، ورأيتم بعض ما أصاب الناس من مشقة، وما أصابهم ليس من مشقة، بل من دم وقتل، وذلك لا شك أنه مرفوع في الشريعة، وهذا يحتاج طبعًا إلى معرفة فتوى أهل العلم من مشايخنا حفظهم الله. **[محاضرة رفع الحرج في الشريعة]**.

س ٥٩٦: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سؤالي لمعالي الوزير لو كانت هناك رسائل ماجستير أو دكتوراه كُتبت في هذا المجال، أو إذا كان هناك كتب نستفيد منها في هذا الموضوع.

الجواب: أي موضوع؟

السائل: موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

الجواب: أما رفع الحرج، فثَّم عدة مؤلفات فيه، وفرقت في مؤلفات أهل

العلم، ومن أحسنها على طول، وفى حاجة إلى تقريب لعموم طلبة العلم (رسالة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) للدكتور يعقوب الباحسين، وهو أستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام: محمد بن سعود الإسلامية، وكتاب (الموافقات) للشاطبي، و(الاعتصام)، و(القواعد الفقهية)، ويذكرون دائمًا في القواعد الكلية قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة، ومنها: الأخذ بالأخف، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات ومنها: رفع الحرج، أو دفع الحرج، أو نفي الحرج، وأشباه ذلك، وهناك بحوث في المجلات الإسلامية عن رفع الحرج وتطبيقه في الأحكام التكليفية، وذكرت لكم أن رفع الحرج تارة يكون - كما نص من تكلم على المسألة - في الحكم التكليفي، وتارة يكون في الحكم الوضعي، يعني: في بعض الأحكام الوضعية في السبب، والشرط، والمانع في بعضها قد يرفع الحرج في ذلك، فالتوبة رفع للحرج، والكفارة رفع للحرج، والقصاص رفع للحرج، فتعمل كل القاعدة في أشياء كثيرة. [**محاضرة رفع الحرج في الشريعة**].

س ٥٩٧: ما القول الفصل في الرمي قبل الزوال؟

الجواب: الرمي قبل الزوال ليس عندي قول فصل في ذلك، لكن الخلاف معروف فيه وقديم، وجمهور أهل العلم على أن رمي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر أنه يبدأ من الزوال؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[1] وقوله: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ»

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٤).

يعني: نطلب الحين، وهذا الحين حمله جمهور أهل العلم على أن الحين المقصود به هنا حين الابتداء، ابتداء وقت الرمي، وحمله جمع من أهل العلم على أن الحين هنا المقصود به حين الشرطية والابتداء في اليوم الحادي عشر، وحين الأفضلية في الثاني عشر والثالث عشر لمن أراد أن ينفر في ذلك اليوم، وهذا ذهب إليه جماعة من السلف كعطاء وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد ذهب إليها جمع من أصحابه، وأفتى بها في هذا العصر جمع من أهل العلم، ومرد ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، ومعنى الآية أن من تعجل إذا كان متقيًا لله ﷻ، فلا إثم عليه، ومن تأخر إذا كان متقيًا لله ﷻ، فلا إثم عليه، فكلمة ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ هذه تعود إلى الجملتين جميعًا، لا إلى الأخيرة فقط، لكن وجه الشاهد من الآية أنه قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، واليوم يشمل من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا جُعل وقت ابتداء الرمي من بعد الزوال، فصار التعجل في بعض اليومين، لا في اليومين جميعًا، ولهذا طائفة من أهل العلم تقول: من تعجل في يومين يصح أن يتعجل في أول النهار؛ لأن الآية جعلت اليومين جميعًا محل تعجل، وخرج منها وقت الليل لمن بات؛ لدلالة حاله على أنه لم يختر التعجل، وبقي الأمر على ما عداه.

إذا تبين ذلك، فإن مسألة الرمي قبل الزوال ظاهر فيها قول الجمهور، ودليل الجمهور، وظاهر فيها أيضًا القول الآخر، فالفتوى - يعني: ما عندي قول فيها من جهة الترجيح - هنا من جهة الأفضلية، وما في شك أن الرمي بعد الزوال، لكن من رمى قبل الزوال، هل لا يصح رميه؟ وهل يجب

النهي عنه؟ هذه هي محل النظر، ومحل الاجتهاد؛ إعمالًا لقاعدة رفع الحرج. [**محاضرة المشقة تجلب التيسير**].

س ٥٩٨: إذا حاضت المرأة، وهي معتمرة، فهل تطوف لطواف العمرة كطواف الحج للضرورة، إذا خشيت أن يذهب رفاقها.

الجواب: كيف؟

السائل: إذا حاضت المرأة، وهي معتمرة قبل أن تطوف للعمرة، فهل تطوف للعمرة للضرورة؛ كما تطوف للحج، إذا خافت أن يذهب رفاقها؟

الجواب: السؤال ما علاقته بإعمال القاعدة؟

السائل: المشقة تجلب التيسير بالنسبة للحائض.

الجواب: إذا حاضت المرأة.

السائل: إذا حاضت في الحج، وكان بقاؤها شاقًا عليها، ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن تطوف للضرورة؛ كما ذكرت سابقًا، فهل يقال بهذا في العمرة كذلك؟

الجواب: إذا كانت قد اشترطت قبل العمرة، قالت: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، فالحيض حابس، فإنها تحل لأجل ذلك، وإن كانت لم تشترط، فهي تبقى، يبقى عليها، ولو رجعت، يبقى عليها ذلك؛ لأن مشقة العمرة ليست كمشقة الحج. [**محاضرة المشقة تجلب التيسير**].

س ٥٩٩: هل تعد المرأة الحائض في العمرة حالتها مثل حال عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؟

الجواب: هو ما يسأل عنها في الحج، هو يسأل عن العمرة في غير وقت الحج، أم لا؟

إذا حاضت المرأة، وهي معتمرة، صارت مثل عائشة رضي الله عنها قارنة. [**محاضرة المشقة تجلب التيسير**].

س ٦٠٠: هل يصح عمرة النبي ﷺ في رجب؟

الجواب: الصحيح، والذي سمعته عدة مرات، أنه لا يصح في رجب عمرة[١]، وإنما كان اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والنبي ﷺ اعتمر عمَرِه كلها في ذي القعدة، وما اعتمر شيئًا في رجب، ومن الغرائب التي ذهب إليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، هو إثباته لهذه، وروجع فيها أكثر من مرة، ولم يقبل، راجعه كثير من الإخوان وطلبة العلم، ولم يقبل، ولكن ظاهر كلام أهل العلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، وابن عمر رضي الله عنهما أخطأ، وبنى عليها أنه يعتمر في رجب؛ لأن الأساس الذي عنده أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، وهذا الأساس غير صحيح، ففعل ابن عمر رضي الله عنهما إذًا مبني على أساس غير صحيح. [**مجلس ٢١/ ٧/ ١٤٢٣هـ**]

السائل: يصحح يا شيخ، ويُقال إن النبي ﷺ اعتمر خمس مرات.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٣، ٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إحداهن في رجب «ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ قَالَ: عُرْوَةُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَب قَطُّ».

الجواب: باعتبار رواية ابن عمر رضي الله عنهما جعلها خامسة.

السائل: هل هي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة بناءً على التصحيح؟

الجواب: زيادة ثقة في السياق الواحد، وليس في حديث آخر، ثم أين الأربع؟ يعني: في سنة اعتمر مرتين؟ ما حصل، يعني: سنة ست رُد من العمرة، وهذه عمرة، ثم التي بعدها عمرة القضية، ثم العمرة التي في الثامن في فتح مكة، والتي هي من الجعرانة، والتي هي مع حجته، أربع ليس هناك غيرها، السنة التاسعة ما حصل منه شيء، في السنة التاسعة هل اعتمر؟

السائل: يمكن تكون زائدة عن الأربع؟

الجواب: لا، هو يقول من ضمن الأربعة.

السائل: هذا عجيب يا شيخ، تصبح خمسًا.

الجواب: فيها عجب، وهو اجتهاد منه رحمه الله. **[مجلس ٢/ ٧/ ١٤٢٣هـ]**.

س٦٠١: هل تعد جدة ميقاتًا؟

الجواب: إذا كان يأتى من أمام، يعني: جدة أمامه؛ أما إذا كان يأتي هكذا من البحر من جهة اليمن، أو من جهة مصر، فميقاته الذي يمر عليه، أهل السودان غالبهم يأتون من الخرطوم عن طريق الجو، فميقاتهم جدة.

السائل: من الخرطوم، أو شمال السودان؟

الجواب: من الشرق ما فيه شيء، الذي يجيء من الباخرة ميقاته جدة، والذي يجيء من الخرطوم ميقاته جدة، لكن الذي يأتي من جهة مصر سيل الجحفة على يساره، إذا حاذى الجحفة، والذي يجيء من الجنوب، ما

أظن أن يأتي أحد من الجنوب، يمكن إريتريا وجيبوتي، أو شيء، يكون يلملم هو ميقاته حسب مروره. **[شرح التوضيح المبين]**.

س ٦٠٢: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: لعل من أهم الأسباب التي يجب توفرها حتى يشهد الناس في الحج منافع، سواء كان في العقيدة أو في العبادات أو في المعاملات أن تقوم الجامعات، لا سيما التي تعنى بالدراسات الإسلامية باختيار مجموعة من طلابها، وتزويد مؤسسة الطوافة بهم للقيام بشرح العقيدة وتوضيحها للحجاج، فهل لكم توجيه على ذلك؟

الجواب: هناك ترتيب قديم منذ كانت أمور الحج في الدعوة في الداخل تبعا للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ترتيب أنه ينتخب من جميع الجامعات من أساتذة الجامعات بالمشاركة في الحج؛ ليقوموا بدعوة الحجاج في أماكنهم: في المراكز، وكذلك في المخيمات، وفي أماكن الطوافة، . . إلى غيره.

كذلك يذهب الإخوان في الهيئات إلى المشاعر، وإلى غيرها في المواقيت وغيره، ويمارسون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل سنة يحصل هذا، فمثل هذا العام فيه نحو من ثلاثمائة وثلاثة وأربعين من الدعاة من الجامعات المختلفة، ومن وزارة المعارف من الأساتذة المدرسين في الوزارة يشاركون في الحج.

وهناك ضوابط لهم، وموضوعات نوقشت معهم في أن يؤدوا واجب الدعوة في مؤسسات الطوافة، وكذلك في مراكز الدعاة، وكذلك في

المساجد، في برامج تمتد تقريبًا شهرًا من ٢٠/ ١١ إلى ٢٠/ ١٢ فهناك بذل في هذه الجهة، ومنتخب كثير - ولله الحمد -، ويأتون، ويقومون بهذا الواجب، لكن ليس هذا الشأن، وإنما الشأن أن تنطلق أنت بما عندك من القدرات، وتعمل في ذلك، ولا شك أنك إذا جربت، فإنك ستجد المجال رحبًا واسعًا.

واحذر من أن تسوف، وأن يغرك الشيطان بأن تلقي اللائمة على غيرك دون عمل، فهذا من إغراءات الشيطان العظيمة في كل زمن، وفي هذا الزمن عظمت عند كثيرين، فيلقي اللائمة على غيره، وهو لا يعمل شيئًا، وهذا غير مقبول.

الميدان كبير جدًا في الدعوة، وتبدأ أنت هنا، أو تبدأ في الحج، أو تبدأ في المشاعر مع الحجاج، ومع من يريد الحج، فيطبع - مثلًا - كتيبات صغيرة، ويوزعها سواء في العقيدة، أو في العبادات، أو في الأذكار، أو نحو ذلك، تبدأ أنت توزعها بما تريد، وتشرح ذلك بحسب ما يتهيأ لك، لكن بشرط أن تكون متحققًا بالعلم؛ أما إذا كان العلم عندك قاصرًا، فلا ترقى تلك العقبة، فإنها كؤود. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦٠٣ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعض الحملات يقومون ببعض النشاطات للدعوة وللتعليم، ومن ذلك ما يقوم به بعض الحملات بعرض مسرحيات أو مشاهد للتنبيه على بعض أخطاء الحجاج، فما رأي فضيلتكم بهذا الأمر؟

الجواب : إذا كانت هذه موجودة في بعض الحملات، مثل : الذي يعرف

أنه في المسارح الموجودة في بعض المدارس ونحو ذلك على تلك الهيئة، فهذا لا يصلح أن يكون في الحج؛ لأن هذه تنقل المشاهد لها إلى شيء من الجو غير المناسب للحج، مما يتذكر فيه رؤية المسرح، ورؤية كذا وكذا، وإن كان أمر خير، لكن تنتقل نفسيته إلى شيء آخر غير جيد.

يمكن التعليم بغير أن يكون على هيئة مسرح وغيره، بأن يكون اثنان يقومان بشرح تعاليم الحج أمام الناس بدون أن يكون له صفة المسرحية والإعداد، الذي يكون معروفًا، يعني: له إعداد، وحوار معروف، وحضور على شكل معين، وبداية ونهاية، . . . إلى آخره.

يكون على شكل دعوة، وتشرح لمجموعة من الناس كيف يكون - مثلًا - الاضطباع، كيف تكون الصلاة في مكان معين مثلًا، كيف تكبر، كيف تركع الركوع الصحيح، تبدأ كيف تحاذي الحجر الأسود. . . إلى آخره، كيف ترفع يديك على الصفا، كيف ترفع يديك على المروة، وأشباه ذلك بما لا يكون معه صفة المسرحية.

أما صفة المسرح ونحو ذلك، فهو مما ينبغي أن يتنزه الحجاج عنه وتتنزه الحملات عنه؛ لأنه يجعل الحاج متصلًا بما كان عليه قبل الحج من أمور المسرح، وهذه ربما يكون لها في داخله تذكرات غير محمودة. **[محاضرة الحج عبادة]**.

س٦٠٤: بعض النساء اللاتي يقدمن من بعض الدول بلا محارم، هل في دعوتهن حرج مع الضوابط الشرعية، أم لا؟ مع العلم أن بعضهن قد تكون غير متحجبة، فهل نستغل الفرصة في دعوتهن، وذلك عند عدم وجود نساء داعيات؟

الجواب: إذا لم يكن هناك خلوة، في مجموعة النساء مثلًا يتكلم في أتوبيس، في مكان ما، ويكون هناك شيء من الستر، ولا تباشر المرأة عينك بعينها، ويكون معها محرم، فهذا من التعليم لا بأس به، لكن إذا كان هناك خلوة، أو كان هناك مباشرة للرؤية ونحو ذلك، فهذا يمتنع منه إلا مع وجود ساتر، وأشباه ذلك. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦٠٥: من تعدى الميقات دون أن ينوي الدخول في الإحرام ناسيًا، وكان لابسًا الإزار والرداء، ثم تذكر بعد ذلك، هل يلزمه الرجوع إلى الميقات؟

الجواب: إذا نسيَ، يجب عليه الرجوع، ويدخل في نية النسك من الميقات، وإذا نوى الدخول في النسك - يعني: أحرم في المكان الذي تذكر فيه -، فإنه يجب عليه دم؛ لأنه يصح في حقه أنه تجاوز الميقات دون إحرام. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦٠٦: وإذا نوى بعد أن تعدى الميقات، ثم رجع مرة أخرى، ونوى من الميقات، فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: يقع الثاني لَغْوًا، يعني: هو الأول، كونه نوى في الأول، فهذا نية الدخول في النسك، فيكون دخل في النسك بعد الميقات، فيجب عليه الدم، ولو رجع. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦٠٧: وهل يدخل من نسي النية عند الميقات في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

الجواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذه الآية

دلالتها حق، وقد جاء في الحديث[١]، فالله ﷻ لا يؤاخذ العبد على ما نسي فيه أو أخطأ، ومؤاخذة الله هنا هي المؤاخذة في الإثم؛ أما في الحكم، فهذه لا تمنع ترتيب الأحكام، يعني: إذا نسي، فتجاوز الميقات مثلًا، فإنه لا إثم عليه؛ لأنه نسي، فيرجع، ويحرم بلا إثم؛ لأنه لا يؤاخذ على ما نسي فيه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لكن لو تعدى على غيره مثلًا في مسألة أخرى، وهو ناسٍ، فهل يدخل في: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أو قتل غيره خطأً، بأنه لا أثر لذلك؟

الجواب: لا، العلماء يفرقون في النسيان والخطأ، وبينهم خلاف في ذلك، لكن يفرقون بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وبين الأحكام التي فيها إتلاف والتي لا إتلاف فيها، وبين الأحكام التي نص عليها أو التي لم ينص عليها، ولكلٍ تفصيله في ذلك. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦٠٨: السلام عليكم، كتب أحد الكتاب أمس في إحدى الجرائد مقالة بعنوان: لماذا لا تكون جدة ميقاتًا، وذكر بعض المسوغات لهذا الطلب، ومنها أن عمر ﷺ قد اجتهد، وجعل ميقاتًا لأهل الكوفة والبصرة

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ** ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ **قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ**».

بعد بنائهما، وذكر أيضًا أن مثل هذا الأمر بحث قبل ثمانية عشر عامًا في المجمع الفقهي، ثم ذكر عقد استفتاء في المجلة، فمن العلماء من أجاز، ومنهم من منع، ثم ذكر أخيرًا بأن ذلك أصبح من الضرورة؛ لأن كثيرًا من الحجاج والمعتمرين يأتون من طريق جدة جوًا وبحرًا. أفيدونا حول هذا المقال.

الجواب: قبل أن نرد عليه، الله مَنَّ على أهل هذا الزمان بتخفيف الحج، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [النحل: ٧] فإن الله سهلها. سابقًا، كانوا يمكثون شهرين، ويمكثون بين الميقات وبين مكة أسبوعًا وأيامًا، وهم في إحرامهم، يغبرون في الغبار وفي الشمس، ومع ذلك لم يتحدثوا عن جدة ميقاتًا، والآن مع هذا التخفيف والتيسير من الله ﷻ والإنعام يبحثون عن هل جدة ميقات، أم ليست بميقات؟

والعجب أن الناس جعلوا أدنى مشقة ضرورة، وأدنى كلفة ضرورة، يقيمون الأمور لها، ولا يقعدونها، هذا من جهة.

فالواجب على الناس أنهم إذا نظروا فيما يشق عليهم في بعض المشقات ألا يبحثوا عن الرخص، بل ينظروا إلى حال الأولين، كيف كانوا في الحج؟ وكيف كانوا يتعبون؟ ويمكث سنة يتغرب عن أولاده وعن أهله لأجل الحج، وأُلفت رحلات، خاصة أهل الأندلس وأهل المغرب، يمكث أشهرًا طويلة حتى يحج في مكة، ثم يمكث في مكة والمدينة شهرا، شهرين، ثلاثة، ثم يرجع ثمانية أشهر أو عشرة أشهر.

أهل نجد، أهل الرياض في العهد القريب كانوا يذهبون إلى مكة شهرين، ثلاثة؛ لأجل الحج من قبل خمسين، ستين سنة أو أكثر، ومن قبل مجيء السيارات، لما كانت الركايب والإبل، فالمرء إذا نظر إلى ما كان عليه الناس، وما أنعم الله ﷻ به على الناس في هذا الزمان، لابد أن يتذكر فضل الله ﷻ عليه، وأنه يحرص على أداء نسكه كما جاء في السنة، وألا يتلمس الرخص التي تحجب عنه الفضل، وقد لا تكون تفسد إحرامه، لكن قد تنقصه، أو تحجب عنه الفضل في ذلك، وأعمالنا - كما ترون - قليلة، والنعم علينا كثيرة، والمسهلات وأنواع التمتع في طول السنة، والناس يتمتعون.

الأولون كانت تصيبهم مشقة كبيرة لأداء العمرة، وأداء الحج، فلا مكيفات، ولا سيارات، ولا نقل، ولا منظفات، ولا تليفونات، ولا... إلى آخره، الآن بعد أن أنعم الله ﷻ بهذه النعم يتلمسون الرخص، هذا من جهة؛ أما الجهة الثانية: البحث العلمي فيما ذكر أن جدة ميقات لأهل بلدٍ واحد فقط، وليست ميقاتًا لمن مر بأحد المواقيت؛ لأن النبي ﷺ وقَّت المواقيت الخمسة، وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[(١)].

فالذي يتعدى بالطيارة، يتعدى السيل، ويقول: تحرم من جدة، هل طبق هذا الحديث: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، وتشعر في

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الحديث لفظ التأكيد في: «هُنَّ لَهُنَّ» يعني: أن لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل - وقرن وادي في وادي السيل بطوله - فكيف يقول: أنا أتعداه وتكون بالنسبة لي جدة ميقاتًا؟ هذا من جهة، ففيه مخالفة واضحة للتوقيت، ولو كان التوقيت بجدة مقصودًا للشارع، لما كان للمواقيت الأخرى معنى؛ لأن المواقيت كل من سيأتي للحرم هذه المواقيت ستقابله، إما يقابله واحد، أو يحاذي الآخر؛ ولذلك لا يخرج الناس، إما أن يأتوا من جهة الشام، أو مصر، فهؤلاء لهم الجحفة، والآن رابغ، وإما أن يأتوا من جهة العراق، فلهم الآن إما قرن، أو لهم ذو الحليفة، أو لهم ذات عرق، إذا قامت - إن شاء الله تعالى -، وإما أن يأتوا من جهة أهل الهند أو غيرها من الأباعد، أو أهل إفريقيا أتوا من جهة اليمن بالبواخر أو بغيرها، تقابلهم يلملم.

إذًا، ليس هناك أحد سيأتي إلا وسيكون إما مارًا على ميقات، أو محاذيًا لميقات، وهذا مقصود الحديث: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ثم زاد تأكيدًا، قال - يعني لأن التفصيل مقصود - قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلَكَ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» يعني: من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون منها.

إذا تبين ذلك، فجدة إذًا ليست ميقاتًا لمن تجاوز أحد المواقيت، فمن تجاوز ميقاتًا، فميقاته ذاك الميقات الذي حاذاه، أو مر به، أو مر من فوقه؛ أما من لم يحاذ أحد المواقيت أصلًا، فإن جدة ميقات له؛ لأن جدة تحاذي رابغ التي على الساحل؛ ولأن جدة كلها على الساحل، أو تحاذي أدنى المواقيت، فتكون كل المواقيت أمامها، يعني: من جهة الخارطة تكون أمامها، فيكون إذا أحرم من جدة، يكون محرمًا، إما من محاذاة ميقات،

أو قبل المواقيت، وهي لأهل بعض البلاد التي في السودان ونحوه ممن يأتي، والمواقيت كلها أمامه، لا يمر - يعني: لا يأتي من الشمال إلى الجنوب، ولا يأتي من الجنوب إلى الشمال -، وإنما يقصد جدة من الغرب إلى الشرق، فإن جدة تكون أمامه، يعنيك شرق بالنسبة له، وهو يأتي من السودان غربًا إلى جدة شرقًا، فهذا كل المواقيت أمامه، فتكون جدة في حقه ميقاتًا؛ كما نص على ذلك أهل العلم. **[محاضرة الحج عبادة]**.

س ٦٠٩: ذكرت فضيلتكم في جواب على سؤال بجواز التوكيل في أجزاء الحج الواجبة إذا كان الحج نافلةً، وضربتم لذلك مثلًا في طواف الوداع، فهل معنى ذلك أن يجوز التوكيل بالمبيت في منى ومزدلفة والوقوف إلى الغروب في عرفة وغيرها، وفقكم الله وبارك فيكم؟

الجواب: أنت متأكد أن السؤال لي. أنا ما ذكرت هذه الأشياء، هذه ما رأيكم، أنا ذكرتها؟ أخاف أنها لغيري... على كل حال اقرأها مرة ثانية، لكن لا يُربط بالمحاضرة.

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، لكن المبيت في منى، طبعًا أولًا التوكيل لا يوكل إلا من هو متلبس بالنسك، لا يوكل المحرم حلالًا يرمي عنه على الصحيح، أو يفعل عنه شيئًا من مناسك الحج، وهو حلال - يعني: هو لم يحرم أصلًا، ولم يدخل في الحج أصلًا -، لكن إذا كان داخلًا في الحج، أنا ما أدري كيف يوكل في المبيت في منى إلا إذا كان له بدنان، له روحان، يعني: كيف يوكل، هذا يوكل اثنين ثلاثة في منى عن كذا واحد لا يمكن؛ لأن التوكيل معناه أن يؤدي ما عليه هو أولًا، ثم يفعل ما وكل فيه.

ثانيًا: إذا رمى الجمار، وكَّل الحاج آخر ممن هو أيضًا حاج ذلك العام، يعني: حاج وحاج، وكل هذا يرمي، ارم عني، لا بأس إذا كان في نفلٍ له أن يوكل، لكن متى يرمي عن الوكيل، يرمي عنه بعد أن يفرغ من الرمي، إذا فرغ الأصل من الرمي بعد ذلك يرمي عن الموكل، والموكل يرمي عنه بعد أن يفرغ من جميع الرمي، يعني: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، إذا فرغ منهن كلهن، فإنه بعد ذلك يبدأ من جديد عن الموكل له، فالوكيل يفعل ما وكل فيه بعد فراغه من عمل نفسه، والأصل في هذا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١)، وهذا كما أنه في أصل الحج، فكذلك في أجزائه، والله أعلم. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦١٠: هل يجوز تأخير طواف الحج مع طواف الوداع، يصبح طوافًا واحدًا عن اثنين؟

الجواب: نعم، جائز؛ لأن طواف الوداع لم يسم طواف الوداع إلا عند الفقهاء المتأخرين؛ أما في عهد الصحابة ما كان اسمه طواف الوداع، لكن أصله قول النبي ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٢) آخر العهد بالبيت، يعني: آخر عهده طواف، وهذا المقصود من الحديث، إذا كان آخر العهد بالطواف طواف زيارة، يعني: أخرت طواف الزيارة إلى اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

الثاني عشر، طفت طواف الزيارة، الذي هو ركن، ثم بعد ذلك سافرت، صدق في حق الحاج أنه كان آخر عهده بالبيت، ما اشتغل بعد ذلك بشيء، ولا بات، ولا فعل شيئًا آخر، فأما إذا طاف طواف الزيارة، وبعد ذلك بات، وبعد ذلك فعل أشياء، فإنه ما كان آخر عهده بالبيت.

فإذًا، يجب أن يكون آخر عهده بالبيت؛ فإذًا، تسميته بطواف الوداع، فهذه تسمية من باب الإكرام، إكرام طواف وداع يعني: يودع فيه البيت، لكن في الواقع هو طواف قبل الخروج من مكة، هذه من جهة، ومن جهة آخرى من القواعد المقررة عند أهل العلم (أنه إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، دخلت الصغرى في الكبرى)، فطواف الزيارة ركن، وطواف الوداع واجب، فإذا اجتمعا في وقت واحد، دخل الواجب في الركن، مثل الآن تأتي، وتصلي الراتبة، فتدخل تحية المسجد في الراتبة؛ لأن الراتبة كبرى، وتحية المسجد أصغر منها؛ لأنها غير راتبة **[محاضرة الحج عبادة]**

س ٦١١: إذا أردت الحج متمتعًا، وأخذت العمرة، طفت وسعيت وقصرت، وكان الوقت ضيقًا، فهل يلزم خلع الإزار والرداء، أم لا؟ وهل إذا تركت الملابس عليّ، فهل ملابس الإحرام عليّ إثم؟

الجواب: ذكرنا في كلامنا في أول المحاضرة فيما فصلنا في هذه المسألة: أن مسألة الإحرام هي الدخول في النسك، أو البقاء في النسك، فمعنى كون هذا محرمًا، أي: أنه لم يزل متلبسًا بأحكام الإحرام، إذا طاف وسعى للعمرة، وحلق وقصر، وإذا كان متمتعًا لا يحلق، ويؤخر الحلق إلى الحج، هذا هو الأفضل، ويقصر، فهنا في حقه انتهت العمرة، فعاد

حلالًا، وهو عاد يجوز له أن يمس الطيب، ويجوز له أن يمس النساء، ويجوز له. . . ، ولو لم يخلع الإزار والرداء، خلع الإزار والرداء هذا له هو، إذا أراد أن يعود للملابس الأولى، عاد، وإذا أراد أن يبقى بإزار ورداء، فهذا له، فإذا كان الوقت ضيقًا - كما ذكر -، فإنه لا يلزم أصلًا، سواء كان الوقت ضيقًا، أو ليس بضيق، فإن له أن يهل بالحج، وعليه ملابسه بعد العمرة. **[محاضرة الحج عبادة]**.

س ٦١٢: رجل وصيٌّ على أضاح، وهو ينوي الحج هذا العام متمتعًا - إن شاء الله -، هل يقصر، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الوصي يعني في الأخذ من الشعر في العشر، الأصل فيه قول النبي ﷺ في الحديث: «**مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**»(١)، دل الحديث على أن النهي لمن أراد أن يضحي، وأما من لم يرد أن يضحي، فلا إثم عليه، مثلًا إذا دخلت العشر، وقال: أنا - والله - قد أضحي هذه السنة، وقد ما أضحي، لا أدري - والله - أضحي، أو ما أضحي، ودخلت العشر، هل يقال: لا تأخذ؛ لأنك ستضحي؟

الجواب: لا، إذا بدأت نيته، وأنه سيضحي، فهنا يمسك، وما قبل ذلك فليس عليه شيء، هذا من جهة، وهذه هي **الفائدة الأولى**.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، والنسائي (٤٣٦١)عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

الفائدة الثانية في الحديث: أن الحديث خص المضحي فقط؛ أما من يضحي عنه واحد، يضحي عنه وعن أهل بيته، أو يُدخل والداه، أو يُدخل من شاء، من يُضحي عنه لم يرد ذكره في الحديث، فلا يمسكون من أشعارهم، أو من أبشارهم، أو من أظفارهم؛ لأن هذا الحكم في حق من يضحي.

الفائدة الثالثة: الوصي - أيضًا- هو القائم بالأمانة، فهل هو الذي يضحي، أو الميت الذي أوصى بهذه الأضحية؟ الذي يضحي الميت الذي أوصى بهذه الأضحية، فالوصي أو الناظر على الوصية، فهذا لا شيء عليه لو أخذ من شعره، إذا كان لا يريد أن يضحي عن نفسه، إذا كانت أضحية، يعني: وصى على ضحايا لميت، فإنه لا يجب عليه أن يمسك عن شعره، وله أن يأخذ من شعره، وله أن يقص أظفاره؛ لأنه وصي، لكن لو أراد أن يضحي عن ميت، فصار هو الذي يريد أن يضحي؛ لأن في بعض المسائل تسمعون خلاف العلماء فيها، أو بعضهم كذا، هي مستنبطة من الدليل من الكتاب والسنة، فلاحظ الحديث: «**إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، لم يذكر الذي يضحي عنه، وما ذكر الوصي؛ إنما ذكر الذي يريد أن يضحي، فغيره لايدخل في هذا الحكم وكذلك الوصي، فإنه إذا دخل مكة، أو أراد أن يفعل، فيفعل ما يشاء، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فلنفرض أنه يريد أن يضحي، وعنده أضحية، وأمسك شعره وبشرته، وجاء للميقات يريد أن يحرم، فهنا هل يتعارض هذا مع

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إمساكه الأول؛ لأنه لم يأخذ من شعره ولا بشرته - يعني: هل يشرع له أن يأخذ اتباع السنة، أو لأنه يريد أن يضحي، فلا يأخذ؟ في الصحيح أنه يشرع له أن يأخذ من شعر عانته، وأن يحلق عانته، وأن ينتف إبطيه، أو يحلق شعر إبطيه، ونحو ذلك، لماذا؟ لأن هذه سنة تعلقت بوقت وزمان، فهي مقدمة على الواسع، **هذا من جهة**.

الجهة الثانية: أن الحاج لا يشرع له في الأصل أن يحج، ويخلف في بيته أضحيته، فإذا كان يريد أن يضحي، فليجعل أضحيته في المكان الفاضل - وهو مكة - كأضحية.

وهنا مسألة أيضًا: هل الحاج يجمع بين الأضحية والهدي؟ واختلف العلماء فيها، والصحيح أن ما ذبحه الحاج في منى، أو في الحرم يعد هديًا، لو سموه هو أضحية، والله أعلم. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦١٣: هل المرأة الحائض إذا لم تستطع طواف الإفاضة للحيض، هل تطوف إذا خافت فوات الرفقة؟

الجواب: المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف حتى تطهر، ثم بعد ذلك تطوف طاهرة طواف الركن، وهو طواف الزيارة، طواف الحج؛ أما طواف الوداع، فإنه يسقط عن المرأة الحائض؛ لأنه واجب، ولا واجب مع العجز؛ أما ركن الحج، ففيه الحديث[1]، قالوا: يا رسول الله إنها قد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقال النبي ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقال النبي ﷺ: فَلْتَنْفِرْ».

أفاضت، لما أردوا آخر شيء في الوداع، قالوا: إن صفية ﵁ حائض، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». يعني: ما طافت طواف الزيارة، ما طافت طواف الحج، فلو كانت ما طافت، ما الذي سيحصل؛ ستحبس النبي ﷺ، وهو النبي ﷺ، قالوا: لا، إنها قد أفاضت، قال: «فَلْتَنْفِر».

إذًا، فقد دل هذا الحديث على أن طواف الزيارة يجب أداؤه على المرأة طاهرة، ودل أيضًاعلى أن طواف الوداع واجب، وأنه يخفف عن المرأة الحائض، فيسقط عنها.

طبعًا، هنا مسائل في هذا: حجز طيارات، وما يعلم أين يجلس، وهذه مسائل تعرض من جهة الفتوى، فهل يمكث، أو يذهب لجدة، أو يذهب إلى بلده، ثم بعد شهر، بعد أسبوعين، ثلاثة، إذا خف الناس، ترجع المرأة، وتكمل، هذه مسائل تفصيلية، المسألة فيها سعة، لو سافرت بعد ذلك، ترجع، وتكمل، لا يلزمها أن تبقى، ولكن لا تطوف إلا بعد الطهر، يعني: هذه مسائل من وقع فيها، يستفتي، ويُفْتَى في كل حال بحسبها. **[محاضرة الحج عبادة]**.

س ٦١٤: هل يجوز أخذ عمرتين في سفرة واحدة عني، ثم عن والدي؟

الجواب: لا بأس، إن العمرة عمل صالح، وإذا اعتمر الإنسان بعد حجه، أو اعتمر، ثم اعتمر مرة أخرى، فالأصول الشرعية لا تمنعه، الأصل فيه قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر ﵄، أو لأمره له أن يعمر عائشة ﵂ من التنعيم[(١)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٧).

وإعماره لعائشة رضي الله عنها من التنعيم بعد الحج عمرة أخرى؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة أولًا، ثم حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بحج وعمرة، يعني: أن تُدخل الحج على العمرة، وإدخال الأكبر على الأصغر جائز، في خلاف إدخال العمرة على الحج، فلا يجوز، كانت معتمرة، فجعلت نفسها بعد أن كانت معتمرة قارنة، والقارن له أجر عمرة وحج، وبعد ذلك قالت عائشة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أيرجع الناس بحج وعمرة، يعني: عمرة مستقلة، وحج مستقل، وأرجع بحج؟ فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم، فدل على أن العمرتين في سفرة واحدة لا بأس بهما، واللّه أعلم. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦١٥: ما حكم الذهاب إلى الحج في حملة من جهة الحكومة بدون دفع المال له؟

الجواب: ذكرت أنا في محاضرة أن الحج الواجب الحج الركن أنه إذا كان لا يستطيع الحج من جهة مالية، وليس عنده مال يحج، وبذله له قريبه أو بعيد، فإنه لا يلزمه القبول، لكن إن قبل، فالحج صحيح؛ لأن هذا شرط وجوب ليس شرط إجزاء، ولا شرط صحة، وقد مر معكم في المحاضرات أن شروط الحج خمسة، وللمرأة الشرط السادس، وهووجود المحْرم.

إن هذه الشروط منها شروط صحة، ومنها شروط إجزاء، ومنها شروط وجوب، فشرط الوجوب هو الاستطاعة، وإذا كان المال سيبذله غيره له، فإنه لا مانع أن يقبل، مثل: رجل كبير لا يستطيع الاستطاعة البدنية؛ لأنه كبير في السن، أو مشلول، فلا يستطيع أن يتحرك، فقال واحد: أنا أتكفل به، أحمله، وأذهب به، وأعمل له، . . . إلى آخره، هل يلزمه أن يقبل؟

الاستطاعة شرط وجوب، هو لا يستطيع، فلا يجب عليه، لكن إن بذل باذلٌ له الحمل، أو بذل باذلٌ لغيره، فمن لم يجد المال، ورضي هو، فإن حجه صحيح، ويمشي فيه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. [**محاضرة الحج عبادة**].

س ٦١٦: ما حكم دفع مبلغ الأضحية للمؤسسات الخيرية، وذلك لذبحها، ثم توزيعها خارج البلاد في الدول المحتاجة؟

الجواب: الحمد لله. أولًا: الأضحية وهي إراقة الدم أفضل من الصدقة بالثمن؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَم، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»[1]، فإراقة الدم يوم الأضحى وأيام التشريق أفضل من الصدقة بثمنها.

ثانيًا: الأضحية متعلقة بالنعم التي يراها الفقراء، وإذا كان البلد الذي يعيش فيه فقراء، فإراقة الدم فيها، وشهوده للذبيحة حين تذبح، وللأضحية وشهوده لإراقة الدم وتقربه إلى الله بذلك، والصدقة على المساكين في البلد، لا شك أن هذا هو الأصل في ذلك، وبعض أهل العلم رخص إذا كان ثَمَّ حاجة في بلد أعظم من الحاجة في هذا البلد، أو أن يكون أهل هذا البلد مكتفين بنقلها، ولذلك نقول: ترك النقل أولى، وكلٌّ يلي أضحيته بنفسه، ولا يعط الجمعيات الخيرية الأضاحي؛ لأنه ربما فوتوا الوقت، ثم أيضًا ليس كل وكيل يحسن هذه المسائل، فكلٌّ يلي أضحيته

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بنفسه، ويقوم عليها، ويؤدي الأمانة، خاصة ممن يلي الوصايا، فالذي يلي الوصايا ينتبه ولا يفرط؛ لأنه يؤدي أمرًا واجبًا.

مثل: بعض الناس ممن يأتي إذا جاء يوم عرفة، راح مستعجلًا إلى السوق، واشترى على عجل أربع، أو خمس أضاح، بحسب وصية والده ووالدته، أو من ولي وصيته، لم يتأمل فيها، ولم يراع شروطها، ثم ذبحها أي ذبحة، .. إلى آخر ذلك، وهذا لا يجوز، بل الواجب على الوصي أن يقوم بالأمانة التي أنيطت به، سواءً كان تحملها هو، أو حملها بتنصيص الموصي عليه في الوصية، فيجب أن يكون قبل مدة يتحرى في ذلك؛ لأنها أمانة، والله ﷻ أوجب رد الأمانات إلى أهلها. **[محاضرة أحكام الهدي والأضاحي]**.

س ٦١٧: سوق الهدي هل يشترط أن يكون من بلد الحاج نفسه، أم يشتري من أي بلد يمر به في الطريق، حتى ولو كان قريبًا من مكة؟

الجواب: سوق الهدي مسنون، والنبي ﷺ ساق الهدي[١]، وضابط سوق الهدي أن يسوقه من خارج الحرم إلى داخل الحرم؛ لأن مكان ذبح الهدي في الحرم داخل حدود الحرم، فمنى مشعر ومنحر، وفجاج مكة منحر، كما قال ﷺ[٢].

فأي مكان ذبح فيه داخل الحرم، فهذا يجزئ له؛ لكونه هديًا، وثَم خلاف بين أهل العلم في الذبح خارج الحرم؛ أما سوق الهدي، فضابطه أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٣٧، ٢٣٢٤)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

يسوق من خارج الحرم إلى داخل الحرم، فلو اشتراه من عرفة، وحمله معه في السيارة إلى داخل الحرم، فإن هذا يعتبر سائقًا للهدي، اشتراه من الطائف، اشتراه من جدة، اشتراه من المدينة، اشتراه من أي مكان في طريقه، هذا إذا كان ساقه من خارج الحرم إلى الحرم، فإنه يصدق عليه أنه هدي ساقه، وبلغ به الكعبة. [**محاضرة أحكام الهدي والأضاحي**].

س ٦١٨: آمل أن تبينوا لي الفرق بين الهدي والفدية، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الهدي قسمان: هدي شكر، وهدي جبران، وهدي الجبران - كما قلنا - يكون عن تفويت واجب، مثلًا: ما أحرم من الميقات، وما مكث في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس، وما بات في مزدلفة وأشباه ذلك، من ترك نسكًا، فعليه دم، هذا فوات واجب، وهذا يسمى هدي جبران، ويسمى فدية، كذلك من فعل محظورًا، كمن كان به أذى برأسه، فحلق، أو احتاج إلى أن يلبس، ما تجرد من المخيط، احتاج أن يلبس ثوبه، أو يلبس بشته لمرض به، فالله ﷻ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الفدية على التخيير المسماة فدية الأذى، من صيام، أو صدقة، أو نسك، الهدي يخص، أولًا: هدي الجبران هو عبارة عن دم، وأما الفدية، فقد تكون دمًا، وقد تكون صيامًا، وقد تكون إطعامًا، وأشباه ذلك. [**محاضرة أحكام الهدي والأضاحي**].

س ٦١٩: الحاج متمتعًا كان أو غير متمتع، هل يضحي، أو يوصي أهله بالأضحية عنه؟

الجواب: إذا ضحى، فهو أفضل؛ لأن أضحيته التي يشهدها، وفي مكة

يجتمع في حقه الزمان الفاضل والمكان الفاضل، وشهوده لها لا شك هذا أفضل، والنبي ﷺ جمع بين الهدي والأضحية، وإذا أوصى أهله أن يضحوا لغرض له في ذلك؛ لكونه أرفق به، أو لأنه لا يجد أن يذبح، أو عليه مشقة في ذلك، فهذا له ذلك، فأضحيته في مكة أفضل، وإذا أوصى أهله أو أحد أولاده أن يضحي، فلا حرج عليه في ذلك. [**محاضرة أحكام الهدي والأضاحي**].

س ٦٢٠: إن حمل الهدي من منى إلى مكة أمر شاق، وإننا نجد عند المنحر أناسًا يسألون، ولا نعلم حالهم، فهل يجزئ إذا أعطينا هؤلاء الهدي بأكمله، أو أعطيناهم بعضه؟

الجواب: إذا كان الظاهر عليهم الفقر أوالضعف، ولم يظهر لك خلاف ذلك، فإنه مجزئ، وإذا ادعى الفقر، ولا دليل عندك على خلافه، فكذلك يجزئ؛ لأن هذه صدقة، والنبي ﷺ قال في الزكاة - وهي أبلغ من الصدقة في هذا الموطن - حينما جاءه رجلان يسألانه الصدقة، فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**ان شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا منها ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[1]، وهذا يدل على أن من كان ظاهره الفقر، فإنه يعطى، ومن كان ظاهره الغنى، فإنه يسأل، فإن لم يكن ثم دليل على غناه عند المعطي، فإنه يعطيه، ويجزئه ذلك بحسب ذمة من سأله، ولاحظ أن قولنا هنا في هذه المحاضرة في هذا الباب الصدقة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي فى الكبرى (٢٣٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٤).

يتصدق بها، المقصود بها الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأنها هي التي يطلق عليها الصدقة في هذا الباب، وأما إعطاء الغني، أو إعطاء الأقارب، فإن هذا له ألفاظ أخر يعبر بها عن إعطائهم، فيقال لإعطاء الغني: هبة، ولإعطاء الصديق والقريب: هدية، ولإعطاء الفقير والمسكين: صدقة، ففي هذا الباب ثلاثة ألفاظ: صدقة، وهبة، وهدية. [**محاضرة أحكام الهدي والأضاحي**].

س ٦٢١: رجل وكَّل من يرمي عنه، ثم طاف طواف الوداع قبل أن يرمي موكله ظنًا منه أنه قد انتهى من الرمي، فهل حجه صحيح؟ آمل التوضيح.

الجواب: الحج صحيح، لكن العلماء اشترطوا لصحة طواف الوداع أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج، والموكَّل يقوم مقام الموكِّل، أو الوكيل يقوم مقام من وكله، ويكون قد طاف ما نواه طواف وداع قبل فراغ موكله من أعمال الحج قبل أن يرمي؛ فإذًا، يكون هذا الحاج الذي وكل غيره بالرمي فاته أن يطوف الوداع، والوداع من واجبات الحج، فعليه فدية توزع على فقراء الحرم، **هذا من جهة**.

الجهة الثانية: هل طواف الوداع الواجب تصلح فيه الوكالة، أم لا؟ للعلماء في هذا قولان، والأظهر أن الحج إذا كان نفلًا وتطوعًا، فإنه يجوز التوكيل فيه في أجزائه، يعني: يوكل في الرمي، يوكل في الطواف طواف الوداع، ونحو ذلك، يعني: يوكل في واجبات؛ أما الأركان، فلا بد أن يقوم بها صاحبها. [**مجلس ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ**].

س ٦٢٢: هل الفدية فيها تخيير دائما؟

الجواب: التخيير له مواضع، ففدية الأذى هي التي فيها التخيير، وهو كلام واضح، وإذا أطلقوا الدم، قد يكون على جهة التخيير، وقد يكون على جهة الإلزام، والدم منه ما يكون بالشاة، أو سبع بدنة، ومنه ما لا يجزئ إلا شاة، ما يصلح سبع بدنة، فقوله: إن الدم يختلف، يعني به: هذه المواضع.

س ٦٢٣: معنى (فعليه دم) هل يدل على تفضيل الدم، أم وجوبه؟

الجواب: نعم، (فعليه دم) قد يكون تخييرًا صحيحًا، (فعليه دم) باعتبار الأفضل، وهم نصوا في مواضع بالأفضل، فقالوا في فدية الأذى في مواضع: فعليه دم. وقالوا في مواضع: لا؛ لأنهم أحيانًا يذكرونها - سلمك الله - في الفدية في الكفارة، وأحيانًا يذكرونها في الدماء الواجبة، فلا بد من الانتباه. [**مجلس٢٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ**].

سؤال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[1]، يستدل بهذا الحديث على مشروعية ركعتي الإحرام؟

الجواب: الاستدلال وجيه، المراد أنه يصلي «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»، يصلي في الميقات، إن وافق فريضة، صلى فريضة، يصلي ركعتين، ويحرم بعدها، هذا سنة، أو مشروع، إن تركه، فما عليه حرج، وهذا خلاف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

يعني: أنه ما تشرع لها ركعتان، والحديث يدل على خلاف قوله رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لهذا الإمام أحمد ذهب إلى صلاة الركعتين قبل الإحرام لمن لم يدرك فريضة، صلِّ ركعتين، وتهل، أو تلبي بعد الركعتين، إذا ركب المرء راحلته، يركب في السيارة، تلبي في مكانك، والنبي ﷺ بعد ما ركب الراحلة، وعلا، لبى ومشى ﷺ. [**مجلس ٦/ ١٤١٨هـ**].

س ٦٢٤: رجل في عمل، أحرم من الميقات يا شيخ، وذهب إلى مكة، ووجد زحامًا، بعد ذلك فسخ الإحرام، وذهب إلى جدة، وهو في دخول الميقات، فقال: إن حبسني حابس، فمحلي من الأرض حيث حبستني.

الجواب: هذا ليس بحابس؛ لأن الزحمة ما هي بحابس، أقول: هو باقٍ على إحرامه، وما يجوز له أن يفسخه، أولًا: هو يأثم للخروج من العمرة بفسخ أو رفع الإحرام، فلابد أن يستفتي نفسه، ماذا فعل؟ هو باق على إحرامه، ووجد زحامًا، فمشى، فهذا إثم كبير؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٦٢٥: واشتراطه هذا ما يدخل فيه الزحام؟

الجواب: لا، حبسك الحابس عن الوصول «**فإن حبسني حابس فمحلي من الأرض حيث حبستني**»، وهذه زحمة الناس، وهم وصلوا، فالزحمة ما هي بحابس؛ إنما الحابس حابس عدو مثلًا، أو جاءه مرض يحبسه، أو امرأة جاءها الحيض، ونحو ذلك. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٦٢٦: سفر الأخ هذا كان في أربعة وعشرين رمضان.

الجواب: هو أراد التخفيف على نفسه، لو جلس إلى بعد الفجر، أو قبل

الفجر، أقول: هناك سعة، لكن هو باقٍ على إحرامه. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

س ٦٢٧: إذا كان زوجًا، وجامع زوجته؟

الجواب: هو يلزمه أن يستفتي، فيذهب لأحد المشايخ، ويذكر له كل ما فعله، ويقول: أنا - والله - بعد ما رفعت إحرامي، فعلت، وفعلت، يبين له الأشياء؛ لأن بعض الكفارات تتداخل، وبعضها لا تتداخل، فلابد أن يبين له ما صار له. [**مجلس٢١/ ١٠/ ١٤١٨هـ**].

فائدة

الحمد لله، بالنسبة للحج والعمرة لا بأس أن نذكر التفصيل، أو بعض التفصيل في حج الصغير، يعني: من لم يبلغ يحج به وليه، والصغير له أحوال:

١- إما أن يكون مميزًا، أو لا يكون مميزًا، فإن كان مميزًا، فهو يعقد لنفسه الإحرام، يعني: يلبي بالحج، يلبي بالعمرة، ويتصرف تصرف الكبير، فهذا أجره له، ووليه له أجر حسن التربية والإعانة على الخير وتأديبه.

٢- وأما من كان يُحمل، وهو دون التمييز، ولا يعقل، ويفعل الأفعال عنه وليه، فهذا الذي جاء فيه أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى النبي ﷺ، وقالت: «يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)]، يعني: أنها تؤجر على الحج به، (أَلِهَذَا حَجٌّ) اللام هذه تدل على أن الحج يكون للفاعل للصغير، ما

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قالت: أمن هذا حج، يعني: أيصح من هذا حج؟، قالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، يعني: لو حج فله، قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، يعني: له حج، فإذا حججت به، فله أجره، قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، يعني: أجر ما حججت به، وأوقفتيه المواقف وطفت به. . . إلى آخره.

والعلماء في هذه المسألة - كما ذكرت لك - اختلفوا في الصغير، وهو ما دون البلوغ، وهو من دون التمييز في تصرفاته، هل هي له؟ وهذا هو **القول الأول**: أن التصرف له، وأن ما فعله - من حيث العبادة - له أجره، فيُكتب له أجره، مثل: أجر المستحبات التي يفعلها من دون البلوغ، وأما الوالد، فليس له أجر العبادة، ولكن له أجر التربية، وله أجر التعويد، وله أجر الحمل. . . إلى آخره، فيأخذون من قوله: «وَلَكِ أَجْرٌ» أنه مطلق الأجر، ليس أجر الحج بخصوصه.

القول الثاني: أن الصغير دون التمييز ليس له شيء من عباداته؛ لأنه لا يميز، والتمييز شرط للصحة، وهذا ما وقعت منه نية أصلًا، ولا وقع منه تمييز، ولا وقع منه معرفة، فهو ما يفهم؛ لأنه صغير في المهد، أو يحمل، ولا يعرف حجًا، ولا يعرف نية. . . إلى آخره، فهذا يدل على أنه ليس له شيء أصلًا، وإنما لوالده؛ لأن والده هو الذي تكفل بهذه الأشياء، واستدلوا لذلك أيضًا بأن الإحرام لو عقده الولي، فإن الدماء تجب عليه، يعني: لو عقد له إحرام تمتع، أو إحرام قران، فالدم يجب على الولي في ماله؛ لأنه هو الذي عقد الإحرام، وما يجب على الصغير في ماله، وإنما يجب على الولي؛ لأنه هو الذي اختار أن يصحبه، وأدخله في الإحرام. . . إلى آخره.

وهذا القول هو أضعف الأقوال، يعني: أن الصغير ما له شيء أبدًا، وإنما هو كله للولي؛ لمنافاته لظاهر قولها رضي الله عنها: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، يعني: لهذا حج: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»، فنسبة الحج وإضافته إلى الأول تدل على أنه يستحق ثوابه.

القول الثالث: هو أن الأجر لهما معًا، يعني: للولد وللوالد، للصغير وللولي، ولكن هل أجر الولي مثل أجر الصغير، أو هو دونه؟ هذا يحتاج إلى نظر، وإعمال القواعد يدل على الحج للصغير، وعلى أن الولي له مثل أجره، وهذا هو أصح الأقوال فيما يظهر لي؛ لدلالة الدليل عليه؛ لأن هذا كونه حمله «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ**»[١].

س ٦٢٨: الصغير المحمول كيف يُلبي عنه؟

الجواب: يُلبى عنه مثلما يلبي عن نفسه، يقول - مثلًا - الكبير عن نفسه أولًا، أي: يلبي عن نفسه، كما يدخل في نسك ثان، يقول: لبيك عمرة عن نفسه، فإذا تلبي بهذه، يعقد الإحرام للصغير، فيقول: لبيك عمرة، بالنية للصغير، أو يقول: لبيك عمرة من - مثلًا - محمد بن فلان.

س ٦٢٩: بالنسبة للقسم الأول، الصغير الذي لم يبلغ يكون له أجر كامل، يعمل كما يعمل الحجيج ويكون له أجر كامل، من باب أولى.

الجواب: كيف؟ هذا القول الأول.

السائل: الصغير المميز غير البالغ، فيكون لوليه أجر التربية الحسنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: له أجر الإعانة والتربية.

السائل: ما يأخذ أجر العمل؟

الجواب: عمل ماذا؟

السائل: يكون له أجر العبادة التي يفعلها عن الصغير كالصغير.

الجواب: في القول الأخير، لا ما يظهر هذا؛ لأنه بناء عليه إذا قلنا بهذا، معناه: أن عمل الولد فيما رباه عليه أبوه يكون للأب كله، هذا ما يوجد ما يدل عليه، أي: إذا كان من جهة التربية؛ لأن هذا واجب على الأب، يربيه على الخير، فإذا قلنا: إن كل عمل يعمله الولد لأبيه مثله، فمعناه أن كل أب يكون سابقًا لولده، صحيح؟ هذه ما أعرف لها أصلًا. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].

س ٦٣٠: الفرق بين المميز والصغير من يستطيع أن يعقد الإحرام هل يستقل بأجره بنيته وغير ذلك؟

الجواب: ذاك هو الذي يفعل الأفعال، استقل بنيته، وهو الذي أدخله في الإحرام، وهو الذي يحمله، وهو الذي يلبي عنه، وهو الذي يضحي عنه، أو يفدي عنه، كل شيء هو الذي يفعله. [**شرح القواعد والأصول الجامعة**].



س ٦٣١: متى يكون الجهاد في سبيل الله، جهادًا شرعيًا، وما الضوابط في ذلك؟

الجواب: الجهاد إذا كان في سبيل الله، واستكملت فيه الشروط والواجبات، وصار وفق المصلحة الشرعية، التي يراها ولاة الأمر، الذين هم من قبيل الدعوة إلى الجهاد، صار شرعيا، وله أقسام وأحوال، وأوصي طلاب العلم أن يقرؤوا ما كتبه العلامة «ابن قدامة» في (المغني شرح مختصر الخرقي)، قد كتب في الجهاد أكثر من مائة صفحة، وفصل تفصيلا دقيقا في أحواله، خاصة فيما يتعلق بحق ولي الأمر في الجهاد، وما يتصل بذلك. وهذا الكلام الذي قاله فيه تفاصيل مهمة، ينبغي لكل طالب علم أن يطلع عليه في الجهاد، وما هي واجباته، ومستحباته، ومقام ولي الأمر في هل للناس أن يقاتلوا، سواء قتال - فرض عين - دفع، أو قتال طلب، أو غزو بدون أذنه، أم لا؟ والمواثيق والعهود وصلتها بالجهاد، والقتل وأحكامه، وهذا كله مما ينبغي لطلاب العلم أن يطالعوه. [**شرح مسائل الجاهلية**].

س ٦٣٢: يدعي بعض الشباب أن الجهاد في الشيشان فرض عين على كل مسلم قادر، فما القول الصحيح؟

الجواب: ما أحد قال به من أهل العلم حتى يكون هناك قول صحيح وقول ضعيف. ليس هناك أحد يقول: إن الجهاد في الشيشان فرض واجب على كل مسلم قادر، بل الجهاد يجب بحسب القدرة على من في البلد، ممن دهموا، فإذا لم يستطيعوا، أو لم يكفوا، فإنه يجب على من يقربهم من بلدان المسلمين، يعني: الأقرب فالأقرب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾.

لهذا أهل العلم متفقون على أنه إذا دهم عدو بلدًا، فإن الجهاد يجب على الجميع في رد هذا العدو ممن هم في البلد، فإذا لم يستطيعوا الكفاية، فإنه يجب على من قرب منهم، وهكذا في تدرجهم، مثل: ما حصل من قبل في أمثلتها، ودائمًا نوصي الشباب بألا يذهبوا إلى الجهاد في أي بلد من تلك البلاد، بل إن كان لهم رغبة، فيمدونهم بالمال، ويدعون لهم بظاهر الغيب، ونحو ذلك، وجهادهم في بلدهم بالعلم والعمل الصالح، والاستعداد للدعوة ونشر العلم في المستقبل هذا أولى.

ويذهب أناس هناك، ولا يعلمون حال تلك البلاد، ولا ما فيها من العقائد، ولا ما فيها من الأفكار، ولا الاتجاهات المختلفة، فيذهب مِن رغبته في الجهاد، ورغبته في الشهادة - جعلنا الله ﷻ جميعًا ممن يطلبها بحق -، وهو عنده نية طيبة وحسنة، ثم يصطاد ممن يُغرونه بأفكار وآراء، وربما لم تكن موافقةً لطريقة أهل السنة، ولا لمنهج السلف.

لهذا لا يوصي أحد، بل من استطاع أن يمنع أحدًا أن يذهب، فهو الأولى إذا كان له رغبة في الجهاد، يجاهد بالمال، والجهاد العيني لا يجب، والجهاد الكفائي عليهم هم هناك، وعلى من يقرب منهم، وأما الناس هنا، فيرشدون إلى الجهاد بالمال، إذا رغبوا في أن يتبرعوا إليهم، والجهاد بالعلم، فيلازمون العلم؛ لأن هذا فيه النفع العظيم المستقبلي. جعلنا الله وإياكم ممن وفق للحق. [**شرح الطحاوية**].

س ٦٣٣: هل يجب عند الجهاد الممايزة بين الصفوف؟

الجواب: صحيح الجهاد لابد فيه من ممايزة الصفوف، إذا صار الجهاد، لابد فيه من تمايز الصفوف؛ أما إذا صارت المسألة مختلطة، يتعدى أناس موجودون، مثل: الكفار، لكن معهم مؤمنون، ومعهم مؤمنات؛ كما قال ﷻ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ﴾ لأذن الله ﷻ لنبيه بقتال أهل مكة، لكن لما كانت المسألة هكذا، ما أذن ﷻ، فهذا أصل عام مثل ما ذكرت، كلام جيد جزاك الله خيرا، هذه آية عظيمة، فالجهاد لابد فيه من تمايز الصفوف، لابد فيه من القدرة، لابد فيه من الوضوح.

والفتن تارة تحصل - مثل ما ذكرت لك - في الاعتقادات، وتارة تحصل في العمليات، فالخوارج حصل منهم فتنة، والمعتزلة في غلوهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصل منهم فتنة، ولما زالت الفتنة في فتنة خلق القرآن والأمر بها، وهدى الله ﷻ أمير المؤمنين من العباسيين، وكانت الفتنة مستحكمة في ثلاثة عهود من المأمون إلى الواثق، ثم لما أزال الله ﷻ الفتنة، أهل السنة ما ذكروا للوالي أن يتتبع المعتزلة ويسجنهم، وأن يتتبع فلانًا وفلانا وفلانا، وأن يبطش بهم، ونحو ذلك، حمدوا الله ﷻ على إزالة الفتنة، ودافعوا العقائد الضالة بالبيان، مع أن أهل الاعتزال كانوا ينكلون بهم، ويسجنون أهل السنة، إلى غير ذلك.

وهذا لاشك في كل مقام بحسبه وحسب المفاسد، وحسب قوة الولاية وضعفها، والتئام الناس، وتختلف باختلاف الأعصر والأمصار. الاستقامة العامة هذه أمرها عزيز لاشك، اللهم اجعلنا ممن لم يُغير، ولم يبدل. **[شرح الاستقامة]**.

س ٦٣٤: هل من كلمة توجهها للآباء والأمهات الذين يمنعون أبناءهم من الذهاب إلي الجهاد بحجة أنهم يتعرضون للموت؟

الجواب: الجهاد للعدو المبارز علي قسمين:

١- فرض عين. ٢- فرض كفاية.

فرض العين إذا دهم العدو أهل البلد، يعني: إذا جاءنا عدو يقتحم الرياض مثلًا، أو يقتحم البلاد، هذا فرض على كل واحد أن يجاهده، وليس للأم طاعة، ولا للوالد طاعة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

إذا جابه أحد، وأراد أن يعتدي، فعلى الجميع أن يردوا هذا الاعتداء، فيكون الجهاد فرض عين على الجميع، وليس للأم، ولا للوالد طاعة في ذلك؛ أما ما كان من الجهاد فرض كفاية، مثل: ما يحصل - الآن - في أفغانستان، ونحو ذلك، فهذا فرض كفاية، ليس للشاب أن يجاهد إلا بإذن والديه، والوالدان - مادام أن هذا الجهاد لا يجب عليه عينًا - ربما كانوا في حاجة إلى الولد، أو كانوا في شفقة عليه، فيمنعانه، لكنهما إن منعاه، حرماه الفضل، وحرماه الخير، وحرماه من مرتبة الجهاد، ومن الاستشهاد في سبيل الله الذي به يكون الخير له ولوالديه، لكن لهما ذلك، والنبي ﷺ لم يأذن لمن لم يأذن له والداه بالجهاد، وقال لرجل استأذنه للجهاد - يعني: جهاد النفل الكفائي -: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]؛ لأنه علم حاجتهما إلى هذا الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فالوالد والوالدة اللذان يمنعان ولدهما من الجهاد في سبيل الله هما يحرمانه من الخير، لكن إن غلبت الشفقة عليه، ومحبة له، ورغبة في بقائه؛ للحاجة إليه، فلهما ذلك، والحمد لله على توفيقه، والحمد لله أن شرع لنا من الأحكام ما به تقرُّ أعين الجميع: الوالد والولد، والولد ليس له أن يعصي والده، ولا والدته، فما يجوز له أن يسافر، وهو ما أستأذنهم، وسفره محرم؛ لأنه يسافر ووالداه يبكيان، وليسا براضيين عن سفره، فلا يجوز له ذلك، ولا يحل له ذلك؛ لأن هذا فرض كفاية؛ أما لو كان فرض عين، فإنه ليس لهما طاعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومثلًا: الجهاد في أفغانستان أفتى أهل العلم بأنه فرض كفاية على المسلمين، وفرض عين على أهل البلد، يعني: على أهل أفغانستان ذاتها، فإن لم يكفوا، وجب على الذين يلونهم - يعني: من بعدهم - من المسلمين؛ اتباعًا لقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾، فإن لم يكف الصف الثاني، فيجب على من بعدهم؛ لأن الخطر مواجه بالأول، ثم بالثاني، ومعلوم أن أهل العلم ما أفتى واحد منهم في الزمن الأول بأنه يجب عينًا على كل مسلم أن يجاهد الصليبيين - مثلاً - في الأندلس؛ وإنما قالوا: هذا يجب على أهلها، ثم على الذين يلونهم، وهذا هو الذي عليه قول المحققين من المفتين في هذه البلاد، وفقهم الله ﷻ، وأمتعنا الله بحياتهم. **[محاضرة عقيدة أهل السنة]**.

س ٦٣٥: هذا سؤال لبعض الطلبة، يقولون: إن الفقيه يكفيه أن يعلم الناس، ولا يشارك في الجهاد، فهل هذا القول صحيح، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: العلم من الجهاد، بل قد يكون أفضل الجهاد في زمان ومكان، ومن أجمل ما يقال في هذا المقام: إنهم عابوا على الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الاشتغال بالعلم، وترك كثرة العبادة، وترك الجهاد، فقال مقولته المشهورة التي أصبحت مثلًا: مِن الناس من فتح له باب العبادة، ومن الناس من فتح له باب الجهاد، ومنهم من فتح له باب الصيام، ومنهم من فتح له باب كذا، ومنهم من فتح له باب العلم، وأنا ممن فتح الله لي باب العلم، ورضيت بما فتح الله لي.

وكان الجهاد في مكة علميًا، وما جاهد النبي ﷺ المشركين بالسنان، بل باللسان بالقرآن ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] يعني: جاهدهم بالقرآن، فالجهاد العلمي من أعظم أنواع الجهاد، بل قال ابن تيمية في أول رده على النصارى في الجواب الصحيح: إن الأصل هو الجهاد بالدعوة، والجهاد بالعلم والقرآن؛ لأنه هو الذي كان بمكة، وفي المدينة جاء الجهاد مقررًا للجهاد السابق؛ وهو الجهاد بالبيان، واللسان، والعلم، والدعوة، وجاء إضافة عليه جهاد السنان بشروطه المعروفة.

فإذًا، من قال: إن الفقيه، أو المؤلف، أو الذي يحمي حمى الشريعة ليس بمجاهد، هذا لم يدرك حقيقة معنى الجهاد، ومعنى الآيات في ذلك.

فإذًا، الفقيه الحق الذي يعلم، هذا جهاد؛ لأن هذا هو الذي يبقى في الناس. [**محاضرة الفقهاء ومتطلبات العصر**].

س ٦٣٦: كيف يكون الجهاد إذا اختلط الكفار بالمسلمين، مثل: واقع المسلمين في مكة قبل الهجرة؟

أنا ذكرت ذلك الاستدلال، وهو صحيح في نفسه؛ لأن الأمر في مكة لم يكن مناسبًا لمجاهدة المشركين فيها، ولهذا قال أهل العلم: إن الجهاد يحتاج إلى تمايز الصفوف؛ صف، وصف، تتمايز الصفوف، فيكون هناك جهاد واضح، وتدرج المراحل، وآخره مقاتلة الجميع - جميع من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحو ذلك، هذا أمر واضح.

هل الجهاد بالسيف هو الأصل، أم الجهاد باللسان هو الأصل؟ هذا خلاف بين أهل العلم، وتحرير المسألة، وبيان وجهة هذا وهذا له وقت آخر -إن شاء الله تعالى-، لكن ما ذكرت لا يعني مقاتلة الجميع؛ لأنني عنيت بما استشهدت به، وهو مسألة عدم الاستعجال، وهذا ظاهر في حديث آخر؛ حيث قال النبي ﷺ لأحد الصحابة الذي شكا له ما يلقى، أو ما يلقاه المسلمون من المشركين من شدة: «وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ الله هَذَا الأَمْرَ»، إلى أن قال: «وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1]، فالنهي عن العجلة كان في مكة ظاهرًا؛ لأن المسألة والوقت غير مناسب.

والذي يأتي، ويضع الأمور في غير مواضعها، ولا يطبق القواعد الشرعية فإن هذا يخطئ، ويظلم من حيث أراد الخير والإصلاح؛ لهذا قال أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خباب رضي الله عنه.

العلم: إن مجاهدة المشركين والكفار واجبه مع القدرة؛ أما مع عدم القدرة، فإنها لا تجب؛ قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣]، وهذا مع القدرة.

أما مع عدم القدرة وعدم الاستطاعة، فإن هذا لا يجب، وربما كان في بعض الأحوال لا يجوز؛ لكون مفاسده أكثر من مصالحه، والذي يعرف المصالح من المفاسد أهل العلم. [**محاضرة الغثاء والبناء**].

س ٦٣٧: ما معنى قوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١)، وهل الحديث يشمل المال كثيره أو قليله، ويشمل أي شيء يمس العرض؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: حديث: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» نسأل الله لنا ولكم قبل كل شيء العافية، وأن يعافينا وإياكم من البلاء.

النص على أن من أراد أخذ مالك بغير حق، فلك أن تدافع عن مالك، وتحمي مالك، ولو أراد اغتصابه منك، فلك المدافعة، إن دافعت عنه، فلك المدافعة، تدافع بالأسهل، فالأسهل بما يمكن أن يرده عنك - نسأل الله ألا يأتينا شر -، وهكذا من قتل دون أهله، إذا أراد أحد أن يفعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠٩٥) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

الفاحشة بأهله، فله أن يدافع، ثم يدافع من الأسهل، ولو أدت المدافعة إلى ما هو أعظم من ذلك. نسأل الله لنا ولكم العافية. [**محاضرة التحذير من الغلو في الدين**].

س ٦٣٨: إذا كان القتال بين المسلمين، فما موقف المسلم؟

الجواب: هذا القتال ظلم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، إذا تقاتلت فئتان من المسلمين، معناه: هذه ظالمة، وهذه ظالمة، إن عُلم الحق مع أحدهما، فتنصر من معها الحقّ على الأخرى، بعد السعي في الصلح بينهما. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٣٩: القتال بين القبائل، ما حكم القتلى منهم؟

الجواب: القتلى بين القبائل وفي مثل هذه الحروب لا دية فيها، ولا غيرها، أقول في مثل هذه ليس فيها، هذه هيشات، وقتال الهيشات ما فيه دية. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤٠: معلوم أن المراد بهذا الحديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[١] أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنّهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يقاتلون، ولا يُرفع عنهم السيف؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه.

الجواب: لا شكّ أن المراد بمن في هذا الحديث هو الذي يحصل منه إنكار لقول (لا إله إلا الله)؛ أمّا الذي ليس منه إنكار لقول (لا إله إلا الله)، فلا يحصل إسلامه، والكف عنه بقول (لا إله إلا الله)، مثل الآن: مشركو الزمن إذا - مثلًا - أقيمت عليهم الحجّة، وأمروا بالتزام شريعة الإسلام وبالتوحيد.

مثلًا نأخذ بلدًا عندنا هنا، عندهم قباب، وعبادة غير الله ﷻ، وأقيمت عليهم الحجة، وأمروا بأن يزيلوا هذا، وبأن يدينوا بالدين الحق، وهؤلاء يقولون: لا إله إلا الله، أو لا يقولونها؟ يقولونها، فهل إذا أتى أحد منهم، وقال: لا إله إلا الله يحصل الإسلام؟ هنا لا بد من تمام الشروط، وهذا يصدق عليه القسم الثاني الذي ذكرته لكم؛ أمّا الذي لا يقول: لا إله إلا الله، مثل: مشركي العرب، مثل: مشركي العرب الأولين، أو مثل: المجوسي، الآن يعبد النار، أو مثل الهندوس مثلًا، فهذا إذا قال: لا إله إلا الله، هو سابقًا ما كان يقولها، فإذا قالها، حصل هذا، تكفّ عنه بمجرّد القول، لأنّه سابقًا ما كان يقولها؛ أمّا الذي يقولها، فلا بد منه أن يضيف إليها الالتزام بجميع الشروط، وانتفاء جميع الموانع في حقه.

فكلام الخطابي في أهل الأوثان الّذين قاتلهم النبي ﷺ سواء كانوا من المشركين، أو من أهل الأوثان من المجوس وغيرهم الّذين لا يدينون بدين، هؤلاء لا يقولون: لا إله إلا الله، فهم المخاطبون بالحديث.

أمّا أهل الكتاب، فهم يقولون: لا إله إلا الله، فهل يُكتفى منهم بقول: لا إله إلا الله؟ لا، بل لابدّ من توفّر بقية الشروط، ومن أهمّها الكفر بما يعبد من دون الله. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤١ : لعلّ الخطابي يقصد أهل الكتاب في كلامه على حديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»؛ لأنّهم يقولون: (لا إله إلا الله)، وضروري أن يضيف شهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأنّها الخلاف بيننا وبينهم؟

الجواب: لا، ليس هكذا البداية، أول خلاف هو الكفر بما يعبد من دون الله، قبل الشهادة بأن محمّدًا رسول الله؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة: ١١٦]، فأوّلًا لا إله إلا الله، هذه التي يقولها، هو لم يكفر بما يعبد من دون الله، ومن جملة من يعبد من دون الله مَن؟ عيسى عليه السلام، فهذا أوّل ما يتحقّق فيما جاء في الحديث، ثمّ تلزمه ببقيّة الشرائع، لكن إذا كان هذا غير متيسّر.

مثلًا: قابلت نصرانيًا في حرب - مثلًا - بين المسلمين وبين النصارى، الآن لم تختبره، هل يكفر بما يعبد من دون الله، أم لا؟ يقول: إذا قال: لا إله إلا الله، فهو كان يقولها؛ فإذًا، هذا لا يدلّنا على أنّه حرم ماله ودمه، فهل يضاف إلى ذلك أي شيء؟ يضاف إلى ذلك ما يدلّ على دخوله في الإسلام، وهو مثل ما ذكر فيقول مثلًا: وأنّ محمدًا رسول الله، أو يقول: لا إله إلا الله، أنا مسلم، أو يقول: لا إله إلا الله، كفرت بعبادة عيسى وعبادة أمّه، ونحو ذلك.

يعني: من قال هذه الكلمة قبل المقاتلة، فلا يصح الكفّ عنه بمجرّد

قولها؛ لأنّه مستديم لقولها، بل لا بد أنّ يضيف إليها ما يُعلم منه صحة إسلامه؛ فإذًا، يفرّق بين من كان لا يقولها ومن كان يقولها، وهذا كلام الخطابي، وهو كلام جيد. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

سؤال: هل المرتدّ يستتاب؟

الجواب: يُستتاب أولًا، وما يقتله الحاكم إلا بعد إثبات ردّته، لكن الزّنديق هو الّذي يُقتل بدون استتابة. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤٢: في بعض البلدان يسبون الرب ﷻ، والعوام متعودون على فعل هذا، فهل يكفرون؟

الجواب: إذا سب الرب ﷻ، نحن نكفره، ونجعل تكفيره شيئًا عاديًا، ما دام أنه ما أقام لله ﷻ حرمته، فهل نقيم لمخلوق حرمة؟ ولو كان جاهلًا، فإن الرجل قد يقول كلمة يكفر بها، وهو يجهل معناها، أو يجهل أنها تكفره، فهو سب الرب، فماذا بقي؟ لو تسب أباه، شمخ، وربما ثار إلى السلاح، واجتمعت القبائل، لكن يسب الله، ويصير مسلمًا، فلا.

أما إذا تاب، فالحمد لله، قال كلمة الكفر، وتاب، لكن الكلام أنه إذا كان يستعملها، ويقول: ما فيها شيء، فهذا لا شك أنه كافر. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤٣: وإذا ذكر، وتاب؟

الجواب: إذا كان في بلده يسب الله ﷻ، ولم يتب من ذلك، فإنه كافر؛ أما إذا قالها، وذكر، وتاب، فالحمد لله، قال كلمة الكفر، وتاب. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤٤: قولهم في باب المرتد إنه لا يقبل توبة من سب الله ورسوله؛ لأن هذا يدل على فساد عقيدته؟

الجواب: هذا عند الحاكم؛ أما إذا وصلت عند القاضي -المسألة مسبة الله ﷻ، ومسبة الرسول-، للعلماء فيها أقوال ثلاثة، وعند بعضهم أربعة:

القول الأول: إنه زنديق، ولا تقبل توبة الزنديق؛ لأنه لو فتح الباب سب، ثم قال: أنا تبت، والثاني يسب، ثم يقول عند القاضي: أنا تبت، فلا يقام عليه حد المرتد؛ لزعمه أنه تاب، وهكذا . . ، وينشر سب الله ﷻ، وسب الرسول ﷺ، ثم يدعي التوبة.

القول الثاني: إن هذا إن سب الله ﷻ، وسب الرسول، تقبل فيه التوبة؛ لأنه من جنس الكفر والشرك، والكفر والشرك قبل الله ﷻ من أهله التوبة.

والثالث: إنها لا تقبل إلا بقرائن، إذا دلت القرائن على أنه صادق في توبته، وأنه ما قال: تبت؛ تخلصًا، ونحو ذلك، مع بقائه، وإنما كان إما عن غضب، أو عن جهل، أو ما أشبه ذلك، فإنها تقبل القرائن عند القاضي، وعند الحاكم.

والقول الرابع في المسألة: إن هذا متروك للإمام، فإن رأى الإمام إبقاءه أبقاه مع تعزيره قوليا، أو فعليا، وإن رأى قتله قتله، ونظروا في ذلك لحال النبي ﷺ مع المنافقين، الذين نزل فيهم قوله ﷻ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤]، إلى قوله ﷻ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

ولم يقتلهم النبي ﷺ، مع أنهم تمسكوا بناقته، وقالوا: إنما كنا نخوض ونلعب، وهو يقول: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ كما هو معروف، ولم يقتلهم لأجل ألا يتحدث أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه، وهذا اختيار جماعة - أيضا - من أهل العلم، فتحصل أن في المسألة بين أهل العلم أربعة أقوال، وهي ما ذكرت. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].

س ٦٤٥: ما الراجح في هذه الأقوال؟

الجواب: لا أحد يسألني عن الراجح، الأمر ليس لي ولا لك، نحن نفهم الأقوال، والترجيح عند القاضي، إذا تاب، تاب الله عليه، المقصود أنه لا تقبل توبته، ليس بينه وبين الله، بينه وبين الله هذه تقبل بالاتفاق، إذا صدق في توبته، ولو أقيم عليه حد المرتد، فإنه تقبل توبته، فيما بينه وبين الله، لكن الكلام قبولها ظاهرا، ولذا يقول العلماء: وتوبة الزنديق لا تقبل ظاهرا، أي: في الحكم. [**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**].



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله ومنته المجلد الثالث: (فقه العبادات والجهاد)

من الأجوبة والبحوث والمدارسات ويليه إن شاء الله

المجلد الرابع: (أصول الفقه - الآداب والمعاملات).